التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

تصنيف

الإمام ابن عبد البر النمري الأندلسي

ضبط نصه وعلق عليه

محمد بن رياض الأحمد

الجزء الخامس



المكتبة العصرية
صيدا - بيروت



شركة أبناء شريف الأنصاري
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العصرية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• الدار النموذجية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• المطبعة العصرية
بوليفار نزيه البزري - ص.ب: ٢٢١
تلفاكس: ٧٢٠٦٢٤ - ٧٢٩٢٥٩ - ٧٢٩٢٦١ ٧ ٠٠٩٦١
صيدا - لبنان

الطبعة الأولى
٢٠١٢م - ١٤٣٣هـ

E. Mail
alassrya@terra.net.lb
alassrya@cyberia.net.lb

موقعنا على الإنترنت
www.almaktaba-alassrya.com

ISBN 978-6144142042



ISBN 978 - 614 - 414 - 204 - 2

التّمهيد
لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد

تصنيف
الإمام ابن عبد البر النمري الأندلسي

ضبط نصّه وعلّق عليه
محمد بن رياض الأحمد

الجزء الخامس





تتمة باب الميم

٢٢ ـ أبي الزبير المكي

واسم أبي الزبير هذا: محمد بن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن حزام، وقيل مولى محمد بن طلحة، والأول أصح وأكثر؛ سكن مكة ومات بها سنة ثمان وعشرين ومائة في خلافة مروان بن محمد ـ وهو ابن أربع وثمانين سنة، هذا قول الواقدي. وقال علي بن المديني: مات أبو الزبير قبل عمرو بن دينار بسنة، ومات عمرو بن دينار سنة ست وعشرين ومائة.

قال أبو عمر: كان أبو الزبير ثقة حافظًا، روى عنه مالك والثوري وابن جريج، والليث بن سعيد وابن عيينة وجماعة من الأئمة. وكان شعبة يتكلم فيه ولا يحدث عنه، ونسبه مرة إلى أنه كان يسيء صلاته ومرة إلى أنه وزن فأرجح، وهو عند أهل العلم مقبول الحديث حافظ متقن لا يلتفت فيه إلى قول شعبة.

قال معمر: ليتني لم أكن رأيت شعبة، جعلني أني لا أكتب عن أبي الزبير ولا أحمد عنه وخدعني.

وقال يحيى بن معين: أبو الزبير ثقة. وقال أحمد بن حنبل: أبو الزبير ليس به بأس.

وروى هشيم عن الحجاج بن أرطأة وابن أبي ليلى عن عطاء قال: كنا نكون عند جابر بن عبد الله فيحدثنا، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه، فكان أبو الزبير من أحفظنا للحديث.

حدّثناه خلف بن القاسم حدثنا ابن المفسر حدثنا أحمد بن علي بن سعيد حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم قال: حدثنا ابن أبي ليلى والحجاج بن أرطأة قالا: قال عطاء ـ فذكره.

وذكره عبد الرزاق قال: أنبأنا عمرو بن قيس قال: كان عطاء بن أبي رباح وأصحابه إذا قدم جابر قدموا أبا الزبير أمامهم ليحفظ لهم.

أخبرنا خلف بن القاسم قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن عمر البجلي قال: حدثنا أبو زرعة قال: أخبرنا ابن أبي عمر قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: ما نازع أبو الزبير عمرو بن دينار في حديث قط إلا زاد عليه أبو الزبير.

وأخبرنا أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا الحسن بن الصباح قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير قال: كان عطاء يقدمني إلى جابر فأتحفظ لهم الحديث، وكان عطاء ربما سئل عن شيء فيقول للسائل: سل أبا الزبير.

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ ثمانية أحاديث متصلة مسندة.

حديث أول لأبي الزبير

ـ مالك عن أبي الزّبير المكّيّ عن جابر بن عبد الله أنّه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة[(١)].

هذا حديث صحيح عند أهل العلم، والحديبية موضع من الأرض في أول الحرم منه حل ومنه حرم، بينه وبين مكة نحو عشرة أميال، أو خمسة عشر ميلًا، وهو واد قريب من بلدح على طريق جدة، ومنزل النبي ﷺ بها معروف ومشهور بين الحل والحرم، نزله ﷺ واضطرب به بناؤه حين صده المشركون عن البيت، وذلك سنة ست من الهجرة، ونزل معه أصحابه، فعسكرت قريش لصد النبي ﷺ بذي طوى، وأتاه الحليس بن علقمة أو ابن زبان أحد بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة، فأخبره أنهم قد عسكروا بذي طوى، وحلفوا أن لا يدخلها عليهم عنوة أبدًا.

وكان رسول الله ﷺ قد قصد مكة زائرًا للبيت ومعظمًا له، ولم يقصد لقتال قريش، فلما اجتمعوا لصده عن البيت، بعث إليهم عثمان بن عفان يخبرهم أن رسول الله ﷺ لم يأت لحرب وإنما جاء زائرًا للبيت ومعظمًا لحرمته، فخرج عثمان حتى أتى مكة فأخبرهم بذلك، فقالوا له: إن شئت أنت أن تطوف بالبيت فطف وأما محمد فلا في عامه هذا، فقال عثمان: ما كنت لأفعل حتى يطوف رسول الله ﷺ فاحتبسته قريش عندها فبلغ رسول الله ﷺ أن عثمان قتل فقال رسول الله ﷺ حين بلغه ذلك: «لا نبرح حتى نناجز القوم» ودعا رسول الله ﷺ إلى البيعة فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، فكان الناس يقولون: بايعهم على الموت وكان جابر بن عبد الله يقول: لم يبايعنا على الموت، وإنما بايعنا على أن لا نفر. ثم أتى رسول الله ﷺ أن الذي قيل من أمر عثمان وذكر من قتله باطل.

ثم بعثت قريش سهيل بن عمرو العامري إلى رسول الله ﷺ فصالحه عنهم على

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب ما جاء في النحر من الحج، حديث رقم (٩٦٣).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣١٨) وأبو داود في سننه برقم (٢٨٠٩) والترمذي في سننه برقم (٩٠٤) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٣٢).

أن يرجع عامه ذلك، ولا يدخل عليهم مكة وأنه إذا كان عام قابل، خرجت قريش عن مكة فدخلها رسول الله ﷺ وأصحابه. فأقاموا بها ثلاثًا إلى سائر ما قاضوه وصالحوه عليه مما قد ذكره أهل السير، فسمي عام القضية وهو عام الحديبية.

فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلح، قام إلى هديه فنحره وحل من إحرامه وأمر أصحابه أن يحلوا فنحر ونحروا وحلقوا رؤوسهم وقصر بعضهم فدعا للمحلقين ثلاثًا، وللمقصرين واحدة، وحلوا من كل شيء، وكان رسول الله ﷺ قد أحرم يومئذ بعمرة ليأمن الناس من حربه وليعلموا أنه خرج زائرًا للبيت ومعظمًا له.

واختلف في موضع نحره ﷺ هديه فقال قوم: نحر في الحل. وقال آخرون: بل نحر في الحرم وقال الله عز وجل: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]، وقالوا: كان بناء رسول الله ﷺ في الحل وكان يصلي في الحرم.

ذكر محمد بن إسحاق عن الزهري، قال: كان بناء رسول الله ﷺ مضروبًا في الحل، وكان يصلي في الحرم. وقال عطاء: في الحرم نحر رسول الله ﷺ هديه يومئذ، وكان عطاء يقول: إذا بلغ الهدي الحرم، فقد بلغ محله.

قال أبو عمر: ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ يرد قول عطاء، والله أعلم، وقد قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

واختلف الفقهاء فيمن حصره العدو في غير الحرم، فقال مالك: المحصر بعدو ينحر هديه حيث حصر في الحرم وغيره، وهو قول الشافعي وداود بن علي.

وقال أبو حنيفة: لا ينحر هديه إلا في الحرم.

وقال عطاء: لا يحل المحصر إلا أن ينحر هديه في الحرم، وقد روي عنه إجازة نحر الهدي للمحصر في الحل والحرم، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وهو قول مالك والحجة لذلك أن الهدي تابع للتحلل قياسًا على من تم حجه، ألا ترى أن من تم حجه نحر بمنى ومن تمت عمرته نحر بمكة فكذلك المحصر ينحر حيث يحل وكل متحلل فهديه منحور حيث يحل، والله أعلم.

وقال مالك: من حصره المرض فلا يحله إلا الطواف بالبيت؛ فإن أحصر بعدو فإنه ينحر هديه حيث حصر ويتحلل وينصرف ولا قضاء عليه إلا أن يكون صرورة(١). وهذا كله قول الشافعي وداود بن علي.

---

(١) أي حبس ومنع.

وقال أبو حنيفة: المحصر بالعدو والمرض سواء يذبح هديه في الحرم ويحل يوم النحر إن شاء وعليه حجة وعمرة ـ وهو قول الطبري.

وقال أبو يوسف ومحمد: ليس ذلك له ولا يتحلل دون يوم النحر ـ وهو قول الثوري والحسن بن صالح.

وقال مالك: من أحصر بعدو فحال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء.

قال مالك: وبلغني أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي؛ ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه ولا أحدًا ممن كان معه أن يقضوا شيئًا ولا يعيدوا الشيء.

قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا فيمن حصر بالعدو كما حصر رسول الله ﷺ وأصحابه فأما من حصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت، وقول الشافعي في هذا الباب كله كقول مالك سواء.

واختلفوا إذا حصره العدو بمكة فقال مالك: يتحلل بعمل عمرة كما لو حصره العدو في الحل إلا أن يكون مكيًا، فيخرج إلى الحل ثم يتحلل بعمرة.

وقال الشافعي: الإحصار بمكة وغيرها سواء.

وقال أبو حنيفة: إذا أتى مكة محرمًا بالحج فلا يكون محصرًا.

وقال مالك: من وقف بعرفة فليس بمحصر ويقيم على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدي. ونحو ذلك قال أبو حنيفة. وهو أحد قولي الشافعي. وقال الحسن بن حي: يكون محصرًا، وهو أحد قولي الشافعي أيضًا.

وقال مالك: من فاته الحج تحلل بعمل عمرة، وعليه الحج من قابل والهدي، وهو قول الثوري.

وقال أبو حنيفة: يتحلل بعمرة ولا هدي عليه وعليه الحج من قابل.

وقال الأوزاعي: يعمل ما أدرك من عمل الحج ويقضي.

واختلف أهل اللغة في لفظ الإحصار والحصر، فقال بعضهم: أحصره المرض وحصره العدو، واحتج من ذهب هذا المذهب بقول ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو.

وقال بعضهم: يقال فيهما جميعًا أحصره، واحتج من ذهب إلى هذا بقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإنها نزلت بالحديبية؛ والحلاق عند مالك وأصحابه نسك واجب على الحاج والمعتمر، وعلى المحصر بعدو أو بمرض.

قال أبو حنيفة: ليس على المحصر تقصير ولا حلاق.

وقد روي عن أبي يوسف أن ذلك عليه لا بد له منه يحلق أو يقصر.

واختلف أصحاب الشافعي في هذه على قولين: أحدهما أن الحلاق نسك، والآخر ليس الحلاق من نسك.

واختلف العلماء أيضًا في وجوب الهدي على المحصر، فقال مالك: لا هدي على المحصر بعدو.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الهدي، وهو قول الشافعي وأشهب.

واختلفوا في البدنة والبقرة هل تجزىء عن سبعة محصرين، أو متمتعين أم لا؟ فقال مالك: لا يجوز الاشتراك في الهدي، لا تجزىء البدنة ولا البقرة عمن وجب عليه دم، إلا عن واحد؛ قال: ولا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب ولا في الضحايا.

قال أبو عمر: لم يختلف عن مالك وأصحابه أنه لا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب إلا رواية شذت عند أصحابه عنه وكذلك لا يجوز عنده الاشتراك في الضحايا إلا على ما نصفه عنه هاهنا.

واختلف قوله في الاشتراك في هدي التطوع، فذكر ابن عبد الحكم عنه أنه لا بأس بذلك، وكذلك ذكر ابن المواز.

قال مالك: تفسير حديث جابر في التطوع ولا يشترك في شيء من الواجب. قال: وأما في العمرة تطوعًا فلا بأس بذلك.

وقال ابن المواز: لا يشترك في واجب ولا في التطوع، قال: وأرجو أن يكون خفيفًا في التطوع.

وروى ابن القاسم عن مالك، وهو قوله: لا يشترك في هدي تطوع أو واجب أو نذر أو جزاء أو فدية. قال: وأما الضحايا فجائز أن يذبح الرجل البدنة أو البقرة عن نفسه وعن أهل بيته وإن كانوا أكثر من سبعة يشركهم فيها. ولا يجوز عنده أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها إنما يجزىء إذا تطوع عن أهل بيته، ولا يجزىء عن الأجنبيين.

وقال في موطئه: أحسن ما سمعت أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته بدنة أو يذبح بقرة أو شاة وهو يملكها ويشركهم فيها، فأما أن يشترك فيها ناس في نسك أو ضحية، ويخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها فإن ذلك يكره. وقال الليث بن سعد مثله في البقر والإبل.

ومن حجة مالك فيما ذهب إليه من ذلك ـ حديث ابن شهاب عن عمرة وعروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ نحر عن نسائه بقرة واحدة في حجة الوداع بينهن ـ يعني أنه تطوع بذلك عنهن، والله أعلم.

وروى الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، وأشرك رسول الله ﷺ عليًا في هديه عام حجة الوداع تطوع عنه بذلك وقد تقدم ذكر حديثه في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته هاهنا.

واحتج له ابن خويز منداد بإجماعهم على أنه لا يجوز الاشتراك في الكبش الواحد. قال: وكذلك البدنة والبقرة لأنه دم أريق بواجب وما زاد من احتج بهذا على أن جمع بين ما فرقت السنة.

وقال الأبهري: الاشتراك في الضحايا والهدايا يوجب القسمة بين الشركاء. قال: القسمة بيع من البيوع ولا يجوز أن يباع النسك بإجماع فلذلك لا يجوز الاشتراك في الضحايا والهدايا.

قال أبو عمر: إجماع العلماء على أن بيع الهدي التطوع لا يجوز مع إجازتهم الاشتراك فيه يبطل ما اعتل به الأبهري رحمه الله، ويدلك ذلك على أن هذا ليس من باب البيوت في شيء وإنما هو من باب الصدقة بالمشاع. فكيف وقد ورد في الاشتراك في الهدي ما ورد عن السلف الذين لا يجوز عليهم تحريف التأويل ولا الجهل به. ويصح الاحتجاج لمالك في هذا الباب على مذهبه في أن الهدي الذي ساقه رسول الله ﷺ يوم الحديبية كان تطوعًا فأشركهم في ثوابه لا في الملك بالثمن كما صنع بعلي في حجة الوداع إذ أشركه في الهدي الذي ساقه تطوعًا أيضًا عند مالك لأنه كان مفردًا ﷺ. وفي المسألة ضروب من النظر.

وقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي: تجزىء البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة كلهم وقد وجب عليه دم من تمتع أو قران أو حصر عدو أو مرض، وكل من وجب عليه ما استيسر من الهدي وذلك شاة أجزأه شرك في بقرة أو بدنة إذا كان ذلك الشرك سبعها أو أكثر من سبعها، ولا تجزىء البدنة ولا البقرة عن أكثر من سبعة. وهذا كله قول الثوري وأحمد بن حنبل وأبي ثور وداود بن علي والطبري وعامة الفقهاء.

وروي ذلك عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم: علي وابن مسعود، وكان زفر بن الهذيل يقول: إن كان الهدي الواجب على السبعة نفر وجب من باب واحد مثل أن يكونوا متمتعين أو قارنين أو نحو ذلك جاز لهم الاشتراك في البدنة أو

البقرة إذا كانوا سبعة فأدنى. قال: فإن اختلف الوجه الذي منه وجب عليهم الدم لم يجزهم ذلك.

وكان أبو ثور يقول: إن شاركهم ذمي أو من لا يريد الهدي وأراد حصته من اللحم أجزأه من أراد منهم الهدي حصته، يعني إذا كانت سبع البدنة فما فوقه ويأخذ الباقون حصصهم من اللحم.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا كان فيهم ذمي أو من لا يريد أن يهدي فلا يجزئهم من الهدي.

ومن حجة هؤلاء في تجويزهم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة قد وجب على كل واحد منهم دم حديث أبي الزبير عن جابر المذكور في هذا الباب، وقد رواه عن جابر غير واحد وهو حديث صحيح.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا مجالد قال: حدثني الشعبي عن جابر أن رسول الله ﷺ سن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم أخبرنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال: حدثنا المعلى بن أسد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا مجالد بن سعيد قال: حدثني الشعبي قال: سألت ابن عمر: قلت: الجزور والبقرة تجزىء عن سبعة قال: فقال: يا شعبي، ولها سبعة أنفس، قال: قلت: إن أصحاب محمد ﷺ يزعمون أن رسول الله ﷺ سن الجزور والبقرة عن سبعة قال: فقال ابن عمر لرجل: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم، قال: ما سمعت بهذا.

وروى الزهري عن عروة عن مروان والمسور بن مخرمة ورافع بن خديج عن النبي ﷺ: البدنة عن عشرة.

وروى الزهري عن عروة بن مروان والمسور بن مخرمة أنهم كانوا يوم الحديبية بضع عشرة مائة.

وروى محمد بن إسحاق أنهم كانوا سبعمائة ونحر عنهم سبعين بدنة. وروي عن جابر قال: كنا يوم الحديبية ألفًا وأربعمائة.

وقال أبو جعفر الطبري: اجتمعت الحجة على أن البقرة والبدنة لا تجزىء عن أكثر من سبعة، قال: وفي ذلك دليل على أن حديث ابن عباس وما كان مثله خطأ ووهم، أو منسوخ.

وقال أبو جعفر الطحاوي: قد اتفقوا على جوازها عن سبعة، واختلفوا فيما زاد، فلا تثبت الزيادة إلا بتوقيف لا معارض له واتفاق.

قال الأثرم: قيل لأحمد: ضحى ثمانية ببقرة، قال: لا يجزىء.

حدّثنا عبد الرحمٰن بن مروان قال: حدثنا الحسن بن علي بن داود المطرز أبو علي قال: حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد الجروي قال: حدثنا أبو الأشعث قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث قال: حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال يوم الحديبية: دعوني فأنطلق بالهدي فأنحره، فقال المقداد بن الأسود: لا والله لا نكون كالملأ من بني إسرائيل إذ قالوا لموسى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، ولكنا نقول: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون. قال: فنحر الهدي بالحديبية. قال قتادة: كانت معهم يومئذ سبعون بدنة بين كل سبعة بدنة.

حدّثنا عبد الرحمٰن بن مروان قال: حدثنا الحسن بن يحيى القلزمي قال: حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود قال: حدثنا عبد الله بن هاشم قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة.

حديث ثان لأبي الزبير

ـ مالك عن أبي الزّبير المكّيّ عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضّحايا بعد ثلاث، ثمّ قال: «كلوا وتزوّدوا وادّخروا»[(١)].

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث مستوعبًا في باب ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، وهو الحديث الحادي عشر من حديثه في كتابنا هذا، فلا وجه لتكرار القول فيه هاهنا.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الضحايا/ باب ادخار لحوم الضحايا، حديث رقم (٦).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٧٣) والنسائي في سننه (٧/ ٢٣٣) وأحمد في المسند (٣/ ٣٨٨).

حديث ثالث لأبي الزبير

ـ مالك عن أبي الزّبير عن جابر أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرّجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصّمّاء، وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفًا عن فرجه[١].

قد مضى القول في الأكل بالشمال في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر وليس في الأكل بالشمال ما يحتاج إلى تفسير. لأن كل سامع له يستوون في فهمه، وكذلك النهي عن المشي في نعل واحدة، يستوي أيضًا لفظه ومعناه في الفهم. ومن فعل شيئًا من ذلك عالمًا بالنهي مستخفًا به فهو لله عاص وأمره إليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، فلا ينبغي للمرء أن يمشي في نعل واحدة.

وقد روي عن عائشة ﵂ أنها كانت تنكر على أبي هريرة حديثه بهذا، وليس في إنكار من أنكر حجة على من علم.

وقد روي عن النبي ﷺ أنها رأته يمشي في نعل واحدة ولا يصح حديثها ذلك. وقد روى هذا الحديث مع جابر أبو هريرة وغيره، وهو صحيح عن النبي ﷺ.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمش في خف واحدة، ولا يأكل بشماله»[٢].

وروى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمشين أحدكم في النعل الواحدة»[٣].

وأما قوله في هذا الحديث: وأن يشتمل الصماء فللعلماء وأهل اللغة في ذلك أقوال، وقد جاء في الآثار المرفوعة ما هو أولى ما قيل به فيها إن شاء الله.

قال ابن وهب: اشتمال الصماء: أن يرمي بطرفي الثوب جميعًا على شقه الأيسر، وقد كان مالك بن أنس أجازها على ثوب ثم كرهها.

وفي سماع ابن القاسم: سئل مالك عن الصماء كيف هي؟ قال: يشتمل الرجل ثم يلقي الثوب على منكبيه، ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب ـ وليس

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صفة النبي ﷺ/ باب النهي عن الأكل بالشمال، حديث رقم (٥). وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٩) وأبو داود في سننه برقم (٤١٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٩) (٧١) وأبو داود في سننه برقم (٤١٣٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٦١٦) وسيأتي إن شاء الله تعالى.

عليه إزار؛ قيل له: أرأيت إن لبس هكذا وليس عليه إزار؟ قال: لا بأس بذلك، قال ابن القاسم: ثم كرهه بعد ذلك وإن كان عليه إزار، قال ابن القاسم: وتركه أحب إلي للحديث، ولست أراه ضيقًا إذا كان عليه إزار.

قال مالك: والاضطباع أن يرتدي الرجل فيخرج ثوبه من تحت يده اليمنى. قال ابن القاسم: وأراه من ناحية الصماء.

وقال أبو عبيد: قال الأصمعي: اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانبًا فيخرج منه يده، وربما اضطجع فيه على تلك الحال، قال أبو عبيد: كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه وأن يقيه بيده، فلا يقدر على ذلك، لإدخاله إياها في ثيابه؛ فهذا كلام العرب.

قال: وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون: هو أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه.

قال أبو عبيد: والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذلك أصح معنى في الكلام.

وقال الأخفش: الاشتمال أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه إلى قدميه، يرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر هذا هو الاشتمال، فإن لم يرد طرفه الأيمن على منكبه الأيسر وتركه مرسلًا إلى الأرض، فذلك السدل الذي نهي عنه.

قال: وقد روي في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ مر برجل وقد سدل ثوبه فعطفه عليه حتى صار مشتملًا، قال: فإن لم يكن على الرجل إلا ثوب واحد، فاشتمل به ثم رفع الثوب عن يساره حتى ألقاه عن منكبه فقد انكشف شقه الأيسر كله، وهذا هو اشتمال الصماء الذي نهي عنه، فإن هو أخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فألقاه على منكبه الأيمن، وألقى طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليسرى على منكبه الأيسر، فهذا التوشح الذي جاء عن رسول الله ﷺ في ثوب واحد متوشحًا به.

قال: وأما الاضطباع، فإنه للمحرم وذلك أنه يكون مرتديًا بالرداء أو مشتملًا، فيكشف منكبه الأيمن حتى يصير الثوب تحت إبطيه، وهذا معنى الحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ أنه طاف وسعى مضطبعًا ببرد أخضر، ويروى عن عمر بن عبد العزيز مثله.

قال: والارتداء أن تأخذ بطرفي الثوب فتلقيهما على صدرك ومنكبيك وسائر الثوب خلفك.

قال أبو عمر: الذي جعله أبو داود تفسير اللبسة الصماء حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يحتبي الرجل مفضيًا بفرجه إلى السماء، ويلبس ثوبًا واحدًا جانبه خارج، ويلقي ثوبه على عاتقه(١). ذكره عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش.

وقد أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا المطلب بن شعيب قال: حدثني عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يونس عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: اشتمال الصماء، والصماء أن يجعل طرفي ثوبه على أحد عاتقيه ويبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب؛ واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوب وهو جالس ليس على فرجه منه شيء.

وحدّثنا سعيد بن نصر قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل بثوب واحد ليس على عورته منه شيء.

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين الصماء ـ وهو: أن يلتحف بالثوب الواحد ثم يرفع جانبه على منكبيه، ليس عليه ثوب غيره ـ أو يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء ـ يعني سترًا(٢).

وعن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه. وبهذا فسر ابن وهب الصماء، والله أعلم، إلا أنه قال: على شقه الأيسر. وسيأتي من هذا المعنى ذكر كاف في باب أبي الزناد. وقد مضى القول مستوعبًا في ستر العورة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحمد لله.

وأما كشف الفرج فحرام في هذه اللبسة وفي غيرها. لا يحل لأحد أن يبدي عورته ويكشف فرجه إلى آدمي ينظر إليه من رجل أو امرأة، إلا من كانت حليلته:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٨٠) والترمذي في سننه برقم (١٧٥٨).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٧/ ٢٦١).

امرأته أو سريته، وهذا ما لا أعلم فيه خلافًا بين المسلمين، وحسبك قول الله عز وجل: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، وأجمعوا أنه أراد بذلك ستر العورة، لأنهم كانوا يطوفون عراة فنزلت هذه الآية.

وأجمعوا على أن ستر العورة فرض عن عيون الآدميين، واختلفوا أهي من فرائض الصلاة أم لا؟ وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع. وقد كانوا يستحبون أن لا يكشف أحد عورته في الخلاء. وقد روينا أن في بعض ما أوحى الله عز وجل إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام: إن استطعت أن لا ترى الأرض عورتك فافعل فاتخذ السراويل وهو أول من اتخذها، وقال الله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾ [الحج: ٧٨].

حديث رابع لأبي الزبير

ـ مالك عن أبي الزّبير، عن جابر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «أغلقوا الباب، وأوكوا السّقاء، وخمّروا الإناء ـ أو وأكفئوا الإناء ـ وأطفئوا المصباح فإنّ الشّيطان لا يفتح غلقًا ولا يحلّ وكاءً ولا يكشف إناءً، وإنّ الفويسقة تضرم على النّاس بيتهم»(١).

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: «تضرم على الناس بيتهم»، وتابعه ابن القاسم وابن وهب، وقال ابن بكير: «بيوتهم»، وقال القعنبي: «بيتهم» أو «بيوتهم» على الشك. والفويسقة: الفأرة سماها رسول الله ﷺ فاسقة في هذا الحديث وغيره، وقال ﷺ: «خمس فواسق تقتل في الحل والحرم»(٢) فذكر منهن الفأرة. وكل من أذى مسلمًا إذا تابع ذلك وكثر منه وعرف به فهو فاسق، والفأرة أذاها كثير.

وأصل الفسق الخروج عن طاعة الله، ومن الخروج عن طاعة الله أذى المسلم، والفأرة مؤذية فلذلك سميت فاسقة وفويسقة، والرجل الظالم الفاجر: فاسق، والمؤذي بيده ولسانه وفعله وسعيه: فاسق. قال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٥٨﴾ [الأحزاب: ٥٨].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صفة النبي ﷺ/ باب ما جاء في الطعام والشراب، حديث رقم (٢١).
وأخرجه البخاري في الآدب المفرد برقم (١٢٢١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠١٢) والترمذي في سننه برقم (١٨١٢) وأبو داود في سننه برقم (٣٧٣٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣١٤) ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٨) والترمذي في سننه برقم (٨٣٧) والنسائي في سننه برقم (٢٨٩٠).

وقوله: «تضرم»، أي تشعل وتحرق وقال ابن وهب: أما قوله: «الفويسقة تضرم على الناس بيتهم»، فإنما تحمل الفتيلة وهي تتقد حتى تجعلها في السقف.

وقال أحمد بن عمران الأخفش: الفويسقة: الفأرة. وقوله: «تضرم على الناس بيتهم»: تشعل البيت عليهم بالنار، وذلك أنها إذا تناولت طرف الفتيلة وفيها النار، فلعلها تمر بثياب أو بحطب فتشعل النار فيها، فيلتهب البيت على أهله، وقد أصاب ذلك أهل بيت بالمدينة فذكر ذلك لرسول الله ﷺ من الغد، فقال: «إن هذه النار عدو لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم»[١]، قال: حدثنا بذلك أبو أسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر: ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وغيره أنه قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»[٢]، وكان رسول الله ﷺ بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا.

حدّثنا سعيد بن نصر حدثني قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الترمذي قال: حدثنا الحميدي وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل وحدثنا أحمد بن محمد حدثنا وهب بن مسرة حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»[٣].

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمٰن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري أنه قال: الفأرة: فويسقة، قيل له: لم قيل لها الفويسقة؟ قال: لأن النبي ﷺ استيقظ وقد أخذت فتيلة لتحرق بها البيت.

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا سليمان بن عبد الرحمٰن حدثنا عمرو بن أبي طلحة حدثنا أسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعدًا عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٩٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠١٥) وأبو داود في سننه برقم (٥٢٤٦) والترمذي في سننه برقم (١٨١٣) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٦٩) وأحمد في المسند (٢/ ٧).

فقال: «إذا نمتم فأطفئوا سرجكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم»[(١)].

وأما قوله في هذا الحديث: «وأوكئوا السقاء»، فالسقاء: القربة وشبهها، والوكاء: الخيط الذي تشد به، فكأنه قال ﷺ: اربطوا فم الإناء إذا كان مما يربط مثله وشدوه بالخيط، وأما قوله: «أكفئوا الإناء»، فإنه يريد: اقلبوه وكبوه وحولوه إذا كان فارغًا، لا تدعوه مفتوحًا ضاحيًا؛ يقال: كفأت الإناء، إذا قلبته، وهي كلمة مهموزة، وأنا أكفؤه. قال ابن هرمة:

عندي لهذا الزمان آنية أملؤها مرة وأكفؤها

وكذلك قوله: «أطفئوا المصباح» ـ مهموز أيضًا، قال الله عز وجل: ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾ [المائدة: ٦٤].

وقال الشاعر:

برزت في غايتي وشايعني موقد نار الوغى ومطفؤها

وقال غيره:

وعاذلة هبت تلوم ولومها لنيران شوقي موقد غير مطفي

وأما قوله: «وخمروا الإناء»، فالتخمير هاهنا: التغطية، وما خمرته فقد غطيته، وإنما يكفأ من الأواني ما لا يمكن تغطيته وتخميره.

وقوله في حديث مالك: «خمروا الإناء»، أو «أكفئوا الإناء»، يحتمل أن يكون التخيير في تخمير الإناء وتحويله، ويحتمل أن يكون شكًا من المحدث.

وفي هذا الحديث من العلم أيضًا أن الشيطان لم يعط مع ما به من القوة أن يفتح غلقًا ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء رحمة من الله تعالى بعباده ورفقًا بهم.

حدّثنا عبد الرحمٰن حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة والليث عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن أبا حميد الساعدي أتى رسول الله ﷺ بقدح لبن من النقيع لم يخمره، فقال رسول الله ﷺ: «هلّا خمرته ولو بعود تعرضه عليه»[(٢)].

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال: «أطفىء مصباحك واذكر اسم الله» وخمر

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠١٠).

إناءك ولو بعود تعرضه عليه، واذكر اسم الله، وأوك سقاءك واذكر اسم الله»[١].

وبه عن يحيى قال: حدثنا ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والسمر بعد هدأة الرجل، فإن أحدكم لا يدري ما يبث الله من خلقه، وأغلقوا الأبواب، وأوكئوا السقاء، وخمروا الإناء والآنية، وأطفئوا المصباح»[٢].

قال أبو عمر: هدأة الرجل مهموزة، قال الشاعر:

يؤرقني ذكراك في كل ليلة ... كأني قد أقسمت في ترك مهدئي

أعاذل، إن العذل مما يزيدني ... ولو عاب شوقي فاترك العذل واهدئي

وأنشدك أبو يزيد:

ونار قد حضأت بعيد هدئي ... بدار ما أريد بها مقاما

سوى ترحيل راحلة وعين ... أكالئها مخافة أن تناما

وقال إبراهيم بن هرمة:

خود تعاطيك بعد رقدتها ... إذا تلاقى العيون مهدؤها

حدّثنا عبد الرحمٰن حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح وابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء وأحدكم على فراشه أو أينما كان فاهدؤوا، فإن الشياطين إذا سمعت النداء اجتمعوا وعشوا».

قال: وحدثنا حيوة بن شريح عن عقيل عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جنح الليل، فاحبسوا أولادكم، فإنه يبث في الليل ما لا يبث في النهار».

وقال عقيل: يتقى على المرأة أن تتوضأ عند ذلك.

وروى الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي عن يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «غطوا الإناء وأوكئوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه ذلك الوباء، ووقع فيه من ذلك الداء»، قال الليث: والأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول[٣].

وروى أبو عاصم النبيل عن شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس قال:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٢٣٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠١٤) وأحمد في المسند (٣/ ٣٥٦).

دخل رسول الله ﷺ المخرج ثم خرج فإذا بتور مغطى فقال: من صنع هذا؟ فقال عبد الله: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم علمه تأويل القرآن»(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال: حدثنا الخضر بن داود قال: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الرجل يضع الوضوء بالليل غير مخمر، فقال: لا يعجبني إلا أن يخمر؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «خمروا الآنية».

وقال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: الماء المكشوف يتوضأ به، قال: إنما أمر النبي ﷺ أن يغطى الإناء ولم يقل لا تتوضؤوا به.

حدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم حدثنا محمد حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عطاء بن يسار عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم نباح الكلاب أو نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشياطين، فإنهم يرون ما لا ترون، وأقلوا الخروج إذا هدأت الرجل، فإن الله يبث من خلقه في ليله ما شاء، وأجيفوا الأبواب، واذكروا اسم الله عليها، فإن الشيطان لا يفتح بابًا أجيف وذكر اسم الله عليه، وغطوا الجرار، وأكفئوا الآنية، وأوكئوا القرب»(٢).

وحدّثنا سعيد وعبد الوارث قالا: حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو أسامة حدثنا أبو يزيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه النار عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها»(٣).

حدّثنا خلف بن قاسم قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران قال: حدثنا محمد بن محمد بن بدر بن النفاح أبو الحسن الباهلي قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «خمروا الآنية، وأوكئوا الأسقية، وأجيفوا الأبواب، وكفوا صبيانكم عند المساء، فإن للجن انتشارًا وخطفة»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٢٣٤) وأبو داود في سننه برقم (٥١٠٣) وأحمد في المسند (٣/ ٣٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٩٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠١٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢١٦) وأبو داود في سننه برقم (٣٧٣٣) والترمذي في سننه برقم (٢٨٥٧) وأحمد في المسند (٣/ ٣٨٨).

قال أبو عمر: في معنى قوله هذا: «وخطفة»، ما قد ذكره ابن أبي الدنيا قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال: حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي نضرة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أن رجلًا من قومه خرج ليصلي مع قومه صلاة العشاء ففقد، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب فحدثته بذلك فسأل عن ذلك قومها فصدقوها، فأمرها أن تتربص أربع سنين، فتربصت؛ ثم أتت عمر فأخبرته بذلك، فسأل عن ذلك قومها فصدقوها، فأمرها أن تتزوج، ثم إن زوجها الأول قدم، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فقال عمر: يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته؟ قال: إن لي عذرًا، قال: فما عذرك؟ قال: خرجت أصلي مع قومي صلاة العشاء، فسبتني الجن ـ أو قال: أصابتني الجن؟ فكنت فيهم زمانًا، فغزاهم جن مؤمنون فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكنت فيمن أصابوا، فقالوا ما دينك؟ قلت: مسلم؛ قالوا: أنت على ديننا، لا يحل لنا سبيك؛ فخيروني بين المقام وبين القفول، فاخترت القفول، فأقبلوا معي بالليل يسير يحدو بي وبالنهار ـ إعصار ريح اتبعها قال: فما كان طعامك؟ قال: الفول، وما لم يذكر اسم الله عليه؛ قال: فما كان شرابك؟ قال: الجدف، قال: قتادة: الجدف. ما لم يخمر من الشراب، قال: فخيره عمر بين المرأة والصداق.

قال أبو عمر: هذا خبر صحيح من رواية العراقيين والمكيين مشهور، وقد روى معناه المدنيون في المفقود؛ إلا أنهم لم يذكروا معنى اختطاف الجن للرجل، ولا ذكروا تخيير المفقود بين المرأة والصداق، وإنما ذكرناه هاهنا من أجل تخمير أواني الشراب والطعام، وهي لفظة لم أرها في هذا الحديث في غير هذا الإسناد، وقد ذكرنا هذا الخبر بإسناده من غير رواية قتادة في باب صيفي ـ والحمد لله.

قال أبو عمر: يروى هذا الجدف في هذا الحديث الجدف بالدال.

وقال أبو عبيد: هو كما جاء في الحديث ما لا يغطى من الشراب قال: وقد قيل هو نبات باليمن لا يحتاج آكله إلى شرب الماء، وأنكر ابن قتيبة هذا وزعم أنه زبد الشراب ورغوة اللبن. قال: وسمي جدفًا لأنه يقطع ويرمى عن الشراب. قال: وقد يجوز أن يقال لما لا يغطى من الشراب جدف، كأن غطاه جدف أي قطع.

حديث خامس لأبي الزبير

ـ مالك عن أبي الزّبير المكّيّ عن طاوس اليمانيّ عن ابن عبّاس أنّ

رسول الله ﷺ كان يعلّمهم هذا الدّعاء، كما يعلّمهم السّورة من القرآن، يقول: «اللّهمّ إنّي أعوذ بك من عذاب جهنّم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدّجّال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»[(١)] .

قال أبو عمر: كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الدعاء فيحضهم عليه ويأمرهم به ويقول: «إن الدعاء هو العبادة»، ويتلو: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠][(٢)].

وقد قالوا: إن الدعاء مع العبادة، لأن فيها الإخلاص والضراعة والإيمان والخضوع والله يحب أن يسأل ولذلك أمر عباده أن يسألوه من فضله، وقد كان لرسول الله ﷺ أنواع من الدعاء يواظب عليه ويدعو به لا يقوم به كتاب لكثرته.

وفي هذا الحديث الإقرار بعذاب القبر ولا خلاف بين أهل السنة في جواز تصحيحه، واعتقاد ذلك والإيمان به وكذلك الإيمان بالدجال، وقد ذكرنا الأخبار في عذاب القبر في باب هشام بن عروة وغيره من هذا الكتاب، وذكرنا أخبار الدجال في باب نافع، والحمد لله.

وأما فتن المحيا فكثيرة جدًا في الأهل والمال والدين والدنيا أجارنا الله من مضلات الفتن.

وأما فتن الممات، فيحتمل أن يكون إذا احتضر ويحتمل أن يكون في القبر أيضًا.

ومما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه من الدعاء.

ما أخبرناه خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبادة بن مسلم الفزاري قال: حدثني جبير بن [أبي] سليمان بن جبير بن مطعم أنه كان جالسًا مع ابن عمر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في دعائه حين يمسي وحين يصبح ـ لم يدعه حتى فارق الدنيا ومات ـ : «اللهم إني أسالك العافية في الدنيا

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الدعاء/ باب ما جاء في الدعاء، حديث رقم (٣٣).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٩٠) وأبو داود في سننه برقم (١٥٤٢) والترمذي في سننه برقم (٣٤٩٤) والنسائي في سننه برقم (٢٠٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧١٤) وأبو داود في سننه برقم (١٤٧٩) والترمذي في سننه برقم (٣٣٧٢) والنسائي في سننه (٩/ ٣٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣٨٢٨) وأحمد في المسند (٤/ ٢٦٧) وهو حديث صحيح.

والآخرة اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بك من أن أغتال من تحتي»[١] ـ قال جبير: وهو الخسف.

قال عبادة: فلا أدري أقول النبي ﷺ، أو قول جبير؟

حديث سادس لإبي الزبير

ـ مالك عن أبي الزّبير المكّيّ عن طاووس عن ابن عبّاس أنّ رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصّلاة من جوف اللّيل يقول «اللّهمّ لك الحمد أنت نور السّماوات والأرض ولك الحمد أنت قيّام السّماوات والأرض، ولك الحمد أنت ربّ السّماوات والأرض ومن فيهنّ، أنت الحقّ، وقولك الحقّ، ووعدك الحقّ، ولقاؤك حقّ، [والجنّة حقّ]، والنّار حقّ، والسّاعة حقّ، اللّهمّ لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكّلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدّمت وأخّرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إلٰه إلّا أنت»[٢].

وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ من المداومة على قيام الليل والإخبات عند قيامه والدعاء والتضرع والإخلاص والثناء على الله عز وجل بما هو أهله والإقرار بوعده ووعيده، والتسليم والابتهال وفيه ﷺ الأسوة الحسنة فطوبى لمن وفق وأعين على ذلك.

وقد روى هذا الحديث بعض من جمع حديث مالك فذكره عن مالك عن أبي الزبير عن عطاء عن ابن عباس وذلك خطأ والحديث صحيح لمالك عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس كما رواه يحيى وسائر رواة الموطأ لا يختلفون في ذلك ـ فيما علمت، وليس في هذا الحديث معنى يشكل إن شاء الله.

وأما قوله: «أنت قيام السماوات والأرض»، فقيّام وقيوم وقيم بمعنى واحد، وهو الدائم الذي لا يزول، وقيام فيعال، وقيوم: فيعول، وقيم فيعل.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٢٠٠) وأبو داود في سننه برقم (٥٠٧٤) والنسائي في سننه (٨/ ٢٨٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٨٧١) وأحمد في المسند (٢/ ٢٥) وصححه العلامة الألباني ؒ في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٤٨).

(٢) هو في الموطأ، كتاب القرآن/ باب ما جاء في الدعاء، حديث رقم (٣٤).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٦٩) وأبو داود في سننه برقم (٧٧١) والترمذي في سننه برقم (٣٤١٨) وأحمد في المسند (١/ ٢٩٨).

وأما: «الرب» فمعلوم عند الناس أنه المالك سبحان ملك الدنيا والآخرة وملكهما ونورهما قوله الحق لأن الله هو الحق المبين وقد قال: ﴿فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ﴾ [ص: ٨٤].

وأما الإقرار بالجنة والنار فواجب مجتمع عليه، ألا ترى أن ذلك مما يكتب في صدور الوصايا مع الشهادة بالتوحيد وبالنبي ﷺ وقد قرئت «الحي القيوم» «والحي القيام» وفي مصحف ابن مسعود: «القيم»، وكل ذلك حسن.

وأما قوله: «وإليك أنبت»، فالإنابة الرجوع إلى الخير ولا يكون الرجوع إلى الشر إنابة، قال الله عز وجل ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٤]، أي عودوا إلى ما يرضى به عنكم من التوبة.

وأما قوله: «اللهم لك أسلمت»، فمعناه استسلمت لحكمك وأمرك وسلمت ورضيت وآمنت وصدقت واستيقنت ـ والله أعلم. وقد مضى معنى الإسلام والإيمان في باب ابن شهاب عن سالم والحمد لله.

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله، وطاووس يكنى أبا عبد الرحمٰن وهو من جلة التابعين دينًا وورعًا وفضلًا وعلمًا، وهو طاووس بن كيسان، ويقال: طاووس بن أبي حنيفة مولى يحيى بن ريسان الحميري اليماني يقال: إنه لم ينفرد أحد بابن عباس من أصحابه غير طاووس، كان له منه مجلس خاص، وكان يواظب مجلسه مع العامة. ومات طاووس بمكة قبل التروية بيوم سنة ست ومائة، وهو ابن بضع وتسعين سنة وصلى عليه هشام بن عبد الملك وهو خليفة كان حج في ذلك العام.

حدّثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري حدثنا محمد بن يوسف الهروي حدثنا أحمد بن المعلى الأسدي حدثنا الوليد بن يزيد ـ يعرف بابن أبي طلحة، قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، قال: شهدت جنازة طاووس بمكة سنة ست ومائة، فسمعتهم يقولون: يرحم الله أبا عبد الرحمٰن، حج أربعين حجة.

حديث سابع لأبي الزبير

ـ مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطّفيل عامر بن واثلة أنّ معاذ بن جبل أخبره أنّهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظّهر والعصر والمغرب والعشاء قال: فأخّر الصّلاة يومًا ثمّ خرج فصلّى الظّهر والعصر جميعًا، ثمّ دخل ثمّ خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعًا ثمّ قال: «إنّكم

ستأتون غدًا ـ إن شاء الله ـ عين تبوك، وإنّكم لن تأتوها حتّى يضحى النّهار، فمن جاءها منكم فلا يمسّ من مائها شيئًا حتّى آتي» قال: فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان، والعين تبضّ بشيء من ماء، فسألهما رسول الله ﷺ «هل مسستما من مائها شيئًا؟» فقالا: نعم، فسبّهما رسول الله ﷺ وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثمّ غرفوا بأيديهم من العين قليلًا، قليلًا، حتّى اجتمع في شيء، ثمّ غسل رسول الله ﷺ [منه] وجهه ويديه، ثمّ أعاده فيها فجرت العين بماء كثير، فاستقىٰ النّاس، ثمّ قال رسول الله ﷺ: «يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما هاهنا قد ملىء جنانًا»[١].

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح ثابت وأبو الطفيل من كبار التابعين وجلتهم وعلمائهم من ولد على عهد رسول الله ﷺ، وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة على شرطنا فيه فأغنى عن ذكره هاهنا، وقد ذكرنا معاذ بن جبل هناك ذكرا مجودًا ـ إن شاء الله، وكان أبو الطفيل محبًّا في علي، غير متنقص لغيره من الصحابة، وجهل أمره من خلعه من الشيعة الغالية.

وفي هذا الحديث من الفقه غزو الإمام بنفسه العدو مع عسكره، وفيه غزو الروم لأن غزوة تبوك كانت إلى الروم بأرض الشام، وهي غزاة لم يلق فيها رسول الله ﷺ كيدًا ولا قتالًا، وانصرف لما قد ذكره أهل السير. وقد قيل: إن غزو الروم وسائر أهل الكتاب أفضل من غيرهم.

حدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن سلام قال: حدثنا حجاج بن محمد عن فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد ـ وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول ـ فقال لها بعض أصحاب رسول الله ﷺ: تسألين عن ابنك ـ وأنت منتقبة؟ فقالت: إن أرزأ ابني، فلن أرزأ حيائي؛ فقال رسول الله ﷺ: «ابنك له أجر شهيدين»، قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: «لأنه قتله أهل الكتاب»[٢].

قال أبو عمر: فلفضل غزو الروم ـ والله أعلم ـ غزاهم رسول الله ﷺ.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، حديث رقم (٢).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٠٦) وأبو داود في سننه برقم (١٢٠٦) والنسائي في سننه برقم (٥٨٦) والدارمي في سننه برقم (١٦٣٦) وأحمد في المسند (٥/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٨٨) والبيهقي في سننه (٩/ ١٧٥).

قال أبو عمر: قال أهل السير: إن غزوة تبوك إلى الروم كانت في رجب من سنة تسع.

وفيه الجمع بين صلاتي النهار وبين صلاتي الليل للمسافر وإن لم يجد به السير.

وفي قوله في هذا الحديث: فأخر الصلاة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا، دليل على أنه جمع بين الصلاتين وهو نازل غير سائر ماكث في خبائه وفسطاطه، يخرج فيقيم الصلاة ثم ينصرف إلى خبائه ثم يخرج فيقيمها ويجمع بين الصلاتين من غير أن يجدبه السير.

وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين، إلا إذا جد به السير.

واختلف الفقهاء في ذلك. فروى ابن القاسم عن مالك ـ وهو رأيه ـ قال: لا يجمع المسافر في حج أو عمرة، إلا أن يجد به السير ويخاف فوات أمر فيجمع في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وكذلك في المغرب والعشاء، إلا أن يرتحل عند الزوال فليجمع حينئذ في المرحلة بين الظهر والعصر ولم يذكر في العشاءين الجمع عند الرحيل أول الوقت. قال سحنون: وهما كالظهر والعصر.

وذكر أبو الفرج عن مالك قال: ومن أراد الجمع بين الصلاتين جمع بينهما إن شاء في آخر وقت الأولى منهما وإن شاء في وقت الآخرة منهما وإن شاء أخر الأولى فصلاها في آخر وقتها وصلى الثانية في أول وقتها قال: وذلك كجواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

قال أبو الفرج: وأصل هذا الباب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بالمزدلفة لأن رسول الله ﷺ سافر فقصر وجمع بينهما كذلك، والجمع أيسر خطبا من التقصير، فوجب الجمع بينهما في الوقت الذي جمع بينهما فيه رسول الله ﷺ.

وفي سماع ابن القاسم قال سحنون: وأحب ما فيه إلي والذي سمعت من مالك أن يجمع المسافر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وإن جمع بعد الزوال بينهما أجزأ ذلك عنه لأن النبي ﷺ فعله.

قال ابن حبيب: وللمسافر أن يجمع ليقطع سفره وإن لم يخف شيئًا ولم يبادره.

وقال الليث بن سعد: لا يجمع إلا من جد به السير.

وكان الأوزاعي يقول: لا يجمع بين الصلاتين إلا من عذر، لأن النبي ﷺ

كان إذا جد به السير جمع وعن الثوري نحو هذا وعنه أيضًا ما يدل على إجازة جمع الصلاتين في وقت إحداهما للمسافر وإن لم يجد السير.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجمع أحد بين الصلاتين في سفر ولا حضر لا صحيح ولا مريض في صحو ولا في مطر إلا أن للمسافر أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها ثم ينزل فيصليها في آخر وقتها ثم يمكث قليلًا ويصلي العصر في أول وقتها وكذلك المريض. قالوا: فأما أن يصلي صلاة في وقت أخرى فلا إلا بعرفة والمزدلفة لا غير.

وحجتهم ما رواه الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: قال عبد الله بن مسعود: والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها، إلا صلاتين: جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة، وجمع بين المغرب والعشاء بجمع.

قال أبو عمر: لي في هذا حجة، لأن غير ابن مسعود حفظ عن النبي ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد.

وقال الشافعي وأصحابه: من كان له أن يقصر فله أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إن شاء في وقت الأولى وإن شاء في وقت الآخرة، وهو قول عطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله بن عمر وجمهور علماء المدينة.

حدّثنا أحمد بن سعيد بن بشر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ ومحمد بن أبي دليم قالا: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا عبد الله بن ذكوان ومحمد بن عمرو وإبراهيم بن أيوب وغير واحد. قالوا: حدثنا حمزة قال: حدثنا سليمان بن عبد العزيز ابن أخي رزيق بن حكيم قال: مر بنا بأيلة ربيعة وأبو الزناد ومحمد بن المنكدر وصفوان بن سليم ـ في أشياخ من أهل المدينة أرسل إليهم الوليد بن يزيد ليسألهم عن يمين كان حلف بها قال: فأتيناهم في منزلهم وقد أخذوا في الرحيل فصلوا الظهر والعصر جميعًا حين زالت الشمس وركبوا ثم أتينا المسجد فإذا رزيق بن حكيم يصلي للناس الظهر.

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا عمر بن زيان الإيلي قال: حدثنا عمر بن سعد الإيلي عن يونس بن يزيد الإيلي قال مر بنا القعقاع بن حكيم ومحمد بن المنكدر وزيد بن أسلم وأبو حازم وأبو الزناد وربيعة بن عبد الرحمٰن خارجين إلى الرباط فنزلوا وأتيناهم فسلم عليهم فوجدناهم قد شدوا محاملهم وسووا وطاءهم فصلوا الظهر والعصر ثم ركبوا، ومشينا معهم إلى خلف بستان ابن وهب ثم ودعناهم وانصرفنا، وأتينا المسجد ـ ورزيق بن حكيم يصلي للناس الظهر.

قال أبو محمد الحسن بن علي: قلت لعمر: إلى أي رباط ذهبوا؟ قال: إلى عسقلان.

قال: وحدثنا عمر بن زيان قال: حدثنا عمر بن سعد قال: حدثنا يونس بن يزيد قال: صحبت ابن شهاب إلى مكة ثماني سنين فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا.

وبه قال أبو ثور وإسحاق بن راهويه وداود وقال الشافعي وداود: ليس للمسافر أن يجمع بين الصلاتين ولا يؤخر صلاة عن وقتها إلا بنية الجمع.

وقال الطبري: للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ما بين الزوال إلى أن تغيب الشمس وبين المغرب والعشاء ما بين مغيب الشمس إلى طلوع الفجر. قال: والجمع في المطر كذلك.

وقال أحمد بن حنبل: وجه الجمع. أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينها ويؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بين المغرب والعشاء. قال: فإن قدم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب، فأرجوا أن لا يكون به بأس، قال إسحاق: لا بأس بذلك بلا رجاء.

قال أبو عمر: في حديث معاذ المذكور في هذا الباب، ما يقطع الالتباس في أن للمسافر أن يجمع بين الصلاتين ـ وإن لم يجد به السير، وليس فيما روي من الآثار عن النبي ﷺ أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ـ ما يعارض حديث معاذ بن جبل، لأن المسافر إذا كان له في السنة أن يجمع بين الصلاتين نازلًا غير سائر، فالذي يجد به السير أحرى بذلك. وليس في واحد من الحديثين ما يعترض على الثاني به وهما حالان، وإنما كانا يكونان متعارضين لو كان في أحدها أن رسول الله ﷺ قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا أن يجد به السير، وفي الآخر أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في سفره إلى تبوك نازلًا غير سائر، فأما أن يجمع وقد جد به السير ويجمع وهو نازل لم يجد به السير فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم ـ وبالله التوفيق.

فإن احتج محتج بحديث فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه استصرخ على صفية في مسيره من مكة إلى المدينة فأخر المغرب عن وقتها الذي كان يصليها فيه كل ليلة حتى كاد الشفق أن يغيب ثم نزل فصلاها وغاب الشفق وصلى العشاء. وأخبر أن النبي ﷺ كذلك كان يفعل إذا جد به السير.

قيل له: قد روى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه استصرخ على صفية فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير في سفره جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق ثم

نزل فجمع بينهما، وهذا الإسناد واضح ومعناه عى ما ذكرنا أوضح، ولو صحا جميعًا كانا دليلًا على جواز الجمع كيف شاء المسافر من الوجهين جميعًا.

وقد أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على أن الجمع بين الصلاتين بعرفة الظهر والعصر في أول وقت الظهر، والمغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء وذلك سفر مجتمع عليه. وعلى ما ذكرنا فيه فكل ما اختلف فيه من مثله فمردود إليه.

روى مالك عن ابن شهاب أنه قال: سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال: نعم لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟ فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا وهو أصل صحيح لمن ألهم رشده ولم تمل به العصبية إلى المعاندة. ومعلوم أن الجمع بين الصلاتين للمسافر رخصة وتوسعة ولو كان الجمع على ما قال ابن القاسم والعراقيون من مراعاة آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، لكان ذلك أشد ضيقًا، وأكثر حرجًا من الإتيان بكل صلاة في وقتها لأن وقت كل صلاة أوسع ومراعاته أمكن من مراعاة طرفي الوقتين ومن تدبر هذا وجده كما وصفنا وبالله توفيقنا.

ولو كان الجمع بين الصلاتين في السفر على ما ذهب إليه هؤلاء أيضًا لجاز الجمع بين العصر والمغرب على ذلك المذهب، وبين العشاء والفجر وقد أجمع العلماء على أن السنة إنما وردت في الجمع بين صلاتي النهار: الظهر والعصر، وبين صلاتي الليل: المغرب والعشاء للرخصة في اشتراك وقتيهما في السفر لأنه عذر، وكذلك عذر المطر وليس ما قاله أبو حنيفة وأصحابه في كيفية الجمع جميعًا إذا كانت كل واحدة من الصلاتين يؤتى بها في وقتها.

وقد ثبت عن النبي ﷺ في هذا الحديث وغيره، أنه كان يجمع بينهما مسافرًا في وقت إحداهما.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا يزيد بن خالد الرملي قال: حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر. وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما.

قال أبو داود: رواه ابن أبي فديك عن هشام بن سعد عن أبي الزبير بإسناده هذا عن معنى حديث مالك قال وروى هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل.

وحدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعًا. وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جيمعًا ثم سار. وكذلك إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب.

ولمالك رحمه الله عن أبي الزبير حديث غريب صحيح ليس في الموطأ عند أحد من رواته فيما علمت والله أعلم، وهو حديث يدخل في هذا الباب.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو يحيى عبد الله ابن أبي مسرة قال: حدثنا يحيى بن محمد المحاربي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ غربت له الشمس بمكة فجمع بينهما ـ يعني المغرب والعشاء ـ بسرف.

وقال الدارقطني: تابعه على هذا الحديث عن مالك قدامة بن شهاب حدثناه الحسن بن إسماعيل المحاملي القاضي حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا قدامة بن شهاب حدثنا مالك عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ غربت له الشمس بمكة فصلاها بسرف وذلك تسعة أميال.

وفي هذا الحديث أيضًا تقدم الإمام إلى أهل العسكر بالنهي عما يريد وإن خالفه مخالف كان له معاقبته بما يكون تأديبًا لمثله وردعًا عن مثل فعله ألا ترى أن رسول الله ﷺ مع حمله وما كان عليه من الخلق العظيم كيف سب الرجلين. فقال لهما ما شاء الله أن يقول إذ خالفاه وأتيا ما نهى عنه.

وفيه علم عظيم من أعلام نبوته إذ غسل وجهه ويديه بقليل ماء تلك العين ثم صبه فيها فجرت العين بماء كثير عمهم وفضل عنهم وتمادى إلى الآن ويتمادى إلى قيام الساعة إن شاء الله، وهكذا النبوة. وأما السحر فلا يبقى بعد مفارقة عين صاحبه ألبتة وهذا ما لا يدفعه مسلم.

وحدثني أحمد بن محمد وسعيد بن نصر وأحمد بن قاسم قالوا: حدثنا وهب بن مسرة قال: حدثنا ابن وضاح قال: أنا رأيت ذلك الموضع كله حوالي تلك العين جنانًا خضرة نضرة.

وفيه إخباره ﷺ بغيب كان بعده وهذا غير عجيب منه ولا مجهول من شأنه ﷺ وأعلى ذكره.

وأما قوله في الحديث: والعين تبض بشيء من ماء، فمعناه أنها كانت تسيل بشيء من ماء ضعيف، قال حميد بن ثور:

منعمة لو يصبح الذر ساريًا على جلدها بضت مدارجه دمًا

وتقول العرب للموضع حين يندي: قد بض، وتقول: ماء بض بقطرة. وهذه الرواية الصحيحه المشهورة في الموطأ: تبض ـ بالضاد المنقوطة، ومن رواه بالصاد وضم الباء فمعناه أنه كان يضيء فيها شيء من الماء ويبرق، ويرى له بصيص أو شيء من بصيص، وعلى الرواية الأولى الناس.

حديث ثامن لأبي الزبير

ـ مالك عن أبي الزّبير المكّيّ عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس أنّه قال: صلّى رسول الله ﷺ الظّهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر[١].

أما سعيد بن جبير فأحد العلماء الفضلاء من التابعين قتله الحجاج صبرًا سنة أربع وتسعين وهو ابن تسع وأربعين سنة، وهو مولى لبني أسد، وله أخبار يطول ذكرها وكان فقيهًا، فاضلًا شديدًا على السلطان في تغيير المنكر.

وهذا حديث صحيح إسناده ثابت رواه جماعة عن أبي الزبير كما رواه مالك، منهم: حماد بن سلمة وغيره ولم يتأولوا فيه المطر.

ورواه قرة بن خالد عن أبي الزبير فقال فيه: في سفرة سافرها إلى تبوك ـ ذكره أبو داود.

وقد تقدم القول في جميع الصلاتين في السفر وأما في الحضر فأجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر على حال ألبتة إلا طائفة شذت سنورد ما إليه ذهبت إن شاء الله.

وروينا عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس أنه قال: «الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر من الكبائر»[٢]، وهو حديث ضعيف.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، حديث رقم (٤).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٠٥) وأبو داود في سننه برقم (١٢١٠) والنسائي في سننه (١/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ١٦٩) وهو حديث ضعيف.

واختلفوا في عذر المرض والمطر، فقال مالك وأصحابه: جائز أن يجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، قال: ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر، قال: ويجمع بين المغرب والعشاء وإن لم يكن مطر إذا كان طينًا وظلمة هذا هو المشهور من مذهب مالك في مساجد الجماعات في الحضر وما ينتاب منها من المواضع البعيدة التي في سلوكها مشقة.

وقال مرة: ينصرفون مع مغيب الشفق يؤخر المغرب حتى يؤذن لها ويقام فتصلى ثم يؤذن المؤذن في المسجد للعشاء ويقيمونها وتصلى، ثم ينصرفون مع مغيب الشفق. وقال مرة أخرى: ينصرفون وعليهم إسفار.

وروى زياد بن عبد الرحمٰن المعروف بشبطون، عن مالك أنه قال: لا يجمع بين الصلاتين ليلة المطر في شيء من المواضع إلا بالمدينة لفضل مسجد رسول الله ﷺ، ولأنه ليس هناك مسجد غيره وهو يقصد من بعد.

وروي عن ابن عمر وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن وأبي بكر بن عبد الرحمٰن ومروان وعمر بن عبد العزيز أنهم كانوا يجمعون بين الصلاتين ليلة المطر. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وروى عبد الرحمٰن بن مهدي وسليمان بن بلال عن هشام بن عروة قال: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة فيصليها معه عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن وأبو بكر بن عبد الرحمٰن لا ينكرونه.

وقال عبيد الله بن عمر: رأيت سالمًا والقاسم، يصليان معهم ـ يعني الأمراء في الليلة المطيرة.

وروى أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبيه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء، قال: وكان يصلي المغرب ثم يمكث هنيئة ثم يصلي العشاء.

وقال أبو بكر الأثرم: سألت أحمد بن حنبل: أيجمع بين الصلاتين في المطر؟ قال: نعم، المغرب والعشاء، قلت له: بعد مغيب الشفق؟ قال: لا، إلا قبل كما صنع ابن عمر.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ : يجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر في المطر؟ قال: ما سمعت، قلت له فالمغرب والعشاء؟ قال: نعم، قلت له: فسنة الجمع بين المغرب والعشاء عندك مغيب الشفق؟ قال: نعم، وفي السفر يؤخر حتى يغيب الشفق.

وقال الشافعي: يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المطر إذا كان المطر قائمًا دائمًا ولا يجمع في غير حال المطر، وبه قال أبو ثور والطبري لحديث ابن عباس هذا: أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر، وتأولوا ذلك في المطر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجمع أحد بين الصلاتين. في المطر لا الظهر والعصر ولا المغرب والعشاء، وهو قول الليث بن سعد وأكثر أصحاب داود.

ومن حجتهم أن حديث ابن عباس هذا ليس فيه صفة الجمع، ويمكن أن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها. وجمع بينها وبين العصر في أول وقتها وصنع كذلك بالمغرب والعشاء. وهذا قد يسمى جمعًا، قالوا: ولسنا نحيل أوقات الحضر إلا بيقين.

وقالت طائفة: الجمع بين الصلاتين مباح في الحضر وإن لم يكن مطر إذا كان عذر يحرج به صاحبه ويشق عليه؛ واحتجوا بأنه روي عن ابن عباس في هذا الخبر في غير خوف ولا مطر، وأنه قيل له: لم فعل ذلك يا ابن عباس؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر؛ قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

قال أبو عمر: هكذا يقول الأعمش في هذا الحديث: عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: من غير خوف ولا مطر وحديث مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال فيه: من غير خوف ولا سفر وهو الصحيح فيه إن شاء الله والله أعلم.

وإسناد حديث مالك عند أهل الحديث والفقه أقوى وأولى. وكذلك رواه جماعة عن أبي الزبير كما رواه مالك من غير خوف ولا سفر منهم: الثوري وغيره إلا أن الثوري لم يتأول فيه المطر وقال فيه: لئلا يحرج أمته.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن يونس الكديمي قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر

والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر، قال: قلت: فلم فعل ذلك؟ قال: أن لا يحرج أحد من أمته.

ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ فقال فيه من غير خوف ولا مطر.

وصالح مولى التوأمة: ضعيف لا يحتج به ـ والله أعلم.

وكان ابن سيرين لا يرى بأسًا أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة.

وأجمع المسلمون أنه ليس لمسافر ولا مريض ولا في حال المطر يجمع بين الصبح والظهر ولا بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح. وإنما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء: صلاتي النهار وصلاتي الليل، لأن الصلاتين منهما مشتركتان في الوقت للمسافر وصاحب العذر ألا ترى اشتراكهما للحائض تطهر والمغمى عليه يفيق ونحوهما، وأجمعوا أن الصبح لا يجمع مع غيرها أبدًا في حال من الأحوال.

وقال أشهب من رأيه: لا بأس بالجمع بين الصلاتين كما جاء في الحديث من غير خوف ولا سفر وإن كانت الصلاة في أول الوقت أفضل وهذا يحتمل عندي أن يكون على مذهبهم في الجمع في تأخير الأولى وتقديم الثانية.

وقد حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال: حدثنا الخضر بن داود قال: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل ما وجه حديث النبي ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فقال: أليس قد قال ابن عباس: لئلا يحرج أمته إن قدم رجل أو أخر نحو هذا.

قال أبو بكر: وأخبرنا عبد السلام بن أبي قتادة أنه سمع أبا عبد الله يقول: هذه عندي رخصة للمريض والمرضع.

قال أبو عمر: قد يحتمل أن يكون جمع بينهما بأن صلى الأولى في آخر وقتها وصلى الثانية في أول وقتها فكانت رخصة في التأخير بغير عذر إلى آخر الوقت للسعة ـ والله أعلم.

وقد روينا نحو هذا خبرًا وإن كان في إسناده نظر.

حدّثنا سعيد بن عثمان حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا محمد بن الحسين بن زيد حدثنا محمد بن سليمان حدثنا الربيع بن يحيى الأشناني حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا علة للرخصة.

وحدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا سليمان بن حرب ومسدد وعمرو بن عون قالوا: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيًا وسبعًا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يقل سليمان ومسدد: بنا.

قال أبو عمر: رواه ابن عيينة وهو أثبت الناس في عمرو بن دينار عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مثله وزاد: قال عمرو: قلت لأبي الشعثاء: أظن أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك فهذا على ما ذكرنا ومن روى حديثًا كان أعلم بمخرجه.

وسنذكر حديث ابن عيينة ـ فيما بعد ـ إن شاء الله.

واختلفوا أيضًا في جمع المريض بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقال مالك: إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر عند الزوال وبين العشاءين عند الغروب. قال: فأما إن كان الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن ـ يعني ولم يخش أن يغلب على عقله، فليجمع بينهما في وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق.

قال مالك: والمريض أولى بالجمع من المسافر وغيره. لشدة ذلك عليه. قال مالك: وإن جمع المريض بين الصلاتين وليس بمضطر إلى ذلك أعاد ما دام في الوقت فإن خرج الوقت فلا شيء عليه.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يجمع المريض بين الصلاتين.

وكان الشافعي رحمه الله لا يرى أن يجمع المريض بين الصلاتين. وقال الليث: يجمع المريض والمبطون.

وقال أبو حنيفة: يجمع المريض بين الصلاتين كجمع المسافر عنده على ما قدمنا ذكره في هذا الباب قبل هذا عنه: يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها لا يجوز له ولا للمسافر عنده وعند أصحابه غير هذا وأما في المطر فلا يجمع عندهم على حال.

ومن حجتهم ما حدثناه محمد بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صلينا مع النبي ﷺ ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا، قال عمرو: قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر العصر وأخر المغرب وعجل العشاء؛ قال: أنا أظن ذلك.

رواه قتيبة بن سعيد عن ابن عيينة بإسناده مثله فأقحم في الحديث قول أبي الشعثاء وعمرو بن دينار.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا حمزة بن محمد قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء.

قال أبو عمر: الصحيح في حديث ابن عيينة هذا غير ما قال قتيبة حين جعل التأخير والتعجيل في الحديث، وإنما هو ظن عمرو وأبي الشعثاء.

حدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: أخبرنا جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس يقول: صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانيا جميعًا وسبعًا جميعًا قلت له: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك.

قال أبو عمر: هذا جمع مباح في الحضر والسفر إذا صلى الأولى في آخر وقتها وصلى الثانية في أول وقتها لأن رسول الله ﷺ قد صلى به جبريل عليه السلام وصلى هو بالناس في المدينة عند سؤال السائل عن وقت الصلاة فصلى في آخر وقت الصلاة بعد أن صلى في أوله، وقال للسائل: «ما بين هذين وقت»[١].

وعلى هذا تصح رواية من روى: لئلا يحرج أمته، ورواية من روى: للرخصة، وهذا جمع جائز في الحضر وغير الحضر ـ وإن كانت الصلاة في أول وقتها أفضل وهو الصحيح في معنى حديث ابن عباس لم يتأول فيه المطر، وتأويل ما قال أبو الشعثاء وعمرو بن دينار ـ وبالله التوفيق.

* * *

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

٢٣ ـ مالك عن محمد بن المنكدر، مدني تابعي ثقة فاضل

وهو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى ويقال: الهدير بن محرز بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي يكنى أبا عبد الله، وقيل: يكنى أبا بكر وأمه أم ولد وكان من فضلاء هذه الأمة وعبادها وفقهائها وخيارها، كان أهل المدينة يقولون: إنه كان مجاب الدعوة وكان مقلًا وكان مع ذلك جوادًا.

توفي بالمدينة سنة ثلاثين ومائة، أو إحدى وثلاثين ومائة، وذكر الأويسي عن مالك قال: كان محمد بن المنكدر سيد القراء، وكان كثير البكاء عند الحديث، وكنت إذا وجدت من نفسي قسوة آتيه فأنظر إليه فأتعظ به، وأنتفع بنفسي أيامًا وكان كثير الصلاة بالليل.

قال أبو جعفر الطبري: كان محمد بن المنكدر ثقة كثير الحديث أمينًا على ما روى ونقل من أثر في الدين.

قال أبو عمر: لمالك عنه في الموطأ من حديث رسول الله ﷺ خمسة أحاديث، منها أربعة مسندة، وواحد مرسل.

حديث أول لمحمد بن المنكدر

ـ مالك عن محمّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنّ أعرابيًا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فأصاب الأعرابيّ وعك بالمدينة فأتى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله! أقلني بيعتي فأبى ثمّ جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى ثمّ جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى، فخرج الأعرابي فقال رسول الله ﷺ: «إنمّا المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها»[1].

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت بهذا اللفظ إلا عبد الله بن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجامع/ باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها، حديث رقم (٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٣٢٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٨٣) والترمذي في سننه برقم (٣٩٢٠) والنسائي في سننه (٧/ ١٥١) وأحمد في المسند (٣/ ٣٠٦).

إدريس فانه قال فيه عن مالك بإسناده: «إنها طيبة تنفي الخبث»، وقوله في الحديث: «طيبة» غريب لم يقله فيه غيره والله أعلم.

قال أبو عمر: في هذا الحديث من العلم أن رسول الله ﷺ كان يبايع الناس على حدود الإسلام ومعنى ذلك أنه كان يبايعهم على شروط الإسلام ومعالمه وهذا معروف في غير ما حديث وكان ذلك الوقت من حدود الإسلام وفرائضه البيعة على هجرة الأوطان والبقاء مع النبي ﷺ ولذلك كان قطع الله ولاية المومنين المهاجرين ممن لم يهاجر منهم فقال: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الانفال: ٧٢].

وقال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم باق مع مشرك»[١].

وكان يشترط عليهم السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، إلى أشياء كثيرة كان يشترطها قد ورد في الآثار ذكرها كبيعته للنساء وغيرها.

وقد ورد بالنص بيعته للنساء المهاجرات، وسكت عن الرجال لدخولهم في المعنى كدخول من أحصن من الرجال في قوله ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] ومثل هذا كثير.

وقد ذكر جرير أنه اشترط عليهم النصح لكل مسلم ومعنى هذه المبايعة والله أعلم ـ الإعلام بحدود الإسلام وشرائعه وآدابه.

وقال الشافعي رحمه الله: أما بيعة النساء فلم يشترط فيها السمع والطاعة، لأنهم ليس عليهن جهاد كافر، ولا باغ، وإنما كانت بيعتهن على الإسلام وحدوده.

قال أبو عمر: قد كانت البيعة على وجوه منها: أنها كانت أولا على القتال، وعلى أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأبناءهم ونساءهم وعلى نحو ذلك كانت بيعة العقبة الثانية قبل الهجرة ثم لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة بايع الناس على الهجرة، وقال: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك». فكان على الناس فرضًا أن ينتقلوا إلى المدينة، إذ لم يكن للإسلام دار ذلك الوقت غيرها ويدعوا دار الكفر وعلى هذا ـ والله أعلم ـ كانت بيعة هذا الأعرابي المذكور في هذا الحديث عن الإسلام والهجرة، فلما لحقه من الوعك ما لحقه، تشاءم بالمدينة وخرج عنها منصرفًا إلى وطنه من أهل الكفر، ولم يكن ممن رسخ الإيمان في قلبه وربما كان من جنس الأعراب الذين قال الله عز وجل فيهم: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧].

(١) أخرجه بنحوه أبو داود في سننه برقم (٢٦٤٥) والترمذي في سننه برقم (١٦٠٥).

ولما فتحت مكة لم يبايع رسول الله ﷺ أحدًا على الهجرة، وإنما كانت البيعة على الإقامة بدار الهجرة قبل أن يفتح الله على رسوله مكة، وكان المعنى في البيعة على الهجرة الإقامة بدار الهجرة وهي المدينة عن رسول الله ﷺ في حياته حتى يصرفهم فيما يحتاج إليه من غزو الكفار وحفظ المدينة وسائر ما يحتاج إليه. وكان خروجهم راجعين إلى دار أعرابيتهم حرامًا عليهم لأنهم كانوا يكونون بذلك مرتدين إلى الأعرابية من الهجرة، ومن فعل ذلك كان ملعونًا على لسان رسول الله ﷺ.

ألا ترى إلى حديث شعبة والثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال: آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه إذا علموا به والواشمة والمستوشمة للحسن ولاوي الصدقة والمرتد أعرابيًا بعد هجرته ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة[(١)].

وروي عن عقبة بن عامر الجهني قال: بلغني قدوم النبي ﷺ المدينة وأنا في غنيمة لي فرفضتها ثم أتيته، فقلت: جئت أبايعك، فقال: بيعة أعرابية أو بيعة هجرة؟ قلت بيعة هجرة قال: فبايعته وأقمت.

قال أبو عمر: ففي قول عقبة في هذا الحديث: فبايعته وأقمت، دليل على أن البيعة على الهجرة توجب الإقامة بالمدينة وأن البيعة الأعرابية تخالفها لا توجب الإقامة بالمدينة على أهلها ويدلك على ذلك أن مالك بن الحويرث وغيره من الأعراب بايعوا رسول الله ﷺ وأقاموا عنده أيامًا ثم رجعوا إلى بلادهم وقال لهم رسول الله ﷺ: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي»[(٢)].

وهذا الأعرابي المذكور في حديث مالك كان والله أعلم ممن بايع رسول الله ﷺ على المقام بدار الهجرة فمن هنا أبى رسول الله ﷺ من أقاله بيعته، وفي إباء رسول الله ﷺ من إقالة البيعة دليل على أن من العقود عقودًا إلى المرء عقدها وليس له حلها ولا نقضها، وذلك أن من عقد عقدًا يجب عقده ولا يحل نقضه لم يجز له أن ينقضه ولم يحل له فسخه؛ وإن كان الأمر كان إليه في العقد، فليس إليه ذلك في النقض وليس كل ما للإنسان عقده له فسخه، ولم يكن لرسول الله ﷺ أن

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٨/ ١٤٧) وأحمد في المسند (١/ ٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦) ومسلم في صحيحه برقم (٦٧٤) وأبو داود في سننه برقم (٥٨٩) والترمذي في سننه برقم (٢٠٥) والنسائي في سننه (٢/ ٨) وابن ماجه في سننه برقم (٩٧٩).

يقبله بيعته لأن الهجرة كانت مفترضة يومئذ، كما لم يكن له أن يبيح له شيئًا حظرته عليه الشريعة إذا دخل فيها ولزمته أحكامها إلا بوحي من الله، وما من بعده فليس ذلك حكمه بوجه من الوجوه لأن الوحي بعده قد انقطع ﷺ.

وفي هذا الحديث بيان فضل المدينة وأنها بقعة مباركة لا يستوطنها إلا المرضى من الناس.

وهذا عندي إنما كان بالنبي ﷺ منذ نزلها وقد كانت قبله كسائر ديار الكفر ولما توفي رسول الله ﷺ بقي فضل قبره ومسجده، والمدينة لا ينكر فضلها.

وأما قوله: «تنفي خبثها وينصع طيبها» فمعناه: إنها تنفي حثالة الناس ورذالتهم، ولا يبقى فيها إلا الطيب الذي اختاره الله عز وجل لصحبة نبيه ﷺ. والخبث: رذالة الحديد ووسخه الذي لا يثبت عند النار.

وأما قوله: «وينصع» فإنه يعني يبقى، ويثبت ويظهر وأصل النصوع في الألوان البياض، يقال: أبيض ناصع ويقق، كما يقال: أحمر قاني، وأسود حالك، وأصفر فاقع. والمراد بهذه الكلمات الثبوت والصحة والناصع: الخالص السالم، قال النابغة الذبياني:

أتاك بقول هلهل النسج كاذب ولم يأت بالحق الذي هو ناصع

أي خالص سالم من الاختلاف، وأما لخبث فلا يثبت، وما لا يثبت فليس ظهوره بظهور.

وشبه رسول الله ﷺ المدينة في ذلك الوقت بالكير والنار الذي لا يبقى على عمله إلا طيبه، ويدفع الخبث.

وكذلك كانت المدينة لا يبقى فيها ولا يثبت إلا الطيب من الناس لصحبته ﷺ وللفهم عنه فلما مات خرج عنها كثير من جلة أصحابه لنشر علمه والتبليغ لدينه ﷺ.

فإن قيل: إن عمر بن عبد العزيز قد خشي أن يكون ممن نفت المدينة، وليس ذلك في المعنى الذي ذكرت من صحبة رسول الله ﷺ والأخذ عنه، بل ذلك لفضل المدينة الباقي إلى يوم القيامة.

قيل له: لا ينكر فضل المدينة عالم ولكن قوله: «تنفي خبثها وينصع طيبها»، ليس إلا على ما قلنا. بدليل خروج الفضلاء الصحابة الطيبين منها إلى الشام والعراق، ولا يجوز أن يقال في واحد منهم: إنهم كانوا خبثاء ﷺ.

وقد يقول العالم القول على الإشفاق على نفسه فلا يكون في ذلك حجة على غيره.

قال أبو عمر: كان خروج عمر بن عبد العزيز من المدينة حين قال هذا القول

ـ فيما ذكر أهل السير ـ في شهر رمضان من سنة ثلاث وتسعين وذلك أن الحجاج كتب إلى الوليد فيما ذكروا أن عمر بن عبد العزيز بالمدينة كهف للمنافقين، فجاوبه الوليد: إني أعزله فعزله وولى عثمان بن حيان المري، وذلك في شهر رمضان المذكور، فلما صار عمر بالسويداء قال لمزاحم: يا مزاحم، أتخاف أن تكون ممن نفت المدينة؟

وقال ميمون بن مهران: ما رأيت ثلاثة في بيت خيرًا من عمر بن عبد العزيز وابنه عبد الملك ومولاه مزاحم.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب أن عمرو بن عبد الرحمٰن بن أمية حدثه أن أباه أخبره أن يعلى بن أمية قال: جئت رسول الله ﷺ بأبي أمية يوم فتح فقلت: يا رسول الله، بايع أبي على الهجرة فقال: أبايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة.

وأخبرنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن عاصم عن أبي عثمان، قال: حدثني مجاشع بن مسعود قال: أتيت النبي ﷺ لأبايعه على الهجرة قال: «قد مضت الهجرة لأهلها، ولكن على الإسلام والجهاد والخير»(١).

وذكر البخاري: حدثنا إسحاق بن يزيد حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير فسألتها عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفر بدينه إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية.

حديث ثان لمحمد بن المنكدر

ـ مالك عن محمّد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة أنّها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام فقلنا: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئًا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله ﷺ: «فيما استطعتنّ وأطقتنّ»،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٣٠٧٨، ٣٠٧٩، ٤٣٠٥، ٤٣٠٦، ٤٣٠٧، ٤٣٠٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٨٦٣).

قالت: فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلمّ نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إنّي لا أصافح النّساء، إنّما قولي لمائة امرأة، كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة»[1].

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه عند أحد من رواته عنه فيما علمت. وهكذا رواه الثوري عن محمد بن المنكدر سمع أميمة بنت رقيقة مثل حديث مالك هذا سواء إلى آخره إلا أنه قال بعد قوله: الله أرحم بنا من أنفسنا، قالت: فقلنا: يا رسول الله ألا تصافحنا؟ فقال: «إني لا أصافح النساء»، ثم ذكره سواء. ورواه ابن عيينة عن محمد بن المنكدر مختصرًا.

في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ كان يبايع الناس على الإسلام وشروطه وشرائعه ومعالمه على حسبما ذكرنا في الباب قبل هذا.

وهذه البيعة على حسبما نص الله في كتابه وأنه لا يكلف الله نفسًا إلى وسعها وكل ما كلفهم وافترض عليهم ففي وسعهم وطاقتهم ذلك كله وأكثر منه وأما قول رسول الله ﷺ في هذا الحديث: «فيما استطعتن وأطقتن»، فإنما ذلك مردود إلى قولها: ولا نعصيك في معروف فكل معروف يأمر به يلزمهن إذا أطقن القيام به.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم»[2] وهذا كله داخل تحت قوله عز وجل ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأما المعروف في هذا الحديث فجاء بلفظ النكرة فكل ما وقع عليه اسم معروف لزمهم، وكان ﷺ لا يأمر إلا بمعروف، وقد قيل: إن المعروف هاهنا أن لا ينحن على موتاهن، ولا يخلون رجل بامرأة.

ذكر معمر عن قتادة قال: أخذ عليهن أن لا ينحن ولا يخلون بحديث الرجال إلا مع ذي محرم.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه ـ أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع، عن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب البيعة/ باب ما جاء في البيعة، حديث رقم (٢).
وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٥/ ٢١٨) والترمذي في سننه برقم (١٥٩٧) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٧٤) وأحمد في المسند (٦/ ٣٥٧) وابن حبان في صحيحه برقم (١٤) والدارقطني في سننه (٤/ ١٤٧) والبيهقي في سننه (٨/ ١٤٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمآن رقم (١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٧).

سفيان عن منصور عن سالم في قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قال: النوح.

قال: وحدثنا وكيع عن يزيد مولى الصهباء عن شهر بن حوشب عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: النوح.

قال: وحدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ قال: لا ينشرن شعرًا، ولا يخدشن وجها، ولا يدعون ويلا.

قال: وحدثنا وكيع عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية في قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ قال في كل شيء وافق طاعة ولم يرض لنبيه ﷺ أن يطاع في معصية.

وقرأت على أحمد بن عبد الله بن محمد أن أبا محمد الحسن بن إسماعيل حدثهم قال: حدثنا عبد الملك بن بحر حدثنا: محمد بن إسماعيل بن سالم قال: حدثنا سنيد بن داود قال: حدثنا حجاج بن محمد عن أبي جعفر عن أبي العالية قال: في كل شيء وافق الطاعة فلم يرض لنبيه ﷺ أن يطاع في معصية فكيف بغيره.

قال سنيد: قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخرساني عن ابن عباس أن النبي ﷺ اشترط عليهن فيما يمتحنهن به نياحة الجاهلية أن لا ينحن بها ولا يخلون بالرجال في البيوت.

قال: وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾. قال: لا يخلو الرجل بالمرأة.

قال ـ : حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحنهن بهذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا. . .﴾ [الممتحنة: ١٢]، قالت عائشة: فمن أقر من المؤمنات بهذا فقد أقر بالمحنة، فإذا أقررن بذلك، قال لهن: «انطلقن فقد بايعتكن».

قالت عائشة: ولا والله ما مست امرأة قط يده غير أنه يبايعهن بالكلام.

قال: وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر أنه سمع أميمة بنت رقيقة تزعم أنها بايعت رسول الله ﷺ فاشترط عليها ما اشترط على المؤمنات في كتاب الله ثم قال: فيما أطقت يا رقيقة.

قال: وحدثنا حجاج عن ابن جريج في قوله: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ

﴿أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢] قال: كانت المرأة في الجاهلية تلد الجارية فتأخذ الغلام فتجعله في مكانها، وتقول لزوجها: هو ولدك.

قال: وحدثنا سنيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ ومن المعروف أن لا ينحن، قالت: فما وفت امرأة منهن إلا امرأتين: أم سليم، وابنة الربيع.

قال: وحدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن قال: كان فيما أخذ عليهن أن لا يتحدثن مع الرجال إلا أن يكون محرمًا فإن الرجل قد تلاطفه المرأة في الكلام فيمنى في فخذه.

حدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت: لما نزلت ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] قالت: وكانت منه النياحة، فقالت: يا رسول الله إلا آل فلان، فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد أن أسعدهم: فقال: إلا آل فلان[(١)].

وأخبرنا أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي سنة اثنتين وثلاثمائة قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا زكرياء بن يحيى بن عمارة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لن يزلن في أمتي: التفاخر في الأحساب، والنياحة، والأنواء»[(٢)].

زكرياء بن يحيى هذا ثقة روى عنه أيضًا مسلم بن إبراهيم وعبد الأعلى بن حماد وعمرو بن علي.

وأخبرنا عبيد بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن مسرور قال: حدثنا عيسى بن مسكين قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا أسباط عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا ننوح فما وفى منا إلا خمس سماهن هشام منهن: أم سليم.

قال أبو عمر: وفي حديثنا المذكور في هذا الباب حديث مالك عن محمد بن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٣٧) وأحمد في المسند (٦/ ٤٠٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٣٩١١).

المنكدر عن أميمة عن النبي ﷺ في قوله: «إني لا أصافح النساء»، دليل على أنه لا يجوز لرجل أن يباشر امرأة لا تحل له ولا يمسها بيده ولا يصافحها.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهم»(١).

وفي قوله ﷺ: «إني لا أصافح النساء»، دليل على أنه كان يصافح الرجال عند البيعة وغيرها ﷺ، ولو كان لا يرى المصافحة، لقال: إني لا أصافح أحدًا ألا ترى إلى الحديث المروي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله ﷺ.

وقد ذكرنا دخول المصافحة في المبايعة عند ذكرنا حديث البيعة في باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب، وذكرنا هناك من الآثار في ذلك ما يكفي.

وقد أخبرنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن صالح بن عمر المقرىء حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد المنادي حدثنا جعفر بن شاكر حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: كان النبي ﷺ لا يصافح النساء.

قال: وقد حدثنا سفيان عن المنصور عن إبراهيم قال: كان النبي ﷺ يصافح النساء وعلى يده ثوب.

قال: وحدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ كان إذا بايع لا يصافح النساء إلا وعلى يده ثوب.

وحدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عيسى بن يونس عن المقدام بن ثابت عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت: أتيت النبي ﷺ أنا وابنة عم لي لنبايعه فقال: «إني لا أصافح النساء».

وحدّثنا سلمة بن سعيد قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ قال: حدثنا محمد بن سليمان بن محمد الباهلي قال: حدثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خراش قال حدثنا عيسى بن يونس عن مقدام بن ثابت أبي المقدام عن شهر بن حوشب عن

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٢٠٧) وابن ماجه في سننه (٢/ ٦٤) وأحمد في المسند برقم (١٧٧، ١١١٤) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٢٨٢) والحاكم في المستدرك (١/ ١١٤) والبيهقي في سننه (٧/ ٩١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٤٣٠).

أسماء بنت يزيد قالت: أتيت النبي ﷺ أنا وابنة عم لي نبايعه فقال: «إني لا أصافح النساء».

قال أبو الحسن علي بن عمر: مقدام بن ثابت أخو عمر بن ثابت وأبوهما ثابت بن هرمز يكنى أبا المقدام حدث عن سعيد بن المسيب وغيره، روى عنه الحكم بن عتيبة وشعبة والثوري وغيرهم وله أخ يكنى أبا عبيدة يحدث عن أبي بردة بن أبي موسى روى عنه ابن أخيه عمر بن ثابت ومقدام بن ثابت هذا غريب الحديث يحدث عن شهر بن حوشب وأبي هارون العبدي ولم يرو عنه هذا الحديث غير عيسى بن يونس.

وقد روى ابن وهب وإبراهيم بن طهمان وسعيد بن داود الزبيري جميعًا عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في بيعة النساء قالت: ما مس رسول الله ﷺ بيده يد امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته، قال: «اذهبي، فقد بايعتك».

وهذا ليس في الموطأ عند أحد من رواته فيما علمت وقد روى يحيى بن معين عن معن بن عيسى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: لم يصافح رسول الله ﷺ امرأة قط.

حدّثنا خلف بن القاسم حدثنا أبو أحمد بن المفسر الدمشقي قال: حدثنا أحمد بن علي قال: حدثنا يحيى بن معين ـ فذكره، وهذا حديث لا أعلم أحدًا حدث به غير ابن معين، وقد وهم في إسناده وغلط، ذكره النسائي.

قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثنا يحيى بن معين ـ فذكره والصواب في الحديث ما في موطأ مالك عن ابن المنكدر

وحدّثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد وابن نمير عن الأجلح عن أبي إسحاق عن البراء أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا.

وروى أبو الحكم العنزي عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما.

وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: لما جاء أهل اليمن قال رسول الله ﷺ: «قد جاءكم أهل اليمن، وهم أول من جاء بالمصافحة»[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٢١٣) وأحمد في المسند (٣/ ٢٥١).

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا يعقوب بن كعب قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل عن حسان بن نوح عن عبد الله بن بسر قال: ترون يدي هذه، صافحت بها رسول الله ﷺ وذكر الحديث.

ومبايعة الرجال كانت كمبايعة النساء على ما في حديث عبادة ذكره البخاري، قال: حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله أن عبادة بن الصامت ـ وكان قد شهد بدرًا، وهو أحد النقباء قال إن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوفي به فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله عليه فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه»، فبايعناه على ذلك[1].

حدّثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن الهيثم قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي، قال حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر أنهما بايعا رسول الله ﷺ وهما ابنا سبع سنين فلما رآهما رسول الله ﷺ تبسم وبسط يده فبايعهما.

حدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا ابن أبي أويس قال: حدثنا أبي عن ابن شهاب أن عروة حدثه أن عائشة حدثته عن بيعة النساء قالت: ما مس رسول الله ﷺ يد امرأة قط إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته، قال: «اذهبي فقد بايعتك»، وسيأتي في حديث عبد الله بن دينار في البيعة ما فيه زيادة بيان وكفاية إن شاء الله تعالى.

حديث ثالث لمحمد بن المنكدر

ـ مالك عن محمّد بن المنكدر وعن سالم أبي النّضر مولى عمر بن عبد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص عن أبيه أنّه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ما سمعت من رسول الله ﷺ في الطّاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ «الطّاعون رجز،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٧٢١٣، ٧٤٦٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٠٩) والترمذي في سننه برقم (١٤٣٩) والنسائي في سننه (٧/ ١٤١) وأحمد في المسند (٥/ ٢١٤).

أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو [على] من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه»(١).

قال مالك: قال أبو النضر: لا يخرجكم إلا فرار منه.

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث: عامر بن سعد عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة. وتابعه على ذلك من رواة الموطأ جماعة منهم: مطرف وأبو مصعب ويحيى بن يحيى النيسابوري ولا وجه لذكر أبيه في ذلك لأن الحديث إنما هو لعامر بن سعد عن أسامة بن زيد سمعه منه.

وكذلك رواه معن بن عيسى وابن بكير ومحمد بن الحسن وجماعة سواهم عن مالك ولم يقولوا عن أبيه.

وقد جوده القعنبي فروى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره: أن أسامة بن زيد أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «الطاعون رجز . . .» وذكر الحديث لعامر عن أسامة لم يقل فيه عن أبيه ولا ذكر أبا النضر مع محمد بن المنكدر.

وسائر رواة الموطأ يجمعون فيه عن مالك أبا النضر ومحمد بن المنكدر جميعًا كما روى يحيى.

وقد روى قوم هذا الحديث عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ وهو عندي وهم لا يصح.

[والله أعلم ـ ممن رواه كذلك حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه ذكر الطاعون فقال: وجع أرسل على من كان قبلكم ـ الحديث] وهذا مما حدث به معمر بالعراق وأهل الحديث يقولون: إن ما حدث به معمر بالعراق من حفظه لم يقمه وأخطأ في كثير منه.

والدليل على أن هذا مما أخطأ فيه ـ والله أعلم ـ .

ما حدثنا خلف بن قاسم قال: حدثنا ابن أبي العقب قال: حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو اليمن، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: حدثني عامر بن سعد أنه سمع أسامة ابن زيد وهو يحدث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ،

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجامع/ باب ما جاء في الطاعون، حديث رقم (١٧٦٧).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٧٣، ٦٩٧٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢١٨) وأحمد في المسند (٥/ ٢٠١).

ذكر هذا الوجع ـ وساق الحديث بمعناه وهذا هو الصحيح فيه لعامر عن أسامة لا عن أبيه، والله أعلم وقد رواه يزيد بن الهادي عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن أسامة لا عن سعد.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن عثمان الصيدلاني قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ أنه ذكر الطاعون عنده فقال: «إنه رجس أو رجز عذبت به أمة من الأمم، وقد بقيت منه بقايا فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم فيه فلا تفروا منه»، فقال محمد بن المنكدر: فحدثت هذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال: هكذا حدثنيه عامر بن سعد.

وقد رواه عبد الحميد بن جعفر عن داود بن عامر بن سعد عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا كان بغيرها ولستم بها فلا تدخلوها» وهذا الإسناد ليس بحجة لمخالفة الحفاظ لداود بن عامر في ذلك.

وممن خالفه فيه ابن شهاب ومحمد بن المنكدر وعمرو بن دينار، وهؤلاء لا نظير لهم في الحفظ والإتقان، وليس داود بن عامر ممن يلحق بهم.

وحدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع عامر بن سعد قال: جاء رجل إلى سعد فسأله عن الطاعون فقال أسامة: أنا أخبرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا هجم الطاعون وأنتم بأرض فلا تخرجوا فرارًا منه وإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها».

فإن قيل: قد رواه أبو حذيفة عن الثوري عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن سعد.

عن النبي ﷺ، قيل له: نعم، وهو عندنا من حديث علي بن عبد العزيز عن أبي حذيفة: موسى بن مسعود كذلك ولكنه خطأ. وكان أبو حذيفة كثير الوهم والخطأ في حديثه عن الثوري.

وقد ذكره ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم . . .» الحديث.

وهذا يشهد لما قلناه من خطأ أبي حذيفة، فإن قيل: إن أسد بن موسى حدث بهذا الحديث عن ابن لهيعة عن الأعرج عن أشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص أن سعدًا كان إذا جاءه أسامة بن زيد لم يقربهما أحد فجاء عامر بن سعد فقعد إليهما فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارًا»، فقال سعد لأسامة: أنت سمعت هذا؟ قال: نعم مرتين، فقال سعد: وأنا قد سمعته.

قيل هذا حديث لا يحتج به من ميز أقل شيء من طرق الأحاديث، لأنه خبر منقطع ضعيف وابن لهيعة أكثر أهل العلم لا يقبلون شيئًا من حديثه، ومنهم من يقبل منه ما حدث به قبل احتراق كتبه، ولم يسمع منه فيما ذكروا قبل احتراق كتبه إلا ابن المبارك وابن وهب لبعض سماعه.

وأما أسد ومثله فإنما سمعوا منه بعد احتراق كتبه وكان يملي من حفظه فيخطىء ويخلط وليس بحجة عند جميعهم وحديثه هذا أيضًا مع ضعفه منقطع وأحاديث الحفاظ الثقات بخلافه.

حدّثنا خلف بن قاسم قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال: حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: جاء رجل إلى سعد فسأله عن الطاعون وعنده أسامة بن زيد ـ فقال أسامة: أنا أخبرك، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن هذا الطاعون رجز أو عذاب أرسل على من كان قبلكم أو على طائفة من بني إسرائيل، فإذا وقع بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارًا».

ورواية أسد لهذا الحديث عن ابن عيينة بخلاف روايته له عن ابن لهيعة دليل على ضبط أسد فإن قيل: إن أبا خالد الأحمر روى عن عكرمة بن خالد المخزومي عن يحيى بن سعد عن أبيه سعد أنه سمع النبي ﷺ «يقول: الطاعون رجز أصيب به من كان قبلكم . . .» الحديث. وفيه سماع سعد له من النبي ﷺ.

قيل: وهذا أيضًا حديث ضعيف الإسناد ترده أحاديث الحفاظ لأن سعدًا لو كان عنده فيه سماع من النبي ﷺ ما احتاج أن يسأل أسامة بن زيد عن ذلك في حديث مالك عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد، أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد: ما سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ وفي حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عامر بن سعد أنه سمع أسامة بن زيد يقول لأبيه سعد بن أبي وقاص في حديث الطاعون: أنا أخبرك بذلك.

فإن قيل: إن وكيع بن الجراح روى عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن

إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه وأسامة بن زيد وحذيفة قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الطاعون رجز» الحديث.

قيل لقائل ذلك: هذا إسناد آخر غير إسناد عامر بن سعد وهذا الإسناد أيضًا الصحيح فيه أن الحديث لإبراهيم بن سعد، عن أسامة بن زيد وحده. كذلك روى شعبة وأبو إسحاق الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت. وكذلك رواه جماعة عن الثوري وقد اضطرب فيه وكيع، فمرة رواه هكذا ومرة جعله عن إبراهيم بن سعد عن أبيه وأسامة وحذيفة بن ثابت مكان حذيفة، وأصحاب الثوري يخالفونه في ذلك، فسقط الاحتجاج بروايته فيه.

وأما حديث شعبة فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرىء قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال: حدثنا علي بن الجعد قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص يقول: سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدًا أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»، قال حبيب: قلت لإبراهيم بن سعد: أنت سمعت أسامة يحدث سعدًا وهو جالس لا ينكره؟ قال: نعم.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا خالد بن عبد الله عن أبي إسحاق الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص عن أسامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الوجع رجز...» وذكر الحديث.

هذا ما يجيء على مذهب أهل الحديث في تهذيب إسناد هذا الخبر على أنه قد يمكن أن يكون سعد قد سمع ما سمع أسامة منه ولكن الحكم ما ذكرنا، والله أعلم.

وأما قوله في هذا الطاعون: «رجز»، فالطاعون معلوم وقد مضى في تفسير معناه في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ما فيه كفاية، ومضت هناك أخبار في الطاعون حسان لا معنى لذكر شيء منها معاذا هاهنا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عيسى بن أبي ذكويه المعروف بالدعاث قال: حدثنا فروة بن أبي المغراء قال: حدثنا علي بن مسهر عن يوسف بن ميمون عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «فناء أمتي بالطعن والطاعون» قلت: الطعن قد عرفناه فما

الطاعون؟ قال: «غدة كغدة البعير تخرج في المراق، والآباط، من مات منه مات شهيدًا» وذكر تمام الخبر.

وأما الرجز فالعذاب لا يختلف في ذلك أهل العلم باللسان من ذلك قوله: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ ٱلرِّجْزَ﴾ [الأعراف: ١٣٥]، وهو كثير وقد يكون الرجس والرجز سواء والرجز النجاسة، والرجز أيضًا: عبادة الأوثان، دليل ذلك قوله عز وجل: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ٥]، ولا وجه لذكر الرجز في هذا الحديث إلا العذاب، وكل ما ابتلي به الإنسان من الأوجاع والمحن والشيب وغير ذلك فهو من العذاب، وقد قيل في الأدنى يوم بدر، وقال: ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ [الحشر: ٣] هذا كله وما أشبهه من العذاب، والله أعلم.

وأما قوله: «أرسل على بني إسرائيل»، أو «على من كان قبلكم»، فالشك من المحدث: هل قال رسول الله ﷺ: «على بني إسرائيل» أو قال: «أرسل على من قبلكم».

والمعنى والله، أعلم أن الطاعون أول ما نزل في الأرض، فعلى طائفة من بني إسرائيل قبلنا.

وأما نهيه عن القدوم عليه وعن الفرار منه فلئلا يلوم أحدهم بعد ذلك نفسه إن مرض منه فمات، أو يقول غيره لو لم يقدم عليه أو فر منه لنجا ونحو هذا، فليلزمون أنفسهم فيما لا لوم عليهم فيه، لأن الباقي والناهض لا يتجاوز أحد منهم أجله ولا يستأخر عنه، وفيه جاء النهي عن اللوم مطلقًا يعني قولهم: لو كان كذا لم يكن كذا، ويقال: إنه ما فر أحد من الطاعون فنجا.

حدّثنا محمد بن عبد الملك قال: أخبرنا عبد الله بن مسرور حدثنا عيسى بن مسكين حدثنا ابن سنجر حدثنا عارم حدثنا داود بن أبي الفرات قال: أخبرنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرها نبي الله ﷺ أنه كان عذابًا بعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين: فليس من عبد يقع الطاعون بأرض فيثبت ولا يخرج ويعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد.

وقد ذكرنا أخبارًا في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر في الفرار عن الطاعون لا وجه لتكريرها هاهنا.

وفيه عندي ـ والله أعلم ـ النهي عن ركوب الغرر والمخاطرة بالنفس والمهجة لأن الأغلب في الظاهر أن الأرض الوبيئة لا يكاد يسلم صاحبها من الوباء فيها إذا نزل بها فنهوا عن هذا الظاهر؛ إذ الآجال والآلام مستورة عنهم ومن هذا الباب

أيضًا قوله: لا يحل الممرض على المصح، ثم قال ـ عند حقيقة الأمر ـ : فمن أعدى الأول؟

وأما قول أبي النضر في هذا الحديث: لا يخرجكم إلا فرارًا منه، وكذا قال يحيى وغيره عن مالك، فسيأتي القول فيه في باب أبي النضر إن شاء الله تعالى.

حديث رابع لمحمد بن المنكدر

ـ مالك عن محمّد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضًا أنّه أخبره، أنّ عائشة أم المؤمنين أخبرته: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من امرىء تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلّا كتب الله له أجر صلاته. وكان نومه عليه صدقةً»[1].

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك فيما علمت. والرجل الرضي عند سعيد بن جبير قيل: إنه الأسود بن يزيد، والله أعلم.

حدّثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود قال: كان يقال له بومة، ليس به بأس وأبوه ليس بثقة ولا مأمون، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من فاتته صلاة صلاها من الليل فنام عنها كان ذلك صدقة تصدق الله عليه، وكتب له أجر صلاته».

وأما سعيد بن جبير فهو مولى لبني والبة من بني أسد يكنى أبا عبد الله كان شديد السمرة وكتب لعبد الله بن عتبة بن مسعود ثم كتب لأبي بردة وهو على القضاء، وقد كان الحجاج ولاه قضاء الكوفة، فضج أهل الكوفة وقالوا: لا يصلح للقضاء مولى، ولا يصلح إلا رجل عربي، فاستقضى الحجاج حينئذ أبا بردة وأمره أن لا يقطع أمرًا دون سعيد بن جبير، وكان أبو بردة على القضاء وبيت المال وكان سعيد يكتب له ثم خرج مع ابن الأشعث وكان يقول: والله ما خرجت على الحجاج حتى كفر، فلما انهزم أصحاب ابن الأشعث بدير الجماجم هرب سعيد بن جبير إلى مكة، فأخذه خالد بن عبد الله القسري وكان واليًا للوليد على مكة فبعث به إلى

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صلاة الليل/ باب ما جاء في صلاة الليل، حديث رقم (١).
وأخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣١٤) والنسائي في سننه (٣/ ٢٥٧) وأحمد في المسند (٦/ ١٨٠) والبيهقي في سننه (٣/ ١٥) وصححه العلامة الألباني كَلَّلهُ في إرواء الغليل برقم (٤٥٤).

الحجاج فقتله وذلك في سنة أربع وتسعين وهو ابن ثمان وأربعين سنة، ومات الحجاج بعده بيسير، قيل: شهر، وقيل: شهرين وقيل ستة أشهر، ولم يقتل بعده فيما قال ضمرة أحدًا.

وأما الأسود بن يزيد النخعي فيكنى أبا عبد الرحمٰن بابنه عبد الرحمٰن مات سنة خمس وسبعين وكان فاضلًا عابدًا مجتهدًا حج من بين حجة وعمرة ستين، وقيل: ثمانين.

وروى سفيان عن أبي إسحاق قال: قالت عائشة أم المؤمنين: ما بالعراق أحد أعجب إلي من الأسود. وقد جاء عن أبي الدرداء مرفوعًا وموقوفًا مثل حديث عائشة هذا.

روى حبيب بن أبي ثابت عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل، فغلبته عينه حتى يصبح كتب الله له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه»[1].

وذكر البزار قال: حدثنا حميد بن الربيع حدثنا حسين بن علي حدثنا زائدة عن سليمان الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب الله له ما نوى وكان نومه صدقة». روى الثوري وابن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة عن أبي ذر وأبي الدرداء جميعًا موقوفًا.

وفي هذا الحديث ما يدل على أن المرء يجازى على ما نوى من الخير وإن لم يعمله كما لو أنه عمله، وإن النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل إذا حيل بينه وبين ذلك العمل وكانت نيته أن يعمله ولم تنصرف نيته حتى غلب عليه بنوم أو نسيان أو غير ذلك من وجوه الموانع فإذا كان ذلك كتب له أجر ذلك العمل وإن لم يعمله فضلًا من الله ورحمة جازى على العمل ثم على النية أن حال دون العمل حائل وفي مثل هذا الحديث ـ والله أعلم ـ جاء الحديث: «نية المؤمن خير من عمله».

حدّثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو طالب العباس بن أحمد بن سعيد بن مقاتل بن صالح مولى عبد الله بن جعفر قال: حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣/٢٥٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٤٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٣١١) والبيهقي في سننه (٣/ ١٥).

جعفر بن محمد قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن حسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «نية المؤمن خير من عمله، ونية الفاجر شر من عمله، وكل يعمل على نيته»[(١)].

ومعنى هذا الحديث ـ والله أعلم ـ أن النية بغير عمل، خير من العمل بلا نية. وتفسير ذلك أن العمل بلا نية لا يرفع ولا يصعد، فالنية بغير عمل خير من العمل بغير نية لأن النية تنفع بلا عمل والعمل بلا نية لا منفعة فيه، ويحتمل أن يكون المعنى فيه: نية المؤمن في الأعمال الصالحة أكثر مما يقوى عليه منه، ونية الفاجر في الأعمال السيئة أكثر مما يعمله منها، ولو أنه يعمل ما نوى في الشر، أهلك الحرث والنسل ونحو هذا ـ والله أعلم.

ويدل هذا الحديث على أن المؤمن قد يقع منه عمل بغير نية فيكون لغوا وهو مع ذلك مؤمن، ويدل أيضًا على أن المؤمن قد ينوي من الأعمال ما لا يعان عليه وأن الفاجر قد ينوي من الأعمال ما يعصم عنه ولا يصل إليه، وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ ما يعارض ظاهره هذا الحديث وليس بمعارض له إذا حمل على ما وصفنا، والله أعلم.

حدّثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا كريب حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، ومن همّ بحسنة فعملها كتبت له عشرًا إلى سبعمائة، ومن همّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه، فإن عملها كتبت»[(٢)].

حدّثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري قال: حدثنا محمد بن جرير حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا الحسن بن ذكوان عن أبي رجاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة واحدة، وإن عملها كتبت له عشرًا؛ وإن همّ بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة» قال: قلت أنت سمعت ابن عباس يقول: إذا لم يعملها كتبت له حسنة؟ قال: نعم[(٣)].

قال أبو عمر: حديث ابن عباس مخالف لحديث أبي هريرة في هذا الموضع، ويحتمل أن يكون ذلك فيمن هم بسيئة فتركها خوف الله. فقد روي عن ابن عباس

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم (٥٩٤٢) وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٠) وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٩١) ومسلم في صحيحه برقم (١٣١).

ومجاهد وإبراهيم في قول الله عز وجل: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمٰن: ٤٦]، هو الرجل يهم بالمعصية ثم يتركها لخوف المقام بين يدي الله عز وجل.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان ـ قراءة مني عليه ـ أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار قال: حدثنا محبوب بن موسى قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: لما انصرف رسول الله ﷺ من غزوة تبوك حين دنا من المدينة قال: «إن بالمدينة أقوامًا ما سرتم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا، إلا كانوا معكم»، قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: «نعم! حبسهم العذر»[1] هذا أبين شيء فيما قلنا لأن هؤلاء لما نووا الجهاد وأرادوه وحبسهم العذر، كانوا في الأجر كمن قطع الأودية والشعاب مجاهدًا بنفسه وهذا أشبه الأسباب بالذي غلبه النوم فمنعه من صلاة كان قد عزم عليها ونوى القيام إليها.

وهذا الحديث لم يسمعه حميد من أنس.

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن حميد عن موسى بن أنس عن أبيه أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقوامًا، ما سرتم مسيرًا، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من واد، إلا وهم معكم»، قالوا: يارسول الله: وكيف يكونون معنا ـ وهم في المدينة؟ قال: «حبسهم العذر»، وقال الله عز وجل: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

حدّثنا أحمد بن قاسم حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا يزيد بن هارون، وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر حدثنا مسدد قال: حدثنا هشيم قالا جميعًا: أخبرنا العوام بن حوشب قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمٰن السكسكي أبو إسماعيل أنه سمع أبا بردة بن أبي موسى سمع أبا موسى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول غير مرة ولا مرتين: «من كان له عمل يعمله فشغله عنه مرض أو سفر، فإنه يكتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم» ـ دخل حديث بعضهما في بعض.

وقد مضى في باب زيد بن أسلم قوله ﷺ في المريض: إنه يكتب له أجر ما كان يعمله في صحته ما دام في وثاق مرضه.

وذكر سنيد قال: حدثنا شريك عن عاصم بن أبي رزين عن ابن عباس في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٣٩، ٤٤٢٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٥٠٨) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٦٤) وأحمد في المسند (٣/ ١٠٣).

قوله: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥﴾ [التين: ٥]، إلى أرذل العمر ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [التين: ٦] قال: إذا كبر ولم يطق العمل، كتب له ما كان يعمل.

قال: وحدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم بمثله. قال: إذا كبر ولم يطق العمل كتب له ما كان يعمل في قوته.

قال: وحدثنا حماد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في هذه الآية، قال: إذا كبر وعجز يجري عليه أجر ما كان يعمل في شبيبته غير ممنون. هذا توضيح أيضًا ما قلنا.

وقد يدخل مما في الموطأ في هذا الباب حديث مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري عن عمر قال: من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته وهذا وإن كان فيه عمل فمعلوم أن صلاة الليل والقيام بالأسمار أفضل من النافلة بالنهار، فعلى هذا المعنى يدخل في هذا الحديث ومثله قول رسول الله ﷺ: «من جهز غازيًا كان له مثل أجره»[1]، وهذا المعنى قد تقصيناه أيضًا عند قوله ﷺ: «فإنه في صلاة ما كان منتظرًا للصلاة»[2] وأتينا هناك من البيان ما لا معنى لتكريره هاهنا.

وأما حديث مالك عن داود عن الأعرج عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري عن عمر فإن قوله فيه: فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، وهم عندي، والله أعلم، ولا أدري أمن داود جاء أم من غيره؟ لأن المحفوظ فيه عن عمر من حديث ابن شهاب: من نام عن حزبه، أو عن شيء من حزبه، فقرأه ما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه وقد اختلف في إسناده ورفعه عن ابن شهاب.

فروى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «من نام عن حزبه، أو عن شيء من حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب كأنما قرأه من الليل»[3] هكذا رواه ابن وهب وأبو صفوان عن يونس عن الزهري بإسناده مرفوعًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٤٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٨٩٥) وأبو داود في سننه برقم (٢٥٠٩) والترمذي في سننه برقم (١٦٢٨) والنسائي في سننه (٦/ ٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٦٢) والترمذي في سننه برقم (٣٨٦) وأحمد في المسند (٤/ ٢٤١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٤٧) وأبو داود في سننه برقم (١٣١٣) والترمذي في سننه برقم (٥٨١) والنسائي في سننه (٣/ ٢٥٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٤٣).

واسم أبي صفوان عبد الله بن سعيد مكي ثقة روى عنه الحميدي وكبار الناس ورواه معمر عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب موقوفًا عليه قوله.

وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في غرائب حديث مالك فقال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد المقرىء النقاش من أصل كتابه، حدثنا أحمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى حدثنا جدي حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»، قال أبو الحسن: لم يكتب من حديث مالك إلا من هذا الوجه وهو غريب عن مالك ومحفوظ من حديث يونس وعقيل عن الزهري. قال: وأحمد بن طاهر ليس بالقوي.

قال أبو عمر: وهذا الوقت فيه من السعة ما ينوب عن صلاة الليل فيتفضل الله برحمته على من استدرك من ذلك ما فاته، وليس من زوال الشمس إلى صلاة الظهر ما يستدرك فيه كل أحد حزبه وهذا بين، والله أعلم.

حديث خامس لمحمد بن المنكدر

ـ مالك عن محمّد بن المنكدر أنّ رسول الله ﷺ دعي لطعام فقرّب إليه خبز ولحم فأكل منه ثمّ توضّأ ثمّ أتي بفضل ذلك الطّعام، فأكل منه ثمّ صلّى ولم يتوضّأ[1].

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة فيما علمت مرسلًا ورواه عمر بن إبراهيم الكردي وخالد بن يزيد العمري والقدامي كلهم عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله مسندًا، وكلهم ضعيف لا يحتج بروايته عن مالك، ولا عن غيره لضعفهم، والصواب فيه عن مالك ما في الموطأ مرسلًا. وقد رواه ثقات عن محمد بن المنكدر عن جابر مسندًا وسنذكر ما حضرنا ذكره من ذلك في هذا الكتاب إن شاء الله.

وفيه من الفقه أن لا وضوء على من أكل مما مسته النار، وأما قوله في هذا

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الطهارة/ باب ترك الوضوء مما مسته النار، حديث رقم (١٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (٣٥٤).

الحديث فأكل منه ثم توضأ فذلك ـ والله أعلم ـ إنما كان لحدث عنده أو للفضل فقد كان ﷺ يتوضأ في الأغلب من أمره لكل صلاة، ويدلك على ما ذكرت لك ما ذكر في هذا الحديث أنه أتي بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ فلو كان وضوءه من أجل الطعام أولًا، لكان قد توضأ آخرًا من بقية ذلك الطعام إذ الحكم فيه واحد، هذا ما لا يشك فيه ذو لب وفيه أيضًا أن رسول الله ﷺ لم يكن يتوضأ أحيانًا لكل صلاة.

وفيه أن رسول الله ﷺ كان يأكل في اليوم مرتي، وربما أكثر وقد مضى القول والآثار وما للعلماء في هذا الباب من التنازع، وما روي فيه عن السلف مستوعبًا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

وأما رواية من روى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر مسندًا متصلًا فحدثنا عبد الله بن عبد المؤمن بن يحيى قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى بن الحسن الوراق قال: حدثنا الخضر بن داود قال: حدثنا أحمد بن هانىء الأثرم الوراق، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال: أخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: أتي النبي ﷺ بشيء مما مست النار فأكل وتوضأ وصلى، ثم أكل بعد ذلك مثل ذلك فصلى ولم يتوضأ[(١)].

وأخبرنا عبد الله بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي قال: حدثنا حجاج قال ابن جريج: أخبرني ابن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قرب لرسول الله ﷺ خبز ولحم، فأكل منه ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ[(٢)].

وحدّثنا عبد الله قال: حدثنا محمد قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي قال: حدثنا علي بن عياش قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار[(٣)]. قال أبو داود: وهذا اختصار من الحديث الأول.

وحدّثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرني عمرو بن منصور قال: حدثنا علي بن عياش قال: حدثنا شعيب

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٠) وابن ماجه في سننه برقم (٤٨٩).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩١).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٢).

ـ وهو ابن أبي حمزة ـ عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار[١].

وحدّثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أسامة قال: حدثنا العباس بن الفضل. وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال: حدثنا أبو معمر قالا: حدثنا عبد الوارث قال: أخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: دخلت مع النبي ﷺ على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة، فأكل ثم صلى ولم يتوضأ.

ودخلت على أبي بكر بعد موت النبي ﷺ فقال: أين شاتكم الوالد تطبخ لنا؟ فأكل ثم صلى ولم يتوضأ.

ودخلت على عمر بعد موت أبي بكر فأكل خبزًا ولحمًا ثم صلى ولم يتوضأ.

قال أبو عمر: قد روى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ عبد الله بن محمد بن عقيل وعطاء بن أبي رباح وغيرهما، وإنما ذكرنا في هذا الباب حديث ابن المنكدر خاصة مسندًا توصيلًا لمرسلات مالك وتبيانًا لصحتها ـ وبالله التوفيق.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد ابن يحيى بن عمر قال: حدثنا علي بن حرب الطائي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ أكل لحمًا فصلى ولم يتوضأ، وأن أبا بكر الصديق أكل كتفًا فصلى ولم يتوضأ، وأن عمر بن الخطاب أكل لحمًا فصلى ولم يتوضأ.

قال أبو عمر: فهذه السنة الثابتة وعمل الخلفاء الراشدين فلا وجه عندي لما خالف ذلك من الآثار والأقوال والله المستعان.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن كثير بن دينار الحمصي قال: حدثنا عقبة بن علقمة البيروتي المعافري عن الأوزاعي قال: كان مكحول يتوضأ مما مست النار حتى لقي عطاء بن أبي رباح فأخبره عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر أكل ذراعًا أو كتفًا ثم صلى ولم يتوضأ، فقيل له: أتركت الوضوء؟ فقال: لأن يقع أبو بكر من السماء فيتقطع، أحب إليه من أن يخالف رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/١٠٨).

قال أبو عمر: بعمل الخلفاء بعد رسول الله ﷺ في هذا الباب، يوقف على الناسخ والمنسوخ فافهم.

وقد ذكر مالك في الموطأ عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر عن أبي بكر الصديق وعن ابن المنكدر وصفوان بن سليم عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير عن عمر بن الخطاب وعن ضمرة بن سعيد عن أبان بن عثمان عن عثمان، وعن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنهم كانوا لا يتوضؤون مما مست النار.

وبلغه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس مثل ذلك، وقد ذكرنا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ـ ما يشفي الناظر ويكفي والحمد لله.



٢٤ ـ محمد بن يحيى بن حبان

لمالك عنه أربعة أحاديث مسندة صحاح.

وهو محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ، وقد ذكرنا جده هذا في الصحابة بما يغني عن ذكره ها هنا، ويكنى محمد بن يحيى بن حبان أبا عبد الله، وكان ثقة مأمونًا على ما جاء به، حجة فيما نقل، سكن المدينة، ومات بها، سنة إحدى وعشرين ومائة، وهو ابن أربع وسبعين سنة.

قال محمد بن عمر الواقدي: كانت لمحمد بن يحيى بن حبان حلقة في مسجد رسول الله ﷺ.

وكان يفتي، وكان مالك يثني عليه، ويصفه بالعلم والعبادة، قال يحيى بن معين: وقد سمع ابن عمر.

حديث أول لمحمد بن يحيى بن حبان

ـ مالك عن محمّد بن يحيى بن حبّان وعن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. أنّ رسول الله ﷺ، نهى عن الملامسة والمنابذة[١].

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته بهذا الإسناد، وقد روى فيه مسلم بن خالد عن مالك إسنادًا آخر محفوظًا أيضًا من حديث ابن شهاب وان كان غير معروف لمالك.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة الرازي حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمي حدثنا أبي حدثنا مسلم بن خالد الزنجي أخبرنا مالك بن أنس وزياد عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: نهى رسول الله ﷺ، عن الملامسة والمنابذة. والملامسة: لمس الرجل الثوب لا ينظر إليه، ولا يخبر عنه، والمنابذة أن يطرح الرجل الثوب إلى الرجل قبل أن يقلبه وينظر إليه[٢]، هكذا جاء هذا التفسير في درج هذا الحديث وقد فسره مالك في الموطأ بمثل ذلك المعنى، وذكر الدارقطني هذا الخبر عن أبي العباس أحمد بن الحسن الرازي بإسناده مثله، إلا أنه

---

(١) هو في الموطأ، كتاب البيوع/ باب الملامسة والمنابذة، حديث رقم (٧٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٤٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٥١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٤٤، ٥٨٢٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٥١٢) وأبو داود في سننه برقم (٣٣٧٩) والنسائي في سننه (٧/ ٢٦٠).

قال في موضع «وزياد»: و«ابن زياد»، وقال: هو عبد الله بن زياد بن سمعان المدني متروك الحديث، وهذا وهم، وغلط، وظن لا يغني من الحق شيئًا، وليس ذكر ابن زياد في هذا الحديث له وجه وإنما هو زياد لا ابن زياد وهو زياد بن سعد الخراساني، والله أعلم.

وقال مالك بأثر هذا الحديث والملامسة: أن يلمس الرّجل الثّوب ولا ينشره، ولا يتبيّنّ ما فيه، أو يبتاعه ليلًا، وهو لا يعلم ما فيه. قال: والمنابذة: أن ينبذ الرّجل إلى الرّجل ثوبه، وينبذ الرجل الآخر إليه ثوبه على غير تأمّل منهما ويقول كلّ واحد منهما لصاحبه هذا بهذا، فهذا الّذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة.

قال أبو عمر: في هذا الحديث على المعنى الذي فسره مالك دليل على أن بيع من باع ما لا يقف على عينه ولا يعرف مبلغه من كيل أو وزن أو فرع أو عدد أو شراء من اشترى ما لا يعرف قدره، ولا عينه، ولا وقف عليه فتأمله، ولا اشتراه على صفة باطل، وهو عندي داخل تحت جملة ما نهى عنه رسول الله ﷺ، من بيع الغرر والملامسة وقد جاء نحو هذا التفسير مرفوعًا في الحديث، من حديث أبي سعيد الخدري.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا المطلب بن شعيب قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده، بالليل والنهار، ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة: أن ينبذ الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما على غير نظر ولا تراض.

هكذا روى هذا الحديث يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري حدث به عنه ابن وهب وعنبسة والليث، ولم يذكر بعضهم فيه هذا التفسير وقد يمكن أن يكون التفسير قول الليث أو لابن شهاب، فالله أعلم.

وروى هذا الحديث معمر وابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري وليس في حديثهما التفسير الذي في حديث الليث عن يونس، وهو تفسير مجتمع عليه، لا تدافع ولا تنازع فيه. والملامسة والمنابذة بيوع كان أهل الجاهلية يتبايعونها. وهي ما تقدم وصفه، فنهى رسول الله ﷺ عنها، وهي كلها داخلة تحت الغرر، والقمار فلا يجوز شيء منها بحال.

وقد روى هذا الحديث جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه فأخطأ

في إسناده عند أهل العلم بالحديث، وفسره أيضًا تفسيرًا حسنًا بمعنى ما تقدم.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا كثير بن هشام قال: نا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين: عن الملامسة والمنابذة، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية. قال كثير: فقلت لجعفر: ما المنابذة وما الملامسة؟ قال: المنابذة أن يقول الرجل للرجل إذا نبذته إليك فهو لك بكذا وكذا، والملامسة: أن يعطي للرجل الشيء ثم يلمسه المشتري وهو مغطى لا يراه.

قال أبو عمر: الأصل في هذا الباب كله النهي عن القمار والمخاطرة وذلك الميسر المنهي عنه، مع نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة. ومعنى بيع الحصاة: أنهم كانوا يقولون، إذا تبايعوا بيع الحصاة في أشياء حاضرة العين، أي شيء منها وقعت عليه حصاتي هذه فهو لك بكذا، ثم يرمي الحصاة.

هذا كله كان من بيوع أهل الجاهلية، فنهى رسول الله ﷺ عنها.

وقال مالك في الساج المدرج في جرابه، والثوب القبطي المدرج: إنه لا يجوز بيعهما حتى ينشر أو ينظر إلى ما في أجوافهما، وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة، قال: وفرق بين ذلك وبين بيع البز وغيره في الأعدال على البرنامج الأمر المعمول به من عمل الماضين.

وعند مالك وأصحابه من الملامسة البيع من الأعمى على اللمس بيده، وبيع البز وسائر السلع ليلًا، دون صفة.

قال الشافعي في تفسير الملامسة والمنابذة نحو قول مالك.

قال الشافعي: معنى الملامسة: أن يأتيه بالثوب مطويًا فيلمسه المشتري أو يأتيه به في ظلمة فيقول رب الثوب: أبيعك هذا على أنه إذا وجب البيع فنظرت إليه فلا خيار لك. والمنابذة: أن يقول: أنبذ إليك ثوبي هذا وتنبذ إليّ ثوبك على أن كل واحد منهما بالآخر، ولا خيار إذا عرفنا الطول والعرض فهذا يدل من قوله على أن الملامسة والمنابذة لو كان فيهما خيار الرؤية والنظر لم يبطل، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الملامسة والمنابذة بيعان لأهل الجاهلية كان إذا وضع يده على ما ساوم به ملكه بذلك صاحبه، وإذا نبذه إليه ملكه أيضًا، ووجب ثمنه عليه وإن لم تطب نفسه، فكان ذلك يجري مجرى القمار، لا على جهة التبايع.

وقال الزهري: الملامسة أن القوم كانوا يتبايعون السلع ولا ينظرون إليها ولا

يخبرون عنها، والمنابذة أن يتنابذ القوم السلع ولا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها، فهذا من أبواب القمار.

قال أبو عمر: في قول الزهري هذا إجازة للبيع على الصفة، ألا ترى إلى قوله: ولا يخبرون عنها. وقال ربيعة: الملامسة والمنابذة من أبواب القمار.

قال أبو عمر: أبطل رسول الله ﷺ، ما كان عليه أهل الجاهلية من أخذ الشيء على وجه القمار، وأباحه بالتراضي، وبذلك نطق القرآن في قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقد نهى رسول الله ﷺ، عن بيوع كثيرة وإن تراضى بها المتبايعان كلها أو أكثرها مذكورة في كتابنا هذا في مواضعها والحمد لله. والحكم في بيع الملامسة والمنابذة كله وما كان مثله إن أدرك فسخ، وإن فات رد إلى قيمته يوم قبض بالغًا ما بلغ.

واختلف الفقهاء من هذا الباب في البيع على البرنامج، وهو بيع ثياب أو سلع غيرها على صفة موصوفة والثياب حاضرة لا يوقف على عينها لغيبتها في عدلها ولا ينظر إليها فأجاز ذلك مالك وأكثر أهل المدينة إذا كان فيه الذرع والصفة، فإن وافقت الثياب الصفة لزمت المبتاع على ما أحب أو كره وهذا عنده من باب بيع الغائب على الصفة لمغيب الثياب والمتاع في الأعدال.

وقال أبو حنيفة والشافعي وجماعة: لا يجوز البيع على البرنامج ألبتة، لأنه بيع عين حاضرة غير مرئية، والوصول إلى رؤيتها ممكن فدخل بيعها في باب الملامسة والغرر والقمار عندهم.

وأما مالك فالصفة عنده تقوم مقام المعاينة وقد روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها»، فأقام هنا الصفة مقام المعاينة. وقال مالك: يجوز بيع السلع كلها وإن لم يرها المشتري إذا وصفها له ولم يشترط النقد. قال: فإن لم يصفها لم يجز. ولا يجوز بيع الغائب عنده ألبتة، إلا بالصفة أو على رؤية تقدمت.

واختلفوا أيضًا في بيع الغائب على الصفة، فقال مالك: لا بأس ببيع الأعيان الغائبة على الصفة وإن لم يرها البائع ولا المشتري إذا وصفوها فإذا جاءت على الصفة لزمها البيع، ولا يكون لواحد منهما خيار الرؤية إلا أن يشترطه، فإن اشترطه كان ذلك له.

وبقول مالك في ذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: جائز بيع الغائب، على الصفة وعلى غير الصفة، وصف أو لم يوصف وللمشتري خيار الرؤية إذا رآه.

وروى محمد بن كثير عن الأوزاعي في بيع الغائب على الصفة أنه جائز ويلزم البائع والمشتري إذا وافق الصفة، ولا خيار في ذلك كقول مالك سواء، وإن لم يوافق الصفة فله الخيار. إلا أن الأوزاعي فيما روى عنه محمد بن كثير يجعل المصيبة من المشتري إذا كان على الصفة وإن لم يقبضه المشتري على مذهب ابن عمر

واختلف قول مالك في هذا الموضع فمرة قال: المصيبة من المشتري إذا خرج البيع على الصفة وأدركته الصفقة على ذلك حيًّا سالمًا قبضه أو لم يقبضه وهو قول ابن عمر وسليمان بن يسار. ومرة قال: المصيبة من البائع أبدًا حتى يقبضه المبتاع، وهو قول سعيد بن المسيب وإليه ذهب ابن القاسم جعل النماء والنقصان والموت في ذلك من البائع أبدًا حتى يقبضه المبتاع.

وتحصيل قول مالك في هذه المسألة في بيع الغائب خاصة على الصفة أو على رؤية كانت أن البيع إذا انعقد في ذلك أو في شيء منه فهلك المبيع بعد الصفقة وقبل القبض أن مصيبته من البائع إلا أن يكون المشتري قد اشترط عليه البائع أن المصيبة منك إن أدركته الصفقة حيًّا وهو أحد قولي مالك. وقد كان مالك يقول: إن المصيبة من المبتاع إلا أن يشترط أنها من البائع حتى يقبضها مبتاعها، والشرط عنده في ذلك لمن اشترطه نافع لازم.

وذكر إسماعيل بن إسحاق عن عبد الملك بن الماجشون أن بيع الصفة ما يحدث فيه بعد الصفقة ليس فيه عهدة، وأنه كبيع البراءة، ومصيبته أبدًا قبل القبض من المبتاع، ولا يجوز عند مالك النقد في بيع الغائب من العروض كلها حيوانًا أو غيره إذا كانت غيبته بعيدة فإذا كانت غيبته قريبة مثل اليوم واليومين جاز النقد فيه. وقد اختلف أصحابه عنه واختلفت أقوالهم في حد المغيب الذي يجوز فيه النقد في الطعام والحيوان مما يطول ذكره، ولا خلاف عنهم أن النقد في العقار المأمون كله جائز، إذا لم يكن بيع خيار.

وللشافعي في بيع الغائب ثلاثة أقول، أحدهما: كقول مالك، والثاني كقول أبي حنيفة، والثالث الذي حكاه عنه الربيع والبويطي أنه لا يجوز بيع الأعيان الغائبة بحال فلا يجوز عنده على القول الثالث، وهو الذي حكاه البويطي عنه إلا بيع عين مرئية قد أحاط البائع والمبتاع علمًا بها، أو بيع مضمون في الذمة موصوف وهو السلم.

وقال المزني: الصحيح من قول الشافعي: إن شراء الغائب لا يجوز، وصف أو لم يوصف.

ذكر أبو القاسم القزويني القاضي قال: الصحيح عن الشافعي إجازة بيع الغائب على خيار الرؤية إذا نظر إليه، وافق الصفة أو لم يوافقها، مثل قول أبي حنيفة والثوري سواء. قال: هذا في كتبه المصرية، وقال بالعراق في بيع الغائب مثل قول مالك سواء أنه لا خيار له إذا وافق الصفة حكاه عنه أبو ثور، وبه قال أبو ثور.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في المشتري يرى الدار من خارجها، ويرى الثياب مطوية من ظهورها فيرى مواضع طيها ثم يشتريها: إنه لا يكون له خيار الرؤية في شيء من ذلك.

وأما هلاك المبيع قبل القبض غائبًا كان أو حاضرًا عند الشافعي وأبي حنيفة فمن البائع أبدًا.

ومن الدليل على جواز بيع الغائب مع ما تقدم في هذا الباب أن السلف كانوا يتبايعونه، ويجيزون بيعه. فمن ذلك أن عثمان وعبد الرحمٰن بن عوف تبايعا فرسًا غائبًا عنهما، وتبايع عثمان أيضًا وطلحة دارًا لعثمان بالكوفة ولم يعينها عثمان ولا طلحة، وقضى جبير بن مطعم لطلحة فيها بالخيار وهو المبتاع، فحمله العراقيون على خيار الرؤية، وحمله أصحاب مالك على أنه كان اشترط الخيار فكأن بيع الخيار إجماع من الصحابة، إذ لا يعلم لهؤلاء مخالف منهم، ودخل في معنى الملامسة والغرر أشياء بالاستدلال يطول ذكرها. إن ذكرناها خرجنا عن شرطنا وعن ماله قصدنا وبالله عصمتنا وتوفيقنا.

حديث ثان لمحمد بن يحيى بن حبان

ـ مالك عن محمّد بن يحيى بن حبّان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»[1].

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح ثابت عن النبي ﷺ، وروى عن أبي هريرة من وجوه، ورواه أيضًا ابن عمر عن النبي ﷺ.

والمعنى فيه عند أهل العلم بالحديث ان الخاطب إذا ركن إليه وقرب أمره

---

(١) هو في الموطأ، كتاب النكاح/ باب ما جاء في الخطبة، حديث رقم (١).

وأخرجه النسائي في سننه (٦/ ٧٣) والشافعي في الأم (٥/ ٣٩، ١٦٢) وأحمد في المسند (٢/ ٤٦٢) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٣١٢).

ومالت النفوس بعضها إلى بعض في ذلك وذكر الصداق ونحو ذلك، لم يجز لأحد حينئذ الخطبة على رجل قد تناهت حاله وبلغت ما وصفنا.

والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ قد خطب لأسامة بن زيد فاطمة بنت قيس إذ أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها، ولم ينكر أيضًا خطبة واحد منهما وخطبها على خطبتهما إذ لم يكن من فاطمة ركون وميل، والله أعلم.

وهذا الباب يجري مجرى قوله ﷺ: «لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسوم أحدكم على سوم أخيه»[1] ألا ترى أنه لو ترك البائع مع أول مساوم لأخذ السلعة بما شاء ولكان في ذلك ضرر بيّن داخل على الناس.

وقد فسر مالك والشافعي وأبو عبيد هذا الحديث بمعنى ما ذكرناه. ومعلوم أن الحال التي أجاز فيها رسول الله ﷺ، الخطبة لأسامة في الحديث المذكور غير الحال التي نهى أن يخطب فيها الرجل على خطبة أخيه وإذا كان ذلك كذلك فالوجه فيه ما وصفنا إن شاء الله تعالى.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن شاذان قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير قال: سألت عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جده فاطمة بنت قيس فقال عبد الحميد: طلقها البتة ثم خرج إلى اليمن، وذكر الحديث، وفيه فانتقلت إلى ابن أم مكتوم حتى خلت، فخطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم بن حذيفة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أما معاوية فغلام من غلمان قريش لا يملك شيئًا، وأما أبو جهم بن حذيفة فإني أخاف عليك عصاه، ولكن إن شئت دللتك على رجل: أسامة بن زيد». قالت: نعم! يا رسول الله! فزوجها أسامة بن زيد.

ففي هذا الحديث أوضح الدلالة على معنى النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، وأن الوجه فيه ما ذكرنا، والله أعلم.

وذكر ابن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن عبيد الله بن سعد عن الحارث بن أبي ذباب أن جريرًا البجلي أمره عمر بن الخطاب أن يخطب امرأة من دوس، ثم أمره مروان بن الحكم من بعد ذلك أن يخطبها عليه ثم أمره عبد الله بن عمر بعد ذلك، فدخل عليها فأخبرها بهم: الأول، فالأول، ثم خطبها لنفسه فقالت: والله ما أدري أتلعب أم أنت جاد؟ قال: بل جاد، فنكحته، وولدت له ولدين.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤١٣) (٥٥).

وهذا يبين لك معنى قوله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» أنه كما قال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء أن ذلك أن تركن إليه ويتراضيا ويتفقا على صداق معلوم، وهي تشترط لنفسها، ونحو ذلك مما تعلم به الموافقة والركون، والله أعلم.

وذكر إسماعيل بن أبي أويس قال: سئل مالك عن رجل خطب امرأة وركنت إليه، واتفقا على صداق معروف حتى صارت من اللواتي قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه»، قال: قال مالك: إذا كان هكذا فملكها رجل آخر ولم يدخل بها فإنه يفرق بينهما، وان دخل بها مضى النكاح وبئسما صنع حين خطب امرأة نهى رسول الله ﷺ أن تخطب على تلك الحال.

قال: وسمعت مالكًا يقول: أكره إذا بعث الرجل رجلًا يخطب له امرأة، أن يخطب الرسول لنفسه وأراها خيانة. قال: ولم أسمع أحدًا أرخص في ذلك.

قال أبو عمر: ذلك عندي على أنه لم يذكر الرجل المرسل له، ولو ذكره وذكر نفسه لم يكن بذلك بأس على حديث عمر المذكور، والله أعلم.

ولم يختلف العلماء في أنه إذا لم يكن ركون ولا رضى النكاح جائز واختلفوا إذا وقع النكاح مع الثاني بعد الركون إلى الأول والرضى به، فقول مالك ما ذكرنا وقد روى عنه أنه يفسخ على كل حال. وروي عنه أنه لا يفسخ أصلًا، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقول الشافعي أنه لا يفسخ، واختلف عنه هل هو عاص بفعله ذلك أم لا.

وقال داود: يفسخ النكاح على كل حال.

وقال ابن القاسم: إذا تزوج الرجل المرأة بعد أن ركنت إلى غيره فدخل بها فإنه يتحلل الذي خطبها عليه ويعرفه بما صنع، فإن حلله وإلا فليستغفر الله من ذلك وليس يلزمه طلاقها وقد أثم فيما فعل.

وقال ابن وهب: إن لم يجعله الأول في حل مما صنع فليطلقها فإن رغب فيها الأول وتزوجها فقد برىء هذا من الإثم، وإن كره تزويجها فليراجعها الذي فارقها بنكاح جديد، وليس يقضي عليه بالفراق.

وقال ابن القاسم: إنما معنى النهي في أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في رجلين صالحين، وأما إذا كان الذي خطبها أولًا فركنت إليه رجل سوء فإنه ينبغي للولي أن يحضها على تزويج الرجل الصالح الذي يعلمها الخير ويعينها عليه.

قال أبو عمر: تحصيل مذهب مالك في نكاح من خطب على خطبة أخيه في

الحال الذي لا يجوز له أن يخطب فيها أنه إن لم يكن دخل بها فرق بينهما وإن كان دخل مضى النكاح. ويئس ما صنع.

وقال الشافعي: هي مصيبة، ويستغفر الله منها، والنكاح ثابث، دخل، أو لم يدخل. وهو مع هذا مكروه، لاينبغي لأحد أن يفعله، وبمثل ما قال الشافعي يقول أبو حنيفة وأصحابه وجماعة. وهو القياس، لأن النكاح لو كان فاسدًا محرمًا، غير منعقد لم يصح بالدخول وعلى أصل مالك إنما يصح بالدخول من النكاح ما كان فساده في العقد فمحال أن يصح بالدخول، والنكاح مفتقر إلى صحة العقد وقد ينعقد مع السكوت عن الصداق فافهم.

وقد روي عن النبي ﷺ، في حديث أبي هريرة هذا في النهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ألفاظ زائدة، وهي في معنى ما ذكرنا، لا تخالفه إن شاء الله.

حدثنا عبد الوراث حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن شاذان قال: حدثنا المعلى بن منصور قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمٰن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى ينكح، أو يترك[1].

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم دحيم الدمشقي قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يستام الرجل على سوم أخيه حتى يشتري أو يترك، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»[2].

وقد رويت أيضًا في حديث ابن عمر في ذلك ألفاظ سنذكرها في باب نافع من كتابنا هذا إن شاء الله.

حديث ثالث لمحمد بن يحيى بن حبان

ـ مالك عن محمّد بن يحيى بن حبّان، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى[3].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤) وابن حبان في صحيحه رقم (٤٠٥٠).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب ما جاء في صيام أيام منى، حديث رقم (١٣٦).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٣٨).

قال أبو عمر: قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن أبي عبيد.

وصيام هذين اليومين لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز على حال من الأحوال لا لمتطوع ولا لناذر ولا لقاض فرضًا ولا لمتمتع لا يجد هديًا، ولا لأحد من الناس كلهم أن يصومهما، وهو إجماع لا تنازع فيه فارتفع القول في ذلك.

وهما يومان حرام صيامهما فمن نذر صيام واحد منهما فقد نذر معصية. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، ولو نذر ناذر صيام يوم بعينه أو صيامًا بعينه مثل صيام ستة بعينها وما كان مثل ذلك فوافق ذلك يوم فطر أو أضحى، فأجمعوا أن لا يصومهما واختلفوا في قضائهما، ففي أحد قولي الشافعي وزفر بن الهذيل وجماعة ليس عليه قضاؤهما. وهو قول ابن كنانة صاحب مالك. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: يقضيهما وهو قول الحسن بن حي والأوزاعي وآخر قولي الشافعي، وقد روي عن الأوزاعي أنه يقضيهما إلا أن ينوي أن لا يقضيهما ولا يصومهما.

واختلف قول مالك في ذلك على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يقضيهما، والآخر: أنه يقضيهما إلا أن يكون نوى أن لا يقضيهما، والثالث: أنه لا يقضيهما إلا أن يكون نوى أن يصومهما. روى الرواية الأولى عنه ابن وهب، والروايتين الأخريين ابن القاسم.

قال ابن وهب: قال مالك: فيمن نذر أن يصوم ذا الحجة فإنه يفطر يوم النحر ويومين بعده ويقضي، وأما آخر أيام التشريق فإنه يصومه.

وروى ابن القاسم عن مالك فيمن نذر صيام سنة بعينها: أنه يفطر يوم الفطر وأيام النحر ولا قضاء عليه إلا أن يكون نوى أن يصومهما. قال: ثم سئل بعد ذلك عمن أوجب صيام ذي الحجة فقال: يقضي أيام الذبح إلا أن يكون نوى أن لا قضاء لها. قال ابن القاسم: قوله الأول أحب إلي أن لا قضاء عليه إلا أن ينوي أن يقضيه، فأما آخر أيام التشريق الذي ليس فيه دم فإنه يصومه ولا يدعه.

وقال الليث بن سعد فيمن جعل على نفسه صيام سنة: إنه يصوم ثلاثة عشر شهرًا لمكان رمضان، ويومين لمكان الفطر والأضحى، ويصوم أيام التشريق. وقال: المرأة في ذلك مثل الرجل، وتقضي أيام الحيض. وروي عنه فيمن نذر صيام الإثنين والخميس يوافق ذلك الفطر والأضحى أنه يفطر، ولا قضاء عليه.

وهذا خلاف الأول إلا أني أحسب أنه جعل الإثنين والخميس كمن نذر صيام سنة بعينها والجواب الأول في سنة بعينها والقياس أن لا قضاء في ذلك لأن من

نذر صوم يوم بعينه أبدًا لا يخلو أن يدخل يوم الفطر والأضحى في نذره أو لا يدخل، فإن دخل في نذره فلا يلزمه لأن من قصد إلى نذر صومه لم يلزمه ونذر ذلك باطل، فإن لم يدخل في نذره فهو أبعد من أن يجب عليه قضاؤه. وعلى ما ذكرنا يسقط الاعتكاف عمن نذر يوم الفطر ويوم النحر عند من يقول: لا اعتكاف إلا بصوم.

وقد اختلف عن مالك في هذه المسألة فروي عنه أنه إن اعتكف يجزئه، وروي عنه أنه لا يعتكف ولا شيء عليه، لأنه لا اعتكاف إلا بصوم، وهو الصحيح على أصله.

وقال الشافعي: من نذر اعتكاف يوم الفطر ويوم النحر اعتكف ولم يصم وأجزأه، وهو قول كل من يرى الاعتكاف جائزًا بغير صوم.

وقال محمد بن الحسن: يعتكف يومًا مكانه، إذا جعل ذلك على نفسه، ويكفر مكانه عن يمينه إن أراد يمينًا.

وقد مضى القول في صيام أيام التشريق في باب مرسل ابن شهاب في هذا الكتاب والحمد لله.

حديث رابع لمحمد بن يحيى بن حبان

ـ مالك عن محمّد بن يحيى بن حبّان عن الأعرج عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ، نهى عن الصّلاة بعد العصر حتّى تغرب الشّمس وعن الصّلاة بعد الصّبح حتّى تطلع الشّمس[١].

قال أبو عمر: هذا حديث لا يختلف في ثبوته وصحة إسناده، وقد روي من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ وسلم.

وقد اختلف العلماء في هذا الباب اختلافًا كثيرًا لاختلاف الآثار فيه، فقال منهم قائلون لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر، لأن النهي إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، واحتجوا من الآثار برواية من روى النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، وروى ذلك جماعة من الصحابة، وقد ذكرنا ذلك في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا عند ذكر حديث الصنابحي واحتجوا أيضًا

---

(١) هو في الموطأ، كتاب القرآن/ باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، حديث رقم (٤٨).

وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٢٥).

بقوله ﷺ: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة»[١]. وبقوله ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»[٢] وبإجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر، إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب.

قالوا: فالنهي عن الصلاة بعد العصر والصبح هذا معناه وحقيقته. قالوا: ومخرجه على قطع الذريعة لأنه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التمادي فيها إلى الأوقات المنهي عنها، وهي حين طلوع الشمس وغروبها هذا مذهب ابن عمر، وقال به جماعة.

ذكر عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج عن نافع سمع ابن عمر يقول: أما أنا فلا أنهى أحدًا يصلي من ليل أو نهار، غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك.

وروى مالك عن ابن دينار عن عبد الله بن عمر معناه، وهو قول عطاء وطاووس، وعمرو وابن جريج، وروي عن ابن مسعود نحوه.

قال أبو عمر: مذهب ابن عمر في هذا الباب خلاف مذهب أبيه لأن عمر رضي الله عنه حمل الحديث في هذا الباب على العموم، فكان يضرب بالدرة من رآه يصلي نافلة بعد الصبح أو بعد العصر. وحديثه في ذلك ما رواه ابن عباس قال: حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس»[٣].

حدثناه عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا العالية يحدث عن ابن عباس قال: حدثني ناس أعجبهم إلي عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. ومذهب عائشة في هذا الباب كمذهب ابن عمر.

حدثنا أحمد بن فتح قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا عفّان بن مسلم الصفار ومحمد

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٧٤) وأحمد في المسند (١/ ١٢٩) والبيهقي في سننه (٢/ ٤٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٢، ٥٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (٨٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨١) ومسلم في صحيحه برقم (٨٢٦) وأبو داود في سننه برقم (١٢٧٦) والترمذي في سننه برقم (١٨٣) والنسائي في سننه برقم (٥٦١) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٥٠).

ابن أبي نعيم قالا: حدثنا وهيب عن ابن طاووس عن أبيه عن عائشة قالت: أوهم عمر؟ إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة أن يتحرى بها طلوع الشمس أو غروبها.

وذكر عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: تكره الصلاة في ثلاث ساعات، وتحرم في ساعتين. تكره بعد العصر وبعد الصبح ونصف النهار في شدة الحر، وتحرم حين يطلع قرن الشمس حتى يستوي طلوعها وحين تصفر حتى يستوي غروبها.

قال: وأخبرنا ابن جريج قال: سمعت أبا سعيد الأعمى يخبر عن رجل يقال له السائب مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة ركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه وضربه بالدرة، وهو يصلي، فقال له زيد: يا أمير المؤمنين اضرب فوالله لا أدعهما: إني رأيت رسول الله ﷺ يصليهما، قال: فقال له عمر، يا زيد بن خالد: لولا أني أخشى أن يتخذهما الناس سلمًا إلى الصلاة حتى الليل، لم أضرب فيهما.

وقال آخرون: أما الصلاة بعد الصبح إذا كانت تطوعًا أو صلاة سنة ولم تكن قضاء فرض فلا تجوز البتة لأن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس نهيًا مطلقًا ومعنى نهيه في ذلك عن غير الفرض المعين، والذي يجب منه على الكفاية كالصلاة على الجنائز بدليل قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[1]. وقد مضى القول في هذا المعنى مجودًا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته ها هنا.

وممن ذهب إلى هذا ابن عمر فيما أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل قال: حدثنا محمد بن الحسن قال: الزبير بن بكار قال: حدثنا عمي مصعب بن عبد الله وإبراهيم بن حمزة عن جدي عبد الله بن مصعب عن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب قال: ماتت عمتي وقد أوصت أن يصلي عليها عبد الله بن عمر فجئته حين صلينا الصبح فأعلمته، فقال: اجلس فجلست حتى طلعت الشمس وصفت. قال إبراهيم بن حمزة في حديثه: وبلغت الكباش الذي في غربي مسجد رسول الله ﷺ ثم قام يصلي عليها.

قالوا: فبلوغ الشمس الكباش الذي في غربي المسجد علم عند أهل المدينة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٨) والترمذي في سننه برقم (١٨٦) والنسائي في سننه برقم (٥١٦) وابن ماجه في سننه برقم (٦٩٩).

لصلاة السبحة. قالوا: فهذا ابن عمر، وهو يبيح الصلاة بعد العصر قد كرهها بعد الصبح.

قال أبو عمر: قد ذكرنا مذاهب العلماء في وقت الصلاة على الجنائز في باب زيد بن أسلم من حديث الصنابحي. قالوا فالصلاة بعد العصر لا بأس بها ما دامت الشمس مرتفعة بيضاء لم تدن للغروب لأن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه كان يصلي النافلة بعد العصر، ولم يرو عنه أحد أنه صلى بعد الصبح نافلة ولا تطوعًا ولا صلاة سنة بحال. واحتجوا بقول عائشة: «ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر في بيتي قط»، وبنحو ذلك من الآثار التي أباحت الصلاة بعد العصر، ولم يأت شيء منها في الصلاة بعد الصبح.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قالا: حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلى بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة». زاد إسحاق في حديثه: «بيضاء نقية»[(١)].

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر في بيتي[(٢)]. ورواه ابن عيينة وجماعة عن هشام.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس قاضي الكوفة قال: حدثنا جعفر بن عون قال: حدثنا مسعر عن حبيب ابن أبي ثابت عن أبي الضحى عن مسروق قال: حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة أنه كان ﷺ يصلي الركعتين بعد العصر، فلم أكذبها.

حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا بكر بن حماد، وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قالا: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن أم موسى قالت: بعثتني فاختة

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/ ٢٨٠) وأحمد في المسند (١/ ٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٢) ومسلم في صحيحه برقم (٨٣٥).

ابنة قرظة إلى عائشة تسألها عن الركعتين بعد العصر، فأتيتها وما أبالي ما قالت بعد الذي رأيت من علي، فقالت: كان رسول الله ﷺ، يصلي بعد العصر ركعتين.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا أبو تميم، قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني أبي عن عائشة، أنه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر، فقالت: والذي هو ذهب بنفسه، تعني النبي ﷺ ما تركهما حتى لقي الله.

وروي هذا عن عائشة من وجوه كثيرة رواه الأسود وغيره عنها قالوا: والآثار قد تعارضت في الصلاة بعد العصر، والصلاة فعل خير، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾، فلا يجوز أن يمتنع من فعل الخير إلا بدليل لا معارض له. وممن رخص في التطوع بعد العصر علي بن أبي طالب، والزبير، وابنه عبد الله، وتميم الداري، والنعمان بن بشير، وأبو أيوب الأنصاري، وعائشة، وأم سلمة أمّا المؤمنين، والأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون، ومسروق، وشريح، وعبد الله بن أبي الهذيل، وأبو بردة، وعبد الرحمٰن بن الأسود، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، والأحنف بن قيس وهو قول داود بن علي.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما، فلما توفي عمر ركعهما، فقيل له: ما هذا؟ فقال: أن عمر كان يضرب الناس عليهما.

وقال أحمد بن حنبل: لا نفعله، ولا نعيب من فعله.

وقال آخرون: إنما المعنى في نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ والنافلة، وأما الصلوات المفروضات أو الصلوات المسنونات أو ما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه من النوافل فلا. واحتجوا بالإجماع في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح، إذا لم يكن عند الطلوع ولا عند الغروب، وبقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس...» الحديث[١]، وبقوله: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»[٢].

وبما حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

قال: حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا عبد الله بن نمير، قال أبو بكر: حدثنا سعد بن سعيد وقال عثمان: عن سعد بن سعيد، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلًا يصلي بعد الصبح ركعتين فقال له رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح مرتين؟» فقال الرجل لم أكن صليت الركعتين قبلها فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ[(١)].

قال أبو عمر: رواه ابن عيينة عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس بن عاصم فغلط فيه ابن عيينة، وإنما هو قيس بن عمرو وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه هناك، وهو جد سعيد، وعبد ربه ويحيى بن سعيد الأنصاري.

قال أبو داود: وروى هذا الحديث عبد ربه ويحيى ابنا سعيد مرسلًا أن جدهم صلّى مع رسول الله ﷺ. وقال: سفيان بن عيينة كان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعيد بن سعيد.

قال أبو عمر: وقد رواه عمر بن قيس عن سعيد بن سعد فخالف في إسناده.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا مضر بن محمد قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن سلام قال: حدثنا عمر بن قيس عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد، قال: سمعت جعفر بن عاصم بن عمر قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ في الصلاة ولم أكن صليت الركعتين، فدخلت مع رسول الله ﷺ في الصلاة فصليت معه وقمت أصلي الركعتين، فقال: «ألم تكن صليت معنا؟» قلت: بلى! ولم أكن صليت الركعتين فصليت الآن فسكت، وكان إذا رضي شيئًا سكت، وذلك في صلاة الصبح.

قال أبو عمر: عمر بن قيس هذا هو المعروف بسند وهو أخو حميد بن قيس، وهو ضعيف لا يحتج بمثله.

ومن حجة القائلين بهذا القول ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أم سلمة قالت: لم أر رسول الله ﷺ صلى بعد العصر صلاة قط إلا مرة، جاءه ناس بعد الظهر فشغلوه في شيء، فلم يصل بعد الظهر شيئًا حتى صلى العصر، فلما صلى العصر دخل بيتي فصلى ركعتين. هذا أصح من حديث ابن أبي لبيد لذكر عائشة فيه، والله أعلم.

وإنما قلنا هذا لما ثبت عن عائشة في الركعتين بعد العصر.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٦٧) وابن ماجه في سننه برقم (١١٥٤).

وحديث ابن أبي لبيد حدثناه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عبد الله بن أبي لبيد ـ وكان من عباد أهل المدينة ـ أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمٰن يقول: قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال: يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر. قال أبو سلمة: فذهبت معه وأرسل عبد الله بن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا، فقال: اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين. قال أبو سلمة: فجاءها فسألها فقالت: لا علم لي، ولكن اذهب إلى أم سلمة فدخل وسألها. فقالت أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما، فقلت يا رسول الله: لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها، فقال: إني كنت أصلي بعد الظهر ركعتين وأنه قدم علي وفد بني تميم فشغلوني عنهما، فهما هاتان الركعتان.

قالوا: ففي قضاء رسول الله ﷺ ركعتي الفجر بعد الصبح وقضائه الركعتين بعد الظهر، وهما من سننه ﷺ، شغل عنهما فقضاهما بعد العصر، دليل على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، إنما هو عن غير الصلواة المسنونات والمفترضات، لأنه معلوم أن نهيه إنما يصح عن غير ما أباحه، ولا سبيل إلى استعمال الأحاديث عنه ﷺ إلا بما ذكرنا.

قال: وفي صلاة الناس بكل مصر على الجنائز بعد الصبح والعصر دليل على ما ذكرت، هذا قول الشافعي وأصحابه في هذا الباب. وكذلك روى المزني عنه فيمن لم يركع ركعتي الفجر حتى صلى الصبح أنه يركعهما بعد طلوع الشمس.

وقد مضى ذكر ما للعلماء في الصلاة على الجنائز في باب زيد بن أسلم عن عطاء عن الصنابحي.

وقال آخرون: لا يجوز أن يصلي أحد بعد العصر ولا بعد الصبح شيئًا من الصلوات المسنونات ولا التطوع كله المعهود منه وغير المعهود إلا أنه يصلي على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر، ما لم يكن الطلوع والغروب فإن خشي عليها التغير صلى عليها عند الطلوع والغروب، وما عدا ذلك فلا، لنهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وهو نهي صحيح ثابت لا يجب أن يعارض بمثل الآثار التي تقدمت، وهو على عمومه فيما عدا الفرائض والصلاة على الجنائز لقيام الدليل على ذلك مما لا معارض له.

وممن قال بهذا القول مالك بن أنس وأصحابه ونحو قول مالك في هذا الباب

مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه قال أحمد وإسحاق: لا يصلى بعد العصر إلا صلاة فائتة أو على جنازة إلى أن تطفل الشمس للغيبوبة.

قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، من حديث عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن عفراء وغيرهم. وهي أحاديث صحاح لا مدفع فيها، وإنما اختلف العلماء في تأويلها، وخصوصها وعمومها لا غير، والقول بعموم هذه الأخبار الصحاح على حسب ما ذهب إليه مالك أولى ما قيل في هذا الباب. وهو مذهب عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وسعد ومعاذ بن عفراء وابن عباس وحسبك بضرب عمر على ذلك بالدرة لأنه لا يستجيز ذلك من أصحابه إلا بصحة ذلك عنده.

روى الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر ضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر. وروى الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش قال: رأيت عمر يضرب الناس على الصلاة بعد العصر. وروى عبد الملك بن عمير عن أبي غادية مثله.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عامر بن مصعب أن طاووسًا أخبره: أنه سأل ابن عباس: عن ركعتين بعد العصر فنهاه قال: فقلت: لا أدعهما فقال ابن عباس ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ إلى ﴿مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. فهذا ابن عباس مع سعة علمه قد حمل النهي الذي رواه في ذلك على عمومه.

وقال آخرون: لا يصلى بعد الصبح إلى أن تطلع الشمس وترفت، ولا بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، ولا عند استواء الشمس صلاة فريضة نام عنها صاحبها أو نسيها، ولا صلاة تطوع، ولا صلاة من الصلوات على حال، لعموم نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة في هذه الأوقات. وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه.

قال أبو عمر: قد مضى القول في باب زيد بن أسلم عن من قال هذا القول، وفي قوله ﷺ: «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»(١) وفي قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»(٢) دليل على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح والعصر ليس عن الفرائض والفوائت، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ومن تدبر ما أوردنا في ذلك الباب اكتفى وبالله التوفيق، والهدى.

وقال أبو ثور: لا يصلي أحد تطوعًا بعد الفجر إلى أن تطلع الشمس، ولا إذا قامت الشمس إلى أن تزول الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا صلاة فائتة أو على جنازة أو على أثر طواف أو صلاة لبعض الآيات أو ما يلزم من الصلوات.

قال أبو عمر: من حجة من ذهب هذا المذهب حديث عمرو بن عنبسة، وحديث كعب بن مرة، وحديث الصنابحي عن النبي ﷺ بمثل هذا المعنى ويخصها ببعض ما ذكرنا من الآثار. وقد ذكرنا أحاديث عمرو بن عنبسة وما كان مثلها في باب حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا في حديث الصنابحي فأغنى عن ذكرها هنا.

ومما يخص به أيضًا هذه الآثار وما كان مثلها على مذهب أبي ثور ومن قال بقوله قوله ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء»(١).

حدثناه محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: سمعت أبا الزبير قال: سمعت عبد الله بن باباه يحدث عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلّى أي ساعة شاء من ليل أو نهار».

وذكر الشافعي عن عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد عن أبي ذر، أنه أخذ بحلقة باب الكعبة فقال: أتعرفونني؟ من عرفني فأنا الذي عرفني ومن لم يعرفني فأنا أبو ذر، صاحب رسول الله ﷺ، سمعت أذناي عن رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة»(٢).

وهذا حديث وإن لم يكن بالقوي، لضعف حميد مولى عفراء، ولأن مجاهدًا لم يسمع من أبي ذر، ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه، مع قول جمهور علماء المسلمين به، وذلك أن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير والحسن والحسين وعطاء وطاووس ومجاهدًا والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانوا يطوفون بعد

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٩٤) والترمذي في سننه برقم (٨٦٨) والنسائي في سننه (١/ ٢٨٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٥٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٤٦١) وإسناده ضعيف.

العصر، وبعضهم بعد الصبح أيضًا ويصلون بأثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود بن علي.

وقال مالك بن أنس: من طاف بالبيت بعد العصر أخّر ركعتي الطواف حتى تغرب الشمس، وكذلك من طاف بعد الصبح لم يركعهما حتى تطلع الشمس وترتفع.

وقال أبو حنيفة: يركعهما إلا عند غروب الشمس وطلوعها واستوائها.

وبعض أصحاب مالك يرى الركوع للطواف بعد الصبح ولا يراه بعد العصر، وهذا لا وجه له في النظر لأن الفرق بين ذلك لا دليل عليه، من خبر ثابت ولا قياس صحيح والله أعلم. وحكم سجود التلاوة بعد الصبح والعصر كحكم الصلاة عند العلماء على أصولهم التي ذكرنا وبالله توفيقنا.

قال أبو عمر: روى الوليد بن مسلم عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمٰن الأعرج عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفًا عن فرجه[١].

وهذا حديث غريب من حديث مالك، ولم يروه عنه بهذا الإسناد إلا الوليد بن مسلم فيما علمت، والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٢١).

٢٥ ــ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي

حديثان أحدهما موقوف يسند من غير رواية مالك وهو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي من أنفسهم يكنى أبا عبد الله، وكان من ساكني المدينة، وبها كانت وفاته في سنة أربع وأربعين ومائة في خلافة أبي جعفر، وكان كثير الحديث روى عنه مالك وابن عيينة والثوري وجماعة من الأئمة، إلا أنه يخالف في أحاديث فإذا خالفه في أبي سلمة الزهري، أو يحيى بن كثير فالقول قولهما عن أبي سلمة عند أهل العلم بالحديث. وقال يحيى بن معين: محمد بن عمرو بن علقمة أعلى من سهيل بن أبي صالح، وقال يحيى القطان: محمد بن عمرو أحب إلي من ابن حرملة. وقال يحيى بن معين أيضًا: محمد بن عجلان أوثق من محمد بن عمرو قال: لم يكونوا يكتبون حديث محمد بن عمرو. حتى اشتهاها أصحاب الإسناد فكتبوها.

قال أبو عمر: محمد بن عمرو ثقة محدث، روى عنه الأئمة ووثقوه، ولا مقال فيه إلا كما ذكرنا: إنه يخالف في أحاديث، وإنه لا يجري مجرى الزهري وشبهه، وكان شعبة مع تعسفه وانتقاده الرجال يثني عليه.

ذكر العقيلي قال: حدثني محمد بن سعد الشاشي قال: حدثنا محمد بن موسى الواسطي قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: قال شعبة: محمد بن عمرو أحب إلي من يحيى بن سعيد الأنصاري في الحديث.

قال أبو عمر: حسبك بهذا ويحيى بن سعيد أحد الأئمة الجلة. وقد روى ابن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة قال: أتيت عبد الله بن يزيد بن هرمز، فسألته ان يحدثني فقال: ليس ذلك عندي، ولكن إن أردت الحديث، فعليك بمحمد بن عمرو بن علقمة.

وقال أبو مسهر: سمعت مالك بن أنس يقول: أكثر محمد بن عمرو.

وحدثنا عبد الوارث: حدثنا قاسم: حدثنا أحمد بن زهير قال: سمعت يحيى بن معين يقول: محمد بن عمرو بن علقمة ثقة.

قال أبو عمر: لم يخرج مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة في موطئه حكمًا، واستغنى عنه في الأحكام بالزهري ومثله، ولم يكن عنده إلا في عداد الشيوخ الثقات، وإنما ذكر عنه في موطئه من المسند حديثًا واحدًا وهو:

ـ مالك عن محمّد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الرّجل ليتكلّم بالكلمة من رضوان الله، ما كان يظنّ أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإنّ الرّجل ليتكلّم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه»[١].

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ، وغير مالك يقول في هذا الحديث: عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث فهو في رواية مالك غير متصل. وفي رواية من قال عن أبيه عن جده متصل مسند.

وقد تابع مالكًا على مثل روايته عن محمد بن عمرو بن أبيه، الليث بن سعد وابن لهيعة روياه عن ابن عجلان عن محمد بن عمرو عن أبيه عن بلال بن الحارث، لم يقولا: عن جده.

ورواه الدراوردي وسفيان بن عيينة ومعاذ بن معاذ وأبو معاوية الضرير وسعيد بن عامر ويزيد بن هارون ومحمد بن بشر وعبد الرحمٰن بن المحاربي ومحمد ويعلى ابنا عبيد عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث وتابعهم حيوية بن شريح عن ابن عجلان عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده. وتابعهم أيضًا شيخ يكنى أبا سفيان: عبد الرحمٰن بن عبد ربه اليشكري عن مالك عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده.

ورواه الثوري وموسى بن عقبة عن محمد بن عمرو عن جده علقمة بن وقاص لم يقولا عن أبيه.

وقال حماد بن سلمة: عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص. والقول عندي فيه والله أعلم، قول من قال عن أبيه عن جده، وإليه مال الدارقطني رحمه الله.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الكلام/ باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام، حديث رقم (٥).
وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٦) والطبراني في معجمه الكبير (١/ ٣٦٩) عن مالك به.
وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٦٩) والبخاري في تاريخه (٢/ ١٠٦) وابن ماجه في سننه برقم (٣٩٦٩) وابن حبان في صحيحه (١/ ٥١٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤، ٤٥) من طرق عن محمد بن عمرو به موصولاً.
والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٨٨٨).

عمرو قال: حدثني أبي عن أبيه علقمة بن وقاص قال: مر به رجل له شرف، فقال له علقمة: إن لك رحمًا وإن لك لحقًا، وإني رأيتك تدخل على هؤلاء الأمراء، وتكلم عندهم بما شاء الله أن تكلم، وإني سمعت بلال بن الحارث: صاحب رسول الله ﷺ يقول: قال النبي ﷺ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه» قال علقمة: فانظر ويحك ماذا تقول وماذا تكلم، فرب كلام قد منعني أن أتكلم به ما سمعت من بلال بن الحارث.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافًا في قوله ﷺ في هذا الحديث: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة» إنها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل، ويزين له باطلًا يريده من إراقة دم أو ظلم مسلم ونحو ذلك، مما ينحط به في حبل هواه فيبعد من الله وينال سخطه، وكذلك الكلمة التي يرضى بها الله عز وجل عند السلطان ليصرفه عن هواه وبكفه عن معصية يريدها يبلغ بها أيضًا من الله رضوانًا لا يحسبه والله أعلم.

وهكذا فسره ابن عيينة وغيره وذلك بين في هذه الرواية وغيرها.

وجدت في سماع أبي بخطه أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا نصر بن مرزوق قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث قال: إنكم تدخلون على هؤلاء الأمراء، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه».

وبه عن أسد قال: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص قال: كان علقمة يدخل على الأمراء ثم جلس عنهم، فقيل له: ما يجلسك عنهم؟ قال: حدثني بلال بن الحارث قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه». هكذا قال حماد بن سلمة في هذا الحديث: عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم التيمي وهو عندي وهم، والله أعلم. والصحيح ما قالته الجماعة عن محمد بن عمرو عن أبيه.

حدثنا أحمد بن فتح عبد الله قال: حدثنا حمزة بن محمد قال: حدثنا محمد بن يحيى بن الحسين قال: حدثنا عبيد الله بن محمد العيشي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي غالب عن أبي أمامة أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ، عند الجمرة أي الجهاد أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند ذي سلطان جائر»(١).

حدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن قاسم قال: حدثنا بقي بن مخلد قال: حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني قال: حدثني أبي قال: حدثنا عروة بن رويم اللخمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في مبلغ بر» أو قال كلمة معناها «أو إقالة عثرة، أعانه الله على جواز الصراط يوم القيامة، عند دحض الأقدام»(٢).

وبه عن بقي بن مخلد قال: حدثنا محمد بن المثنى: أبو موسى، قال: حدثنا سهل بن حماد قال: حدثنا المختار بن نافع عن أبي حيان عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله عمر تركه الحق ليس له صديق»(٣).

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا صالح بن عبيد قال: سمعت ابن مهدي يقول: عن حماد بن زيد. قال ابن عون: كان الرجل يفر بما عنده من الأمراء جهده، فإذا أخذ لم يجد بدًا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا علمه»(٤).

وأخبرنا عبد الرحمٰن بن مروان قال: حدثنا الحسن بن محمد بن يحيى القلزمي قال: حدثنا أبو سعيد حاتم بن الحسن الشاشي بمكة قال: حدثنا أبو حاتم: أحمد بن زرعة، قال: حدثنا الحسن بن رشيد قال: حدثنا أبو مقاتل عن أبي حنيفة

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٥٦) وابن ماجه في سننه برقم (٤٠١٢).
(٢) أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط كما في المجمع (٨/ ١٩١).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٧١٤).
(٤) أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٩٠) وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٩٩).

عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرم الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»[١].

وروي من حديث إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر مثله، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره أو نهاه فقتله». وروى ابن أبي نعم قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: وفد الشيطان قوم يأتون هؤلاء الأمراء فيمشون اليهم بالنميمة والكذب فيعطون على ذلك العطايا، ويجازون الجوائز.

قرأت على قاسم بن محمد أن خالد بن سعيد حدثهم قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي، قال: قلت لعطاء: أخ له صاحب سلطان يكتب ما يدخل ويخرج أمين على ذلك إن ترك قلمه صار عليه دين، وإن أخذ بقلمه كان له غنى ولعياله، قال: الرأس من؟ قلت: خالد بن عبد الله. قال: أو ما تقرأ هذه الآية: ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص: ١٧]، صاحب القلم عون لهم، ومن أقل من صاحب قلم عون لهم ليرم بقلمه، فإن الله آتية بغنى أو رزق.

وروينا عن رجاء بن حيوة قال: كنت واقفًا بباب سليمان بن عبد المالك فأتاني آت لم أره قبل ولا بعد فقال: يا رجاء إنك قد بليت بهذا أو بلي بك، وفي دنوك منه فساد دينك، يا رجاء فعليك بالمعروف وعون الضعيف، يا رجاء إنه من رفع حاجة لضعيف إلى سلطان لا يقدر على رفعها ثبت الله قدمه على الصراط يوم تزل فيه الأقدام.

وهذا فيه حديث مرفوع إلى النبي ﷺ: حدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم بن سهل قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح بن عمر المقرىء قال: حدثنا عبد الله بن سليمان: أبو بكر الخراساني، قال: حدثنا عبد الله بن صالح المصري قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا الوليد بن رباح الذماري قال: حدثني عمي نمران بن عبيد الذماري، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رفع حاجة ضعيف إلى سلطان لا يستطيع رفعها إليه ثبت الله قدميه» أو قال: «قدمه على الصراط».

حدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٠٩١) وإسناده ضعيف جدًا.

خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن أبي إسحاق عمارة بن عبد الله عن حذيفة قال: إياكم ومواقف الفتن، قيل: وما مواقف الفتن يا أبا عبد الله؟ قال: أبواب الأمراء، يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب، ويقول له ما ليس فيه.

قال: وأخبرنا معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال: إن على أبواب السلطان فتنًا كمبارك الإبل والذي نفسي بيده، لا تصيبون من دنياهم شيئًا إلا أصابوا من دينكم مثله.

حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا الحسن بن رشيق، وحدثنا أحمد بن فتح قال: حدثنا حمزة بن محمد قالا: حدثنا علي بن معبد بن بشر الرازي قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن خلف العنبري قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن العيزار قال: كان مطرف بن عبد الله بن الشخير يقول: اللّهم إني أعوذ بك أن أقول شيئًا من الحق أريد به سواك، وأعوذ بك من ضر ينزل بي يضطرني إلى معصيتك، وأعوذ بك أن تزين لي شيئًا من شأني يشينني عندك، وأعوذ بك أن يكون غيري أسعد بما أعطيتني مني، وأعوذ بك أن أكون عبرة للناس.

حديث ثان لمحمد بن عمرو

ـ مالك عن محمّد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السّعديّ عن أبي هريرة أنّه قال: الّذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنّما ناصيته بيد شيطان[١].

قال أبو عمر: هكذا رواه مالك موقوفًا لم يختلف عليه فيه ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعًا، ولا يصح إلا موقوفًا بهذا الإسناد والله أعلم.

ورواه حفص بن عمر العدني عن مالك عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة عن النبي ﷺ سواء، ولم يتابع عليه عن مالك.

وأما حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار؟»[٢] فحديث صحيح

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصلاة/ باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، حديث رقم (٥٧).
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩١) ومسلم في صحيحه برقم (٤٢٧) وأبو داود في سننه برقم (٦٢٣) والترمذي في سننه برقم (٥٨٢) والنسائي في سننه (٢/ ٩٦) وابن ماجه في سننه برقم (٩٦١).

مرفوع رواه شعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة ويونس بن عبيد عن محمد بن زياد فالقول فيه كالقول في حديث محمد بن عمرو ولا خلاف في معناهما عند الفقهاء.

وأما أهل الظاهر فيجب على أصولهم إيجاب الإعادة على من فعل ذلك، لأنه فعل ما نهي عنه وكان العمل عندهم بطالقة النهي سهل. وحجتهم عندي في هذه المسألة قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا»[١].

***

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٢، ٧٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (٤١٤).

٢٦ ـ مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي حديثان

حديث أول لمحمد بن عمرو بن حلحلة

ـ مالك عن محمّد بن عمرو بن حلحلة الدّيليّ عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعيّ أنّه كان يحدّث: أنّ رسول الله ﷺ، مرّ عليه بجنازة فقال: «مستريح ومستراح منه؟» فقالوا: يا رسول الله، ما المستريح وما المستراح منه قال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدّنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشّجر والدّوابّ»[1].

قال أبو عمر: هكذا هو في جميع الموطآت بهذا الإسناد، ولا خلاف فيه عن مالك، وأخطأ فيه على مالك سويد بن سعيد، فرواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب عن أبيه وليس بشيء.

ورواه وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن مليح الديلي قال: كنا في جنازة رجل من جهينة ومعنا معبد بن كعب السلمي، قال معبد بن كعب: سمعت أبا قتادة يقول: مر على النبي ﷺ بجنازة، فذكر الحديث سواء إلى آخره.

وذكره ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن وهب بن كيسان.

ورواه محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب فلا أدري سمعه منه أم لا؟

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن معاوية عن محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب عن أبي قتادة. وحدثنا عبيد بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن مسرور قال: حدثنا عيسى بن مسكين قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة الأنصاري قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ، جلوسًا أتاه آت فقال: يا رسول الله: مات فلان بن فلان، فقال: «عبد الله دعي فأجاب، مستريح ومستراح

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجنائز/ باب جامع الجنائز، حديث رقم (٥٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥١٢) ومسلم في صحيحه برقم (٩٥٠) والنسائي في سننه (٤/ ٤٨) والبيهقي في سننه (٣/ ٣٧٩).

منه»، فقلنا: يا رسول الله مستريح من ماذا؟ قال: «عبد الله الرجل المؤمن استراح من الدنيا ونصبها وهمومها وأحزانها، وأفضى الى رحمة الله». قلنا: ومستراح منه ماذا؟ قال: «الرجل السوء»، في حديث ابن أبي شيبة قال: «عبد الله الرجل السوء يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب».

وهذا حديث ليس فيه معنى يشكل، والحمد لله.

حديث ثان لمحمد بن عمرو بن حلحلة

ـ مالك عن محمّد بن عمرو بن حلحلة عن محمّد بن عمران الأنصاريّ عن أبيه أنّه قال: عدل إليّ عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكّة، فقال: ما أنزلك تحت هذه السّرحة؟ فقلت: أردت ظلّها! فقال: هل غير ذلك؟ فقلت: لا، ما أنزلني إلّا ذلك، فقال ابن عمر: قال رسول ﷺ: «إذا كنت بين الأخشبين من منى ونفح بيده نحو المشرق، فإنّ هناك واديًا يقال له السّرر به شجرة سرّ تحتها سبعون نبيًّا»(١).

قال أبو عمر: لا أعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث، وان لم يكن أبوه عمران بن حبان الأنصاري أبو عمران بن سوادة فلا أدري من هو؟ وحديثه هذا مدني، وحسبك بذكر مالك له في كتابه. وأما قوله: وأنا نازل تحت سرحة، فالسرحة الشجرة، قال الخليل: السرح الشجر الطوال الذي له شعب وظل، واحدتها سرحة، قال حميد بن ثور: أبى الله إلا أن سرحة مالك على كل أفنان العضاه تروق وقد ذكره أبو ذؤيب الهذلي في شعره فقال:

الكني اليها وخيرا لرسو ... ل أعلمهم بفواحي الخبر

بآية ما وقفت والركا ... ب بين الحجون وبين السرر

فقال تبررت في أمرنا ... وما كنت فيما حديثًا ببر

قال الأصمعي: السرر على أربعة أميال من مكة عن يمين الجبل، كان عبد الصمد بن علي قد بنى عليه مسجدًا. وأما قوله: نفح بيده، فالنفح ها هنا الإشارة بيده كأنه يقول: رمى بيده نحو المشرق، أي مدها وأشار بها والسرر: اسم الوادي والأخشبان الجبلان.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب جامع الحج، حديث رقم (٢٤٩).
وأخرجه النسائي في سننه (٥/ ٢٤٨) وأحمد في المسند (٢/ ١٣٨) والبيهقي في سننه (٥/ ١٣٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (٢٧٠١).

قال ابن وهب في قوله: إذا كنت بين الأخشبين من منى، قال: يعني الجبلين اللذين تحت العقبة بمنى فوق المسجد.

قال أبو عمر: الأخاشب الجبال. أنشد ابن هشام لابن قيسر بن الأسلت:

فقوموا فصلوا ربكم وتمسحوا   بأركان هذا البيت بين الأخاشب

ويقال: إن الأخاشب اسم لجبال مكة ومنى خاصة.

قال الخليل: قال اسماعيل بن يسار النسائي:

ولعمر من حبس الهدي له   بالأخشبين صبيحة النحر

وقال العامري في بيعة ابن الزبير:

يبايع بين الأخشبين وإنما   يد الله بين الأخشبين تبايع

وأما قوله: سرّ تحتها سبعون نبيًّا: ففيه قولان: أحدهما أنهم بشروا تحتها بما سرّهم واحدًا بعد واحد، أو مجتمعين أو نبئوا تحتها، فسرّوا من السرور، والقول الآخر أنها قطعت تحتها سررهم، يعني ولدوا تحتها يقال: قد سرّ الطفل إذا قطعت سرته.

وفي هذا الحديث دليل على التبرك بمواضع الأنبياء والصالحين ومقاماتهم ومساكنهم وإلى هذا قصد عبد الله بن عمر بحديثه هذا. والله أعلم.

وليس في هذا الحديث حكم من الأحكام وفيه الحديث عن بني إسرائيل والخبر عن الماضين، وإباحة الخوض في أخبارهم والتحدث بها.

* * *

٢٧ ـ محمد بن أبي أمامة
حديث واحد

وهو محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حليف بن وهب الأنصاري، ولد أبوه أبو أمامة على عهد رسول الله ﷺ، سماه رسول الله ﷺ، أسعد باسم جده أبي أمه أبي أمامة أسعد بن زرارة الأنصاري، وكان أحد النقباء، وأبوه سهل بن حنيف جد محمد هذا من كبار الصحابة أيضًا.

وقد ذكرنا أبا أمامة بن سهل وأباه سهل بن حنيف، وذكرنا أبا أمامة أسعد بن زرارة جد أبي أمامة بن سهل لأمه كل هؤلاء في كتابنا في الصحابة، وذكرنا هناك من أخبارهم ما يوقف به على مواضعهم ومنازلهم وأحوالهم.

ومحمد بن أبي أمامة هذا من ثقات شيوخ أهل المدينة، روى عنه مالك وغيره.

ـ مالك عن محمّد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنّه سمع أباه يقول: اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرّار، فنزع جبّةً كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر، قال: وكان سهل رجلًا أبيض حسن الجلد قال: فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء، قال، فوعك سهل مكانه، واشتدّ وعكه، فأتي رسول الله ﷺ، فأخبر أنّ سهلًا وعك وأنّه غير رائح معك يا رسول الله، فأتاه رسول الله ﷺ، فأخبره سهل بالّذي كان من أمر عامرً، فقال رسول الله ﷺ: «علام يقتل أحدكم أخاه، ألا برّكت؟ إن العين حقّ، توضّأ له». فتوضّأ عامر فراح سهل مع رسول الله ﷺ، ليس به بأس(١).

قال أبو عمر: في هذا الحديث أن العين حق وفيه أن العين إنما تكون مع الإعجاب، وربما مع الحسد.

وفيه أن الرجل الصالح قد يكون عائنًا، وإن هذا ليس من باب الصلاح ولا من باب الفسق في شيء وفيه أن العائن لا ينفى كما زعم بعض الناس.

وفيه أن التبريك لا تضر معه عين العائن، والتبريك قول القائل: اللّهم بارك

---

(١) هو في الموطأ، كتاب العين/ باب الوضوء من العين، حديث رقم (١).
وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٤/ ٣٨٠) وابن حبان في صحيحه برقم (١٤٢٤ موارد) والطبراني في معجمه الكبير (٦/ ٨٢) وصححه العلامة الألباني ﷺ في السلسلة الصحيحة (٦/ ١٤٩).

فيه، ونحو هذا، وقد قيل: إن التبريك أن يقول تبارك الله أحسن الخالقين، اللّهم بارك فيه.

وفيه جواز الاغتسال بالعراء، والخرار موضع بالمدينة، وقيل: واد من أوديتها.

وفيه دليل على أن العائن يجبر على الاغتسال للمعين وفيه أن النشرة وشبهها لا بأس بها وقد ينتفع بها.

وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من المعاني مستوعبة، وذكرنا حكم الاغتسال وهيأته وما في ذلك كله مهذبا في باب ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل من كتابنا هذا، فأغنى من الإعادة، ههنا.

ومما يدلك على أن صاحب العين إذا أعجبه شيء كان منه بقدر الله ما قضاه، وأن العين ربما قتلت. كما قال ﷺ: «علام يقتل أحدكم أخاه؟» ما رويناه عن الأصمعي أنه قال: رأيت رجلًا عيونًا سمع بقرة تحلب فأعجبه صوت شخبها، فقال: أيتهن هذه؟ قالوا: الفلانية لبقرة أخرى يورون عنها، فهلكتا جميعا: المورى بها والمورى عنها.

قال الأصمعي: وسمعته يقول: إذا رأيت الشيء يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني.

قال الأصمعي: وكان عندنا رجلان يعينان الناس، فمر أحدهما بحوض من حجارة، فقال: والله ما رأيت كاليوم قط. فتطاير الحوض فرقتين، فأخذه أهله، فضببوه بالحديد، فمر عليه ثانية فقال: وأبيك لعل ما أضررت أهلك فيك، فتطاير أربع فرق. قال: وأما الآخر فسمع صوت بول من وراء حائط، فقال: إنه لبن الشخب، فقالوا: إنه فلان: ابنك، فقال وانقطاع ظهراه، قالوا: إنه لا بأس عليه، قال: لا يبول بعدها أبدًا قال: فما بال حتى مات.

ويقال من هذا: عنت فلانًا أعينه، إذا أصبته بعين، ورجل معين، ومعيون إذا أصيب بالعين. قال عباس بن مرداس:

قد كان قومك يحسبونك سيدا وأخال أنك سيد معيون

***

٢٨ ــ محمد بن أبي بكر الثقفي، حديث واحد

وهو محمد بن أبي بكر بن عوف بن الرباح الثقفي مدني تابعي ثقة روى عنه مالك بن أنس وغيره.

ـ مالك عن محمّد بن أبي بكر الثّقفيّ أنّه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منًى إلى عرفة، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال: كان يهلّ المهلّ منّا فلا ينكر عليه، ويكبّر المكبّر فلا ينكر عليه(١).

قال أبو عمر هذا حديث صحيح، وفيه أن الحاج جائز له قطع التلبية قبل الوقوف بعرفة، وقبل رمي جمرة العقبة. وهو موضع اختلف فيه السلف والخلف، فروى أنس بن مالك ما ذكرنا وعن ابن عمر مثله مرفوعًا. وهو فعل ابن عمر وقوله في ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: غدونا مع رسول الله ﷺ عليه وسلم من منى إلى عرفات فمنا الملبي ومنا المكبر.

أخبرنا خلف بن سعيد قراءة منى عليه، أن عبد الله بن محمد حدثهم قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا القعنبي قال: حدثنا يحيى بن عمير أن عمر بن عبد العزيز قال لعبيد الله بن عبد الله بن عمر: سألت أباك عن اختلاف الناس في التلبية؟ فقال: أخبرني أبي أنه غدا مع رسول الله ﷺ من منى غداة عرفة، حين صلى الصبح قال: فلم تكن لي همة إلا أن أرمق الذي أراه يصنع، فسمعته يهلل ويكبر والناس كهيأته يهللون ويكبرون ويلبون، ورسول الله ﷺ يسمع ذلك كله، فلم أره ينهى عن شيء من ذلك كله، ولزم التهليل والتكبير.

وحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب قطع التلبية، حديث رقم (٤٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٧٠، ١٦٥٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٨٥) والنسائي في سننه (٥/ ٢٥٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٠٨) وأحمد في المسند (٣/ ٢٤٠) والدارمي في سننه (٢/ ٥٦).

خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو الأحوص عن أشعث عن أبيه وعلاج جميعًا، عن ابن عمر أنه لم يفتر من التهليل والتكبير حين دفع من عرفة حتى أتى المزدلفة فأذن وأقام، وذكر الحديث.

وذكر إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن ابن عمر قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفة فمنا الملبي ومنا المكبر.

قال إسماعيل: وحدثنا به علي قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد فذكره.

قال إسماعيل: وحدثنا مسدد قال: حدثنا يوسف الماجشون عن أبيه أن عبد الله بن عمر قال: غدونا مع رسول الله ﷺ إلى عرفة ومنا الملبي، ومنّا المكبر، فلا يعاب على الملبي تلبيته، ولا على المكبر تكبيره، قال: وكان عبد الله بن عمر يكبر.

قال أبو عمر: فقال قوم من العلماء بهذه الأحاديث قالوا: جائز قطع التلبية للحاج إذا راح من منى إلى عرفة، فيهلل ويكبر ولا يلبي واستحبوا ذلك. قالوا: وان أخر قطع التلبية إلى زوال الشمس بعرفة، فحسن ليس به بأس، وأما عبد الله بن عمر فكان يقطع التلبية في رواحه من منى إلى عرفة.

وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا غدا من منى إلى عرفة قطع التلبية.

وروى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبي حين يغدو من منى إلى عرفة.

وروى ابن علية عن أيوب عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر قال: إذا أصحبت غاديًا من منى إلى عرفة فأمسك عن التلبية فإنما هو التكبير.

وذكر إسماعيل القاضي قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا جرير بن حازم قال: غدونا من منى إلى عرفة مع نافع فكان يكبر أحيانًا ويلبي أحيانًا.

قال أبو عمر: كان ابن عمر إذا قدم حاجًا أو معتمرًا فرأى الحرم ترك التلبية حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يعود في التلبية إلى صبيحة يوم عرفة، فإذا غدا عن منى إلى عرفة قطع التلبية، وأخذ في التهليل والتكبير.

ذكر مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حين يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم.

وبما روي عن ابن عمر في هذا الباب كان الحسن البصري وغيره يقولون.

ذكر إسماعيل القاضي قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا هشام عن الحسن في الذي يهل بالحج من مكة قال: يلبي حتى يغدو الناس من منى إلى عرفات.

وحدثنا نصر قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا هشام عن عطاء قال: أحسبه مثل ذلك، وحدثنا نصر قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: قال محمد بن هلال: رأيت عمر بن عبد العزيز يصيح بالناس بعد ما صلى الصبح يوم عرفة بمنى: أيها الناس إنه التهليل والتكبير، وقد انقطعت التلبية.

قال: وحدثنا علي قال: حدثنا الفضل بن زكين قال: حدثنا معمر بن يحيى بن سام سمعت أبا جعفر يقول: إذا رجعت إلى عرفة فاقطع التلبية، وهلل وكبر.

فهذا كله وجه واحد وقول واحد.

وكانت جماعة آخرون لا يقطعون التلبية إلا عند زوال الشمس بعرفة، روي ذلك عن جماعة من السلف، وهو قول مالك بن أنس وأصحابه وأكثر أهل المدينة.

ذكر إسماعيل قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال: كانت الأئمة يقطعون التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة وسمى ابن شهاب أبا بكر وعمر وعثمان وعائشة وسعيد بن المسيب.

قال أبو عمر: أما عثمان وعائشة فقد روي عنهما غير ذلك، وكذلك سعيد بن المسيب، وسنذكره في هذا الباب. وهو قريب مما حكى عنهم ابن شهاب.

وأما علي بن أبي طالب فلم يختلف عنه في ذلك فيما علمت، روى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة، قطع التلبية.

قال مالك: وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

وكذلك أم سلمة كانت تقطع التلبية إذا زاغت الشمس من عرفة. روى ذلك ابن أبي فديك عن موسى بن يعقوب الزمعي عن عمته عنها. وقد روي عن ابن عمر مثل ذلك، والرواية الأولى عنه أثبت.

روى علي بن المديني عن الفضل بن العلاء عن ابن خثيم عن يوسف بن ماهك، قال: حججت مع عبد الله بن عمر ثلاث حجج، فخرجنا معه، من مكة حتى صلى بنا الصلوات كلها بمنى، ثم غدا إلى عرفة وغدونا معه، حتى أتى نمرة،

فلما زاغت الشمس أمسك عن التلبية. وهو قول السائب بن يزيد وسليمان بن يسار وابن شهاب.

ذكر إسماعيل عن إبراهيم بن حمزة حدثنا الدراوردي عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه، أنه كان يقطع التلبية يوم عرفة إذا زاغت الشمس.

وفي هذه المسألة قول ثالث، وهو أن التلبية لا يقطعها الحاج حتى يروح من عرفة إلى الموقف، وذلك بعد جمعه بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر، وهذا القول قريب من القول الذي قبله، روى أيضًا عن جماعة من السلف منهم عثمان وعائشة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب وغيرهم.

وروى الدراوردي وابن أبي حازم عن ابن حرملة أنه سأل سعيد بن المسيب حتى متى ألبي في الحج؟ قال: حتى تروح من عرفة إلى الموقف والدراوردي أيضًا عن علقمة عن ابن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أنها كانت تنزل عرفة في الحج، وكانت تهل في المنزل ويهل من كان معها، وتصلي الصلاتين كلتيهما: الظهر، والعصر، في منزلها، ثم تروح إلى الموقف، إذا استوت على دابتها قطعت التلبية، ذكره إسماعيل بن إسحاق.

حدثنا إبراهيم بن حمزة، وحدثنا الدراوردي وروى مالك عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف.

ومالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة مثله بمعناه.

وحماد بن زيد وغيره عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة مثله.

وروى ابن وهب وعبد الله بن نافع والمغيرة بن عبد الرحمٰن كلهم من عبد الله بن عمر عن نافع أن عثمان كان يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف.

وروى علي بن المديني عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو قال: صليت مع عمر بن عبد العزيز الصبح بمنى، ثم غدا وغدونا معه، فرأى الناس مكبرين لا يلبي أحد، فأمر صاحب شرطته عبد الله بن سعد فركب بغله، فأمره أن يطوف في الناس، فينادي: أخبر الناس أن الأمير يأمركم أن تلبوا فإنما هي التلبية، حتى تروحوا إلى الموقف.

قال أبو عمر: هذه الرواية عن عمر بن عبد العزيز أصح من التي تقدمت عنه في هذا الباب من حديث ابن أبي أويس.

وروي عن سالم ومحمد بن المنكدر ما يدخل في معنى هذا القول.

وروى حماد بن زيد عن أيوب قال: كنا بعرفة، فجعل سالم بن عبد الله يكبر، وصلى ابن المنكدر الظهر بعرفة فلما سلم، لبى ابنه فحصبه.

وفيها قول رابع أن المحرم بالحج يلبي أبدًا حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، ثبت ذلك عن النبي ﷺ وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وميمونة وبه قال عطاء بن أبي رباح وطاووس وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث.

وممن قال بذلك منهم سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى والحسن بن حي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود بن علي والطبري وأبو عبيد. إلا أن هؤلاء اختلفوا في شيء من ذلك فقال الثوري: والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور: يقطعها في أول حصاة يرمي بها من جمرة العقبة. وقال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل النظر والأثر: لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها قالوا: وهو ظاهر الحديث: أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث حتى رمى بعضها، حتى إنه قال بعضهم في حديث عائشة: ثم قطع التلبية في آخر حصاة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أنه كان ردف النبي ﷺ وأن النبي ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة.

وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا بكر حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ أردف الفضل من جمع، وأن الفضل حدثه ـ فذكر الحديث مثله.

وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الترمذي حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا محمد بن أبي حرملة أخبرنا كريب عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان ردف النبي ﷺ. في المزدلفة حتى رمى الجمرة قال: لم أزل أسمع رسول الله ﷺ يلبي حتى الجمرة جمرة العقبة.

وروى سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: سمعت عمر يهل بالمزدلفة، فقلت: يا أمير المؤمنين فيم الإهلال؟ قال: هل قضينا نسكنا بعد. ذكره ابن المقري عبد الرحمٰن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري عن جده عن سفيان.

قال أبو عمر: من اعتبر الآثار المرفوعة في هذا الباب مثل حديث محمد بن أبي بكر الثقفي عن أنس وحديث عمر وحديث ابن عباس وغيرها استدل على الإباحة في ذلك ولهذا ما اختلف السلف فيه هذا الاختلاف ولم ينكر بعضهم على

بعض. ولما كان ذلك مباحًا استحب كل واحد منهم ما ذكرنا عنه ومال إليه استحبابًا لا ايجابًا، والله أعلم.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال: حدثنا سعيد بن عثمان وسعيد بن حمير قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال: حدثنا إسماعيل بن خليل قال: حدثنا علي بن مسهر قال: أخبرنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب قال: أفاض عبد الله من عرفات وهو يلبي فسمعه رجل، فقال: من هذا الملبي؟ وليس بحين التلبية، فقيل له: إنه ابن أم عبد، فاندس بين الناس وذهب، فذكر لعبد الله، فجعل يلبي: لبيك عدد التراب.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن خالد قال: حدثني وبرة قال: سألت ابن عمر عن التلبية يوم عرفة فقال: التكبير أحب إلي.

وذكر ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر قال: يهل ما دون عرفة ويكبر يوم عرفة.

وذكر حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال: حججت زمن ابن الزبير فسمعته يوم عرفة يقول: ألا وإن أفضل الدعاء اليوم، التكبير وهذا على الأفضل عنده، والله أعلم.

ومن حجة من اختار التلبية، حتى يرمي في جمرة العقبة أن رسول الله ﷺ كذلك فعل، وقال: «خذوا عني مناسككم»[١] وهو المبين عن الله مراده، وهي زيادة في الرواية يجب قبولها.

ومن حجة النظر أن المحرم لا يحل من شيء من إحرامه، ولا يلقي عنه شيئًا من شعثه حتى يرمي جمرة العقبة، فإذا رماها فقد حلت له أشياء كانت محظورة عليه، وذلك أول إحلاله فينبغي ان تكون تلبيته بالحج على حسب ما كانت عليه من حين أحرم إلى ذلك الوقت، والله أعلم.

ومعنى التلبية إجابة إبراهيم فيما ذكروا. قال مجاهد وغيره: لما أمر إبراهيم ﷺ أن يؤذن في الناس بالحج، قام على المقام فقال: يا عباد الله! أجيبوا الله، فقالوا: ربنا لبيك ربنا لبيك، فمن حج البيت فهو ممن أجاب دعوته.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر قال:

---

(١) تقدم تخريجه.

حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة[1].

واختلف الفقهاء في قطع التلبية في العمرة، فقال الشافعي: يقطع التلبية في العمرة إذا افتتح الطواف. وقال مالك: لا يقطع المحرم التلبية في العمرة إذا افتتح الطواف، وقال مالك: لا يقطع المحرم التلبية في العمرة إذا أحرم من التنعيم حتى يرى البيت، وأما من أحرم من المواقيت بعمرة فإنه يقطع التلبية إذا دخل الحرم، وانتهى إليه. قال: وبلغني ذلك عن ابن عمر وعروة بن الزبير.

واختلف العلماء في الطواف في التلبية للحاج، فكان ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن يلبي إذا طاف بالبيت، ولا يرى به بأسًا. وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل أنه لا بأس بذلك، وأنكر ذلك سالم.

قال ابن عيينة: ما رأيت أحدًا يقتدى به، يلبي حول البيت، إلا عطاء بن السائب.

وقال إسماعيل: لا يزال الرجل ملبيًا حتى يبلغ الغاية التي إليها يكون استجابته، وهو الموقف بعرفة.

وقد تقدم قول علي وابن عمر واختيار مالك لذلك، والحمد لله.

***

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨١٥) وأحمد في المسند (١/ ٢١٣).

٢٩ ــ محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري

أمه فاطمة بنت عمارة بن عمرو بن مخزوم، ويكنى أبا عبد الملك وكان قاضيًا بالمدينة.

قال الواقدي: توفي محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سنة اثنتين وثلاثين ومائة، في هولة بني العباس، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وتوفي أبوه أبو بكر سنة عشرين ومائة. وكان أبو بكر أيضًا قاضيًا على المدينة ثم صار أميرًا عليها لعمر بن عبد العزيز.

لمالك عنه في الموطأ من حديث رسول الله ﷺ، حديث واحد مقطوع عندهم، ليس يتصل من وجهه هذا، ولكنه يتصل معناه من وجوه.

ـ مالك عن محمّد بن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن أبيه عن أبي النّضر السّلميّ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فيحتسبهم، إلّا كانوا له جنّةً من النّار». فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ: يا رسول الله أو اثنان، قال: «أو اثنان»[1].

أبو النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين. واختلف الرواة للموطأ فيه فبعضهم يقول: عن أبي النضر السلمي، هكذا قال القعنبي وابن بكير وغيرهما. وبعضهم يقول: عن أبي النضر وهو الأكثر والأشهر.

وكذلك روى يحيى بن معين، وإن كانت النسخ أيضًا قد اختلفت عنه في ذلك، وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الخبر. وقد قيل فيه: عبد الله بن النضر.

وقال بعضهم فيه: محمد بن النضر، ولا يصح، وقال بعض المتأخرين فيه: إنه أنس بن مالك بن النضر، نسب إلى جده، وهذا جهل لأن أنس بن مالك ليس بسلمي من بني سلمة وإنما هو من بني عدي بن النجار، وزعم قائل هذا أن أنس بن مالك يكنى أبا النضر وهذا مما لا يعلم ولا يعرف، وكنية أنس بن مالك أبو حمزة بالإجماع.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجنائز/ باب الحسبة في المصيبة، حديث رقم (٣٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأما ما في هذا الحديث من المعاني، فقد مضى القول فيها مستوعبًا في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، والحمد لله.

والذي له جاء هذا الحديث، وله أورده مالك في موطئه، الاحتساب في المصيبة والصبر لها، وأحسن ما قيل في ذلك، قول فضيل بن عياض، الصبر على المصيبات أن لا تبث.



٣٠ ــ محمد بن عبد الرحمٰن أبو الأسود

لمالك عنه أربعة أحاديث مسندة واحدة مرسل.

وهو محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي يكنى أبا الأسود يعرف بيتيم عروة، لأنه كان يتيمًا في حجره، سكن المدينة ثم سكن مصر في آخر أيام بني أمية. وهو من جلة المحدثين بها، ثقة حجة فيما نقل. قال يحيى بن معين: هو أحب إليّ من هشام بن عروة. قال مالك: كان أبو الأسود محمد بن عبد الرحمٰن صاحب عزلة وحج وغزو قال: وكان الناس أصحاب عزلة.

حديث أول لأبي الأسود

ـ مالك عن أبي الأسود محمّد بن عبد الرّحمٰن بن نوفل أنّه قال: أخبرني عروة بن الزّبير عن عائشة أمّ المؤمنين عن جذامة بنت وهب الأسديّة أنّها أخبرتها: أنّها سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لقد هممت أن أنهىٰ عن الغيلة، حتّى ذكرت أنّ الرّوم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضرّ أولادهم»(١).

قال أبو عمر: هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة إلا أبا عامر العقدي فإنه جعله عن عائشة عن النبي ﷺ لم يذكر جذامة. وكذلك رواه القعنبي في سماعه من مالك في غير الموطأ. ورواه في الموطأ كما رواه سائر الرواة عن عائشة عن جذامة.

وهذا حديث صحيح ثابت وفيه رواية الصاحب عن الصاحب. ورواية المرء عمن هو دونه في العلم، وجذامة هذه هي أم قيس بنت وهب بن محصن أخي عكاشة بن محصن الأسدي، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة، بما فيه كفاية.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق حدثنا محمد بن جعفر الإمام حدثنا خلف بن هشام البزار، وحدثنا خلف حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق حدثنا جعفر بن محمد بن بكر البالسي حدثنا أبو جعفر: عبد الله بن محمد بن نفيل النفيلي الحراني قالا جميعًا: حدثنا مالك بن أنس عن محمد بن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الرضاع/ باب جامع ما جاء في الرضاعة، حديث رقم (١٦).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٤٢) وأبو داود في سننه برقم (٣٨٨٢) والنسائي في سننه (٦/ ١٠٦) والترمذي في سننه برقم (٢٠٦٦) وابن ماجه في سننه برقم (٢٠١١) وأحمد في المسند (٦/ ٣٦١) والدارمي في سننه (٢/ ١٤٦) والبيهقي في سننه (٧/ ٤٦٥).

عبد الرحمٰن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جذامة الأسدية قالت: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى بلغني أن الروم وفارس تفعله»، قال النفيلي: «فلا يضرهم»، وقال خلف: «فلا يضر أولادهم ذلك».

وأما الغيلة فقد فسرها مالك في موطئه إثر هذا الحديث، ذكره القعنبي وغيره عن مالك، قال: والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع، حملت، أو لم تحمل.

قال أبو عمر: اختلف العلماء وأهل اللغة في معنى الغيلة، فقال منهم قائلون كما قال مالك: معناها أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع، وقال الأخفش: الغيلة والغيل سواء، وهو أن تلد المرأة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل فإذا حملت فسد اللبن على الصبي، ويفسد به جسده، وتضعف قوته، حتى ربما كان ذلك في عقله، قال: وقد قال النبي ﷺ فيه: «إنه ليدرك الفارس فيدعثره عن سرجه»، أي يضعف فيسقط عن السرج قال الشاعر:

فوارس لم يغالوا في رضاع ... فتنبو في أكفهم السيوف

يقال: قد أغال الرجل ولده، وأغيل الصبي، وصبي مغال ومغيل، إذا وطىء أبوه أمه في رضاعه قال امرؤ القيس:

فألهيتها عن ذي تمائم مغيل، وقال أبو كبير الهذلي:

ومبرًا من كل غبّر حيضة ... وفساد مرضعة وداء مغيل

وأما الحديث الذي ذكره الأخفش فهو حديث أسماء بنت يزيد بن السكن.

ذكره ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا ابن أبي غنية عن محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لا تقتلوا أولادكم سرًا، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن ظهر فرسه»[١].

ورواه حماد بن خالد الخياط قال: حدثنا معاوية بن صالح عن مهاجر مولى أسماء بنت يزيد قال: سمعت أسماء تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتلوا أولادكم سرًا». فذكر نحوه إلا أنه قال: «والذي نفسي بيده إن الغيل ربما أدرك الفارس ـ أو إنه ليدرك الفارس ـ فيدعثره عن ظهر فرسه». وقال بعض أهل العلم وأهل اللغة: الغيل أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل. وقال بعض أهل العلم أيضًا: الغيل نفسه: الرضاع، وجمعه مغايل. وقال الأصمعي: الغيل لبن الحامل، ويقال: الغيل الماء الجاري على وجه الأرض ويقال: الغيل نيل مصر الذي تنبت عليه زروعهم.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٥٣).

وفي هذا الحديث إباحة الحديث عن الأمم الماضية بما يفعلون. وفيه دليل على أن من نهيه ﷺ ما يكون أدبًا ورفقًا وإحسانًا إلى أمته ليس من باب الديانة، ولو نهى عن الغيلة كان ذلك وجه نهيه عنها، والله أعلم.

وقال ابن القاسم وابن الماجشون وحكاه ابن القاسم عن مالك ولم يسمعه منه في الرجل يتزوج المرأة وهي ترضع، فيصيبها وهي ترضع: إن ذلك اللبن له وللزوج قبله، لأن الماء يغير اللبن، ويكون منه الغذاء واحتج بهذا الحديث: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة».

قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك إذا ولدت المرأة من الرجل فاللبن منه بعد الفصال وقبله، ولو طلقها وتزوجت وحملت من الثاني فاللبن منهما جميعًا أبدًا حتى يتبين انقطاعه من الأول.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي: اللبن من الأول في هذه المسألة حتى تضع فيكون من الآخر. وهو قول ابن شهاب، وقد روي عن الشافعي أنه منهما حتى تضع فيكون من الثاني.

وقد مضى القول في لبن الفحل في باب ابن شهاب عن عروة والحمد لله.

حديث ثان لأبي الأسود

ـ مالك عن أبي الأسود محمّد بن عبد الرّحمٰن عن عروة بن الزّبير أنه أخبره عن عائشة أم المؤمنين قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، عام حجّة الوداع فمنّا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحج وعمرة، ومنّا من أهلّ بالحجّ وحده، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحجّ. فأمّا من أهلّ بعمرة فحلّ، وأمّا من أهلّ بالحجّ أو جمع الحجّ والعمرة فلم يحلّوا حتّى كان يوم النّحر[١].

قال أبو عمر: هذا حديث ثابت صحيح. وقد روي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمٰن عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع خرج إلى الحج فمن أصحابه من أهل بحج، ومنهم من جمع الحج والعمرة، ومنهم من أهل بعمرة، فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحل، وأما من كان أهل بعمرة فحل.

وهذا الحديث المرسل داخل في مسند أبي الأسود عن عروة عن عائشة هذا.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب إفراد الحج، حديث رقم (٣٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٦٢، ٤٤٠٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١).

وفيه خروج النساء في سفر الحج مع أزواجهن، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

واختلفوا في المرأة لا يكون لها زوج ولا ذو محرم منها هل تخرج الى الحج دون ذلك مع النساء أم لا؟ وهل المحرم من الاستطاعة أم لا.

وسنذكر الاختلاف في ذلك إن شاء الله في باب سعيد بن أبي سعيد المقبري من كتابنا هذا عند قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها»[١]. رواه مالك عن أبي سعد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث أيضًا أعني الحديث المذكور في هذا الباب، عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة إباحة التمتع بالعمرة الى الحج وإباحة القران وهو جمع الحج والعمرة.

وهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه، وإنما اختلفوا في الأفضل في ذلك، وكذلك اختلفوا فيما كان رسول الله ﷺ به محرمًا في خاصته عام حجة الوداع، وقد ذكرنا ذلك كله وذكرنا الآثار الموجبة لاختلافهم فيه، وأوضحنا ذلك بما فيه كفاية في باب حديث ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا، وفي باب ابن شهاب عن محمد بن الحارث بن نوفل والحمد لله.

وفيه أن من كان قارنًا أو مفردًا لا يحل دون يوم النحر، وهذا معناه بطواف الإفاضة فهو الحل كله لمن رمى جمرة العقبة، قبل ذلك يوم النحر ضحى ثم طاف الطواف المذكور، وهذا أيضًا لا خلاف فيه.

حديث ثالث لأبي الأسود

ـ مالك عن أبي الأسود: محمّد بن عبد الرّحمٰن عن عروة عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ أفرد الحجّ[٢].

وهذا الحديث مستخرج من الحديث الذي قبله أخرجه مالك رحمه الله حجة له في مذهبه لأنه يذهب إلى أن الإفراد أفضل وأن رسول الله ﷺ كان في حجة مفردًا.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٧٩) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٧٢٥) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٥٢٤) والبيهقي في سننه (٣/ ١٣٩).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب إفراد الحج، حديث رقم (٣٨).

وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٩٦٥) وابن حبان في صحيحه برقم (٣٩٣٦ إحسان) وأحمد في المسند (٦/ ١٠٤، ٢٤٣).

وقد مضى القول في هذا في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا فأغنى من إعادته ههنا.

حديث رابع لأبي الأسود

ـ مالك عن أبي الأسود محمّد بن عبد الرّحمٰن عن عروة بن الزّبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أمّ سلمة، أنّها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ، أنّي أشتكي فقال: «طوفي من وراء النّاس وأنت راكبة» قالت: فطفت راكبة بعيري ورسول الله ﷺ حينئذ يصلّي إلى جانب البيت، وهو يقرأ بالطّور وكتاب مسطور[1].

قال أبو عمر: هذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم كلهم يقول: أن من كان له عذر أو اشتكى مرضًا أنه جائز له الركوب في طوافه بالبيت، وفي سعيه بين الصفا والمروة.

واختلفوا في جواز الطواف راكبًا لمن لم يكن له عذر أو مرض على ما ذكرنا عنهم في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا فلا حاجة لإعادته ههنا. وكلهم يكره الطواف راكبًا للصحيح الذي لا عذر له. وفي ذلك ما يبين أن طواف رسول الله ﷺ، راكبًا في حجته إن صح ذلك عنه كان لعذر والله أعلم، وقد أوضحنا ذلك ومضى القول فيه هناك، وبالله العصمة والتوفيق.

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه أن النساء في الطواف يكن خلف الرجال كهيئة الصلاة، وفيه الجهر بالقراءة في التطوع بالنهار وقد قيل إن طواف أم سلمة كان سحرًا. وقد ذكرنا الاختلاف في رميها ذلك اليوم، وطوافها بعده فيما سلف من كتابنا في باب ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة والحمد لله.

وفيه أباحة دخول البعير المسجد، وذلك والله أعلم، لأن بوله طاهر، ولو كان بوله نجسًا لم يكن ذلك، لأنه لا يؤمن منه أن يبول.

وقيل إن رسول الله ﷺ، إنما صلّى إلى جانب البيت يومئذ من أجل أن المقام كان حينئذ ملصقًا بالبيت قبل أن ينقله عمر بن الخطاب من ذلك المكان الى الموضع الذي هو به اليوم من صحن المسجد.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب جامع الطواف، حديث رقم (١٢٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٧٦) وأبو داود في سننه برقم (١٨٨٢) والنسائي في سننه (٥/ ٢٢٣) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٦١) وأحمد في المسند (٦/ ٢٩٠، ٣١٩) والبيهقي في سننه (٥/ ٧٨، ١٠١).

قال أبو عمر: ما أدري ما وجه هذا القول لأن جعفر بن محمد روى عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ، لما طاف في حجته أتى المقام فصلى عنده ركعتين ثم أتى الحجر فاستلمه، ثم خرج الى الصفا فبدأ منها بالسعي.

وقد ذكرنا هذا الحديث من طرق في باب بلاغات مالك من هذا الكتاب والوجه عندي في صلاته إلى جانب البيت لأن البيت كله قبله، وحيثما صلى المصلي منه إذا جعله أمامه كان حسنًا جائزًا، والله أعلم.

***

٣١ ـ محمد بن عمارة الحزمي الأنصاري

لمالك عنه حديث واحد من المسند. وهو محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري.

ـ مالك عن محمّد بن عمارة عن محمّد بن إبراهيم عن أمّ ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف أنّها سألت أمّ سلمة زوج النّبيّ ﷺ، فقالت: إنّي امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت أمّ سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهّره ما بعده»[١].

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت، وقد رواه الحسين بن الوليد عن مالك فأخطأ فيه.

حدثناه خلف بن القاسم حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا أحمد بن شعيب: أخبرنا أحمد بن نصر حدثنا الحسين بن الوليد حدثنا مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن حميدة أنها سألت عائشة فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمر بالمكان القذر، فقالت: سئل رسول الله ﷺ، عن ذلك، فقال: «يطهره ما بعده».

هذا خطأ وإنما هو لأم سلمة لا لعائشة، وكذلك رواه الحفاظ في الموطأ وغير الموطأ عن مالك.

ورواه إسحاق بن سليمان الرازي عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لهود بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف وهذا خطأ، والصواب ما في الموطأ، والله أعلم.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقري قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة ببغداد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال: حدثنا خلف بن هشام البزار سنة ست وعشرين ومائتين قال: قيل لمالك بن أنس وأنا أسمع: أحدثك محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في القذر فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده؟» قال خلف: قال مالك: نعم.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الطهارة/ باب ما لا يجب منه الوضوء، حديث رقم (١٦).
وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٣) والترمذي في سننه برقم (١٤٣) وابن ماجه في سننه برقم (٥٣١) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٩٣) والبيهقي في سننه (٢/ ٤٠٦).

في هذا الحديث أن من سنة المرأة في لبستها أن تطيل ذيلها، فلا تنكشف قدماها لأنهن كن لا يلبسن الخفين، والله أعلم، لأن المرأة أخبرت بأنها تطيل ذيلها، فلم ينكر ذلك عليها. وفي حديث مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية عن أم سلمة أن المقدار الذي لا تزيد عليه في ذلك ذراع.

وقد مضى القول في قدم المرأة هل هي عورة أم لا في باب ابن شهاب، وجر المرأة ذيلها معروف مشهور. قال عبد الرحمٰن بن حسان بن ثابت في أبيات له:

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول

اختلف الفقهاء في طهارة الذيل على المعنى المذكور في هذا الحديث، فقال مالك: معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يتعلق منه بالثوب شيء، فإذا كان هكذا كان ما بعده من المواضع الطاهرة حينئذ تطهيرًا له، وهذا عنده ليس تطهيرًا من نجاسة لأن النجاسة عنده لا يطهرها إلا الماء، وإنما هو تنظيف لأن القشب اليابس ليس ينجس ما مسه، ألا ترى أن المسلمين مجمعون على أن ما سفت الريح من يابس القشب والعذرات التي قد صارت غبارًا على ثياب الناس ووجوههم لا يراعون ذلك ولا يأمرون بغسله ولا يغسلونه لأنه يابس، وإنما النجاسة الواجب غسلها ما لصق منها وتعلق بالثوب والبدن، فعلى هذا المحمل حمل مالك وأصحابه حديث طهارة ذيل المرأة، وأصلهم أن النجاسة لا يزيلها إلا الماء. وهو قول زفر بن الهذيل والشافعي وأصحابه وأحمد وغيره: إن النجاسة لا يطهرها إلا الماء، لأن الله تعالى سماه طهورًا ولم يقل ذلك في غيره.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل سئل ـ عن حديث أم سلمة «يطهره ما بعده» قال: ليس هذا عندي على أنه أصابه بول فمر بعده على الأرض أنها تطهره. ولكنه يمر بالمكان يتقذره فيمر بمكان أطيب منه فيطهره هذا ذلك ليس على أنه يصيبه شيء.

وقال أبو حنيفة يجوز غسل النجاسة بغير الماء، وكل ما زال به عينها فقد طهرها، وهو قول داود وبه قال جماعة من التابعين، ومن حجتهم الحديث المذكور في هذا الباب، في ذيل المرأة.

ومن حجتهم أيضًا ما حدثناه عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عبد الله النفيلي وأحمد بن يونس قالا: حدثنا زهير قال: حدثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا أو تطهرنا؟ قال: «أليس بعدها طريق أطيب منها؟» قالت: قلت: بلى! قال: «فهذه بهذه».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل أنها سألت النبي ﷺ، أن بيني وبين المسجد طريقًا قذرًا، قال: فبعدها طريق أنظف منها؟ قالت: نعم قال فهذه بهذه.

ومن حجتهم أيضًا قول رسول الله ﷺ: «إذا وطىء أحدكم بخفيه أو قال بنعليه في الأذى فطهورهما التراب»[1]، أو قال: التراب لهما طهور وهو حديث مضطرب الإسناد، لا يثبت، اختلف في إسناده على الأوزاعي، وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافًا يسقط الاحتجاج به.

ومن حجتهم أيضًا قول عبد الله بن مسعود: كنا مع رسول الله ﷺ «لا تتوضأ من موطىء» وهذا أيضًا محتمل للتأويل، ليس فيه حجة، ويلزم داود على أصله أن النجاسة المجتمع عليها لا يحكم بزوالها ولا بطهارة موضعها إلا بإجماع، ولا إجماع في هذه المسألة إلا بما قاله مالك والشافعي من الماء الذي جعله الله طهورًا، وخصه بذلك.

فهذا وجه النظر عندي في هذه المسألة. وبالله التوفيق والعصمة.

ومن هذا الباب أيضًا الأرض تصيبها النجاسة هل يتيمم عليها أو يصلي إذا ذهب أثر النجاسة من غير أن تطهر بالماء. فإن العلماء اختلفوا في ذلك، فقال مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول زفر ـ: لا يطهرها إلا الماء إذا علم بنجاستها، وهي عندهم محمولة على الطهارة حتى يستيقن بنجاستها، فإذا استوقفت النجاسة فيها لن يطهرها إلا الماء.

ولا تجوز الصلاة عليها ولا التيمم. إلا أن مالكًا قال: من تيمم عليها أو صلّى أعاد في الوقت، وقد قال: يعيد أبدًا.

وكذلك اختلف أصحابه فمنهم من قال: يعيد أبدًا من تيمم على موضع نجس، ومنهم من قال يعيد في الوقت لا غير.

هذا إنما هو في نجاسة لم تظهر في التراب، وفيما لم تغيره النجاسة. وأما من تيمم على نجاسة يراها أو توضأ بماء تغيرت أوصافه أو بعضها بنجاسة فإنه يعيد أبدًا. وكذلك عند جمهور أصحاب مالك من تعمد الصلاة بالثوب النجس أبدًا ولم

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٦) وابن حبان في صحيحه برقم (١٤٠٤).

يختلف قول مالك وأصحابه فيمن صلّى بثوب نجس أو على موضع نجس ساهيًا أنه يعيد صلاته ما دام في الوقت.

واختلفوا فيمن صلّى عامدًا على ثوب نجس، فقال ابن القاسم يعيد أبدًا. وقال أشهب: لا يعيد إلا في الوقت. لأن وجوب غسل النجاسة عندهم بالسنة لحديث أسماء ومثله في غسل النجاسة، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ [المدثر: ٤]. ليستدرك فضل السنة في الوقت.

واختلف قولهم فيمن تيمم على موضع نجس، فقال أكثرهم يعيد في الوقت وبعده، لقول الله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] يعني طاهرًا، وقال بعضهم: إلا في الوقت وهو قول أشهب قياسًا على من صلى بثوب نجس ليستدرك فضل السنة في الوقت فإذا خرج الوقت لم يستدرك بذلك، ألا ترى أن إعادة الصلاة في جماعة سنة لمن صلّى وحده فلو أن رجلًا صلى وحده في الوقت ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة بعد خروج الوقت لم يؤمر بالدخول معهم ولو كانوا يجمعون في وقت تلك الصلاة وأقيمت عليه لأمر بالدخول معهم. ليستدرك فضل السنة في الوقت، ولا يؤمر بذلك بعد خروج الوقت.

وقال الشافعي وزفر والطبري وأحمد بن حنبل: يعيد في الوقت وبعده من تيميم على موضع نجس، أو صلّى عليه، أو بثوب نجس. وأكثر علماء التابعين بالمدينة وغيرها لا يرون إعادة على من صلى بثوب نجس في وقت ولا غيره. وقد ذكرناهم في باب هشام بن عروة وقول ربيعة في ذلك كقول مالك يعيد في الوقت.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا يبست الأرض وذهب منها أثر النجاسة جازت الصلاة عليها، وأما التيمم فلا يتيمم عليها البتة.

وقال الثوري: إذا جف فلا بأس بالصلاة عليه، وقال الحسن بن حي: لا يصلي عليه حتى يغسله، وإن صلى قبل ذلك لم يجزه.

وقال الشافعي إذا بال الرجل في موضع من الأرض صب عليه ذنوب من الماء، وإن بال اثنان لم يطهره إلا ذنوبان، قال: ولو أشكل عليه الموضع النجس من الأرض تيمم، وليس عليه أن يتحرى.

قال أبو عمر: اختلافهم في قدر النجاسة الذي يجب غسله من الأرض أو الثوب وفي الخف يصيبه الروث أو البول. وفي إعادة الصلاة لمن صلّى بثوب نجس أو على موضع نجس، وفي الثوب تصيبه النجاسة يخفى مكانها يطول ذكره، وسنذكر ذلك في مواضع من كتابنا هذا إن شاء الله.

ومن حجة من رأى الأرض تطهر إذا يبست ما حدثنا عبد الله بن محمد قال:

حدثنا محمد بن بكر قال: أبو داود قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال: قال ابن عمر: كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شابًا عزبًا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك.

قال أبو عمر: روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر مبيته في مسجد رسول الله ﷺ ولم يذكر إقبال الكلاب ولا إدبارها وبولها في المسجد، ولم يذكر إلا مبيته خاصة. ومن حجة من قال: إن الأرض لا يطهرها إلا الماء أن رسول الله ﷺ أمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي، ولو طهرها يبسها لتركها والله أعلم حتى تيبس، ومما يدل على أن الثوب ينجس إذا باشر النجاسة الرطبة أمر رسول الله ﷺ أسماء بغسل دم المحيض من ثوبها، وسيأتي حديثها في موضعه من كتابنا هذا وذلك في باب هشام بن عروة ونذكر هناك ما للعلماء في ذلك من المذاهب والأقوال والآثار والاعتلال، إن شاء الله تعالى.

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني مدني ثقة توفي سنة تسع وثلاثين ومائة لمالك عنه حديثان.

⁂ ⁂ ⁂

حديث أول لمحمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة

ـ مالك عن محمّد بن عبد الله بن عبد الرّحمٰن بن أبي صعصعة الأنصاريّ ثمّ المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدريّ أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق في التّمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواقيّ من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»[1].

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث عند جميع الرواة عن مالك في الموطأ وفي الموطأ أيضًا لمالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ مثله سواء.

وهذا الإسناد عند أهل العلم بالحديث أصح من الأول، لأنه اختلف على محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة في حديثه. ولم يختلف على عمرو بن يحيى بن عمارة الحديث ليحيى بن عمارة والد عمرو بن يحيى عن أبي سعيد الخدري محفوظ، ولم يرو هذا الحديث أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبي سعيد الخدري.

وحديثه الصحيح عنه ما رواه يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري.

وأما محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة وأبوه وأخوه عبد الرحمٰن فليسوا بالمشاهير، ولم يخرج أبو داود ولا البخاري حديث مالك عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة هذا في الزكاة، للاختلاف عليه فيه، وخرجا حديث عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد من رواية مالك وغيره.

ومن اضطراب هذا الحديث واختلاف إسناده ما أخبرناه عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا محمد بن منصور الطوسي قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة وكانا ثقة، عن يحيى بن عمارة بن أبي حسن وعباد بن تميم وكانا ثقة، عن أبي سعيد

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الزكاة/ باب ما تجب فيه الزكاة، حديث رقم (٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٥٩، ١٤٨٤) والنسائي في سننه (٥/ ٣٦) وأحمد في المسند (٣/ ٦٠) والبيهقي في سننه (٤/ ١٣٤) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٣٠٣).

الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة».

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «لا صدقة فيما دون خمسة أوسق من التمر، ولا فيما دون خمس أواق من الورق ولا فيما دون خمس من الإبل».

قال أبو عمر: اتفق ابن إسحاق والوليد بن كثير على مخالفة مالك في هذا الحديث، فجعلاه عن محمد هذا عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن أبي سعيد، وجعله مالك عن محمد عن أبيه عن أبي سعيد، وهو عند أكثر أهل العلم بالحديث وهم من مالك، والله أعلم.

وفي هذا الحديث معان من الفقه جليلة اختلف الفقهاء فيها وسنذكرها على ما يجب من ذكرها إن شاء الله تعالى في باب عمرو بن يحيى من كتابنا هذا، وبالله توفيقنا. ونذكر هناك أيضًا ما فيه من شرح غريب أو معنى مستغلق إن شاء الله.

أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن أسد قال: سمعت حمزة بن محمد الحافظ يقول: لا تصح هذه السنة عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا عن أبي سعيد الخدري.

قال: وقد روى هذا الحديث محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار، عن جابر عن النبي ﷺ ورواه معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وليسا بصحيحين.

قال أبو عمر: أما حديث محمد بن مسلم فحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال: حدثنا أبو حذيفة: موسى بن مسعود قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار قال: كان جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق وفي الرقة حتى تبلغ مائتي درهم» انفرد به محمد بن مسلم من بين أصحاب عمرو بن دينار، وما انفرد به فليس بالقوي. وأما حديث معمر فذكره عبد الرزاق عن معمر.

حديث ثان لمحمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة

ـ مالك عن محمّد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يصب منه»[(١)].

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح ومعناه والحمد لله واضح. وذلك أن من أراد الله به خيرًا، وخير الله في هذا الموضع رحمته ابتلاه بمرض في جسمه أو بموت ولد يحزنه أو بذهاب مال يشق عليه، فيأجره على ذلك كله ويكتب له إذا صبر واحتسب بكل شيء منه حسنات يجدها في ميزانه لم يعملها، أو يجدها كفارة لذنوب قد عملها، فذلك الخير المراد به في هذا الحديث، والله أعلم.

روينا عن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، من وجوه شتى أنه لما نزلت ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]، بكى وحزن لذلك، وقال: يا رسول الله! أنجازى بكل ما نعمل؟ فقال له رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر ألست تمرض؟ ألست تنصب؟ ألست تصيبك اللأواء؟» قال: بلى! قال: «فذلك ما تجزون به في الدنيا»[(٢)].

وروينا من حديث معاوية عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أراد الله بعبد خيرًا، صرف المصيبة عن نفسه إلى ماله ليأجره»، فسبحان المتفضل المنعم لا شريك له.

والآثار في هذا المعنى كثيرة جدًا، لا وجه لاجتلابها، ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه، ومن طلبه للناس فحوائج الناس كثيرة.

* * *

---

(١) هو في الموطأ، كتاب العين/ باب ما جاء في أجر المريض، حديث رقم (٥).
وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٤٩) والبيهقي في سننه (٣/ ٣٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٢٧٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١١) والحاكم في المستدرك (٣/ ٧٤) والبيهقي في سننه (٣/ ٣٧٣).

٣٢ ـ محمد بن عبد الرحمٰن أبو الرجال
يكنى أبا عبد الرحمٰن

وإنما قيل له أبو الرجال وغلب ذلك عليه لولده كانوا عشرة رجالًا ذكورًا، فكنى أبا الرجال وهو محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري من بني مالك بن النجار وقد ذكرنا حارثة بن النعمان في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا.

وأم محمد هذا عمرة بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار أنصارية أيضًا تابعية ثقة وابنها أبو الرجال هذا مدني ثقة روى عنه مالك وابن عيينة ومحمد بن إسحاق وغيرهم وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري. ولأبي الرجال ابن محدث أيضًا يسمى حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف فيما نقل عن أبيه وعن غيره وأما أبو الرجال فثقة.

لمالك عنه في الموطأ أربعة أحاديث مراسيل كلها من تتصل من وجوه.

حديث أول لمالك عن أبي الرجال

ـ مالك عن أبي الرّجال: محمّد بن عبد الرّحمٰن، عن أمّه عمرة بنت عبد الرّحمٰن أنّها أخبرته، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع نقع بئر»[(١)].

قال أبو عمر: زاد بعضهم عن مالك، في هذا الحديث بهذا الإسناد: يعني فضل مائها، وهو تفسير لم يختلف في جملته، واختلف في تفسيره، ولا أعلم أحدًا من رواة الموطأ عن مالك أسند عنه هذا الحديث وهو مرسل عند جميعهم فيما علمت هكذا.

وذكره الدارقطني عن أبي صاعد عن أبي علي الجرمي عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد عن سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي عن مالك بن أنس عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمٰن بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة أن رسول الله ﷺ نهى أن يمنع نقع بئر، وهذا الإسناد وإن كان غريبًا عن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الأقضية/ باب القضاء في المياه، حديث رقم (٣٠).
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ١٠٥) والبيهقي في سننه (٦/ ١٥٢) مرسلاً.
وأخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٠٥، ١١٢، ١٣٩، ٢٥٢، ٢٦٨) والحاكم في المستدرك (٢/ ٦١) والبيهقي في سننه (٦/ ١٥٢) والطبراني في الأوسط برقم (٢٦٦).

مالك فقد رواه أبو قرة موسى بن طارق عن مالك أيضًا كذلك، إلا أنه في الموطأ مرسل عند جميع رواته، والله أعلم.

وقد أسنده عن أبي الرجال محمد بن إسحاق وغيره. وقال ابن وهب في تفسير قول النبي ﷺ: «لا يمنع نقع بئر» هو ما تبقى فيها من الماء بعد منفعة صاحبها.

وأخبرنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمر، وحدثنا عبيد بن عمرو ومحمد بن عبد الملك قالا: حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمٰن عن أمه عمرة عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع بئر، يعني فضل مائها.

هكذا جاء هذا التفسير في نسق الحديث مسندًا، وهو كما جاء فيه لا خلاف في ذلك بين العلماء، فيما علمت على ما قال ابن وهب وغيره.

وفيما أذن لنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن العباس الأخميمي أن نرويه عنه، وأجاز لنا ذلك وأخبرنا به بعض أصحابنا عنه، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن موسى بن أبي مالك المعافري قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرنسي قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمٰن عن أمه عمرة عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع بئر، يعني فضل مائها.

أخبرنا عبد العزيز بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا أحمد بن مطرف، وحدثنا إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمٰن عن أمه عمرة عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ، ينهى أن يمنع نقع بئر، يعني فضل الماء.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان عن أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنه نهى أن يمنع نقع ماء بئر.

قال أبو عمر: كان ابن عيينة يقول في قول رسول الله ﷺ: «لا يمنع نقع بئر»: هو أن لا يمنع الماء قبل أن يسقي. وقال ابن وهب: تفسير قوله: «لا يمنع نقع بئر»، هو ما بقي فيها من الماء بعد منفعة صاحبها.

قال أبو عمر: وقد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع فضل الماء في وجوه أيضًا صحاح، والمعنى فيها كلها متقارب، فمن ذلك حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء يمنع به الكلأ[١] ومنها حديث جابر.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء[٢].

ومنها حديث داود العطار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء هكذا قال داود العطار، وخالفه سفيان بن عيينة عن عمرو بإسناده فقال: عن بيع الماء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا داود العطار قال: حدثنا عمرو بن المنهال عن إياس بن عبد قال لرجل: لا تبع الماء، فإن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء[٣].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو أخبره أبو المنهال أن إياس بن عبد قال لرجل: لا تبع الماء فإن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء.

وأخبرنا خالد بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن العسكري أنبأنا الربيع بن سليمان أنبأنا الشافعي أنبأنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد أنه قال: لا تبيعوا الماء فإن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء. قال سفيان: لا يدري عمرو أي ماء هو.

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سعيد بن السكن قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا البخاري قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش سمعت أبا صالح يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٦٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٤٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٤٧٨) والترمذي في سننه برقم (١٢٧١) والنسائي في سننه (٣٠٧/٧) وابن ماجه في سننه برقم (٢٤٧٦) وأحمد في المسند (١٣٨/٤).

رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رجل كان له فضل ماء فمنعه ابن السبيل»، وذكر الحديث[١].

أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا محمد بن إسحاق القاضي قال: حدثنا أحمد بن مسعود الزبيري قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وحدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا الميمون بن حمزة قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا المزني قالا: جميعًا: أخبرنا الشافعي بمعنى واحد قال: معنى حديث النبي ﷺ نهى عن بيع الماء، وعن بيع فضل الماء، وأنه نهى عن منع فضل الماء، هو والله أعلم، أن يباع الماء في المواضع التي جعله الله فيها، وذلك أن يأتي الرجل الرجل له البئر أو العين أو النهر ليشرب من مائه ذلك وليسقي دابته وما أشبه هذا فيمنعه ذلك، فهذا هو المنهي عنه لأن رسول الله ﷺ، قال: «لا يمنع فضل الماء» وأما قول رسول الله ﷺ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ» فمعنى ذلك أن يأتي الرجل بدابته وماشيته، إلى الرجل له البئر وفيها فضل عن سقي ماشيته، فيمنعه صاحب البئر السقي، يريد بيع فضل مائه منه، فذلك الذي نهى عنه من بيع فضل الماء، وعليه أن يبيح غيره فضل مائه ليسقي ماشيته لأن صاحب الماشية إذا منع أن يسقي ماشيته، لم يقدر على المقام ببلد لا يسقي فيه ماشيته، فيكون منعه الماء الذي يملك منعًا للكلأ الذي لا يملك.

ودلت السنة على أن مالك الماء أحق بالتقدم في السقي من غيره لأنه أمر بأن لا يمنع الفضل، والفضل هو الفضل عن الكفاف والكفاية.

ودلت السنة على أن المنع الذي ورد في فضل الماء هو منع شفاه الناس والمواشي أن يشربوا فضلًا عن حاجة صاحب الملك من الماء، وأن ليس لصاحب الماء منعهم.

وأحاديث رسول الله ﷺ في ذلك متفقة تفسرها السنة المجتمع عليها وإن كانت الأحاديث بألفاظ شتى. قال: وإن كان هذا في ماء البئر كان فيما هو أكثر من ماء البئر أولى أن لا يمنع من الشفة. قال: ولو أن رجلًا أراد من رجل له بئر فضل مائه من تلك البئر ليسقي بذلك زرعه، لم يكن له ذلك، وكان لمالك البئر منعه من ذلك لأن النبي ﷺ، إنما أباحه في الشفاه التي يخاف مع منع الماء منها التلف عليها، ولا تلف على الأرض لأنها ليست بروح، فليس لصاحبها أن يسقي إلا بإذن رب الماء. قال: وإذا حمل الرجل الماء على ظهره فلا بأس أن يبيعه من غيره،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٦٩، ٧٤٤٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٨).

لأنه مالك لما حمل منه، وإنما يبيع تصرفه بحمله. قال: وكذلك لو جاء رجل على شفير بئر فلم يستطع أن ينزع بنفسه، لم يكن بأسًا أن يعطي رجلًا أجرًا وينزع له لأن نزعه إنما هو إجارة ليست عليه، هذا كله قول الشافعي.

وأما جملة قول مالك وأصحابه في هذا الباب فذلك أن كل من حفر في أرضه أو داره بئرًا فله بيعها، وبيع مائها كله، وله منع المارة من مائها إلا بثمن، إلا قوم لا ثمن معهم، وإن تركوا إلى أن يردوا ماء غيره هلكوا، فإنهم لا يمنعون، ولهم جهاده إن منعهم ذلك. وأما من حفر من الآبار في غير ملك معين لماشية أو شفة، وما حفر في الصحاري كمواجل المغرب وأنطابلس وأشباه ذلك، فلا يمنع أحد فضلها، وإن منعوه حل له قتالهم، فإن لم يقدر المسافرون على دفعهم حتى ماتوا عطشًا، فدياتهم على عواقل المانعين، والكفارة عن كل نفس على كل رجل من أهل الماء المانعين مع وجيع الأدب.

وكره مالك بيع فضل ماء مثل هذه الآبار من غير تحريم. قال: ولا بأس ببيع فضل ماء الزرع من بئر أو عين وبيع رقابهما، قال: ولا يباع أصل بئر الماشية ولا ماؤها ولا فضله يعني الآبار التي تحفر في الفلاة للماشية والشفاه، وأهلها أحق بريهم، ثم الناس سواء في فضلها إلا المارة أو الشفة أو الدواب فإنهم لا يمنعون.

قال أبو عمر: أما البئر تنهار للرجل وله عليها زرع أو نحوه من النبات الذي يهلك بعدم الماء الذي اعتاده، ولا بد له منه وإلى جنبه بئر لجاره يمكن أن يسقي منها زرعه، فقد قال مالك وأصحابه: إن صاحب تلك البئر يجبر على أن يسقي جاره بفضل مائه زرعه الذي يخاف هلاكه إذا لم يكن على صاحب الماء فيه ضرر بيّن. وعلى هذا المعنى تأول مالك قوله ﷺ: «لا يمنع نقع بئر»، يعني بئر الزرع.

واختلف أصحابه هل يكون ذلك بثمن أو بغير ثمن فقال بعضهم: يجبر، ويعطى الثمن، وقال بعضهم: يجبر ولا ثمن له، وجعلوه كالشفاه من الآدميين والمواشي، فتدبر ما أوردته عن الشافعي ومالك تقف على المعنى الذي اختلفا فيه من ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في هذا الباب كقول الشافعي سواء، وقالوا: لكل من له بئر في أرضه المنع من الدخول إليها، إلا أن يكون للشفاه والحيوان إذا لم يكن لهم ماء فيسقيهم، قالوا: وليس عليه سقي زرع جاره، وقال سفيان الثوري: إنما جاء الحديث في منع الماء لشفاه الحيوان، وأما الأرضون فليس يجب ذلك على الجار في فضل مائه.

وذكر ابن حبيب قال: ومما يدخل في معنى: «لا يمنع نقع بئر» ولا يمنع رهو

بئر ـ البئر تكون بين الشريكين يسقي منها هذا يومًا وهذا يومًا، وأقل وأكثر، فيسقى أحدهما يومه فيروي نخله أو زرعه في بعض يومه، ويستغني عن السقي في بقية اليوم، أو يستغني في يومه كله عن السقي، فيريد صاحبه أن يسقي في يومه ذلك قال: ذلك له، وليس لصاحب اليوم أن يمنعه من ذلك لأنه ليس له منعه مما لا ينفعه حبسه ولا يضره تركه.

قال أبو عمر: قول ابن حبيب هذا حسن، ولكنه ليس على أصل مالك، وقد قال ﷺ: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه»[1]. وقد مضى القول في هذا المعنى وما للعلماء فيه من التنازع في باب ابن شهاب عن الأعرج من كتابنا هذا والحمد لله.

قال ابن حبيب: ومن ذلك أيضًا أن تكون البئر لأحد الرجلين في حائطه، فيحتاج جاره وهو لا شركة له في البئر، إلى أن يسقي حائطه بفضل مائها، فذلك ليس له، إلا أن تكون بئره تهورت فيكون له أن يسقي بفضل ماء جاره، إلى أن يصلح بئره، ويقضي له بذلك، وتدخل حينئذ في تأويل الحديث «لا يمنع نقع البئر» قال: وليس للذي تهورت بئره أن يؤخر إصلاح بئره، ولا يترك التأخير، وذلك في الزرع الذي يخاف عليه الهلاك، إن منع السقي الى أن يصلح البئر. قال: فأما أن يحدث على البئر عملا من غرس أو زرع ليسقيه بفضل ماء جاره، إلى أن يصلح بئره فليس ذلك له. قال: وهكذا فسره لي مطرف وابن الماجشون عن مالك، وفسره لي أيضًا ابن عبد الحكم وأصبغ بن الفرج وأخبرني أن ذلك قول ابن وهب وابن القاسم وأشهب وروايتهم عن مالك.

واختلفوا أيضًا في التفاضل في الماء، فقال مالك: لا بأس ببيع الماء متفاضلًا وإلى أجل، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد بن الحسن: هو مما يكال ويوزن فعلى هذا القول لا يجوز عنده فيه التفاضل، ولا النساء وذلك عنده فيه ربا، لأن علته في الربا الكيل والوزن.

وقال الشافعي: لا يجوز بيع الماء متفاضلًا، ولا يجوز فيه الأجل، وعلته في الربا أن يكون مأكولًا جنسًا.

وقد مضى القول في أصولهم في علل الربا في غير موضع من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته ههنا.

---

(١) تقدم تخريجه.

حديث ثاني لأبي الرجال

ـ مالك عن أبي الرّجال محمّد بن عبد الرّحمٰن بن حارثة بن النعمان عن أمّه عمرة بنت عبد الرّحمان أنّ رسول الله ﷺ، نهى عن بيع الثّمار حتّى تنجو من العاهة[(١)].

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث، وقد روي مسندًا من هذا الوجه وغيره.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى ينجو من العاهة.

حدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل قال: حدثنا محمد بن أحمد بن منير قال: حدثنا هاشم بن يونس قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثنا الليث قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة.

قال ابن سراقة: فسألت عبد الله بن عمر، متى ذلك؟ قال: طلوع الثريا.

وقد روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ مثل هذا اللفظ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب عاهتها، من حديث ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد.

وروي عن رسول الله ﷺ من وجوه كثيرة كلها صحاح ثابتة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وحتى تزهي، وحتى تحمر، وحتى تطعم، وحتى تخرج من العاهة، ألفاظ كلها محفوظة ومعناها واحد.

والمعنى فيها أن تنجو من العاهة، وهي الجائحة في الأغلب، لأن الثمار إذا بدا صلاحها نجت من العاهة جملة واحدة، ولكنها إذا بدا طيبها كان أقرب إلى سلامتها وقلما يكون سقوط ما يسقط منها إلا قبل ذلك.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب البيوع/ باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، حديث رقم (١٢).
وأخرجه موصولاً أحمد في المسند (٦/ ٧٠، ١٠٦، ١٦٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣).
وله شاهد من حديث ابن عمر ﵄ عند مسلم برقم (١٥٣٤) بنحوه.

ثم ما اعتراها من جائحة من السماء أو غيرها، فقد مضى القول في ذلك كله واختلاف العلماء فيه، في باب حميد الطويل، من كتابنا هذا، فلا حاجة إلى إعادته ههنا.

وقد روى وهيب بن خالد عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلعت الثريا صباحًا رفعت العاهة عن أهل البلد»[(١)]، وقد ذكرنا هذا الخبر ومضى القول فيه في باب حميد الطويل، والحمد لله. وطلوع الثريا صباحًا لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر أيار وهو شهر مايه.

وفي هذا الحديث مع قوله ﷺ في حديث حميد عن أنس: «أرأيت إن منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه»[(٢)] دليل واضح على جواز بيع الثمار كلها قبل بدو صلاحها على القطع في الوقت، لأنها إذا قطعت في الوقت أمنت فيها العاهة، ولم يمنع الله المشتري شيئًا أراده.

ومن هذا جواز بيع القصيل وشبهه على القطع، وهذا أمر لم يختلف فيه.

قال مالك: لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها إلا على القطع وكذلك القصيل، وهو قول ابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي والليث والشافعي، فقال مالك والشافعي: فإذا اشترى الثمرة بعد بدو صلاحها، فسواء اشترط تبقيتها أو لم يشترط البيع صحيح.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز بيع الثمار قبل الصلاح، وبعد بدو الصلاح إذا لم يشترط التبقية والقطع، ولكن باعها وسكت، وإن اشترط تبقيتها فسد العقد، سواء باعها قبل بدو الصلاح أو بعده وقال محمد بن الحسن: إذا تناهى عظمه فشرط تركه جاز استحسانًا.

قال أبو عمر: جعل أبو حنيفة قوله ﷺ: «حتى تنجو من العاهة»، ردًا لقوله: «حتى يبدو صلاحها»، فقال ما ذكرنا، واحتج أيضًا بالنهي عن بيع الغرر، وجعل مالك وجمهور الفقهاء ذلك كله معنى واحدًا، وحملوه على الأغلب في أنها تسلم حينئذ في الأغلب والله أعلم.

والحجة لمالك والشافعي ومن قال بقولهما عموم قول الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] مع قول رسول الله ﷺ: «حتى يبدو صلاحها»،

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٨٨، ٢٢٠٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٥٥).

وحتى غاية يقتضي هذا القول أنه إذا بدا صلاحها جاز بيعها جوازًا مطلقًا، سواء شرط التبقية، أو لم يشترط، والله أعلم.

وقد سئل عثمان البتي عن بيع الثمر قبل أن يزهي، فقال: لولا ما قال الناس فيه ما رأيت به بأسًا.

حديث ثالث لأبي الرجال

ـ مالك عن أبي الرّجال، محمّد بن عبد الرّحمٰن، عن أمّه عمرة بنت عبد الرّحمن، أنّه سمعها تقول: لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية ـ يعني نبّاش القبور[١].

قال أبو عمر: هذا التفسير في هذا الحديث هو من قول مالك، ولا أعلم أحدًا خالفه في ذلك، وأصل الكلمة الظهور والكشف لأن النباش يكشف الميت عن ثيابه ويظهره ويقلعها عنه. ومن هذا قول الله عز وجل في الساعة: ﴿أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ [طه: ١٥] على قراءة من قرأ بفتح الهمزة. قال أبو عبيدة يقال خفيت خبزتي أخرجتها من النار وأنشد لامرىء القيس بن عابس الكندي:

فإن تكتموا الداء لا نخفه وإن تبعثوا الحرب لا نقعد.

قال: وقال امرؤ القيس بن حجر:

خفاهن من إنفاقهن كأنما خفاهن ودق من عشي مجلب

وقال الأصمعي: مجلب بالجيم يعني صوت الرعد، قال أبو عبيدة: والغالب على هذا النحو أن يكون خفيت بغير ألف، وقد يكون أيضًا بالألف بمعنى واحد أخفاها: أظهرها ويكون من الأضداد، ويقال خفيت الشيء أظهرته، وأخفيته سترته.

وممن قرأ أخفيها بفتح الهمزة سعيد بن جبير لم يختلف عنه، ومجاهد على اختلاف عنه.

وقد روي هذا الحديث مسندًا من حديث مالك وغيره، رواه عن مالك يحيى الوحاظي وغيره.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال: أخبرنا الميمون بن حمزة قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرنسي قال: حدثنا يحيى بن صالح

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجنائز/ باب ما جاء في الاختفاء، حديث رقم (٤٤).
وأخرجه الشافعي في الأم (٦/ ١٤٥) والبيهقي في سننه (٨/ ٢٧٠) وإسناده ضعيف لإرساله.

الوحاظي قال: حدثنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت: لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية.

رواية الوحاظي مشهورة عنه في توصيل هذا الحديث. وكذلك رواه عبد الله بن عبد الوهاب عن مالك.

حدثناه خلف بن قاسم حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى حدثنا هشام بن إسحاق حدثنا جعفر بن محمد القلانسي حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: سمعت مالك بن أنس قيل له: حدثك أبو الرجال محمد بن عبد الرحمٰن عن أمه عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ لعن المختفي والمختفية.

قال أبو عمر: لا أعلم اختلافًا بين أهل العلم أن المقصود باللعن في هذا الحديث هو النباش الذي يحفر على الميت فينبشه ويخرجه ويجرده من ثيابه ويأخذها. وأما من فعل ذلك بوليه من الموتى لعذر ما، ووجه غير الوجه الذي ذكرنا فلا بأس بذلك.

وقد أخرج جابر بن عبد الله أباه من قبره الذي دفن فيه ودفنه في غير ذلك الموضع، وفعل ذلك معاوية بشهداء أحد حين أراد أن يجري العين، وذلك بمحضر من الصحابة ولم يبلغني أن أحدًا أنكره يومئذ.

واختلف الفقهاء في النباش هل عليه القطع، إذا نزع من الميت من الثياب ما يحق فيه القطع أم لا. فقال الكوفيون: لا قطع عليه، لأن القبر ليس بحرز ولأن الميت لا يملك، وقال مالك: عليه القطع لأن القبر كالبيت.

وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن بشار بندار قال: حدثنا عبد الرحمٰن قال: سمعت مالكًا يقول: القبر حرز الميت، كما أن البيت حرز للحي.

قال أبو عمر: وقد روي عن النبي ﷺ من حديث أبي ذر أنه سمى القبر بيتًا في حديث ذكره، وقال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥ ـ ٢٦]. وقد استدل ابن القاسم في قطع النباش بهذه الآية.

وأما نبش الموتى وإخراجهم لمعنى غير هذا المعنى فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا خالد بن خداش قال: حدثنا غسان بن مضر قال: حدثنا سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال: دعاني أبي وقد حضر قتال أحد، فقال لي: يا جابر! لا أراني إلا أول مقتول يقتل غدًا من أصحاب النبي ﷺ، وإني لن أدع أحدًا أعز منك غير نفس رسول الله ﷺ وإن لك أخوات، فاستوص بهن خيرًا، وإن علي دينًا فاقض

عني. فكان أول قتيل من أصحاب النبي ﷺ، قال: فدفنته هو وآخر في قبر واحد، فكان في نفسي منه شيء، فاستخرجته بعد ستة أشهر، كيوم دفنته.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثني سعيد بن عامر قال: حدثنا شعبة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: دفن مع أبي رجل في قبر فلم تطب نفسي حتى حولته.

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد قال: حدثنا بندار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله أن أباه قال: إني معرض نفسي لقتل ولا أراني إلا مقتولا، وإني لا أدع بعد رسول الله ﷺ أحب إلي منك، وأوصاه ببناته ودين عليه، فقتل يوم أحد فدفنوا بأحد، قال: فلم تطب نفسنا فاستخرجناهم بعد ستة أو سبعة أشهر، فوجدناهم لم يتغيروا غير أن طرف أذن أحدهم قد تغير.

وأخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف.

وأخبرنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قالا: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا حامد بن يحيى قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير سمع جابرًا يقول: لما أراد معاوية أن يجري العين التي في أسفل أحد عند قبور الشهداء الذين بالمدينة، أمر مناديًا فنادى: من كان له ميت فليأته فليخرجه. قال جابر: فذهبت إلى أبي فأخرجناهم رطابًا ينثنون.

قال أبو سعيد: لا أنكر بعد هذا منكرًا أبدًا، قال جابر فأصابت المسحات أصبع رجل منهم فقطر الدم.

قال أبو عمر: وقد روينا أن طلحة بن عبيد الله رآه بعد قتله ودفنه مولى له في النوم فشكا إليه أن الماء يؤذيه، فنبشه وأخرجه من جنب ساقية كان دفن إليها ووجد جنبه قد اخضر، فدفنه في غير ذلك الموضع وقد ذكرنا هذا الخبر في كتاب الصحابة في باب طلحة على وجهه، والحمد لله.

وقد روى مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة موقوفًا من قولها: كسر عظم المؤمن ميتًا ككسره وهو حي. وأكثر الرواة للموطأ يقولون فيه: عن مالك أنه بلغه أن عائشة كانت تقول: كسر عظم المؤمن ميتًا ككسره وهو حي. تعني في الإثم وهو حديث يدخل في هذا الباب، من جهة المعنى ومن جهة الإسناد، ولا أعلم أحدًا رفعه عن مالك. وقد روي مرفوعًا إلى النبي ﷺ مسندًا، من حديث عائشة من

رواية عمرة وغيرها فرأيت ذكره ههنا. لأن أصله من رواية مالك، وهو من هذا الباب أيضًا لأنه يدل على كراهة حفر قبور المسلمين.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن سعد بن سعيد قال: سمعت عمرة تقول: سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كسر عظم المؤمن ميتًا، ككسره حيًا»(١).

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمٰن قال: قالت عمرة: أعطني قطعة من أرضك أدفن فيها، فإن عائشة قالت: كسر عظم الميت ككسره وهو حي. قال محمد: وكان مولى بالمدينة يحدث عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله.

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسن الكوفي قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا زهير يعني بن محمد عن إسماعيل بن أبي حكيم عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ: «كسر عظم المؤمن ميتًا ككسره حيًا».

قال أبو عمر: هذا كلام عام يراد به الخصوص لإجماعهم على أن كسر عظم الميت لا دية فيه ولا قود فعلمنا أن المعنى ككسره حيًا في الإثم لا في القود ولا الدية لإجماع العلماء على ما ذكرت لك.

وفي لعن رسول الله ﷺ النباش دليل على أن كل من أتى المحرمات، وارتكب الكبائر المحظورات في أذى المسلمين وظلمهم جائز لعنه والله أعلم.

وقد تكلمنا على هذا المعنى في غير هذا الموضع.

وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله والواصلة والمستوصلة، والخمر وشاربها، الحديث، وكثيرًا ممن يطول الكتاب بذكرهم.

وتفرد حبيب عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحارث بن خفاف بن أسلم قال: ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: غفار: غفر الله لها، وأسلم: سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله. اللّهم

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٠٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٠١).

العن بني لحيان ورعلًا وذكوان، قال خفاف: فجعل لعن الكفر من أجل ذلك[١].

قال الدراقطني: تفرد به حبيب عن مالك، وهو صحيح عن محمد بن عمرو. وفي قول من قال في هذا الحديث: كسر عظم المومن، دليل على أن غير المؤمن، بخلافه، والله أعلم.

وقد اختلف الفقهاء في نبش قبور المشركين طلبًا للمال، فقال مالك: أكرهه وليس بحرام.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا بأس بنبش قبور المشركين طلبًا للمال.

وقال الأوزاعي: لا يفعل لأن النبي ﷺ لما مر بالحجر سجي ثوبه على رأسه، واستحث على راحلته، ثم قال: «لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا، إلا أن تدخلوها وأنتم باكون، مخافة أن يصيبكم مثل ما أصابهم»[٢].

قال أبو عمر: هذا حديث يرويه ابن شهاب مرسلًا. ورواه مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ من حديث القعنبي. وروي من غير هذا الوجه أيضًا أنه لما أتى ذلك الواهي أمر الناس فأسرعوا وقال: إن هذا واد ملعون.

وروي عنه أنه أمر بالعجين فطرح. وقد روى محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن بجير بن أبي بجير قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله ﷺ: «هذا قبر أبي رغال وهو أبو الطائف وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمة بهذا المكان ودفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه»، فابتدره الناس، فاستخرجوا معه الغصن[٣].

وفي هذا الحديث إباحة نبش قبور المشركين لأخذ المال.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال: حدثنا يونس بن بكير وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب حدثنا إبراهيم بن سعد قالا جميعًا: حدثنا محمد بن إسحاق، فذكره بإسناده.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٣٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٠٨٨).

قال أبو عمر: أبو رغال هذا هو الذي يرجم قبره أبدًا كل من مر به. واختلف في قصته فقيل: إنه كان من ثمود، واستحق من العقوبة ما استحقت ثمود، فصرف الله عنه لكونه في الحرم، فلما خرج منه أخذته الصيحة فمات فدفن هناك، وقيل: إنه كان وجهه صالح النبي ﷺ على نفقات الأموال، فخالف أمره وأساء السيرة، فوثب عليه ثقيف وهو قسي بن منبه فقتله، وإنما فعل ذلك لسوء سيرته في أهل الحرم فقال غيلان بن سلمة الثقفي وذكر قسوة الله على أبي رغال:

نحن قسي وقسي أبونا

وقال أمية بن أبي الصلت:

نفوا عن أرضهم عدنان طرا وكانوا للقبائل قاهرينا
وهم قتلوا الرئيس أبا رغال بنخلة إذ يسوق بها الوضينا

وقال عمرو بن دارك العبدي يذكر فجور أبي رغال وخبثه فقال:

وإني إن قطعت حبال قيس وحالفت الحروف على تميم
لأعظم فجرة من أبي رغال وأجور في الحكومة من سدوم

وقال مسكين الدارمي:

وأرجم قبره في كل عام كرجم الناس قبر أبي رغال

وقد روي عن أنس قال: كان موضع مسجد رسول الله ﷺ قبور المشركين وكان فيه حرث ونخل فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالنخل فقطع، وبالحرث فسوي[(١)].

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا العباس بن الفضل حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قراءة مني عليه أن أحمد بن محمد المكي حدثهم قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، وقرأت عليه أيضًا أن بكر بن العلاء حدثهم قال: حدثنا أحمد بن موسى الشامي قالا جميعًا: حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لأصحاب الحجر: «لا تدخلوا على هؤلاء المعتدين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم»[(٢)].

قال أبو عمر: وقد أجاز الدخول عليهم في حال البكاء.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (٥٢٤).
(٢) تقدم تخريجه.

وحدثنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو جعفر: محمد بن غالب قال: حدثنا عبد الوهاب الرياحي قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا روح وهو ابن القاسم عن إسماعيل وهو ابن أمية عن بجير وهو ابن أبي بجير عن عبد الله بن عمرو قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمررنا بقبر فقال: «هذا قبر أبي رغال، وهو امرؤ من ثمود، وكان مسكنه الحرم، فلما أهلك الله قومه بما أهلكهم به، منعه لمكانه من الحرم، فخرج حتى إذا بلغ ههنا مات، فدفن، ودفن معه غصن من ذهب» فابتدرناه فاستخرجناه.

حديث رابع لأبي الرجال

ـ مالك عن أبي الرّجال محمّد بن عبد الرّحمان عن أمّه عمرة بنت عبد الرّحمان أنّه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمن رسول الله ﷺ، فعالجه وقام فيه حتّى تبيّن له النّقصان، فسأل ربّ الحائط أن يضع له أو أن يقيله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أمّ المفتري إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «تألّى أن لا يفعل خيرًا» فسمع بذلك ربّ الحائط، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! هو له[(١)].

قال أبو عمر: لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يسند عن النبي ﷺ، من وجه متصل إلا من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة. وكان مالك يرضى سليمان بن بلال ويثني عليه.

ذكره البخاري قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني أخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمٰن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمٰن قالت: سمعت عائشة تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ، فقال: «أين المتألي على الله أن لا يفعل المعروف؟» فقال: أنا يا رسول الله! فليفعل أي ذلك أحب[(٢)].

وفيه دليل على أن لا جائحة يقام بها ويحكم بإلزامها البائع في الثمار إذا بيعت. قلّت الجائحة أو كثرت لأنه لم يذكر فيه مقدار النقصان كثيرًا كان أم قليلًا.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب البيوع/ باب الجائحة في بيع الثمار والزرع، حديث رقم (١٥).
وأخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٥٦) والبيهقي في سننه (٥/ ٣٠٥) مرسلاً.
وأخرجه موصولاً البخاري في صحيحه برقم (٢٧٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٥٧).

(٢) انظر التعليق السابق.

ولو لزمت الجائحة في شيء من الثمار البائع بعد بيعه لبين ذلك رسول الله ﷺ، ولبين المقدار.

وهذا معنى اختلف فيه العلماء، وقد ذكرنا ما لهم في ذلك من الأقوال وما احتجوا به من الآثار في باب حميد الطويل من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته ههنا.

وفي الحديث أيضًا الندب إلى حط ما أجيح به المبتاع في الثمار إذا ابتاعها، ندب البائع لذلك وحض عليه ولم يلزمه ولا قضى عليه به. ألا ترى إلى قوله ﷺ في هذا الحديث: «تألى على الله أن لا يفعل خيرًا».

ومن قال بوضع الجوائح على المبتاع في الثمار وإلزامها البائع، احتج بقول رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»[١] وبحديثه أيضًا عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح[٢].

وقد مضى ما للعلماء في هذه الآثار من التأويل والتحريج والوجوه والمعاني في باب حميد على ما ذكرنا، وبالله توفيقنا.

وقد روي عن النبي ﷺ معنى حديث عمرة هذا دون لفظه من حديث أبي سعيد الخدري وهو حديث صحيح.

أخبرنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد قال: حدثنا عيسى قال: حدثنا سحنون قال: أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فلم يبلغ وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»[٣].

وكان أبو عبد الرحمٰن النسائي يقول: هذا الحديث أصح من حديث سليمان بن عتيق في وضع الجوائح.

وحدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ قال: حدثنا عبد العزيز بن يحيى، وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٥٦) وأبو داود في سننه برقم (٣٤٦٩) والترمذي في سننه برقم (٦٥٥) والنسائي في سننه (٣١٢/٧) وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٥٦) وأحمد في المسند (٣٦/٣) والبيهقي في سننه (٤٩/٦).

بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة قالا جميعًا: حدثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ، في ثمار ابتاعها بدين فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ، لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». ليس في حديث عبد العزيز بن يحيى: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه[١]. وهذا الحديث وحديث عمرة، يدلان على أن رسول الله ﷺ لم يقض بوضع الجائحة، في قليل ولا كثير، والذين قالوا معنى هذا الحديث في قوله: «ليس لكم إلا ذلك» يعني في ذلك الوقت حتى المسيرة «لأنه كان مفلسًا»، ويحتمل أن يكون الذي بقي عليه كان دون الثلث، فقال: «ليس لكم غير ذلك».

وخالفهم غيرهم فقالوا: لو كان ذلك لبين في الحديث، وهذه دعوى. وقد قال قوم إن معنى الأمر بوضع الجوائح إنما هو في وضع خراج الأرض وكرائها عمن أصاب زرعه أو ثمره آفة.

ومنهم من قال: إنما هذا قبل القبض فإذا قبض المبتاع ما ابتاعه فلا جائحة فيه.

ومنهم من قال: الأمر بوضع الجوائح إنما كان على الندب الى الخير، بدليل حديث عمرة هذا.

وقوله فيه: «تألى ألا يفعل خيرًا» لا أنه شيء يجب القضاء به لأن العلماء مجمعون على أن من قبض ما يبتاع بما يجب به قبضه من كيل أو وزن أو تسليم، وصار في يد المبتاع كما كان في يد البائع أن المصيبة والجائحة فيه من المبتاع إلا الثمار إذا بيعت بعد بدو صلاحها فإنهم اختلفوا في ذلك، فواجب رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه من نظير. وفي هذه المسألة نظر.

وقد ذكرنا مذهب مالك وأهل المدينة فيها، ومذهب غيرهم أيضًا وحجة كل فريق منهم في باب حميد الطويل من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك ههنا وبالله التوفيق.

* * *

---

(١) انظر التعليق السابق.

٣٣ ـ موسى بن عقبة تابعي مدني ثقة

وهو موسى بن عقبة بن أبي عياش يكنى أبا محمد، مولى الزبير بن العوام، كان الزبير قد أعتق جده أبا عياش. هكذا قال الواقدي وغيره. وقال يحيى بن معين: موسى بن عقبة مولى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص.

وقد ذكرنا في باب إبراهيم بن عقبة في صدر كتابنا هذا في نسبه وولائه ما هو أكثر من هذا. وسمع موسى بن عقبة من أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، ورأى ابن عمر وسهل بن سعد. قال: حججت وابن عمر بمكة عام حج نجدة الحروري، ورأيت سهل بن سعد يتخطى حتى توكأ على المنبر فسار الإمام بشيء.

وكان موسى بن عقبة من ساكني المدينة وبها توفي سنة إحدى وأربعين ومائة قبل خروج محمد بن عبد الله بن حسن. وكان مالك يثني على موسى بن عقبة. وكان لموسى علم بالمغازي والسيرة. وهو ثقة فيما نقل من أثر في الدين، وكان رجلًا صالحًا رَحِمَهُ اللَّهُ.

لمالك عنه من حديث رسول الله ﷺ في الموطأ حديثان مسندان.

حديث أول لموسى بن عقبة

ـ مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عبّاس عن أسامة بن زيد أنّه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتّى إذا كان بالشّعب نزل فبال فتوضّأ فلم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصّلاة يا رسول الله، فقال: «الصّلاة أمامك»، فركب، فلمّا جاء المزدلفة، نزل، فتوضّأ فأسبغ الوضوء، ثمّ أقيمت الصّلاة، فصلّى المغرب، ثمّ أناخ كلّ إنسان بعيره في منزله، ثمّ أقيمت العشاء فصلاّها. ولم يصلّ بينهما شيئًا[1].

قال أبو عمر: هكذا رواه جماعة الحفاظ الأثبات من رواة الموطأ عن مالك فيما علمت إلا أشهب وابن الماجشون فإنهما روياه عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن أسامة بن زيد ذكره النسائي.

قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا أشهب.

وكذلك حدث به المعافى عن ابن الماجشون والصحيح في هذا الحديث طرح ابن عباس من إسناده، وإنما هو لكريب عن أسامة بن زيد.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب صلاة المزدلفة، حديث رقم (١٩٧).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٩، ١٦٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٨٠).

وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري وحماد بن زيد عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة مثل رواية مالك سواء. ولم يخالف فيه على موسى بن عقبة فيما علمت.

ورواه إبراهيم بن عقبة واختلف عليه فيه فرواه سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة ومحمد بن أبي حرملة جميعًا عن كريب عن ابن عباس عن أسامة بن زيد مثله بمعناه، أدخلا بين كريب وبين أسامة عبد الله بن عباس.

ورواه حماد بن زيد عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة.

ورواه إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن كريب عن أسامة لم يذكر ابن عباس.

وكذلك رواه ابن المبارك عن إبراهيم بن عقبة مثل رواية حماد بن زيد، فدل ذلك كله على ضعف رواية ابن عيينة وصحة رواية مالك ومن تابعه وأن ليس لابن عباس ذكر صحيح في هذا الحديث والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفقه الوقوف بعرفة يوم عرفة، ثم الدفع منها بعد غروب الشمس على يقين من مغيبها ليلة النحر الى المزدلفة. وهذا ما لا خلاف فيه والوقوف المعروف بعرفة بعد صلاة الظهر والعصر في مسجد عرفة جميعًا في أول وقت الظهر إلى غروب الشمس والمسجد معروف وموضع الوقوف بجبال الرحمة معروف، وليس المسجد موضع وقوف لأنه فيما أحسب من بطن عرنة الذي أمر الواقف بعرفة أن يرتفع عنه، وهذا كله أمر مجتمع عليه لا موضع للقول فيه.

وأما قوله في هذا الحديث: نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فهذا عندي والله أعلم ـ أنه استنجى بالماء أو اغتسل به من بوله، وذلك يسمى وضوءًا في كلام العرب لأنه من الوضاءة التي هي النظافة، ومعنى قول: لم يسبغ الوضوء، أي لم يكمل وضوء الصلاة، لم يتوضأ للصلاة، والإسباغ الإكمال، فكأنه قال: لم يتوضأ وضوءه للصلاة، ولكنه توضأ من البول. هذا وجه هذا الحديث عندي ـ والله أعلم.

وقد قيل: إنه توضأ وضوءًا خفيفًا ليس بالبالغ، وضوءًا بين وضوئين لصلاة واحدة، وليس هذا اللفظ في حديث مالك، ومالك أثبت من رواه فلا وجه للاحتجاج برواية غيره عليه.

وقد قيل في ذلك إنه توضأ على بعض أعضاء الوضوء ولم يكمل الوضوء للصلاة، على ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا أجنب ليلا وأراد النوم غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، وربما مسح برأسه ونام وهو لم يكمل وضوءه للصلاة.

وهذا عندي وجه ضعيف لا معنى له، ولا يجب أن يضاف مثله إلى

رسول الله ﷺ، ولعل الذي حكاه عن ابن عمر لم يضبط، والوضوء على الجنب عند النوم غير واجب، وإنما هو ندب لأنه لا يرفع فيه حدثه، وفعله سنة وخير، وليس من دفع من عرفة إلى المزدلفة يجد من الفراغ ما يتوضأ به وضوءًا يشتغل به عن النهوض إلى المزدلفة والنهوض إليها من أفضل أعمال البر فكيف يشتغل عنها بما لا معنى له، ألا ترى أنه لما حانت تلك الصلاة في موضعها نزل فأسبغ الوضوء لها، أي توضأ لها كما يجب، فالوضوء الأول عندي الاستنجاء بالماء لا غير، لأنه لم يحفظ عنه قط أنه توضأ لصلاة واحدة مرتين، وان كان يتوضأ لكل صلاة. ويحتمل قوله: الصلاة، أي توضأ لها، إذ رآه اقتصر على الاستنجاء ويحتمل غير ذلك والله أعلم.

وقد روى عبد الله بن أبي مليكة عن أمه عن عائشة قالت: بال رسول الله ﷺ، فأتبعه عمر بكوز من ماء، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أومر أن أتوضأ كلما بلت، ولو فعلت لكانت سنة»[١]. وهذا على ما قلنا وبالله توفيقنا، ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يستنجي بالماء على حسب ما ذكرناه.

ومن بين ما يروى في استنجاء رسول الله ﷺ بالماء ما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن معاذة عن عائشة أنها قالت لنسوة عندها: مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول فإني أستحيهم، وإن رسول الله ﷺ، كان يفعله. ذكره يعقوب بن شيبة عن يزيد بن هارون، عن سعيد.

وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن عمرو قال: سمعت سعيد بن الحويرث يقول: سمعت ابن عباس يقول: كنا عند رسول الله ﷺ، فخرج من الغائط فأتي بطعامه فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: «ما أصلي فأتوضأ»[٢].

وهذا بين أنه كان ﷺ لا يتوضأ وضوء الصلاة إلا للصلاة، وأنه لا يتوضأ كلما بال وضوء الصلاة.

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه أن الإمام إذا دفع بالحاج والناس معه، لا يصلون المغرب في تلك الليلة إلا مع العشاء في وقت واحد بالمزدلفة، وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه.

واختلف العلماء فيمن لم يدفع مع الإمام لعلة وعذر، ودفع وحده بعد دفع

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٧) وأحمد في المسند (٦/ ٩٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٧٤) وأحمد في المسند (٣/ ٢٨٥).

الإمام بالناس، هل له أن يصلي تلك الصلاتين في المزدلفة، أم لا فقال مالك: لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر، فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق.

وقال الثوري: لا يصليهما حتى يأتي جمعًا، وله السعة في ذلك إلى نصف الليل، فإن صلاهما دون جمع أعاد.

وقال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة، وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده، عليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة.

وحجة هؤلاء كلهم قوله ﷺ في هذا الحديث لأسامة: «الصلاة أمامك»، يعني بالمزدلفة واختلف عن أبي يوسف ومحمد فروي عنهما مثل قول أبي حنيفة وروي عنهما: إن صلى بعرفات أجزأه. وعلى مذهب الشافعي لا ينبغي أن يصليهما قبل جمع فإن فعل أجزأه، وبه قال أبو ثور وأحمد وإسحاق وروي ذلك عن عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير وروي عن جابر بن عبد الله أنه قال: لا صلاة إلا بجمع، ولا مخالف له من الصحابة فيما علمت.

قال أبو عمر: قوله ﷺ في هذا الحديث: «الصلاة أمامك»، يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يصليهما إلا هناك، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[(١)]، ولم يصلهما إلا بالمزدلفة. فإن كان له عذر فعسى الله أن يعذره، وأما من لا عذر له فواجب أن لا تجزئه صلاته قبل ذلك الموضع على ظاهر هذا الحديث. ومن أجاز الجمع بينهما قبل المزدلفة أو بعدها في غيرهما فإنه ذهب إلى أنه سفر، وللمسافر الجمع بين الصلاتين على ما ذكرنا من أحكامهم وأقوالهم في كيفية الجمع بينهم للمسافر، فيما سلف من كتابنا هذا، وله أن لا يجمع بينهما لا يختلفون في ذلك للمسافر بغير عرفة والمزدلفة.

قال مالك: يجمع الرجل بين الظهر والعصر يوم عرفة، إذا فاته ذلك مع الإمام. قال: وكذلك المغرب والعشاء، يجمع أيضًا بينهما بالمزدلفة من فاته ذلك مع الإمام.

قال: وإن احتبس إنسان دون المزدلفة لموضع عذر جمع بينهما أيضًا قبل أن يأتي المزدلفة، ولا يجمع بينهما حتى يغيب الشفق.

قال أبو حنيفة: لا يجمع بينهما إلا من صلاهما مع الإمام، يعني صلاتي عرفة وصلاتي المزدلفة. قال: وأما من صلى وحده فلا يصلي كل صلاة منهما إلا

---

(١) تقدم تخريجه.

لوقتها. وكذلك قال الثوري، قال: إن صليت في رحلك فصل كل صلاة لوقتها.

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق: جائز أن يجمع بينهما من المسافرين من صلى مع الإمام، ومن صلى وحده إذا كان مسافرًا، وعلتهم في ذلك أن رسول الله ﷺ إنما جمع بينهما من أجل السفر فلكل مسافر الجمع بينهما. وكان عبد الله بن عمر يجمع بينهما وحده. وهو قول عطاء.

وقد ذكرنا حكم الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة وحكم الأذان بينهما والإقامة، ومن أجاز أن تناخ الإبل، وغير ذلك بينهما ومن لم يجز ذلك وما للعلماء في ذلك كله من الأقوال والاعتلال من جهة الأثر والنظر في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا، فلذلك لم نذكره ههنا وبالله توفيقنا.

وفي هذا الحديث أيضًا دلالة واضحة على أن الجمع في ذلك توقيف منه ﷺ، ألا ترى إلى قوله ﷺ لأمامة حين قال له الصلاة يا رسول الله ﷺ، فقال له: «الصلاة أمامك»، يريد موضع الصلاة أمامك، وهذا بين لا إشكال فيه، وهو أمر مجتمع عليه.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن من السنة لمن جمع بين الصلاتين أن لا يتنفل بينهما.

روى سفيان بن عيينة عن أبي نجيح عن عكرمة قال: اتخذه رسول الله ﷺ واتخذتموه مصلى. يعني الشعب.

حديث ثان لموسى بن عقبة

ـ مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنّه سمع أباه يقول: بيداؤكم هذه الّتي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهلّ رسول الله ﷺ، إلّا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحجة[١].

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ عن مالك رحمه الله.

وكذلك رواه ابن عيينة كما رواه مالك سواء بلفظ واحد، وبإسناده قال فيه: سمعت موسى سمع سالمًا سمعت ابن عمر فذكره.

ورواه شعبة عن موسى بن عقبة فخالفهما في معناه. وسنذكر ذلك في هذا الباب إن شاء الله وأما قوله في هذا الحديث بيداؤكم فإنه أراد موضعكم الذي

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب العمل في الإهلال، حديث رقم (٣٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٤١) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٦) وأبو داود في سننه برقم (١٧٧١) والنسائي في سننه (٥/ ١٦٢).

تزعمون أن رسول الله ﷺ لم يهل إلا منه. قال ذلك ابن عمر منكرًا لقول من قال: إن رسول الله ﷺ إنما أهل في حجته حين أشرف على البيداء، والبيداء الصحراء يريد بيداء ذي الحليفة.

وأما قوله ما أهل رسول الله ﷺ، فالإهلال في الشريعة هو الإحرام بالحج، وهو التلبية بالحج أو العمرة وهو قول: لبيك اللهم لبيك، وينوي ما شاء من حج أو عمرة وأكثر الفقهاء يقولون: إن الإحرام فرض من فرائض الحج وركن من أركانه، إما بالقول والنية جميعًا وإما بالنية، على حسب اختلافهم في ذلك مما سنذكره في باب نافع عند ذكر حديث التلبية في كتابنا هذا إن شاء الله.

واتفق مالك بن أنس والشافعي على أن النية في الإحرام تجزىء عن الكلام، وناقض في هذه المسألة أبو حنيفة فقال: إن الإحرام عنده من شرط التلبية ولا يصح إلا بالنية كما لا يصح الدخول في الصلاة إلا بالنية والتكبير. ثم قال: فيمن أغمي عليه فأحرم عنه أصحابه ولم يفق حتى فاته الوقوف بعرفة أنه يجزئه إحرام أصحابه عنه، وبه قال الأوزاعي.

وقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد: من عرض له هذا فقد فاته الحج، ولا ينفعه إحرام أصحابه عنه. قالوا: وناقض مالك فقال: من أغمي عليه، فلم يحرم فلا حج له. ومن وقف بعرفة مغمى عليه أجزأه. وقال بعض أصحابنا: ليس بتناقض: لأن الإحرام لا يفوت إلا بفوت عرفة، وحسب المغمى عليه أن يحرم إذا أفاق قبل عرفة، فإذا أحرم ثم أغمي عليه، فوقف به مغمى عليه أجزأه من أجل أنه على لحرامه.

قال أبو عمر: الذي يدخل علينا في هذا أن الوقوف بعرفة فرض، فيستحيل أن يتأدى من غير قصد إلى أدائه كالإحرام سواء، وكسائر الفروض لا تسقط إلا بالقصد إلى أدائها بالنية والعمل، هذا هو الصحيح في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

ووافق أبو حنيفة مالكًا فيمن شهد عرفة مغمى عليه، ولم ينو حتى انصدع الفجر، وخالفهما الشافعي فلم يجز للمغمى عليه وقوفه بعرفة حتى يصح ويفيق عالمًا بذلك قاصدًا إليه.

وبقول الشافعي قال أحمد. وإسحاق وأبو ثور وداود وأكثر الناس.

وسنذكر التلبية وحكمها في باب نافع من كتابنا هذا إن شاء الله.

وأصل الإهلال في اللغة رفع الصوت، وكل رافع صوته فهو مهل، ومنه قيل للطفل إذا سقط من بطن أمه فصاح: قد استهل صارخًا، والاستهلال والإهلال

سواء، ومنه قول الله عز وجل ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٧٣] لأن الذابح منهم كان إذا ذبح لآلهة سماها، ورفع صوته بذكرها. وقال النابغة:

أو درة صدفية غواصها ... بهج متى يرها يهل ويسجد

يعني بإهلاله رفعه صوته بالحمد والدعاء إذا رآها.

وقال ابن أحمر:

يهل بالغرقد ركبانها ... كما يهل الراكب المعتمر

واختلفت الآثار في الموضع الذي أحرم رسول الله ﷺ فيه لحجته من أقطار في الحليفة ولا خلاف أن ميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وسنذكر المواقيت وما للعلماء في حكمها في باب نافع من كتابنا هذا إن شاء الله. فقال قوم: أحرم من مسجد ذي الحليفة بعد أن صلى فيه. وقال آخرون: لم يحرم إلا من بعد أن استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد. وقال آخرون إنما أحرم حين أظل على البيداء فأشرف عليها.

وقد أوضح ابن عباس المعنى في اختلافهم ﵁، فأما الآثار التي ذكر فيها أنه أهل حين أشرف على البيداء.

فأخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا النضر قال: أخبرنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ، صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلّى الظهر[1].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: أخبرنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا روح قال: حدثنا أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على البيداء أهل.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أنّ قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا أبو قلابة قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا شعبة عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ أحرم من البيداء، وربما قال: من المسجد حين استوت به راحلته. ورواية شعبة لهذا الحديث عن موسى بن عقبة مخالفة لرواية مالك عنه بإسناد واحد.

وروى مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه سمع عبد الله بن عمر

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٠٧).

يقول: لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته[١]. وابن جريج وغيره عن محمد بن المنكدر عن أنس مثله بمعناه. ومحمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد عن أبيها قال: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهلّ إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على البيداء.

ففي هذه الآثار كلها الإهلال بالبيداء، وهي مخالفة لحديث مالك في هذا الباب.

وقد ذكر هذه الآثار كلها أبو داود، وهي آثار ثابتة صحاح من جهة النقل. وحديث ابن عباس يفسر ما أوهم الاختلاف منها.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال حدثنا سليمان بن الأشعث قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، خرج رسول الله ﷺ حاجًا فلما صلى بمسجده بذي الحليفة ركعتين أوجبه مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من الركعتين، فسمع ذلك منه أقوام فحفظ عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهلّ وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به راحلته يهل، فقالوا: إنما أهل حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما وقف على شرف البيداء أهلّ بها وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء. قال سعيد: فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهلّ في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه[٢].

قال أبو عمر: قد بان بهذا الحديث معنى اختلاف الآثار في هذا الباب، وفيه تهذيب لها وتلخيص وتفسير لما كان ظاهره الاختلاف منها، والأمر في هذا الباب واسع عند جميع العلماء وبالله التوفيق.

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٦) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٧٠) وأحمد في المسند (١/ ٢٦٠) والبيهقي في سننه (٥/ ٣٧).

٣٤ ــ موسى بن ميسرة ــ حديثان متصلان

وكان موسى بن ميسرة من فضلاء أهل المدينة، وكان مالك يثني عليه ويصفه بالفضل، وتوفي موسى بن ميسرة سنة ثلاثة وثلاثين ومائة.

حديث أول لموسى بن ميسرة

ـ مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعريّ أنّ رسول الله ﷺ، قال: «من لعب بالنّرد فقد عصى الله ورسوله»(١).

قال أبو عمر: لم يختلف الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث عن مالك. ورواه إسحاق بن سليمان الرازي عن مالك بإسناده فقال: «من لعب بالنردشير». ذكره الدارقطني.

وقد روي فيه حديث منكر عن مالك عن نافع عن أبي عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله». وهذا إسناد عن مالك مظلم، وهو حديث موضوع باطل، وأما حديث الموطأ: حديث أبي موسى هذا، فحديث صحيح وليس يأتي إلا من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري.

وسعيد هذا من ثقات التابعين مولى لفزارة وابنه عبد الله بن سعيد بن أبي هند محدث ثقة.

ورواه الليث بن سعد، عن ابن الهادي عن موسى بن مسيرة عن عبد الله بن سعيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ، وذكر عنده النرد فقال: «عصى الله ورسوله، عصى الله ورسوله، من ضرب بكعابها يلعب بها».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا الليث بن سعد فذكره بإسناده.

ورواه ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد أن سعيد ابن أبي هند حدثه عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله».

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الرؤيا/ باب ما جاء في النرد، حديث رقم (٦).
وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٣٨) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٦٢) والبخاري في الأدب المفرد برقم (١٢٦٩) وأحمد في المسند (٤/ ٣٩٤، ٤٠٠) والبغوي في شرح السنة برقم (٣٤١٤) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٦٧٠).

قرأته على عبد الرحمٰن بن يحيى أن علي بن محمد حدثهم قال: حدثنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا سحنون.

قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد، ثم ذكر حديث مالك عن مالك والضحاك بن عثمان عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى عن النبي ﷺ مثله.

وروى هذا الحديث حماد بن زيد عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، أن أبا موسى قال: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله. يوقفه على أبي موسى والذين رفعوه ثقات يجب قبول زيادتهم. وفي قول أبي موسى: فقد عصى الله ورسوله، ما يدل على رفعه.

ورواه ابن المبارك قال: أنبأنا أسامة بن زيد يعني الليثي قال: حدثني سعيد بن أبي هند عن أبي مرة مولى عقيل، فيما أعلم عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله».

وذكره أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق قال: سمعت عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن رجل عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله».

وهذا الحديث يحرم اللعب بالنرد جملة واحدة، لم يستثن وقتا من الأوقات ولا حالًا من حال، فسواء شغل النرد عن الصلاة أو لم يشغل أو ألهى عن ذلك ومثله أو لم يفعل شيئًا من ذلك، على ظاهر هذا الحديث.

والنرد قطع ملونة تكون من خشب البقس ومن عظم الفيل ومن غير ذلك. وهو الذي يعرف بالطبل ويعرف بالكعاب، ويعرف أيضًا بالأرن ويعرف أيضًا بالنردشير.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير»[١].

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٦٠) وأبو داود في سننه برقم (٤٩٣٩) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٦٣).

سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه رفعه قال: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه».

وذكر ابن وهب قال: حدثني مالك بن أنس وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد وغيرهم أن نافعًا حدثهم: أن عبد الله بن عمر كان إذا وجد أحدًا يلعب بالنرد ضربه وكسرها. زاد يونس وغيره: وأمر بها فأحرقت بالنار.

قال: وحدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال: دخل عبد الله بن عمر داره فإذا أناس يلعبون فيها بالنرد قال: فصاح ابن عمر وقال: ما لداري يلعب فيها بالأرن. قال: وكانت النرد تدعى في الجاهلية بالأرن.

قال: وحدثنا جرير بن حازم عن الحسين بن عمارة عن علي بن الأقمر عن مسروق بن الأجدع قال: قال ابن مسعود: إياكم وهذه الكعاب الموشومات اللائي يزحزحن فإنهن من الميسر.

قال ابن وهب: وسمعت مالك بن أنس يكره ما يلعب به من الطبل والأربعة عشر. قال: وحدثني عبد الله بن عمر، عن مسعود بن عبد الله بن يسار أن عبد الله بن عمر مر بصبيان يلعبون بالكجة وهي حفر فيها حصا يلعبون بها، قال: فسدها ابن عمر ونهاهم عنها.

قال: وحدثني يونس عن ابن شهاب أن أبا موسى الأشعري قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطىء.

وذكر أبو زيد: عمر بن شبة قال: حدثنا محمد بن يحيى، وإبراهيم بن المنذر، قالا: حدثنا عبد العزيز بن عمران، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمٰن بن المسور بن مخرمة قال: حدثنا ابن أبي عون الأزدي قال: سمعت عثمان بن أبي سليمان يقول: أول من قدم بالنرد إلى مكة أبو قيس بن عبد مناف بن زهرة فوضعها بفناء الكعبة، فلعب بها وعلمها.

وذكر عمر بن شبة في كتابه في سير عثمان قال: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا سليمان بن بلال عن الجعيد بن عبد الرحمٰن عن موسى بن أبي سهل عن زبيد بن الصلت أنه سمع عثمان وهو على المنبر يقول: أيها الناس إياكم والميسر يريد النرد ـ فإنه ذكر لي أنها في بيوت أناس منكم، فمن كانت في بيته فليخرجها وليكسرها ثم قال وهو على المنبر مرة أخرى: أيها الناس! إني قد كلمتكم في هذه النرد، فلم أركم أخرجتموها، ولقد هممت بحزم الحطب ثم أرسل إلى الذين هي في بيوتهم فأحرقها عليهم.

وذكر ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه

عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنه بلغها أن أهل بيت في دارها عندهم نرد فأرسلت اليهم: لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري، وأنكرت ذلك عليهم.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في اللعب بالنرد، فكره ذلك مالك على ما ذكرنا عنه، ولم يختلف أصحابه في كراهة اللعب بها، وذكر ابن وهب كراهية اللعب بالنرد والشطرنج عن ابن عمر وعائشة وأبي موسى الأشعري والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وتبيع، وأكثرهم فيما تدل ألفاظ الآثار عنهم إنما كرهوا المقامرة بها.

وقال الشافعي: أكره اللعب بالنرد للخبر، واللاعب بالشطرنج والحمام بغير قمار، وإن كرهناه أيضًا أخف حالًا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر، وكل اللهو، فإن لم يظهر من اللاعب بها كبيرة، وكانت محاسنه أكثر من مساويه قبلت شهادته عندهم. وقول مالك وأصحابه مثل ذلك، إلا أن مذهبهم في شهادته أنه لا تجوز شهادة اللاعب بالنرد ولا شهادة المدمن على لعب الشطرنج.

وقال بعضهم: النرد والشطرنج سواء لا يكره إلا الإدمان عليهما. وقال بعضهم: الشطرنج شر من النرد، فلا تجوز شهادة اللاعب بها وإن لم يكن مدمنًا.

وممن قال ذلك الليث بن سعد ذكره ابن وهب عنه. قال: اللعب بالشطرنج لا خير فيه، وهي شر من النرد.

وقال ابن شهاب: هي من الباطل ولا أحبها. ذكره ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن عقيل عنه.

وأما الشافعي فلا تسقط عند أصحابه في مذهبه شهادة اللاعب بالنرد ولا بالشطرنج، إذا كان عدلًا في جميع أحواله، ولم يظهر منه سفه ولا ريبة ولا كبيرة إلا أن يلعب بها قمارًا. فإن لعب بها قمارًا أو كان بذلك معروفًا سقطت عدالته وسفه نفسه، لأكله المال بالباطل.

ولم يختلف العلماء أن القمار من الميسر المحرم وأكثرهم على كراهة اللعب بالنرد على كل حال: قمارًا أو غير قمار، للخبر الوارد فيها وما أعلم أحدًا أرخص في اللعب بها إلا ما جاء عن عبد الله بن مغفل وعكرمة والشعبي وسعيد بن المسيب، فإن شعبة روى عن يزيد بن أبي خالد قال: دخلت على عبد الله بن المغفل وهو يلاعب امرأته الخضيراء بالقصاب يعني النردشير، وروي عن عكرمة والشعبي أنهما كانا يلعبان بالنرد.

وذكر ابن قتيبة عن إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن شعبة عن عبد

ربه قال: سمعت سعيد بن المسيب وسئل عن اللعب بالنرد فقال: إذا لم يكن قمارًا فلا بأس به. قال إسحاق: إذا لعبه على غير معنى القمار، يريد به التعليم والمكايدة فهو مكروه، ولا يبلغ ذلك إسقاط شهادته.

قال أبو عمر: ثبت عن النبي ﷺ، أنه نهى عن اللعب بالنرد، فأخبر أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله، فلا معنى لما خالف ذلك، وكل من خالف السنة فمحجوج بها، والحق في اتباعها، والضلال فيما خالفها، إلا أنه يحتمل اللعب بالنرد المنهي عنه على وجه القمار. وحمل ذلك على العموم قمارًا أو غير قمار، أولى وأحوط إن شاء الله.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع عن الفضل بن دلهم قال: كان الحسن يقول: النرد ميسر العجم.

وأما الشطرنج فاختلاف أهل العلم في اللعب بها على غير اختلافهم في اللعب بالنرد لأن كثيرًا منهم أجاز اللعب بالشطرنج على غير قمار. وممن رويت الرخصة عنه في اللعب بالشطرنج ما لم يكن قمارًا: سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين ومحمد بن المنكدر وعروة بن الزبير وابنه هشام وسليمان بن يسار وأبو وائل والشعبي والحسن البصري وعلي بن الحسن بن علي وجعفر بن محمد وابن شهاب وربيعة وعطاء، كل هؤلاء يجيز اللعب بها على غير قمار. وقد روي عن سعيد بن المسيب في الشطرنج أنها ميسر، وهذا محمول عندنا على القمار لئلا تتعارض الروايات عنه.

ولا يختلف العلماء في أن المقامرة عليها وأكل الخطر بها لا يحل وأنه من الميسر المحرم وفاعل ذلك المشهور به سفيه لا تجوز شهادته.

وروى الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ: «من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق»[1]، قال الوليد: سمعت الأوزاعي يقول: إذا تقامرا بمالين فهو حرام عليهما فليتصدقا به، فإن كان في قمارهما عتق مملوك نفذ ذلك.

حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا علي بن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٨٦٠، ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٤٧) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٤٧) والترمذي في سننه برقم (١٥٤٥) والنسائي في سننه برقم (٣٧٨٤) وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٩٦).

سعيد قال: حدثنا الصلت بن مسعود قال: حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين أنه لم يكن يرى بأسًا بلعب الشطرنج إذا لم يكن قمارًا.

أخبرنا خلف بن القاسم قال: حدثنا محمد بن هارون الجوهري قال: حدثنا ابن رشدين قال: حدثنا ابن بكير قال: حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب قال: لا بأس بلعب الشطرنج ما لم يكن فيه قمار.

وروى وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد وطاووس وعطاء قالوا: كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز.

ووكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

وتحصيل مذهب مالك وجمهور الفقهاء في الشطرنج أن من لم يقامر بها ولعب مع أهل في بيته مستترًا به، مرة في الشهر أو العام لا يطلع عليه ولا يعلم به أنه معفو عنه غير محرم عليه ولا مكروه له، وأنه ان تخلع به واستهتر فيه، سقطت مروءته وعدالته، وردت شهادته. وهو يدلك على أنه ليس بمحرم لنفسه وعينه، لأنه لو كان كذلك لاستوى قليله وكثيره في تحريمه. وليس بمضطر إليه، ولا مما لا ينفك عنه فيعفى عن اليسير منه.

حديث ثان لموسى بن ميسرة

ـ مالك عن موسى بن ميسرة عن أبي مرّة: مولى عقيل بن أبي طالب أنّ أمّ هانىء بنت أبي طالب أخبرته، أنّ رسول الله ﷺ، صلّى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفًا في ثوب واحد[1].

قال أبو عمر: أبو مرة هذا قيل: اسمه يزيد ويقال: هو مولى أم هانىء، والصحيح أنه مولى عقيل بن أبي طالب كما قال مالك عن أبي النضر وموسى بن ميسرة، وأما أم هانىء فقد ذكرناها في الصحابة بما يغني عن ذكرها ههنا.

وذكر بعض من ذهب مذهب العراقيين في أن صلاة النهار جائز أن تكون أربعًا، وستًا، وثمانيًا، وأكثر، لا يسلم إلا في آخرهن: أن حديث أم هانىء هذا في صلاته ﷺ، صلاة الضحى يشهد له. لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ، سلم في شيء منها إلا في آخرها.

قال أبو عمر: وليس له فيما ذكر من ذلك حجة لأنه حديث مجمل يفسره

---

(١) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب صلاة الضحى، حديث رقم (٢٧).
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٧٦) وأحمد في المسند (٦/ ٤٢٥) والطبراني في معجمه الكبير (٢٤/ ٣٣١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٠).

غيره. وقد روى علي الأزدي البارقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». وبه كان يفتي ابن عمر.

ذكر مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. «ومثنى ومثنى»[١] يقتضي الجلوس والسلام في كل ركعتين.

ومما يدل على أن صلاة النهار ركعتين ركعتين، كصلاة الليل سواء قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين»[٢]، وأنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعده ركعتين وقبل الفجر ركعتين، وأنه كان إذا قدم من سفر صلى ركعتين، وعلى هذا القول جماعة فقهاء الحجاز، وإليه ذهب مالك والشافعي.

وبه قال أحمد بن حنبل واحتج بنحو ما ذكرنا، وكان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث علي الأزدي ويضعفه ولا يحتج به ويذهب مذهب الكوفيين في هذه المسألة ويقول: إن نافعًا وعبدالله بن دينار وجماعة رووا هذا الحديث عن ابن عمر لم يذكروا فيه «والنهار».

قال أبو عمر: مذهب أحمد مع أنه مذهب الحجازيين أولى لأن ابن عمر روى هذا الحديث وفهم مخرجه وكان يقول، بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ولم يكن ابن عمر ليخالف رسول الله ﷺ لو فهم أن صلاة النهار بخلاف صلاة الليل في ذلك. وبالله التوفيق.

وقد روى الليث عن عبد ربه بن سعيد عن عمران ابن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلاة مثنى مثنى»، ولم يخص ليلًا من نهار. ولكنه إسناد مضطرب، ضعيف، لا يحتج بمثله رواه شعبة على خلاف ما رواه الليث وقد ذكرناه في باب نافع والحمد لله.

وروى ابن وهب عن عياض عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس عن أم هانىء هذا الحديث عن رسول الله ﷺ في صلاة الضحى ثماني ركعات أنه كان يسلم في كل اثنتين منها وهذا إسناد احتج به أحمد بن حنبل.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٩٥) والترمذي في سننه برقم (٥٩٧) والنسائي في سننه (٣/ ٢٢٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٤، ١١٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (٧١٤) وأبو داود في سننه برقم (٤٦٧) والترمذي في سننه برقم (٣١٦) والنسائي في سننه برقم (٧٢٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٠١٣).

قال أبو بكر الأثرم: قيل لأبي عبد الله بن حنبل: أليس قد روي أن النبي ﷺ صلى قبل الظهر أربعًا، فقال: وقد روي أن النبي ﷺ صلى الضحى ثماني ركعات، أفتراه لم يسلم فيها؟ قال أبو عبد الله: هذا حديث أم هانىء أن رسول الله ﷺ صلى الضحى ثمان ركعات، حديث ثبت.

قال أبو بكر: روي حديث أم هانىء من وجوه، لم يذكر فيها التسليم، ثم وجدته مفسرًا، على ما تأوله أبو عبد الله حدثنا علي بن أحمد بن القاسم الباهلي قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عياض يعني ابن عبد الله الفهري عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن أم هانىء بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ صلى الضحى ثماني ركعات سلم من كل ركعتين.

وهذا يدل على أن قوله ﷺ: «مثنى مثنى»، خرج على جواب السائل عن صلاة الليل، فقيل له: مثنى مثنى، ولو سأل عن صلاة النهار احتمل أن يقال له كذلك أيضًا.

ويدل أيضًا على أن زيادة علي الأزدي عن ابن عمر غير مرفوعة وحسبك بفتوى ابن عمر الذي روى الحديث. ومن روى شيئًا سلم له في تأويله لأنه شهد مخرجه وفحواه.

وأما صلاة الضحى، واختلاف الآثار فيها، وما للعلماء في ذلك كله فقد تقصيناه في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته ههنا.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أنبأنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

قال أبو عمر: روى سالم ونافع وعبد الله بن دينار وأبو سلمة وطاووس وعبد الله بن شقيق ومحمد بن سيرين كلهم عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى» لم يذكروا النهار.

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعًا لا يفصل بينهن. وقد ذكرناه في باب نافع. وهذا خلاف ما ذكر مالك أنه بلغه عنه. ومالك لا يروي إلا عن ثقة، وبلاغاته إذا تفقدت لم توجد إلا صحاحًا فحصل ابن عمر مختلفًا عنه في فعله وفي حديثه المرفوع، إلا أن حمل المرفوع من حديثه الذي فيه الحجة على أنه خرج على جواب السائل، بدليل رواية الأزدي عنه كان مذهبًا حسنًا، وعليه أكثر فقهاء الحجاز، وأكثر أهل الحديث وبالله التوفيق.

* * *

٣٥ ــ مالك عن موسى بن أبـي تميم
حديث واحد صحيح

وموسى هذا مدني ثقة روى عنه مالك وغيره.

ـ مالك عن موسى بن أبي تميم عن أبي الحباب: سعيد بن يسار عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «الدّينار بالدّينار، والدّرهم بالدرهم لا فضل بينهما»[١].

قد مضى القول في معنى هذا الحديث وما كان مثله في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا. ولا خلاف بين فقهاء الأمصار، وأهل العلم بالآثار، في القول به، فلا يجوز عند جميعهم بيع درهم بدرهمين، ولا دينار بدينارين يدًا بيد وعلى ذلك جميع السلف، إلا عبد الله بن عباس فإنه كان يجيز بيع الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين يدًا بيد، ويقول: حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ، قال: «إنما الربا في النسيئة»[٢].

وهذا الحديث وضعه أسامة وابن عباس غير موضعه لأنه حديث خرج عند جماعة العلماء على الذهب بالفضة، وعلى جنسين مختلفين من الطعام فهذا هو الذي لا ربًا فيه إلا في النسيئة. والشواهد في هذا تكثر جدًا.

منها حديث مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض؛ ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض»[٣].

ومنها حديث عبادة بن الصامت، وقد ذكرنا كثيرًا من طرقه في باب زيد بن أسلم قال عبادة: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والفضة بالفضة مثلًا بمثل، من ازداد فقد أربى»[٤].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب البيوع/ باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، حديث رقم (٢٩).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٨٨) والنسائي في سننه (٧/ ٢٧٨) وأحمد في المسند (٢/ ٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٧٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٨٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٨٧) وأبو داود في سننه برقم (٣٣٤٩) والنسائي في سننه (٧/ ٢٧٦).

وحديث أبي هريرة في هذا الباب وغيره. والأحاديث كثيرة في ذلك جدًا عن النبي ﷺ وعن جماعة أصحابه إلا ابن عباس. ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبو هريرة وغيرهم يطول ذكرهم، وليس في خلاف السنة عذر لأحد إلا لمن جهلها، ومن جهلها مردود إليها محجوج بها.

على أنه قد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله في ذلك في الصرف بما حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ بخلاف قوله. رواه معمر وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي سعيد وابن عباس والثوري عن أبي هاشم الواسطي عن زياد قال: كنت مع ابن عباس في الطائف فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يومًا.

وقد مضى في باب زيد بن أسلم أحاديث في هذا الباب والحمد لله فلا وجه لإعادة القول فيه ههنا، ومن تأمله في باب حميد كفاه إن شاء الله.



٣٦ ـ مسلم بن أبي مريم
وهو مدني ثقة

روى عنه مالك وابن عيينة ووهيب بن خالد ويحيى بن سعيد الأنصاري وكان مالك يثني عليه ويقول: كان رجلًا صالحًا، وكان يهاب أن يرفع الأحاديث. لمالك عنه من حديث النبي ﷺ في الموطأ ثلاثة أحاديث. أحدها لم يختلف الرواة عن مالك في رفعه، والاثنان جمهور رواته على توقيفهما: يحيى بن يحيى، وغيره. ورفع ابن وهب أحدهما ورفع ابن نافع الآخر. وهما مرفوعان من غير رواية مالك من وجوه صحاح كلها.

حديث أول لمسلم بن أبي مريم

ـ مالك عن مسلم بن أبي مريم عن عليّ بن عبد الرّحمٰن المعاويّ أنّه قال: رآني عبد الله بن عمر، وأنا أعبث بالحصباء في الصّلاة، فلمّا انصرفت نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع فقلت: كيف كان يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصّلاة وضع كفّه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلّها، وأشار بأصبعه الّتي تلي الإبهام، ووضع كفّه اليسرى على فخذه اليسرى، وقال: هكذا كان يفعل ولا تعبث بهما[(١)].

وسيأتي القول في وضع اليمنى على اليسرى في قيام الصلاة في باب عبد الكريم، إن شاء الله.

وما جاء في هذا الحديث من صفة الجلوس، ورتبة اليدين على ما وصف ابن عمر رحمه الله هو قول مالك وسائر الفقهاء وعليه العمل وفيه الإشارة بالسباحة والسبابة وكلاهما اسم للأصبع التي تلي الإبهام.

وروي مثل ذلك عن النبي ﷺ من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن النبي ﷺ، ومن حديث مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه عن النبي ﷺ.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس يدعو وضع

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصلاة/ باب العمل في الجلوس في الصلاة، حديث رقم (٤٨).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٨٠) وأبو داود في سننه برقم (٩٨٧) والنسائي في سننه (٣/ ٣٦).

يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال أنبأنا محمد بن بكر قال: أنبأنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزار قال: حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرق بين قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه.

ورواه ابن جريج عن زياد بن سعد عن محمد بن عجلان عن عامر عن أبيه أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه ولا يحركها.

ورواه روح بن القاسم عن ابن عجلان بإسناده وقال فيه: ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقال بأصبعه هكذا لم يمدها ولم يعقفها.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عصام أبو قدامة قال: حدثنا مالك بن نمير الخزاعي من أهل البصرة أن أباه حدثه أنه رأى رسول الله ﷺ قاعدًا في الصلاة واضعًا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعًا أصبعه السبابة، قد حناها شيئًا وهو يدعو.

ورواه جماعة عن عصام أبي قدامة.

قال أبو عمر: لم نذكر في هذا الباب إلا وضع اليدين على الركبتين في الجلوس وهيأتها في ذلك، والإشارة بالأصبع لا غير.

وسنذكر سنة الجلوس في الصلاة. ومن قال ينصب اليمنى ويثني اليسرى ويفضي بوركه إلى الأرض، ومن قال غير ذلك، ونذكر الآثار وما للعلماء في ذلك من الأقوال في باب عبد الرحمٰن بن القاسم من كتابنا هذا إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا حامد بن يحيى قال: حدثنا سفيان عن مسلم بن أبي مريم قال: أخبرني علي بن عبد الرحمٰن المعاوي قال: صليت إلى جنب ابن عمر فقلبت الحصا فلما انصرف ـ ومرة قال: فرغ من صلاته ـ قال: لا تقلب الحصا، فإن تقليب الحصا من الشيطان، وافعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل، فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وضم أصابعه الثلاثة، ونصب السبابة، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وبسطها.

قال سفيان: وكان يحيى بن سعيد قد حدثنا عنه أولًا، ثم لقيته فسمعته منه.

وزاد فيه مسلم، وقال: «هي مدية الشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبعه» ويقول هكذا.

قال أبو عمر: علي المعاوي منسوب إلى بني معاوية: فخذ من الأنصار.

وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز العبث في الصلاة بالحصباء، وهو أمر مجتمع عليه، وكذلك غير الحصباء أنه لا يجوز العبث في الصلاة بالحصباء ولا غيرها. وإن ذلك على أي وجه كان، إذا كثر وطال، وشغل عن الصلاة أفسد الصلاة، وإنما لم يأمر ابن عمر عليًا هذا بالإعادة، والله أعلم، لأنه كان ذلك منه يسيرًا.

وقد جاء في حديث أبي ذر أنه كره مسح الحصباء في الصلاة إلا مرة واحدة كراهية العمل في الصلاة فكيف العبث بها في الصلاة.

وقد روي عن الزهري عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة عن أبي ذر عن النبي ﷺ مثله بمعناه.

وروي عن النبي ﷺ مثل ذلك أيضًا من حديث معيقيب وحذيفة بن اليمان، وقد مضى القول فيما يجوز من العمل وما لا يجوز منه في الصلاة في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن على اليدين عملًا في الصلاة تشتغلان به فيها، وذلك ما وصف ابن عمر في الجلوس وهيأته، وأما القيام فالسنة أن يضع كفه اليمنى على كوعه وقد قيل: إن المقصد في وضعه اليمنى على كوعه الأيسر تسكين يديه لأن إرسالهما لا يؤمن معه العبث بهما وذلك أيضًا سنة. وقد قال ابن عمر: اليدان تسجدان كما يسجد الوجه، فكان يخرج يديه في البرد فيباشر بهما ما يباشر بوجهه في سجوده. فكأن ابن عمر قال له: أشغل يدك بما في السنة من العمل بها في الصلاة.

حديث ثان لمسلم بن أبي مريم

ـ مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السّمّان عن أبي هريرة أنّه قال: تعرض أعمال النّاس في كلّ جمعة مرّتين: يوم الإثنين، ويوم الخميس، فيغفر لكلّ عبد مؤمن، إلّا عبدًا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: اتركوا هذين حتّى يفيئا أو اتركوا هذين يفيئا»[(١)].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب حسن الخلق/ باب ما جاء في المهاجرة، حديث رقم (١٨).
وقد صح مرفوعاً كما أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٤١١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٦٥).

قال أبو عمر: هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث موقوفًا على أبي هريرة وتابعه عامة رواة الموطأ وجمهورهم على ذلك.

ورواه ابن وهب عن مالك مرفوعًا إلى النبي ﷺ، بإسناده، هذا. وذكرناه في كتابنا على شرطنا أن نذكر فيه كل ما يمكن إضافته إلى النبي ﷺ من قوله.

ومعلوم أن هذا ومثله لا يجوز أن يكون رأيًا من أبي هريرة، وإنما هو توقيف لا يشك في ذلك أحد له أقل فهم، وأدنى منزلة من العلم لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي، فكيف وقد رواه ابن وهب وهو من أجل أصحاب مالك عن مالك مرفوعًا. وروي عن النبي ﷺ مرفوعًا من وجوه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قراءة مني عليه قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي ومحمد بن محمد بن أبي دليم وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز قالوا: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا يحيى بن عمر قال: حدثنا الحارث بن مسكين قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «تعرض أعمال الناس». فذكره حرفًا بحرف.

قال أحمد بن خالد: وحدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو الطاهر عن ابن وهب عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره.

وأخبرنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا تميم بن محمد بن تميم قال: حدثنا عيسى بن مسكين قال: حدثنا سحنون قال: حدثنا ابن وهب فذكره بإسناده مثله مرفوعًا.

وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعي حدثنا عمرو بن سواد حدثنا ابن وهب حدثنا مالك، وحدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد حدثنا مكحول حدثنا أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب حدثنا عمي عبد الله بن وهب حدثنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين: يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل مؤمن، إلا عبد كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول: اتركوا هذين حتى يفيا».

وهكذا رواه أحمد بن صالح ويونس بن عبد الأعلى وسليمان بن داود كلهم عن ابن وهب مثله مسندًا.

وقد روي معنى هذا الحديث مرفوعًا عن النبي ﷺ مالك وغيره عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وأما قوله في هذا الحديث: «شحناء»، فالشحناء: العداوة. وأما قوله: «اتركوا هذين حتى يفيئا»، فمعناه أخروا هذين حتى يرجعا وينصرفا إلى الصحبة على ما كانا عليه. تقول العرب: أخر هذا، وأرج هذا، وأرك هذا، كل ذلك معنى واحد، أي أتركه قال ذلك الأصمعي وغيره.

وقوله: «حتى يفيئا» أي يرجعا ويتراجعان. والفيء في لسان العرب: الرجوع، يقال: فاء الظل أي رجع، وفاء الرجل، أي رجع، ومثله قول الله عز وجل: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] أي رجعوا إلى ما كانوا عليه من وطء أزواجهم، وحنثوا أنفسهم. وقال جل وعز: ﴿فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] أي تراجع أمر الله، وترجع إلى أمر الله.

حديث ثالث لمسلم بن أبي مريم

ـ مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة أنّه قال: نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات لا يدخلن الجنّة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة(١).

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث يحيى موقوفًا، من قول أبي هريرة، وكذلك هو في الموطأ عند جميع رواته، إلا ابن نافع فإنه رواه عن مالك بإسناده هذا مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

ومعلوم أن هذا لا يمكن أن يكون من رأي أبي هريرة، لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي، ومحال أن يقول أبو هريرة من رأيه، لا يدخلن الجنة، ويوجد ريح الجنة من مسيرة كذا. ومثل هذا لا يعلم رأيًا، وإنما يكون توقيفًا، ممن لا يدفع عن علم الغيب ﷺ.

وقد روي عن أبي بكير، عن مالك مسندًا. وفي الموطأ عن مالك لابن بكير غير ذلك.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا مالك بن أنس عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نساء كاسيات

(١) هو في الموطأ، كتاب اللباس/ باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب، حديث رقم (٧).
وقد صح مرفوعاً كما أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٢٨).

عاريات، مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة»(١).

هذا إسناد لا مطعن فيه عن ابن بكير، وكذلك رواية ابن نافع.

حدثنا خلف بن القاسم وعلي بن إبراهيم قالا: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا العباس بن محمد البصري قال: حدثنا أحمد بن صالح المصري قال: قرأت على عبد الله بن نافع عن مالك عن مسلم ابن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره.

وقد روي هذا المعنى مسندًا عن أبي هريرة من وجوه.

حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا الحسن بن الخضر قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

وأما معنى قوله: «كاسيات عاريات»، فإنه أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة، مائلات عن الحق مميلات لأزواجهن عنه.

وأما قوله: «لا يدخلن الجنة»، فهذا عندي محمول على المشيئة، وأن هذا جزاؤهن، فإن عفا الله عنهن فهو أهل العفو والمغفرة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

حدثنا سعيد بن نصر قال: قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن محمد بن شهاب عن امرأة من قريش أن النبي ﷺ خرج ذات ليلة فنظر إلى أفق السماء فقال: «ماذا فتح من الخزائن وماذا وقع من الفتن رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة أيقظوا صواحب الحجر».

قوله: «ماذا فتح من الخزائن» يعني الليلة. يريد ما يفتح على أمته من كنوز كسرى وقيصر وغيرهما من الأمم، وما تلقى أمته من الفتن بعده. من قتل بعضهم بعضًا إلى خروج الدجال، والله أعلم.

---

(١) انظر التعليق السابق.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال: «سبحان الله! ماذا أنزل الله هذه الليلة من الفتنة، ماذا فتح من الخزائن، من يوقظ صواحب الحجرات يا ربّ كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة»[١].

***

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١١٥، ١١٢٦، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩) والترمذي في سننه برقم (٢١٩٦) وأحمد في المسند (٦/ ٢٩٧).

٣٧ ــ مالك عن مخرمة بن سليمان
حديث واحد

وهو مخرمة بن سليمان الوالبي، قتل يوم قديد سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة وكان ثقة، وروى عنه جماعة من الأئمة.

ـ مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أنّ عبد الله بن عبّاس أخبره أنّه بات ليلةً عند ميمونة زوج النّبيّ ﷺ وهي خالته قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتّى إذا انتصف اللّيل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النّوم عن وجهه بيده، ثمّ قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثمّ قام إلى شنّ معلّقة، فتوضّأ منها فأحسن وضوءه ثمّ قام يصلّي. قال ابن عبّاس: فقمت فصنعت مثل ما صنع ثمّ ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلّى ركعتين ثمّ ركعتين ثمّ ركعتين ثمّ ركعتين، ثمّ ركعتين، ثمّ أوتر، ثمّ اضطجع حتّى أتاه المؤذّن، فصلّى ركعتين خفيفتين، ثمّ خرج فصلّى الصّبح(١).

قال أبو عمر: لم يختلف عن مالك عن إسناد هذا الحديث ومتنه، وقد روى هذا الحديث عن مخرمة غير واحد، ورواه عن كريب جماعة، ورواه عن ابن عباس أيضًا جماعة، وفي ألفاظ الأحاديث عنهم من طرقهم اختلاف كثير.

وفي هذا الحديث من الفقه جواز مبيت الغلام عند ذي رحمه المحرم منه، وهذا ما لا خلاف فيه، وفيه مراعاة التحري في الألفاظ والمعاني. والوسادة هنا الفراش وشبهه، وكأن ابن عباس كان ـ والله أعلم ـ مضطجعًا عند رجلي رسول الله ﷺ أو رأسه.

وفيه قراءة القرآن على غير وضوء لأنه نام النوم الكثير الذي لا يختلف في مثله ثم استيقظ فقرأ قبل أن يتوضأ، ثم توضأ بعد وصلى ومن هذا المعنى ـ والله أعلم ـ أخذ عمر قوله للذي قال له: أتقرأ وأنت على غير وضوء، فقال له عمر:

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صلاة الليل/ باب صلاة النبي ﷺ، حديث رقم (١١).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٣، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (٧٦٣) وأبو داود في سننه برقم (١٣٦٧) والنسائي في سننه (٣/ ٢١٠ ـ ٢١١) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٦٣) وأحمد في المسند (١/ ٢٤٢، ٣٥٨).

أفتاك بهذا مسيلمة؟ وكان الرجل فيما زعموا من بني حنيفة قد صحب مسيلمة الحنفي الكذاب، ثم هداه الله للإسلام بعد، وأظنه كان يتهم بأنه قاتل زيد بن الخطاب باليمامة شهيدًا وقد ذكرنا خبره في كتاب الصحابة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهيرقال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أنبأنا أبو هلال قال: حدثنا عبد الله بن بريدة قال: أحدث عمر بن الخطاب بولا أو غائطًا فذكر الله أو تلا آيات من كتاب الله، فقال له أبو مريم الحنفي يا أمير المؤمنين! تقرأ القرآن وقد أحدثت، فقال له عمر: إنه ليس بدين ابن عمك مسيلمة، أو قال: من علمك هذا مسيلمة؟.

وذكر مالك، عن أيوب السختياني عن ابن سيرين ابن عمر بن الخطاب كان في قوم، وهو يقرأ، فقام لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ، فقال له رجل: لم تتوضأ يا أمير المؤمنين وأنت تقرأ، فقال عمر: من أنبأك بهذا أمسيلمة؟ وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من التواضع والنوم كيف أمكنه.

وأما قوله: قام إلى شن معلق، فالشن القربة الخلق والإداوة الخلق، يقال لكل واحد شنة وشن. وجمعها شنان، ومنه الحديث: فدسوا له الماء في الشنان، يعني الأداوي والقراب.

وفيه قيامه بالليل بالقرآن في الصلاة ﷺ، وقيام الليل سنة مسنونة، لا ينبغي تركها، فطوبى لمن يسر لها وأعين عليها، فإن رسول الله ﷺ قد عمل بها وندب إليها.

روى عوف بن أبي جميلة الأعرابي عن زرارة بن أوفى عن عبد الله بن سلام قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل إليه الناس، فكنت فيمن خرج ينظر إليه، فلما تبينت وجهه علمت أنه ليس بوجه كذاب فكان أول ما سمعته يقول: «أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام».

وقد روي عن بعض التابعين أن قيام الليل فرض ولو كقدر حلب شاة، وهو قول متروك والعلماء على خلافه، والذي عليه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين أن ذلك فضيلة لا فريضة، ولو كان قيام الليل فرضًا لكان مقدارًا مؤقتًا معلومًا كسائر الفرائض.

وقد روى قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة أنه قال لها: حدثيني عن قيام الليل، فقالت: ألست تقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾ [المزمل: ١]؟ قال: فقلت: بلى. قالت: فإن أول هذه السورة نزلت، فقام أصحاب رسول الله ﷺ،

حتى انتفخت أقدامهم، وحبس خاتمتها في السماء اثني عشر شهرًا، ثم نزل آخرها، فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان، شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»[(١)].

ورواه شعبة عن أبي بشر عن حميد عن النبي ﷺ مرسلًا.

وفيه رد على من لم يجز للمصلي أن يؤم أحدًا إلا أن ينوي الإمامة مع الإحرام لأن النبي ﷺ لم ينو إمامة ابن عباس وقد قام الى جنبه فأتم به، وسلك رسول الله ﷺ فيه سنة الإمامة، إذ نقله عن شماله إلى يمينه. وفي هذه المسألة أقوال، أحدها هذا، وقد ذكرنا فساده. وقال آخرون: أما المؤذن والإمام إذا أذن فدعا الناس إلى الصلاة، ثم انتظر فلم يأته أحد فتقدم وحده، وصلّى فدخل رجل فجائز له أن يدخل معه في صلاته، ويكون إمامه، لأنه قد دعا الناس إلى الصلاة ونوى الإمامة. وقال آخرون: جائز لكل من افتتح الصلاة وحده أن يكون إمامًا لمن ائتم به في تلك الصلاة لأنه فعل خير لم يمنع الله منه ولا رسوله، ولا اتفق الجميع على المنع منه.

وأما قوله في هذا الحديث: فصلي ركعتين ثم ركعتين... الحديث، فإن ذلك محمول عندنا على أنه كان يجلس في كل اثنتين ويسلم منهما، بدليل قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى». ومحال أن يأمر بما لا يفعل ﷺ. وقد روي في هذا الخبر أنه كان يسلم من كل اثنتين من صلاته تلك وروي عنه غير ذلك.

وقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» يقضي على كل ما اختلف فيه من ذلك.

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن، فصلى ركعتين خفيفتين، فإن الآثار اختلفت في اضطجاعه المذكور في هذا الحديث، فروي أن ذلك كان بعد وتره قبل ركعتي الفجر، وروي أن ذلك كان بعد ركوعه ركعتي الفجر، ورواية مالك لذلك في هذا الحديث كروايته لذلك أيضًا في حديثه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة.

وقد مضى القول في ذلك وفي الاضطجاع ومن عده سنة ومن أبى من ذلك،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٦٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٢٩) والترمذي في سننه برقم (٤٣٨) والنسائي في سننه (٣/٢٠٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٤٢).

وما روي فيه من الآثار في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وأما قوله في هذا الحديث، أعني قول ابن عباس: ثم قمت إلى جنبه ـ يعني رسول الله ـ فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فمعناه أنه قام عن يساره فأخذه رسول الله ﷺ فجعله عن يمينه، وهذا المعنى لم يقمه مالك في حديثه هذا، وقد ذكره أكثر الرواة لهذا الحديث عن كريب من حديث مخرمة وغيره. وذكره جماعة عن ابن عباس أيضًا في هذا الحديث، وهي سنة مسنونة مجتمع عليها؛ لأن الإمام إذا قام معه واحد لم يقم إلا عن يمينه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن عمر بن يحيى قال: حدثنا علي بن حرب الطائي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ من الليل فتوضأ من شن معلق ـ فذكر وضوءًا خفيفًا يخففه ـ ثم قام يصلي فقمت وتوضأت وجئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه فصلى ما شاء الله ثم اضطجع حتى جاءه المنادي فقام إلى الصلاة، وقد روى هذا الحديث الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن هلال عن مخرمة بن سليمان، فذكر ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال: حدثنا سليمان بن الأشعث قال: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي عن جدي عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن مخرمة بن سليمان.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب حدثنا الليث. قال: حدثنا خالد بن أبي هلال عن مخرمة بن سليمان أن كريبًا مولى ابن عباس أخبره قال: سألت ابن عباس قلت: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: بت عنده ليلة وهو عند ميمونة، فاضطجع رسول الله ﷺ وميمونة على وسادة من أدم محشوة ليفًا فنام حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ، فقام إلى شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه ثم قام، فقمت إلى جنبه على يساره، فجعلني على يمينه ووضع يده على رأسي، فجعل يمسح أذني كأنه يوقظني، فصلّى ركعتين خفيفتين، قلت قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة ثم سلم، ثم صلّى إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم نام حتى استثقل فرأيته ينفخ ـ ولم يذكر أبو داود حتى استثقل فرأيته ينفخ، ثم اتفقا، فأتاه بلال فقال: الصلاة يا رسول الله، فقام فصلّى ركعتين ثم صلى للناس،

زاد ابن عبد الحكم: ولم يتوضأ، وليس ذلك في حديث عبد الملك بن شعيب. وفي حديث ابن عبد الحكم أيضًا أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في بعض حجره فيسمع قراءته من كان خلفه، وليس ذلك في حديث عبد الملك بن شعيب فيما ذكره أبو داود.

قال أبو عمر: أكثر ما روي عنه من ركوعه في صلاته بالليل ﷺ ما روي في هذا الخبر عن ابن عباس من حديث كريب هذا وما كان مثله، وليس في عدد الركعات من صلاة الليل حد محدود عند أحد من أهل العلم لا يتعدى، وإنما الصلاة خير موضوع، وفعل بر وقربة، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل، والله يوفق ويعين من يشاء برحمته لا شريك له.

حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا عبد الله من محمد بن الخصيب قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس أنه قال: بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل وقمت أصلي معه فقمت عن شماله فقال: هكذا، وأخذ برأسي فأقامني عن يمينه.

وحدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أحمد بن أسامة قال: حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال: بت عند رسول الله ﷺ فنام، ثم قام فقضى حاجته ثم أخذ كفًّا من ماء فمسح به وجهه، وكفيه ثم قام.

قال أحمد بن صالح: روى هذا الحديث عن كريب نحو من ثمانية لم يقولوا ما قاله سلمة بن كهيل.

قال أبو عمر: أفسده سلمة بن كهيل وقلب معناه. وقد روى هذا الحديث عن كريب حبيب بن أبي ثابت، فذكر أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر كما حكى مالك.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة أحمسي كوفي، قال: حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب عن كريب عن ابن عباس قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاه إياها من إبل الصدقة، فلما أتاه وكانت ليلة ميمونة، وكانت ميمونة خالة ابن عباس، فأتى المسجد فصلى العشاء ثم جاء فطرح ثوبه، ودخل مع امرأته في ثيابها فأخذت ثوبه فجعلت أطويه تحتي ثم

اضطجعت عليه، ثم قلت: لا أنام الليلة، حتى أنظر إلى ما يصنع رسول الله ﷺ، فنام حتى نفخ حتى ذهب من الليل ما شاء الله أن يذهب، ثم قام فخرج فبال ثم أتى سقاء موكى فحل وكاءه، ثم صب على يده من الماء، ثم وطىء على فم السقاء، فجعل يغسل يديه، ثم توضأ حتى فرغ، وأردت أن أقوم فأصب عليه، فخشيت أن يدع الليلة من أجلي، ثم قام يصلي فقمت ففعلت مثل الذي فعل، ثم أتيته فقمت عن يساره فتناولني بيده فأقامني عن يمينه وصلّى ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع حتى جاء بلال فأذن بالصلاة، فقام فصلى ركعتين قبل الفجر.

وذكر أبو داود هذا الحديث عن عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت وعن محمد بن عيسى عن هشام عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس فساق الحديث في صلاة النبي ﷺ بالليل، بخلاف ما تقدم من رتبة الألفاظ ومعانيها، وفي آخره دعاء كثير. ولم يذكر أبو داود حديث ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب عن ابن عباس.

وفي هذا الحديث عن ابن عباس اختلاف في ألفاظه كثير يوجب أحكامًا كثيرة لو نحن تقصيناها لخرجنا عما قصدنا له في كتابنا هذا، وإنما شرطنا أن نتكلم على ألفاظ حديث مالك، ونقصد إلى ما يوجب فيها الحكم والغرض، وما من أجله جاء الحديث في الأغلب، وإلى معان منه بينة ليس فيها تكلف وادعاء ما لا يثبت، وبالله التوفيق.

وقد روى الدراوردي هذا الحديث عن عبد المجيد عن يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير عن أبي عباس بألفاظ خلاف مذهب أهل المدينة، وذكر فيه أنه أوتر بخمس لم يجلس بينهن. ورواه الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولم يذكر ذلك وروايته أولى.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم بن عتينة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم جاء فصلى أربعًا ثم نام ثم قام فصلى فقمت عن يساره، فأدارني فأقامني عن يمينه فصلى خمسًا، ثم نام حتى سمعت غطيطه، أو خطيطه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الغداة.

***

٣٨ ــ المسور بن رفاعة بن أبي مالك القرظي
حديث واحد

توفي المسور بن رفاعة هذا سنة ثمان وثلاثين ومائة.

ـ مالك، عن المسور بن رفاعة القرظيّ عن الزّبير بن عبد الرّحمان بن الزّبير أنّ رفاعة بن سموال طلّق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثًا، فنكحت عبد الرّحمن بن الزّبير فاعترض عنها، فلم يستطع أن يمسّها ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الأوّل الّذي كان طلّقها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزوّجها وقال: «لا تحلّ لك حتّى تذوق العسيلة»[1].

قال أبو عمر: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن المسور عن الزبير وهو مرسل في روايته، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ إلا ابن وهب فإنه قال فيه: عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمٰن عن أبيه فزاد في الإسناد عن أبيه فوصل الحديث. وابن وهب من أجل من روى عن مالك هذا الشأن وأثبتهم فيه، وعبد الرحمٰن بن الزبير هو الذي كان تزوج تميمة هذه واعترض عنها. فالحديث مسند متصل صحيح. وقد روي معناه عن النبي ﷺ من وجوه شتى ثابتة أيضًا كلها.

وقد تابع ابن وهب على توصيل هذا الحديث وإسناده إبراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قالوا فيه: عن الزبير بن عبد الرحمٰن بن الزبير عن أبيه، ذكر حديث ابن طهمان النسائي في مسنده من حديث مالك، وذكره ابن الجارود.

أخبرنا عبد الله قال: حدثنا تميم بن محمد قال: حدثنا عيسى بن مسكين، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قالا جميعًا: حدثنا سحنون قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمٰن بن الزبير عن أبيه أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله ﷺ ثلاثًا، فنكحت عبد الرحمٰن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها فطلقها ولم يمسها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الذي كان طلقها، قال عبد الرحمٰن: فذكر ذلك

---

(١) هو في الموطأ، كتاب النكاح/ باب نكاح المحلل وما أشبهه، حديث رقم (١٧).
وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٣٢٣ موارد) والشافعي في الأم (٥/ ٢٤٨) والبيهقي في سننه (٧/ ٣٧٥).

لرسول الله ﷺ، فنهاه عن تزويجها، وقال: «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة».

وقد ذكر هذا الحديث أيضًا سحنون عن ابن وهب وابن القاسم وعلي بن زياد كلهم عن مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمٰن بن الزبير عن أبيه أن رفاعة بن سموال طلق امرأته، وذكر الحديث، وقال فيه: عن هؤلاء الثلاثة عن مالك في هذا الإسناد عن أبيه.

والحديث صحيح مسند والزبير بن عبد الرحمٰن بن الزبير بفتح الزاي فيهما جميعًا، كذلك روى يحيى وابن وهب وابن القاسم والقعنبي وغيرهم وقد روي عن ابن بكير أن الأول مضموم وروي عنه الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك، في ذلك وهو الصحيح فيهما جميعًا بفتح الزاي، وهم زبيريون بالفتح في بني قريظة معروفون وهم بنو الزبير بن باطيا القرظي قتل يوم قريظة وله يومئذ قصة عجيبة محفوظة.

أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليهما أن قاسم بن أصبغ حدثهما قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: انبأنا اسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رفاعة القرظي طلق امرأته فنكحها عبد الرحمٰن بن الزبير فاعترض عنها، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت زوجها فقالت: والذي أكرمك بالحق ما معه إلا مثل هذه الهدبة. فقال: «فلا حتى تذوقي عسليته، ويذوق عسيلتك»[1]، هكذا قال عبد الرحمٰن بن الزبير بالفتح.

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري قال: أخبرني عروة عن عائشة أنه سمعها تقول: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمٰن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»، قال: وأبو بكر عند النبي ﷺ وخالد بن سعيد بالباب فنادى: يا أبا بكر! فقال: ألا تسمع إلى ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ.

هذا أصح حديث يروى في هذا الباب، وأثبته من جهة الإسناد.

قال أبو عمر: حديث عروة عن عائشة في هذا الباب من رواية هشام بن عروة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٦٣٩، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٦٠٨٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٣٣) والترمذي في سننه برقم (١١١٨) والنسائي في سننه (٦/ ٩٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٩٣٢) وأحمد في المسند (٦/ ٣٤، ٣٧).

وابن شهاب عن عروة وإن كان إسنادًا ثابتًا فإنه ناقص، سقط منه ذكر طلاق ابن الزبير لتميمة بنت وهب، وقد شبه به على قوم منهم ابن علية وداود لما فيه من قوله: فاعترض عنها، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت زوجها وقالت: إنما معه مثل هدبة الثوب، فظنوا أنها أتت شاكية بزوجها فلم يسأله عن ذلك، ولا ضرب له أجلًا وخلاها معه. قالوا: فلا يضرب للعنين أجل، ولا يفرق بينه وبين امرأته، وهو كمرض من الأمراض، فخالفوا جمهور سلف المسلمين من الصحابة والتابعين في تأجيل العنين لما توهموه في حديث هذا الباب، وليس فيه موضع شبهة لأن مالكًا وغيره قد ذكروا طلاق عبد الرحمٰن بن الزبير للمرأة، فكيف يضرب أجل لمن قد فارق امرأته وطلقها قبل أن يمسها.

حدثني قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا محمد بن فطيس قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا بشر بن ثابت قال؛ حدثنا شعبة قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق أخبرني أبي قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث عن عائشة أن رجلًا طلق امرأته ثلاثًا فتزوجها رجل فطلقها قبل أن يدخل بها، فأراد الأول أن يتزوجها، فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تذوقي عسيلته».

فقد بان بهذا الحديث أنه طلقها قبل أن يدخل بها، وهو حديث لا مطعن لأحد في ناقليه، وكذلك حديث مالك في ذلك فيه: فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها، وإذا صحت مفارقته لها، وطلاقه إياها، بطلت النكتة التي بها نزع من أبطل تأجيل العنين من هذا الحديث.

وقد قضى بتأجيل العنين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود والمغيرة بن شعبة، ولا مخالف لهم من الصحابة، إلا شيء يروى عن علي بن أبي طالب مختلف فيه، ذكره ابن عيينة عن أبي إسحاق عن هانىء بن هانىء قال: أتت امرأة إلى علي بن أبي طالب ﷺ فقالت: هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات زوج، فقال: أين زوجها؟ فذكر الحديث وفيه: فقال لها علي بن أبي طالب: اصبري فلو شاء الله أن يبتليك بأشد من ذلك لابتلاك.

ورواه محمد بن جابر عن أبي إسحاق عن عمارة بن عبد عن علي. وليس هذا الإسناد مع اضطرابه مما يحتج به.

وذكر عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال: يؤجل العنين سنة، فإن أصابها، وإلا فهي أحق بنفسها.

وروى يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير الهمذاني عن الضحاك بن مزاحم أن عليًا أجل العنين سنة.

وهذان الإسنادان إن لم يكونا مثل إسناد هانىء وعمارة لم يكونا أضعف، والأسانيد عن سائر الصحابة ثابتة من قبل الأئمة وعليها العمل، وفتوى فقهاء الأمصار، مثل مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وجماعة فقهاء الحجاز والعراق، إلا طائفة من المتأخرين.

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة، قال معمر: يؤجل سنة من يوم ترافعه، كذلك بلغني.

قال أبو عمر: على هذا جماعة القائلين بتأجيل العنين من يوم ترافعه، بخلاف أجل المولى، وذلك والله أعلم، لأن المولى مضار قادر على الفيء ورفع الضرر، والعنين غير عالم بشكوى زوجته إياه حتى تشكوه فجعل له أجل سنة، لما في السنة من اختلاف الزمن بالحر والبرد ليعالج نفسه فيها. والله أعلم.

وأصل المسألة اتباع السلف، وليس في حديثنا في هذا الباب ما يوجب للعنين حكمًا فلذلك تركنا اختلاف أحكامه وفيه من الفقه إباحة ايقاع الطلاق البات طلاق الثلاث ولزومه لأن رسول الله ﷺ لم ينكر على رفاعة إيقاعه له كما أنكر على ابن عمر طلاقه في الحيض.

وظاهر هذا الحديث من رواية مالك ومن تابعه في قوله: إن رفاعة طلق امرأته ثلاثًا، أنها كانت مجتمعات، فعلى هذا الظاهر جرى قولنا. وقد يحتمل أن يكون طلاقة ذلك آخر ثلاث تطليقات، ولكن الظاهر لا يخرج عنه إلا ببيان.

وقد نزع بهذا الحديث من أباح وقوع الثلاث مجتمعات وجعل وقوعها في الطهر سنة لازمة وهذا موضع اختلاف بين الفقهاء وقد أوضحناه في باب عبد الله بن يزيد وفي باب نافع أيضًا والحمد لله.

وفي قوله ﷺ لامرأة رفاعة: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة»، دليل على أن إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها لا يضر العاقد عليها، وإنها ليست بذلك في معنى التحليل المستحق صاحبه اللعنة.

وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى على ما نذكره بعد إن شاء الله.

وفي هذا الحديث دليل على أن المطلقة ثلاثًا لا يحلها لزوجها المطلق لها إلا طلاق زوج قد وطئها، وأنه إن لم يطأها وطلقها، فلا تحل لزوجها أي الأول.

وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وهو يخرج في التفسير المسند. وذلك أن لفظ النكاح في جميع القرآن إنما أريد به العقد لا الوطء إلا في قوله عز وجل: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فإنه أريد بلفظ النكاح ها هنا العقد

والوطء جميعًا، بدليل السنة الواردة في هذا الحديث، وذلك قوله ﷺ: «لا تحل له حتى تذوق العسيلة» والعسيلة ههنا الوطء لا يختلفون في ذلك.

وفي هذا حجة واضحة لما ذهب إليه مالك، في الأيمان أنه لا يقع التحليل منها والبر إلا بأكمل الأشياء، وأن التحريم يقع بأقل شيء ألا ترى أن الله عز وجل لما حرم على الرجل نكاح حليلة ابنه وامرأة أبيه، وكان الرجل إذا عقد على امرأة نكاحًا ولم يدخل بها ثم طلقها أنها حرام على ابنه وعلى أبيه؛ وكذلك لو كانت له أمة فلمسها بشهوة أو قبلها، حرمت على ابنه وعلى أبيه، فهذا يبين لك أن التحريم يقع ويدخل على المرء بأقل شيء، وكذلك لو طلق بعض امرأة طلقت كلها، وكذلك لو ظاهر من بعضها لزمه الظهار الكامل، ولو عقد على امرأة بعض نكاح أو على بعض امرأة نكاحًا لم يصح، وكذلك المبتوتة لا يحلها عقد النكاح عليها حتى يدخل بها زوجها، ويطأها وطأ صحيحًا.

ولهذا قال مالك في نكاح المحلل: إنه يحتاج أن يكون نكاح رغبة لا يقصد به التحليل، ويكون وطؤه لها وطأً مباحًا، لا تكون صائمة ولا محرمة ولا في حيضتها، ويكون الزوج بالغًا مسلمًا.

وقد يعترض على هذا الأصل في البر والحنث بأن التحريم لا يصح في الربيبة بالعقد حتى ينضم إلى ذلك الدخول بالأم. وهذا إجماع وإنما الخلاف في الأم، ولهذا نظائر.

وقال الشافعي: إذا أصابها بنكاح صحيح وغيب الحشفة في فرجها فقد ذاق العسيلة، وسواء في ذلك قوي النكاح وضعيفه، وسواء أدخله بيده أو بيدها، وكان ذلك من صبي أو مراهق أو مجبوب بقي له ما يغيبه كما يغيب غير الخصي.

قال: وإن أصاب الذمية وقد طلقها مسلم أو زوج ذمي بنكاح صحيح أحلها.

قال: ولو أصابها الزوج محرمة أو صائمة أحلها. وهذا كله ما وصف الشافعي قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وقول بعض أصحاب مالك وانفرد الحسن البصري بقوله: لا يحل المطلقة ثلاثًا إلا وطء يكون فيه إنزال، وذلك معنى ذوق العسيلة عنده، ولا يحلها عنده التقاء الختانين، ولم يتابعه على ذلك غيره.

وانفرد سعيد بن المسيب رحمه الله من بين سائر أهل العلم بقوله: إن من تزوج المطلقة ثلاثًا ثم طلقها قبل أن يمسها فقد حلت بذلك النكاح وهو العقد لا غير لزوجها الأول، على ظاهر قول الله عز وجل: حتى تنكح زوجًا غيره، قال: فقد نكحت زوجًا يلحقه ولدها ويجب الميراث بينهما.

قال أبو عمر: أظنه والله أعلم، لم يبلغه حديث العسيلة هذا، ولم يصح

عنده. وأما سائر العلماء متقدمهم، ومتأخرهم فيما علمت، فعلى القول بهذا الحديث على ما وصفنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثًا فتزوجت زوجًا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول؟ قال: لا، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها.

وقد روى هذا الحديث أبو هريرة عن عائشة.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا عبد العزيز بن المختار قال: حدثنا عبد الله الداناج عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: حدثتني أم المؤمنين ولا أراها إلا عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا تحل للأول حتى يذوق الآخر عسيلتها»[1].

واختلف العلماء أيضًا في نكاح المحلل وهو من هذا الباب فقال مالك: المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستكمل نكاحًا جديدًا، فإن أصابها فلها مهر مثلها، ولا تحلها أصابته لزوجها الأول وسواء علما أو لم يعلما، إذا تزوجها ليحلها ولا يقر على نكاحه ويفسخ. وقول الثوري والأوزاعي والليث مثل قول مالك.

وروي عن الليث في نكاح الخيار والمحلل أن النكاح جائز، والشرط باطل. وهو قول ابن أبي ليلى في ذلك وفي نكاح المتعة.

وروي عن الأوزاعي أنه قال في نكاح المحلل: بئسما صنع والنكاح جائز.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد النكاح جائز إذا دخل بها وله أن يمسكها إن شاء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه مرة: لا تحل للأول إذا تزوجها الآخر ليحلها، ومرة قالوا: تحل له بهذا النكاح إذا جامعها وطلقها، ولم يختلفوا أن نكاح هذا الزوج صحيح، وله أن يقيم عليه.

وقال الشافعي: إذا قال: أتزوجك لأحلك ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك، فهذا ضرب من نكاح المتعة وهو فاسد لا يقر عليه ويفسخ، ولا يطأ إن دخل بها، ولو وطىء على هذا لم يكن وطؤه تحليلا. فإن تزوجها تزويجًا مطلقًا لم يشترط هو ولا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٠٩) والنسائي في سننه (١٤٦/٦) وأحمد في المسند (٤٢/٦).

اشترط عليه التحليل فللشافعي في كتابه القديم قولان في ذلك، أحدهما مثل قول مالك، والآخر مثل قول أبي حنيفة، ولم يختلف قوله في كتابه الجديد المصري أن النكاح صحيح إذا لم يشترط، وهو قول داود.

وروى الحسن بن زياد عن زفر إذا شرط تحليلها للأول فالنكاح جائز، والشرط باطل ويكونا محصنين بهذا التزويج مع الجماع وتحل للأول. قال: وهو قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: النكاح على هذا الشرط فاسد، ولها مهر المثل بالدخول، ولا يحصنها هذا ولا يحلها لزوجها الأول.

ولمحمد بن الحسن عن نفسه وعن أصحابه اضطراب كثير في هذا الباب. وقال الحسن وإبراهيم: إذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح.

وقال سالم والقاسم: لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان، قالا: وهو مأجور، وقال ربيعة ويحيى بن سعيد: إن تزوجها ليحلها فهو مأجور.

وقال داود بن علي: لا أبعد أن يكون مريد نكاح المطلقة ليحلها لزوجها مأجورًا إذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد، لأنه قصد إرفاق أخيه المسلم، وإدخال السرور عليه، إذا كان نادمًا مشغوفًا، فيكون فاعل ذلك مأجورًا إن شاء الله.

وقال أبو الزناد: إن لم يعلم واحد منهما فلا بأس بالنكاح، وترجع إلى زوجها الأول. وقال عطاء: لا بأس أن يقيم المحلل على نكاحه.

قال أبو عمر: روى علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة وعقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»[1]، وقال

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٧٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٩٣٥) وأحمد في المسند (١/ ٨٣، ٨٧، ٨٨، ٩٣، ١٠٧، ١٣٣، ١٥٠، ١٥٨) من حديث علي رضي الله عنه.
وأخرجه النسائي في سننه (٢/ ٩٨) والترمذي في سننه (١/ ٢٠٩) والدارمي في سننه (٢/ ١٥٨) وأحمد في المسند (١/ ٤٤٨، ٤٦٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٢٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٩٣٦) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٨) والبيهقي في سننه (٧/ ٢٠٨) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.
والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٨٩٧).

عقبة في حديثه: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ هو المحلل»[١]. ولفظ التحليل في هذه الأحاديث يحتمل أن يكون مع الشرط كما قال الشافعي: وهو الأظهر فيه، لأن إرادة المرأة إذا لم يقدح في العقد ولها فيه حظ، فالنكاح كذلك والمطلق أحرى أن لا يراعى فلم يبق إلا أن يكون معنى الحديث إظهار الشرط فيكون كنكاح المتعة ويبطل، هذا هو الصحيح والله أعلم. ويحتمل أن يكون إذا نوى أن يحلها لزوجها كان محللًا لقوله «الأعمال بالنية»[٢].

وقد روي عن عمر بن الخطاب في هذا تغليظ شديد قوله: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما.

وقال أبو عمر: التحليل سفاح. وقال الحسن وإبراهيم: إذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح، وقال سالم والقاسم لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوج، وإلا فهو مأجور. وهذا يحتمل أن يكون المحلل الملعون عندهما من شرط ذلك عليه، والله أعلم، وإلا فظاهر الحديث يرد قولهما، وقال عطاء: لا بأس أن يقيم المحلل على نكاحه ولا يحتمل قول ابن عمر إلا التغليظ، لأنه قد صح عنه أنه وضع الحد عن الواطىء فرجًا حرامًا جهل تحريمه وعذره بالجهالة، فالمتأول أولى بذلك، ولا خلاف أنه لا رجم عليه.

حدثني محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب كاتب الأوزاعي، قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة أن رجلًا سأل ابن عمر، فقال: كيف ترى في التحليل؟ فقال عبد الله بن عمر: لا أعلم ذلك إلا السفاح.

***

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) تقدم تخريجه.



باب النون

٣٩ ــ مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر

هو نافع بن جرجس. **قال أبو عمر**: يكنى نافع أبا عبد الله. قال ابن معين: كان ديلميًّا، وقال غيره: كان من أهل أبرشهر، وقيل، كان أصله من المغرب، أصابه عبد الله بن عمر في غزاته، وكان ثقة حافظًا ثبتًا فيما نقل وكانت فيه لكنة، وكان يلحن أيضًا مع ذلك لحنًا كثيرًا.

ذكرة معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: كانت في نافع لكنة، وذكر الواقدي قال: حدّثني نافع بن أبي نعيم وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وأبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي فروة قالوا: كان كتاب نافع الذي سمع من عبد الله بن عمر في صحيفة فكنا نقرؤها عليه فنقول يا أبا عبد الله: إنا قد قرأنا عليك، فنقول: حدثنا نافع، فيقول: نعم. قال: وسمعت نافع بن أبي نعيم يقول: من أخبرك أن أحدًا من أهل الدنيا قرأ عليه نافع فلا تصدقه. كان ألحن من ذلك.

قال أبو عمر: قد روينا عن سليمان بن موسى قال: رأيت نافعًا مولى ابن عمر يملى عليه ويكتب بين يديه. وذكر حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر أن عمر بن عبد العزيز بعث نافعًا إلى أهل مصر يعلمهم السنن. وكان مالك يقول: نشر نافع عن ابن عمر علمًا جمًّا.

وقال ابن عيينة: أيّ حديث أوثق من حديث نافع. وقال يحيى بن معين: أثبت أصحاب نافع فيه مالك بن أنس، وهو عندي أثبت من عبيد الله بن عمر وأيوب. وقال يحيى بن سعيد القطان: أثبت أصحاب نافع أيوب وعبيد الله وابن جريج ومالك. قال: وابن جريج أثبت في نافع من مالك.

قال أبو عمر: هؤلاء الثلاثة: عبيد الله بن عمر، ومالك، وأيوب، أثبت الناس في نافع عند الناس، وابن جريج رابعهم إلّا أن القطان يفضله. وليس يلحق بهؤلاء الثلاثة في نافع عندهم إذا خالفوه.

حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو الميمون حدثنا أبو زرعة قال: سمعت سليمان بن حرب يقول: قال يحيى وعبد الرحمٰن بن مهدي: عبيد الله بن مالك أثبت من أيوب في نافع ثم تعجب.

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الميمون حدثنا أبو زرعة قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل: من أثبت في نافع؟ عبيد الله أو مالك أو أيوب، فقدم عبيد الله بن عمر وفضله بلقاء سالم والقاسم، قلت له: فمالك بعده؟ قال: إن مالكًا أثبت. قلت فإذا اختلف مالك وأيوب، فتوقف وقال: ما نجترئ على أيوب ثم عاد في ذكر عبيد الله ففضله وقال: شيخ من أهل البلد جليل. فقلت له: إنهم يحدثون عن شعبة، قال: قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة. ولمالك يومئذ حلقة، أثبت ذلك؟ قال: نعم.

وقال الواقدي: مات نافع بالمدينة سنة سبع عشر ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك. وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا أحمد بن صالح المصري قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي قال: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع قال: شهدت القاسم وسالمًا، وحضرت الصلاة فقال كل واحد منهما لصاحبه: تقدم أنت أسن فتدافعاها حتى قدما نافعًا. قال: وحدثنا بشر بن عمر قال: سمعت مالك بن أنس يقول: كنت إذا سمعت نافعًا يحدث حديثًا عن ابن عمر لم أبال إلا أسمعه من غيره. لمالك عنه في موطئه من حديث رسول الله ﷺ ثمانون حديثًا.

حديث أول لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة اللّيل فقال رسول الله ﷺ: «صلاة اللّيل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصّبح صلّى ركعةً واحدةً توتر له ما قد صلّى»[(١)].

لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، وكل من رواه عنه فيما علمت من رواة الموطأ وغيرهم، هكذا قالوا فيه عنه: «صلاة الليل مثنى مثنى»، إلا الحنيني وحده فإنه روى هذا الحديث عن مالك والعمري جميعًا عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فزاد فيه ذكر النهار، وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه أحد عنه على ذلك.

والحنيني ضعيف كثير الوهم والخطأ. والعمري هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أخو عبيد الله بن عمر ضعيف أيضًا ليس بحجة عندهم لتخليطه في حفظه، فأما أخوه عبيد الله بن عمر فثقة أحد الجلة من

(١) هو في الموطأ، كتاب صلاة الليل/ باب الأمر بالوتر، حديث رقم (١٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (٧٤٩) وأبو داود في سننه برقم (١٣٢٦) والنسائي في سننه (٣/ ٢٣٣).

أصحاب نافع، ورواية عبيد الله بن عمر لهذا الحديث عن نافع كرواية مالك: «صلاة الليل مثنى مثنى» ولم يذكر النهار. وكذلك رواية أيوب السختياني له أيضًا عن نافع لم يذكر النهار هؤلاء هم الحجة في نافع.

فأما رواية عبيد الله فحدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا أحمد بن عمر بن منصور قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: سأل رجل رسول الله ﷺ وهو على المنبر عن صلاة الليل فقال النبي ﷺ: «مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى»[١].

وأما رواية أيوب فحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدّثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن يزيد المعلم حدثنا يزيد بن محمد عن إسماعيل ويزيد بن زريع جميعًا عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ، فذكر مثله سواء لم يذكر النهار.

ولا يصح عن نافع في هذا الحديث غير ذلك. وكذلك عبد الله بن دينار، ولا يصح عنه غير ذلك أيضًا كما قال مالك عنه.

حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدّثنا محمد بن إسماعيل حدثنا الحميدي حدّثنا سفيان قال: حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رجلًا يسأل رسول الله ﷺ وهو على المنبر كيف يصلي أحدنا بالليل؟ فقال النبي ﷺ: «مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما مضى من صلاتك». قال سفيان: وهذا أجودها.

قال أبو عمر: عند سفيان بن عيينة في هذا الحديث أسانيد منها عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عمر وعبد الله بن أبي لبيد عن أبي سلمة عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر.

وقال في حديثه هذا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه أجودها وذلك لأن فيه سمعت وحدثنا ولأنه فيه أعلى من غيره. والله أعلم.

وليس لمالك هذا الحديث عن الزهري إلّا من رواية الوليد بن مسلم خاصة، وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة منهم نافع وعبد الله بن دينار وسالم وطاووس وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن ومحمد بن سيرين وحبيب بن أبي ثابت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٧٢) وأحمد في المسند (٢/ ١٠٢).

وحميد بن عبد الرحمٰن وعبد الله بن شقيق كلهم قال فيه: عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى». لم يذكروا النهار.

ورواه علي بن عبد الله الأزدي البارقي عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[1]، فزاد فيه ذكر النهار ولم يقله أحد عن ابن عمر غيره. وأنكروه عليه.

واختلف الفقهاء في صلاة التطوع بالليل والنهار، فقال مالك والليث بن سعد والشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وهو قول أبي ثور وأحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة والثوري: صلّ بالليل والنهار إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعًا أو ستًا أو ثمانيًا. وقال الثوري: صل ما شئت، بعد أن تقعد في كل ركعتين. وهو قول الحسن بن حي.

وقال الأوزاعي: صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار أربعًا. وهو قول إبراهيم النخعي.

ذكر ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: صلاة الليل مثنى والنهار أربع أربع ركعات إن شاء لا يسلم إلا فى آخرهن.

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ يسأل عن صلاة الليل والنهار في النافلة فقال: أما الذي اختار فمثنى مثنى، وإن صلى أربعًا فلا بأس وأرجو أن لا يضيق عليه. فذكر له حديث يعلى بن عطاء عن علي الأزدي، فقال: لو كان ذلك الحديث يثبت. ومع هذا حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين في تطوعه بالنهار: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، والفجر، والأضحى، وإذا دخل المسجد صلى ركعتين فهذا أحب إلي، وإن صلى أربعًا فقد روي عن ابن عمر أنه كان يصلي أربعًا بالنهار.

وقال ابن عون: قال لي نافع: أما نحن فنصلي بالنهار أربعًا. قال: فذكرته لمحمد فقال: لو صلى مثنى كان أجدر أن يحفظ.

وحدثنا خلف بن قاسم قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء المقدسي ببيت المقدس قال: حدثنا أبو محمد مضر بن محمد قال: سألت يحيى بن معين

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٩٥) والترمذي في سننه برقم (٥٩٧) والنسائي في سننه (٣/ ٢٢٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٢٢) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٥٤).

عن صلاة الليل والنهار فقال: صلاة النهار أربعًا لا يفصل بينهن، وصلاة الليل ركعتين. فقلت له: إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فقال: بأي حديث؟ فقلت: بحديث شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، فقال: ومن علي الأزدي حتى أقبل منه هذا؟ أدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعًا لا يفصل بينهن، وآخذ بحديث علي الأزدي، لو كان حديث علي الأزدي صحيحًا لم يخالفه ابن عمر. قال يحيى: وقد كان شعبة ينفي هذا الحديث وربما لم يرفعه.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» كلام خرج على جواب السائل، كأنه قال له: يا رسول الله كيف نصلي بالليل؟ فقال: مثنى مثنى، ولو قال له: وبالنهار، جاز أن يقول كذلك أيضًا: مثنى مثنى. وما خرج على جواب السائل فليس فيه دليل على ما عداه وسكت عنه لأنه جائز أن يكون مثله، وجائز أن يكون بخلافه.

وهذا أصل عظيم من أصول الفقه فصلاة النهار موقوفة على دلائلها فمن الدليل على أنها وصلاة الليل مثنى مثنى جميعًا أنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين»، لم يخص ليلًا من نهار.

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ قال: «الصلاة مثنى مثنى يتشهد في كل ركعتين»، وذكر الحديث[(١)]. ورواه الليث عن عبد ربه فخالف شعبة في إسناده.

وقد ذكرنا حديث الليث في باب موسى بن ميسرة.

ودليل آخر، وهو ما رواه علي بن عبد الله الأزدي البارقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، فزاده زيادة لا تدفعها الأصول ويعضدها فتيا ابن عمر الذي روى الحديث وعلم مخرجه، فإنه كان يفتي بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٩٦) والبيهقي في سننه (٢/٤٨٨) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٠٠ ـ ١٠١).

أبي شيبة حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار ركعتان ركعتان». وقال غندر: مثنى مثنى.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار بندار حدثنا محمد وعبد الرحمٰن قالا: حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء أنه سمع عليًا الأزدي أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين».

وذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلم في كل ركعتين. فهذه فتوى ابن عمر، وهو روى عن النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى» وعلم مخرجه، وفهم مراده.

وحديث مالك هذا وإن كان من بلاغاته فإنه متصل عن ابن عمر رواه ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن عبد الله بن الأشج أن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان حدثه أنه سمع ابن عمر يقول: صلاة الليل والنهار مثنى، مثنى، يعني التطوع.

ومن الدليل أيضًا على أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل سواء أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وركعتي الفجر، وكان إذا قدم من سفر صلى في المسجد ركعتين قبل أن يدخل بيته وصلاة الفطر، والأضحى، والاستسقاء، وقال ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين»[(١)] ومثل هذا كثير.

ودليل آخر، أن العلماء لما اختلفوا في صلاة النافلة بالنهار وقام الدليل على حكم صلاة النافلة بالليل وجب رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه قياسًا.

واختلف العلماء القائلون بأن صلاة الليل يجلس في كل ركعتين منها في قول رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»، هل يقتضي مع الجلوس تسليمًا أم لا؟ فقال منهم قائلون: لا يقتضي قوله هذا إلا الجلوس، دون التسليم فمن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بتسع ومن شاء أوتر بإحدى عشر ركعة لا يسلم إلا في آخرهن.

وروي ذلك عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين، وهو قول الثوري.

وكان إسحاق بن راهويه يقول: أما من أوتر بثلاث أو خمس أو سبع أو تسع

(١) تقدم تخريجه.

فإن شاء سلم بينهن، وإن شاء لم يسلم إلا في آخرهن، وأما من أوتر بإحدى عشرة ركعة، فإنه يسلم في كل ركعتين، ويفرد الوتر بركعة.

وحجة الثوري وأبي حنيفة وإسحاق ومن تابعهم في هذا الباب ما روي عن عائشة في صلاة النبي ﷺ بالليل منها حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة لا يسلم إلا في آخرهن.

وألفاظ الأحاديث عن عائشة في ذلك مضطربة جدًا وقد ذكرناها في باب ابن شهاب عن عروة، وسيأتي منها ذكر في باب سعيد بن أبي سعيد، وباب هشام بن عروة إن شاء الله.

وحديث ابن عمر هذا يقضي على ما اختلف فيه من حديث عائشة في هذا الباب لأن حديث ابن عمر لم يختلف فيه أن صلاة الليل مثنى مثنى، وإنما اختلف في ذكر صلاة النهار فيه وقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» يقتضي التسليم والجلوس في كل ركعتين منها، وهذا هو الصواب ـ إن شاء الله ـ الذي لا يدل لفظ مثنى إلا عليه، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال صلاة الظهر مثنى مثنى، وإن كان يجلس في الركعتين منها.

وأجاز جماعة العلماء أن يكون الوتر ثلاث ركعات لا زيادة، واختلفوا هل يفصل بين الركعتين والركعة بتسليم أم لا؟ فقال منهم قائلون: الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم ولا يسلم إلا في آخرهن. روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبي أمامة وعمر بن عبد العزيز وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي، وقال الثوري: أحب إلي أن يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. قال: وان شئت أوترت بركعة وإن شئت بثلاث، وإن شئت أوترت بخمس، وإن شئت أوترت بسبع، وإن شئت بتسع، وإن شئت بإحدى عشرة، لا تسلم إلا في آخرهن.

قال: والذي أجمع عليه من الوتر أنه بثلاث.

وقال آخرون: يفصل بين الشفع والوتر بتسليم. روي عن ابن عمر رضي الله عنه، أنه كان يسلم بين الركعتين في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته.

وروي مثل قول ابن عمر في الفصل بين الشفع والوتر بالتسليم عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وسعد بن مالك وزيد بن ثابت أيضًا وأبي موسى الأشعري ومعاوية وعائشة وابن الزبير وفعله معاذ القاري مع رجال من أصحاب النبي ﷺ،

وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وقال الأوزاعي: إن فصل فحسن وإن لم يفصل فحسن. وكل هؤلاء يجيزون الوتر بركعة غير أن مالكًا والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق يستحبون أن يصلي ركعتين قبلها ثم يسلم ثم يوتر بركعة، وكان مالك من بينهم يكره أن يكون الوتر ركعة واحدة منفردة لا يكون قبلها شيء. وكان يجب على أصله في إجازته التسليم بين الشفع والوتر أن لا يكره الوتر بركعة مفردة.

وقد حدثنا خلف بن قاسم قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا الفضل بن محمد الجندي قال: حدثنا علي بن زياد قال: حدثنا أبو قرة قال: سألت مالكًا عن الرجل ينام حتى يصبح فقال لي: إن كان صلّى من الليل شيئًا فليوتره بركعة واحدة، وإن كان لم يصل في ليلته تلك شيئًا فليوتر بثلاث يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلّى ركعة واحدة توتر له ما قد صلّى»[1].

قال أبو عمر: وممن روي عنه أيضًا أنه أجاز الوتر بركعة ليس قبلها شيء كأنه صلّى العشاء ثم أوتر بركعة: عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وأبو موسى الأشعري وابن عباس ومعاوية. وقد روي عن ابن عباس أنه قيل له: أوتر معاوية بركعة ليس قبلها صلاة، فقال: أصاب. وروي عنه أيضًا في ذلك أنه قال: أصاب السنة. وبه قال سعيد بن المسيب والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وداود بن علي. وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: الوتر ثلاث، يسلم في الركعتين.

قال: قال مالك في الإمام يوتر بالناس في رمضان فلا يسلم بين الشفع والوتر، أرى أن يصلى خلفه فلا يخالف. قال مالك: وكنت مرة أصلي خلفهم، فإذا كان الوتر انصرفت ولم أوتر معهم. وقد رد هذا على مالك بعض المتأخرين قال: الوتر معهم أفضل على كل حال؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف، كتبت له بقية ليلته»[2].

وقال الشافعي: الذي أختار للمصلي أن يصلي إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإن صلّى دون ذلك ركعتين ركعتين وأوتر بواحدة وسلم من كل ركعتين

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٥٩).

وسلم بين الركعتين وركعة الوتر فحسن، وإن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء فلا حرج. قال: وأحب الوتر إلي إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، ويسلم في كل ركعتين منها. ويفصل بين الوتر وبين ما قبله بسلام.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»، يوجب أن يجلس المصلي في كل ركعتين منها، ويسلم لا يجوز غير ذلك لأنه لا يجوز أن يقال: صلاة الظهر مثنى مثنى ولا صلاة العصر مثنى مثنى.

وقوله: «فإذا خفت الصبح أوترت بواحدة توتر به ما صليت» يوجب أن يكون الوتر واحدة منفردة وإذا جازت الركعة بعد صلاة جازت دونها لأنها منفصلة بالسلام منها. وقد ذكرنا من أجاز ذلك وفعله من الصحابة ﷺ. وسائر العلماء.

وأما كراهية مالك وأصحابه الوتر بركعة ليس قبلها شيء فلقوله ﷺ في هذا الحديث توتر له ما قد صلى ومن لم يصل قبل الركعة شيئًا فأي شيء توتر له والوتر عندهم إنما يكون لصلاة تقدمته.

ألا ترى إلى قول ابن عمر ﷺ: صلاة المغرب وتر صلاة النهار وقد روي عن ابن مسعود في هذا المعنى: ما أجزت ركعة قط سماها البتراء.

وأما الشافعي فقال: لو تنفل أحد بركعة لم أعنفه، ولو دخل المسجد فحياه بركعة لم أعب عليه ذلك. وركعة أحب إلي من أن لا يصلي شيئًا، ولست آمر أحدًا ابتداءً أن يصلي ركعة واحدة يتنفل بها في غير الوتر، فإن فعل أعنفه لأن جماعة من الصحابة ﷺ أوتروا بركعة واحدة ليس قبلها شيء، والوتر نافلة فكذلك التنفل.

وقال مالك وأصحابه: أقل النافلة ركعتان ولا ينتفل أحد بركعة لا في تحية المسجد، ولا في الوتر أيضًا حتى يكون قبل ذلك شفع أقله ركعتان. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الحسن بن سليمان قبيطة حدثنا عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها ـ هو عثمان بن محمد بن أبي ربيعة بن عبد الرحمٰن ـ قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم.

واختلف العلماء أيضًا في الوتر بعد الفجر ما لم يصل الصبح فقال منهم قائلون: إذا انفجر الصبح، فقد خرج وقت الوتر، ولا يصلي الوتر بعد انفجار الصبح، روي ذلك عن ابن عمر وعطاء والنخعي وسعيد بن جبير وبه قال الثوري

وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه، إلا أن أبا حنيفة كان يقول: إذا طلع الفجر فقد خرج وقت الوتر وعليه قضاؤه لأنه واجب عنده.

ومن حجة من جعل وقت الوتر آخر طلوع الفجر قوله ﷺ في حديث ابن عمر هذا: فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة، وحجتهم أيضًا ما ذكره عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: من صلّى الليل فليجعل آخر صلاته وترًا فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك فإذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ: قال: «أوتروا قبل الفجر».

وقال آخرون: وقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى أن تصلي الصبح. وممن أوتر بعد الفجر عبادة وابن عباس وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وعائشة. وقد روي ذلك عن ابن عمر أيضًا وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور كلهم يقول: يوتر ما لم يصل الصبح.

واختلف في هذه المسألة عن الأوزاعي وأبي ثور، وكذلك اختلف فيها عن الشعبي والحسن والنخعي فروي عنهم القولان جميعًا. وقال أيوب السختياني وحميد: إن أكثر وترنا لبعد الفجر.

ومن أهل العلم طائفة رأت الوتر بعد طلوع الشمس، وبعد صلاة الصبح، وهو قول ليس عليه العمل عند الفقهاء، إلا ما ذكرنا عن أبي حنيفة ومن قال بقوله في إيجاب الوتر، وقد أوضحنا خطأه في ذلك في غير موضع من كتابنا هذا وبالله توفيقنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى: وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قالا جميعا: حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه. وقال الحميدي: سمعت الزهري عن سالم عن أبيه ثم اتفقنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»، وربما قال: «بركعة».

حدثني خلف بن قاسم قراءة مني عليه أن أبا طالب محمد بن زكرياء المقدسي حدثه ببيت المقدس قال حدثنا محمد بن أحمد بن برد قال: حدثنا محمد بن المبارك الصوري قال: حدثنا معاوية بن سلام قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن ونافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «صلاة الليل ركعتان فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة».

ومما يحتج به أيضًا لمالك في أن الركعة في الوتر لا تكون متفردة لا شيء قبلها ما أخبرنا به محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الفضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار»[(١)]، أرسله أشعث عن ابن سرين عن النبي ﷺ ووقفه مالك عن نافع عن ابن عمر قوله.

ومن حجة من أجاز الوتر بواحدة ليس قبلها شيء ما رواه همام عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن رجلًا من أهل البادية سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال بأصبعيه هكذا: «مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل».

وروى وهب بن جرير عن أبي التياح عن أبي مجلز عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الوتر ركعة من آخر الليل»[(٢)].

وروى القطان عن شعبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الوتر ركعة من آخر الليل».

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن المبارك قال: حدثنا قريش بن حيان العجلي قال: حدثنا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»[(٣)] وتابعه الأوزاعي.

حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أنبأنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني الزهري قال: حدثني عطاء بن يزيد عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة».

ورواه ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد موقوفًا من قوله وزاد: «ومن غلب عليه فليومىء إيماء».

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٨٣) والنسائي في سننه الكبرى برقم (١٣٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٢٢) والنسائي في سننه (٣/ ٣٣٨) وابن ماجه في سننه برقم (١١٩٠).

وذهب النسائي إلى أن الصحيح عنده موقوف، وخرجه أبو داود مرفوعًا كما ذكرنا عنه وهو أولى، إن شاء الله.

وقد شبه على قوم من متقدمي الفقهاء مثل هذا الحديث وشبهه، فقالوا: الوتر واجب.

وفي حديث الأعرابي في حديث طلحة بن عبيد الله في الخمس صلوات هل عليّ غيرها يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إلا أن تطوع»[(١)]، دليل على أن لا فرض إلا الخمس. وسنوضح هذا المعنى بما يجب من القول فيه بعد ذكر الاختلاف في ذلك. ونبين الصحيح فيه عندنا، في باب أبي سهيل نافع من كتابنا هذا إن شاء الله.

وقد حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: ليس الوتر بحتم مثل المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ.

ومن حديث أبي إسحاق أيضًا عن عاصم بن ضمرة عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر»[(٢)].

والذين أوجبوه لم يخصوا بوجوبه صاحب القرآن من غيره. وقد يحتمل أن يكون أهل القرآن ها هنا أهل الإسلام ولكن الظاهر غير ذلك.

وفي حديث طلحة وعبادة بن الصامت عن النبي ﷺ خمس صلوات مع قول الله عز وجل: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ما يغني عن قول كل قائل. وبالله التوفيق.

حديث ثان لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكبًا وماشيًا[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٦، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (١١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤١٦) والترمذي في سننه برقم (٤٥٣) والنسائي في سننه (٣/ ٢٢٩) وابن ماجه في سننه برقم (١١٦٩) وأحمد في المسند (١/ ١١٠).

(٣) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب العمل في جامع الصلاة، حديث رقم (٧١).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٩١، ١١٩٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٩٩).

هكذا قال يحيى: عن مالك عن نافع وتابعه القعنبي وإسحاق بن عيسى الطباع وعبد الله بن وهب وعبد الله بن نافع.

ورواه جل رواة الموطأ عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والحديث صحيح لمالك عن نافع وعبد الله بن دينار جميعًا عن ابن عمر على ما روى القعنبي ومن تابعه، فهو عند مالك عنهما جميعًا عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يأتي قباء راكبًا وماشيًا.

والدليل على أن هذا الحديث لمالك عن نافع وأنه من حديث نافع كما هو من حديث عبد الله بن دينار أن أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر روياه عن نافع عن ابن عمر إلّا أن أيوب قال فيه: مسجد قباء، ولم يقل مالك ولا عبيد الله مسجد قباء، وإنما قالا قباء.

وقباء موضع معروف، وهو مذكر ممدود. قال عمرو بن الوليد بن عقبة أبو قطيفة:

ألا ليت شعري هل تغير بعدنا ... قباء وهل زال العتيق وحاضره

وقال ابن الزبعرى:

ليت أشياخي ببدر شهدوا ... جزع الخزرج من وقع الأسل

حين ألقت بقباء رحلها ... واستحر القتل في عبد الأشل

ساعة ثم استخفوا رقصا ... رقص الخيفان في سفح الجبل

الخيفان: اسم الجراد أبدانًا.

واختلف في معنى هذا الحديث فقيل: كان يأتي قباء زائرًا للأنصار وهم بنو عمرو وقيل: كان يأتي قباء يتفرج في حيطانها ويستريح عندهم، وقيل كان يأتي قباء للصلاة في مسجدها؛ تبركًا به لما نزل فيه أنه أسس على التقوى.

قال أبو عمر: ليس على شيء من هذه الأقاويل دليل لا مدفع له، وممكن أن تكون كلها أو بعضها والله أعلم، والأولى في ذلك حمل الحديث مجمله على مفسره فيكون قول من قال: مسجد قباء مفسرًا لما أجمل غيره، وقد جاءت آثار تصحح ذلك، والحمد لله. وقد قال ﷺ: «لا تعمل المطي إلّا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس»[(١)]، ولم يذكر مسجد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (٨٢٧) والترمذي في سننه برقم (٣٢٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٤١٠).

قباء، وجائز أن يكون أعمال مشقة وكلفة فلا يلزم ذلك في غيرها، والرحلة غير أعمال المطي، والله أعلم.

قال أبو عمر: وأشبه ما قيل في ذلك بأصول سنته ﷺ أنه كان يأتي مسجد قباء للصلاة فيه، والله أعلم، وهو أكثر ما روي في ذلك وأعلى ما قيل فيه.

وقد اختلف العلماء في المسجد الذي أسس على التقوى، فقيل: مسجد قباء، وقيل: مسجد النبي ﷺ وقد استدل من قال: إن مسجد قباء هو المسجد الذي أسس على التقوى بقول من قال من أهل العلم: إن هذه الآية نزلت في أهل مسجد قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] ذكر وكيع عن طلحة بن عمرو وعن عطاء قال: أحدث قوم من أهل قباء الوضوء: وضوء الاستنجاء، فأنزل الله فيهم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وروى أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأتي مسجد قباء.

وحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد حدثنا أبي حدثنا عمر بن حفص بن أبي تمام حدثنا إبراهيم بن أبي مرزوق قالا: حدثنا عارم أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال كان عبد الله بن عمر يأتي مسجد قباء في كل سبت إذا صلى الغداة، وكان يكره أن يخرج منه حتى يصلي فيه، وقال: كان رسول الله ﷺ يأتيه راكبًا وماشيًا.

ففي هذا الحديث أنه كان يأتي قباء يصلي في مسجدها، وهو أصح ما روي في ذلك وأوضحه. فعلى هذا يكون أعمال المطي إلى الثلاثة مساجد يعني به الرحلة والكلفة والمؤونة والمشقة لئلا تتعارض الأحاديث. وقد روي عن النبي ﷺ: أن قصد مسجد قباء والصلاة فيه يعدل عمرة بإسناد فيه لين من حديث أهل المدينة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة قال: حدثني مطرف قال: حدثني ابن أبي الموالي عن شيخ قديم من الأنصار عن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدًا إلى مسجد قباء لا يخرجه إلا الصلاة فيه كان بمنزلة عمرة».

قال أبو عمر: الشيخ من الأنصار المذكور في هذا الإسناد هو محمد بن سليمان الكرماني سمعه من أبي أمامة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود قال: حدثنا أحمد بن الأسود قال: حدثنا محمد بن سليمان الكرماني قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم جاء مسجد قباء فصلى فيه فله أجر عمرة»[(١)].

وقد روي من حديث أسيد بن ظهير: «صلاة في مسجد قباء تعدل عمرة»[(٢)] من حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبي الأبردة مولى بني خطمة عن أسيد بن ظهير.

وروي من حديث أهل المدينة وهو حديث لا تقوم به حجة عن المسور بن مخرمة سمع عمر بن الخطاب يقول: الحمد لله الذي قرب منا مسجد قباء، ولو كان بأفق من الآفاق لضربنا إليه أكباد الإبل وروى ابن نافع عن مالك أنه سئل عن اتيان مسجد قباء راكبًا احب إليك، أو ماشيًا وفي أي يوم ترى ذلك؟ قال مالك: لا أبالي في أي يوم جئت، ولا أبالي مشيت إليه أو ركبت، وليس إتيانه بواجب، ولا أرى به بأسًا.

قال أبو عمر: وقد جاء عن طائفة من العلماء أنهم كانوا يستحبون إتيانه وقصده في سبت للصلاة فيه على ما جاء في ذلك.

قال أبو عمر: اختلف في الفئة الذين بنوا مسجد الضرار بقباء وفي الذين بنوا المسجد الذي أسس على التقوى فيه إن كان هو ذلك فذكر معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ [التوبة: ١٠٧] الآية، قال: هم حي من الأنصار يقال لهم بنو غنم قال: والذين بنوا المسجد الذي أسس على التقوى بنو عمرو بن عوف. وقال ابن جريج: بنو عمرو بن عوف استأذنوا النبي ﷺ في بنيانه فأذن لهم ففرغوا منه يوم الجمعة فصلوا فيه يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد، وانهار يوم الإثنين في نار جهنم.

قال أبو عمر: كلام ابن جريج لا أدري ما هو؟ والذي انهار في نار جهنم مسجد المنافقين. لا يختلف العلماء في ذلك، ولست أدري أبنو عمرو بن عوف هم أم بنو غنم.

وقول سعيد بن جبير في هذا مخالف لما قال ابن جريج، وسعيد بن جبير

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢/ ٣٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٤١٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٢٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٤١١) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٨٧).

أجل. ومعلوم أن المسجد الذي كان يأتيه رسول الله ﷺ، بقباء ليس المسجد الذي انهار في نار جهنم.

وأما قوله عز وجل: ﴿فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ فإن أهل التفسير قالوا: إنه كان يحفر ذلك الموضع الذي انهار فيخرج منه دخان.

وقال بعضهم: كان الرجل يدخل فيه سعفة من سعف النخل فيخرجها سوداء محترقة. وروى عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه قال: جهنم في الأرض، ثم تلا: ﴿فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ١٠٩].

قال أبو عمر: لا يختلفون أن مسجد الضرار بقباء، واختلفوا في السمجد الذي أسس على التقوى. وقد روي عن النبي ﷺ في المسجد الذي أسس على التقوى أنه مسجده ﷺ، وهو أثبت من جهة الإسناد عنه من قول من قال: إنه مسجد قباء، وجائز أن يكونا جميعًا أسسا على تقوى الله ورضوان، بل معلوم أن ذلك كان كذلك إن شاء الله.

روى أبو كريب قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا صالح بن حسان قال: حدثنا عبد الله بن بريدة في قول الله عز وجل: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦]. إنما هي أربعة مساجد لم يبنهن إلا نبي: الكعبة بناها إبراهيم وإسماعيل، وبيت أريحا ببيت المقدس بناه داود وسليمان، ومسجد المدينة، ومسجد قباء، الذي أسس على التقوى، بناهما رسول الله ﷺ.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال: حدثنا الحسن بن سلمة بن المعلي وحدثنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا حمزة بن محمد قالا حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: أخبرنا الليث عن عمران بن أبي أنس عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري أنه قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء، وقال الآخر: هو مسجد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: هو مسجدي.

وأخبرنا عبد الله قال: حدثنا حمزة قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرني زكرياء بن يحيى قال: حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن أبيه قال: المسجد الذي أسس على التقوى مسجد رسول الله ﷺ.

حديث ثالث لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عمر أذّن بالصّلاة في ليلة ذات برد وريح

فقال: ألا صلّوا في الرّحال ثمّ قال: إنّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذّن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: «ألا صلّوا في الرّحال»[١].

قال أبو عمر: لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه.

وقد حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن العسكري حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أذن بالصلاة في ليلة قرة وريح فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: «ألا صلوا في الرحال».

وفي هذا الحديث من الفقه الرخصة في التخلف عن الجماعة، في ليلة المطر والريح الشديدة، وقيل: إن هذا إنما كان في السفر. وعلى ذلك تدل ترجمة مالك للباب الذي ذكر فيه هذا الحديث. وقيل: إن ذلك كان يوم جمعة. وإذا كان في السفر فلا معنى لذكر يوم الجمعة وجائز أن يكونوا ذلك الوقت كانوا يصلون بصلاة الإمام في رحال لهم وجائز أن تكون لهم رخصة في سفرهم يتخلفون عن الجماعة لشدة المضرة في السفر. وفي ذكر الرحال دليل على أنه كان في سفر، والله أعلم.

وقيل: إن ذلك جائز في الحضر والسفر ولا فرق بين الحضر والسفر، لأن العلة المطر والأذى، والحضر والسفر في ذلك سواء فيدخل السفر بالنص، والحضر بالمعنى لأن العلة فيه المطر.

وقد رخصت جماعة من أهل العلم في وقت المطر الشديد في التخلف عن الجمعة لمن وجبت عليه فكيف بالجماعة في غير الجمعة.

وقد مضى القول فيمن ذهب إلى أن الجماعة شهودها لمن سمع النداء فريضة. ومن قال إن ذلك سنة، وليس بفرض فيما سلف من كتابنا هذا، وسيتكرر القول في ذلك في مواضع من كتابنا هذا ان شاء الله.

واستدل قوم على أن الكلام في الأذان جائز بهذا الحديث إذا كان الكلام مما لا بد منه، وزعم أن قوله: «ألا صلوا في الرحال» كان في نفس الأذان، بإثر حي على الفلاح.

واستدلوا بما حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال:

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصلاة/ باب النداء في السفر وعلى غير وضوء، حديث رقم (١٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٦) ومسلم في صحيحه برقم (٦٩٧).

حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال: أخبرنا رجل من ثقيف أنه سمع منادي رسول الله ﷺ يعني في ليلة المطر في السفر يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح، صلوا في رحالكم.

ففي هذا الحديث أن ذلك كان في السفر، وأن قوله ذلك كان في نفس الأذان وأن ذلك كان في مطر.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن أيوب وعامر الأحول وعبد الحميد صاحب الزيادي عن عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي ريح، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة أمره أن ينادي: الصلاة في الرحال، قال: فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: كأنكم أنكرتم هذا؟ قد فعل هذا من هو خير مني.

وذكره أبو داود عن مسدد عن حماد عن عبد الحميد عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس وزاد فيه إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا سفيان بن حبيب أخبرنا عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه: شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة، فذكر الحديث.

قال أبو داود: وحدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الأعلى عن صاحب له عن أبي المليح أن ذلك كان يوم جمعة.

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه رحمه الله أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع عمرو بن أوس حدثه رجل من ثقيف: سمع منادي رسول الله ﷺ في سفر في ليلة مطر يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح صلوا في رحالكم.

فقد بان بهذا الحديث أن ذلك منه ﷺ إنما كان في السفر مع المطر. وهذه رخصة تخص قوله ﷺ: «هل تسمع النداء»؟ قال: نعم، قال: «فلا رخصة لك».

وفي هذا الحديث دليل على جواز التأخر في حين المطر الدائم عن شهود الجماعة والجمعة لما في ذلك من أذى المطر والله أعلم لهذه الحال. وإذا جاز للمطر الدائم والماء أن يصلي المسافر فيومىء من الركوع والسجود من أجل الماء

والمطر والطين، ولولا المطر الدائم والطين لم يجز ذلك له، كان المختلف عن شهود الجمعة والجماعة أولى بذلك.

وقد ذكرنا الحكم في صلاة الطين والمطر، وحكم الجمع بين الصلاتين في المطر كل ذلك في موضعه من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة شيء منه ههنا.

وأما الكلام في الأذان فإن أهل العلم اختلفوا في إجازته وكراهيته، فقال منهم قائلون: إذا كان الكلام في شأن الصلاة والأذان فلا بأس بذلك، كما روي عن ابن عباس أنه أمر مؤذنه في يوم المطر أن يقول بعد قوله: حي على الفلاح: ألا صلوا في الرحال قالوا: فإن تكلم بما ليس من شأن الصلاة فقد أساء ولا إعادة عليه للأذان.

هذا قول طائفة من أهل الحديث وهو يشبه مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فيمن تكلم في شأن الصلاة وإصلاحها أنه لا شيء عليه، فكذلك الأذان قياسًا ونظرًا إلا أن مالك لم يختلف قوله ومذهبه في كراهية الكلام في الأذان على كل حال.

قال أبو عمر: احتج من أجاز نحو هذا من الكلام في الأذان بأن قال: قد ثبت التثويب في الفجر، وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم. فكل ما كان حضا على الصلاة، أو من شأنها فلا بأس بالكلام به في الأذان قياسًا على ذلك، واستدلالًا بالحديث المذكور في هذا الباب، وبالله التوفيق.

وكان مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فيما روى عنه غير واحد، يكره الكلام في الأذان، وقال: لم أعلم أحدًا يقتدى به فعل ذلك، وكره رد السلام في الأذان، لئلا يشتغل المؤذن بغير ما هو فيه من الأذان، وكذلك لا يشمت عاطسًا، ولكنه إن فعل شيئًا من ذلك وتكلم في أذانه يبقى ولا شيء عليه.

ونحو هذا كله قول الشافعي: يستحب للإنسان أن لا يتكلم في أذانه، ولا في إقامته، وإن تكلم أجزأه.

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يتكلم المؤذن في الأذان ولا في الإقامة، فإن تكلم مضى ويجزئه، وهو قول الثوري وإسحاق.

وروي عن ابن شهاب أنه قال: إن تكلم الرجل في الأذان وفي الإقامة أعادهما، وروي عنه أنه أمر مؤذنًا تكلم في أذانه أن يعيد، وليس ذلك عنه بصحيح، والإسناد فيه عنه ضعيف.

وكره الكلام في الأذان النخعي وابن سيرين والأوزاعي ولم يجيء عن واحد منهم إن عليه إعادة الأذان ولا ابتداؤه.

ورخصت طائفة من العلماء في الكلام في الأذان منهم الحسن وعروة وعطاء وقتادة وإليه ذهب أحمد بن حنبل وروي ذلك عن سليمان بن صرد ﵁.

وروى الوليد بن مزيد عن الأوزاعي لا بأس أن يرد السلام في أذانه، ولا يرد في إقامته. قال: وقال الأوزاعي: ما سمعت قط أن مؤذنًا أعاد الأذان.

قال أبو عمر: هذا الحديث دليل على أن الأذان من شأن الصلاة لا يدعه مسافر ولا حاضر. وهذا موضع اختلف فيه العلماء، مع إجماعهم أن رسول الله ﷺ يؤذن له في حياته كلها لكل صلاة في سفر وحضر، وأنه ندب المسلمين لذلك وسنه لهم. وكان ﷺ في غزواته إذا سمع أذانًا كف وعلم أنها دار إيمان، وإذا لم يسمعه أغار، وكان يأمر سراياه بذلك وقال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨] وقال: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] الآية. وقال ﷺ: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان» الحديث[(١)].

واختلف العلماء في وجوب الأذان فالمشهور من مذهب مالك عنه وعن أصحابه أن الأذان إنما هو للجماعات حيث يجتمع الناس للأئمة. فأما ما سوى ذلك من أهل الحضر والسفر فإن الإقامة تجزئهم.

واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على قولين في وجوب الأذان. فقال بعضهم: الأذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وليس بفرض.

وقال بعضهم: هو فرض على الكفاية في المصر خاصة. وقول أبي حنيفة وأصحابه، إنه سنة مؤكدة على الكفاية.

وقال الشافعي: لا أحب لأحد أن يصلي إلا بأذان وإقامة، والإقامة عنده أوكد، وهو قول الثوري واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال: هو سنة على الكفاية ومنهم من قال: هو فرض على الكفاية.

وذكر الطبري عن مالك أنه قال: إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة.

وقال عطاء ومجاهد، والأوزاعي وداود بن علي: الأذان فرض، ولم يقولوا على الكفاية.

وقال الأوزاعي وعطاء: من ترك الإقامة أعاد الصلاة.

وقال الطبري: الأذان سنة وليس بواجب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٠٨، ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (٣٨٩).

وقال الشافعي: ترك رسول الله ﷺ التأذين حين جمع بين الصلاتين بمزدلفة ويوم الخندق، دليل على أن التأذين ليس بواجب فرضًا. ولو لم تجزىء الصلاة إلا بأذان لم يدع ذلك وهو يمكنه. قال: وإذا كان هكذا في الأذان، كانت الإقامة كذلك، لأنهما جميعًا غير الصلاة.

واختلف أيضًا في الأذان للمسافرين، فروى ابن القاسم عن مالك أن الأذان إنما هو في المصر للجماعات في المساجد، وروى أشهب عن مالك قال: إن ترك الأذان مسافر عامدًا فعليه إعادة الصلاة ذكره الطبري وقال: أخبرني يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا أشهب عن مالك فذكره.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أما المسافر فيصلي بأذان وإقامة. قالوا: ويكره أن يصلي بغير أذان ولا إقامة. وأما في المصر فيستحب للرجل إذا صلى وحده أن يؤذن ويقيم، فإن استجزأ بأذان الناس وإقامتهم أجزأه.

وقال الثوري: لا يستجزىء بإقامة أهل المصر، وقال الأوزاعي: لا يجزىء المسافر ولا الحاضر صلاة إذا ترك الإقامة.

وقال داود بن علي: الأذان واجب على كل مسافر في خاصته والإقامة كذلك. واحتج بحديث مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ، قال له ولصاحبه: «إذا كنتما في سفركما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أحدكما»(1)، وهو قول أهل الظاهر، ولا أعلم أحدًا قال بقوله من فقهاء الأمصار إلا ما روى أشهب عن مالك وما روي عن الأوزاعي فيمن ترك الإقامة دون الأذان، وهو قول عطاء ومجاهد.

وقال الثوري: تجزئك الإقامة في السفر عن الأذان وإن شئت أذنت وأقمت وتكفيك الإقامة، وإن صليت بغير أذان ولا إقامة أجزتك صلاتك.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما، وهو قول أبي ثور وأحمد وإسحاق والطبري: إذا ترك المسافر الأذان عامدًا أو ناسيًا أجزأته صلاته، وكذلك لو ترك الإقامة عندهم لم تكن عليه إعادة صلاته، وقد أساء إن تركها عامدًا، وهو تحصيل مذهب مالك أيضًا. وقد روى أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان في السفر يصلي بإقامة، إلا الغداة فإنه كان يؤذن لها ويقيم، يعني صلاة الصبح.

قال أبو عمر: قد أجمع العلماء على أن المسجد إذا أذن فيه واحد وأقام أنه يجزىء أذانه وإقامته جميع أهل المسجد، وأن من أدرك الإمام في سفر أو حضر

(1) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦) ومسلم في صحيحه برقم (٦٧٤).

وقد دخل في صلاته أنه يدخل معه ولا يؤذن ولا يقيم، فدل إجماعهم في ذلك كله على بطلان قول من أوجب الأذان على كل إنسان في خاصة نفسه مسافرًا كان، أو غير مسافر. ودل على أن الأذان والإقامة غير واجبين.

ومن جهة القياس والنظر ليستا من الصلاة فتفسد الصلاة بتركهما، والذي يصح عندي في هذه المسألة أن الأذان واجب، فرضًا على الدار، أعني المصر أو القرية، فإذا قام فيها قائم واحد أو أكثر بالأذان سقط فرضه عن سائرهم. ومن الفرق بين دار الكفر ودار الإسلام لمن لم يعرفها الأذان الدال على الدار، وكل قرية أو مصر لا يؤذن فيه بالصلاة فأهله لله عز وجل عصاة، ومن صلّى منهم فلا إعادة عليه، لأن الأذان غير الصلاة ووجوبه على الكفاية. فمن قام به سقط عن غيره، كسائر الفروض الواجبة على الكفاية.

وأما الأذان للمتفرد في سفر أو حضر فسنة عندي مسنونة مندوب إليها مأجور فاعلها عليها وبالله التوفيق.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا زائدة حدثنا السائب بن حبيش عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال: قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك؟ قال: قلت بقرية دون حمص فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية»[1]، قال زائدة: يعني الصلاة في جماعة. وذكره أبو داود عن أحمد بن يونس بإسناده وقال: قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة [الصلاة في الجماعة] وبالله التوفيق.

حديث رابع لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلًا قد أبّرت فثمرها للبائع، إلّا أن يشترط المبتاع»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٤٧) والنسائي في سننه (١٠٦/٢) وأحمد في المسند (١٩٦/٥) والحاكم في المستدرك (٢١١/١).

(٢) هو في الموطأ، كتاب البيوع/ باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله، حديث رقم (٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٠٤، ٢٧١٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٤٣) وأبو داود في سننه برقم (٣٤٣٤) وابن ماجه في سننه برقم (٢٢١٠) وأحمد في المسند (٦٣/٢) والبيهقي في سننه (٣٢٤/٥).

قال أبو عمر: لم يختلف عن نافع في رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ واختلف نافع وسالم في رفع: «من باع عبدًا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع»، وهو أحد الأحاديث الثلاثة التي رفعها سالم وخالفه فيها نافع عن ابن عمر قال علي بن المديني: والقول فيها قول سالم وقد توبع سالم على ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ببغداد قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا علي بن المديني قال: خالف سالمًا نافع في ثلاثة أحاديث رفعها سالم وروى نافع منها اثنين عن ابن عمر عن عمر والثالث عن ابن عمر عن كعب.

أحدها: «من باع عبدًا وله مال»... الحديث رواه سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ. ورواه نافع عن ابن عمر عن عمر قوله. كذلك رواه مالك وعبيد الله بن عمر. ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر لم يتجاوزه. وقد روي عن أيوب كما رواه مالك سواء.

والثاني: «والناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة». رواه سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ كذلك روى الزهري هذا الحديث والذي قبله عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ ورواه ابن عجلان وغيره عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: الناس كإبل مائة لا توجد فيها راحلة.

والثالث: حديث يحيى بن أبي كثير: قال حدثني أبو قلابة عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ في قصة النار أنها تخرج فتحشر الناس. ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن كعب قال: تخرج نار. الحديث.

قال أبو عمر: قد روي حديث: «من باع عبدًا وله مال فماله للبائع» الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ولا يصح ذلك عند أهل العلم بالحديث، وإنما هو لنافع عن ابن عمر عن عمر قوله، كذلك رواه الحفاظ من أصحاب نافع، منهم مالك وعبيد الله بن عمر.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع نخلا قد أبرها فإن ثمرها للذي باعها إلا أن يشترط المشتري».

قال: وقال عمر: «من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المشتري». وكذلك رواه ابن عمر، وعبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر الحديثين: قصة النخل مرفوعة وقصة العبد من قول عمر.

حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، والحسين بن جعفر قالا: حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أيما امرىء أبر نخلًا، ثم باع أصلها، فللذي أبر ثمر النخل إلّا أن يشترط المبتاع».

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من باع عبدًا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

وكذلك رواية عبد الله بن دينار عن أبي عمر في قصة النخل وقصة العبد جميعًا مرفوعان كما روى ذلك سالم، سواء، وهو الصواب والله أعلم.

وقرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من باع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدًا وله مال، فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا محمد بن الجهم قال: حدثنا عبد الوهاب قال: سئل سعيد عن الرجل يبيع النخل أو المملوك، فأخبرنا عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ، قال: «أيما رجل باع عبدًا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

قال أبو عمر: هكذا يقول جماعة الحفاظ في حديث ابن عمر هذا في قصة النخل، وفي قصة العبد أيضًا يشترط بلا هاء لا يقولون يشترطها في النخل، ولا يشترطه في العبد، ومعلوم أن الهاء لو وردت في هذين الحديثين لكانت ضميرًا في يشترطها عائدًا على ثمرة النخل، وفي يشترطه ضميرًا عائدًا على مال العبد، فكأنه قال: إلا أن يشترط المبتاع شيئًا من ذلك، وفي سقوط الهاء من ذلك دليل على صحة ما ذهب إليه أشهب في قوله: جائز لمن ابتاع نخلًا قد أبرت أن يشترط من الثمرة نصفها أو جزءًا منها وكذلك في مال العبد جائز أن يشترط نصفه أو يشترط منه ما شاء، لأن ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه، وما لم يدخل الربا في جميعه فأحرى أن لا يدخل في بعضه. هذا قول جمهور الفقهاء في ذلك، وكل على أصله ما سنوضحه إن شاء الله.

وقال ابن القاسم: لا يجوز لمبتاع النخل المؤبر أن يشترط منها جزءًا وإنما له أن يشترط جميعها، أو لا يشترط شيئًا منها.

وجملة قول مالك ومذهب ابن القاسم فيمن باع حائطًا من أصله وفيه ثمرة تؤبر، فثمره للمشتري وإن لم يشترطه، وإن كانت الثمرة قد أبرت فثمره للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، فإن لم يشترطه المبتاع ثم أراد شراء الثمر قبل بدو صلاحه من بعد شراء الأصل بلا ثمره، فجائز له ذلك خاصة لأنه كان يجوز شراؤها مع الأصل قبل بدو صلاحها، ولا يجوز ذلك لغيره.

وقال ابن المواز: اختلف قول مالك في شراء الثمرة بعد شراء الأصول وقد أبرت الثمرة، فقال: لا يجوز قرب ذلك أبو بعد، وكذلك مال العبد. وقد قال فيهما أيضًا: إن ذلك جائز. قال والذي أخذ به ابن عبد الحكم والمغيرة وابن دينار أنه لا يجوز فيهما إلا أن تكون مع الأصول ومع العبد في صفقة واحدة.

وقد روى أشهب عن مالك القولين جميعًا. ولا خلاف عن مالك وأصحابه في مشهور المذهب أن الثمرة إذا اشترطها مشتري الأصل أو اشتراها بعد أنها لا حصة لها من الثمن ولو أجيحت كلها كانت من المشتري ولا يكون شيء من جائحتها على البائع. وكذلك كل ما جاز استثناؤه في الشراء والكراء من الثمار لا جائحة فيه، وإنما تكون الجائحة فيما بيع منفردًا من الثمار دون أصل. هذا تحصيل المذهب وكل رهن فيه ثمرة قد أبرت فهي رهن عند مالك وأصحابه مع الرقاب، وإن كانت لم تؤبر فهي للراهن.

وأما الشافعي ﷺ فقوله في بيع النخل بعد الإبار وقبله كقول مالك سواء، إلا أنه لا يجيز للمبتاع أن يشتري الثمرة قبل بدو صلاحها إذا لم يشترطها في حين شرائه النخل، ولم يفرق بينه وبين غيره لعموم نهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم ردوا ظاهر هذه السنة ودليلها بتأويلهم، وردها ابن أبي ليلى ردًا مجردًا جهلًا بها والله أعلم وسنذكر أقوالهم.

وظاهر مذهب مالك وأصحابه القول بهذا الحديث جملة ولا يردونه ويستعملونه فيمن باع نخلًا قد أبرت أن ثمرها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع.

قالوا: وإذا لم تؤبر الثمرة فقد جعلها النبي ﷺ للمبتاع، فإن اشترطها البائع لم تجز وكأن المبتاع باعها قبل بدو صلاحها، ومن باع عندهم أرضًا فيها زرع لم يبد صلاحه فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع، كمأبور النخل. وما لم يظهر من الزرع في الأرض فهو للمبتاع بغير شرط، كما لم يؤبر من الثمر، ولا بأس عندهم ببيع

الأرض بزرعها وهو أخضر، كبيع الأصول بثمرها قبل بدو صلاحها لأن الثمر والزرع تبع لأصله. وإذا أبر أكثر الحائط عندهم فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع، وإن كان المؤبر أقله فهو كله للمبتاع.

واضطربوا إذا أبر نصفه، وإلا ظهر من المذهب أنه للمبتاع إلا أن يكون النصف مفرزًا فيكون للبائع حينئذ وإلا فهو للمبتاع ومن ابتاع أرضًا عندهم ولم يذكر شجرها فهي داخلة في البيع كبناء الدار، وكذلك في صدقتها، وأما الزرع فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع.

هذا كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه.

وأما الشافعي فأخبرنا أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل قال: حدثنا محمد بن جرير قال: أخبرنا الربيع بن سليمان عن الشافعي قال في حديث النبي ﷺ: «من باع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» فائدتان: إحداهما: لا يشكل لأن الحائط إذا بيع وقد أبر نخله أن الثمرة للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، فتكون مما وقعت عليه صفقة البيع، ويكون له حصة من الثمن، والثانية أن الحائط إذا بيع ولم تؤبر نخله فثمره للمشتري لأن رسول الله ﷺ إذ حد فقال: إذ أبر فثمره للبائع، فقد أخبر أن حكمه إذا لم يؤبر غير حكمه إذا أبر، فمن باع حائطًا لم يؤبر فالثمرة للمشتري بغير شرط استدلالًا بالسنة، وهو قول الليث بن سعد وداود بن علي وأحمد بن حنبل والطبري.

وقال الشافعي: وكل حائط فله حكم نفسه لا حكم غيره، فمن باع حائطًا لم يؤبر فثمره للمشتري وإن أبر غيره، ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها في حائط بعينه لم يجز وإن بدا الصلاح في مثلها في غيره لأن كل حائط حكمه بنفسه لا بغيره.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي: من باع نخلًا فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، وسواء أبرت أو لم تؤبر هي للبائع أبدًا، إلا أن يشترطها المبتاع.

وقال ابن أبي ليلى: الثمرة للمشتري اشترطها أو لم يشترطها كعسف النخل.

قال أبو عمر: أما الكوفيون والأوزاعي فلا يفرقون بين المؤبر وغيره، ويجعلون الثمرة للبائع إذا كانت قد ظهرت قبل البيع، ومن حجتهم أنه لم يختلف قول من شرط التأبير أنها لو لم تؤبر حتى تناهت وصارت بلحًا أو بسرًا ثم بيع النخل أن الثمرة لا تدخل فيه، قالوا: فعلمنا أن المعنى في ذكر التأبير ظهور الثمرة.

قال أبو عمر: الإبار عند أهل العلم في النخل التلقيح، وهو أن يؤخذ شيء من طلع النخل فيدخل بين ظهراني طلع الإناث. ومعنى ذلك في سائر الثمار ظهور

الثمرة من التين وغيره، حتى تكون الثمرة مرئية منظورًا إليها. والمعتبر به عند مالك وأصحابه فيما يذكر من الثمار التذكير، وفيما لا يذكر أن يثبت من نواره ما يثبت، ويسقط ما يسقط وحد ذلك في الزرع ظهوره من الأرض، قاله مالك وقد روي عنه أن إباره أن يتحبب.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء أن الحائط إذا نشق طلع إناثه فأخر إباره وقد أبر غيره، ممن حاله مثل حاله، أن حكمه حكم ما أبر لأنه قد جاء عليه وقت الإبار وظهرت ثمرته بعد تغيبها في الجف، فإن أبر بعض الحائط كان ما لم يؤبر تبعًا له كما أن الحائط إذا بدا صلاحه كان سائر الحائط تبعًا لذلك الصلاح في جواز بيعه.

وأصل الإبار أن يكون في شيء منه الإبار، فيقع عليه اسم أنه قد أبر كما لو بدا صلاح شيء منه. وهذا كله قول الشافعي وغيره من الفقهاء.

قال الشافعي: والكرسف إذا بيع أصله كالنخل إذا خرج جوزه، ولم يتشقق فهو للمشتري. وإذا شقق فهو للبائع مثل الطلع قبل الإبار وبعده. قال: ومن باع أرضًا فيها زرع وقد خرج من الأرض فالزرع للبائع إلا أن يشترطه المبتاع.

قال أبو عمر: وهو قول مالك وأصحابه إذا ظهر الزرع واستقل، فإن لم يظهر الزرع ولم يخرج ولم يستقل، لم يجز لمبتاع الأرض استثناؤه واشتراطه، قول الشافعي ومالك في ذلك سواء.

قال الشافعي: فإن لم يشترط المبتاع الزرع كان للبائع، فإن كان الزرع مما يبقى له أصول في الأرض يفسدها، فعلى صاحب الزرع نزعها عن رب الأرض إن شاء رب الأرض، قال: وهذا إذا باعه أرضًا فيها زرع يحصد مرة واحدة، وأما القصب فمن باع أرضًا فيها قصب قد خرج من الأرض، فليس له منه إلا جزة واحدة وليس له قلعه من أصله لأنه أصل. قال: وكلما يجز مرارًا من الزرع فمثل القصب، في الأصل والثمرة لا يخالفه.

قال أبو عمر: أما أصحاب مالك فإنهم يجيزون بيع القصب والموز من عام إلى عام، إذا بدا صلاح أوله وأما القرط فيباع عندهم إذا بدا صلاح أوله على آخره، وكذلك قصب السكر، ويكون للمشتري من القرط أعلاه وأسفله، ولا يجوز أن يشترط إبقاء خلفته برسمًا.

وتحصيل مذهب مالك فيمن حبس حائطًا له بعد موته أو تصدق به، أو أوصى ثم مات وقد أبرت ثمرة الحائط، فإن الثمرة للورثة، لأنها كالولادة. فإن مات قبل أن تؤبر فالثمرة تبع للحبس والصدقة والوصية، وكذلك الشفعة فيما قد أبر الثمرة

للمستشفع منه، لأنه كبيع حادث وإن لم تؤبر فالثمرة للآخذ بالشفعة وفي هذه المسائل اختلاف بين أصحاب مالك يطول اجتلاب ذلك.

قال أبو عمر: قد ذكرنا ما للفقهاء في بيع النخل المؤبر وغير المؤبر، واختلافهم في معنى هذا الحديث، والقول به وتصريف وجوهه.

وأما مال العبد فليس اختلافهم فيه من جنس اختلافهم في اشتراط ثمرة النخل يباع أصله. ولكنا نذكر ما لهم في ذلك من القول ههنا، فهو أول المواضع به من كتابنا هذا لأن نافعًا جعل الحديث في مال العبد من قول عمر، فلذلك لا مدخل له في مسند هذا الباب وبالله توفيقنا.

قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له، نقدًا كان أو دينًا، أو عرضًا يعلم أو لا يعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به. كان ثمنه نقدًا أو دينًا أو عرضًا وذلك أن مال العبد لا تجب فيه الزكاة.

قال ابن القاسم: ويجوز لمبتاع العبد أن يشترط ماله وإن كان مجهولًا من عين أو عرض بما شاء من ثمن نقدًا أو إلى أجل.

قال أبو عمر: هذا ما لا أعلم فيه خلافًا عن مالك وأصحابه أنه يجوز أن يشتري العبد وماله بدراهم إلى أجل وإن كان ماله دراهم أو دنانير أو عروضًا وأن ماله كله تبع كاللغو لا يعتبر إذا اشترط ما يعتبر في الصفقة المفردة.

وكان الشافعي يقول ببغداد نحو قول مالك هذا، وذكر الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي في الكتاب البغدادي أنه قال: اشتراط مال العبد جائز بالخبر عن رسول الله ﷺ، وقال: حكمه حكم طرق الدار ومسائل مائها، فيجوز البيع إذا كان إنما قصد به قصد البيع للعبد خاصة، ويكون المال تبعًا في المعنى ليس معناه معنى عبدين قصد قصدهما بالبيع، وهو قول أبي ثور أيضًا.

قال الشافعي: فإن قيل كيف يجوز أن يملك بالعقد ما لو قصد قصده على الانفراد لم يجز، فقد أجازوا بيع الطرق، والمسائل والآبار، وما سمينا مع الدار ولو قصد قصدهما على الانفراد لم يجزه، وقول عثمان البتي مثل ذلك أيضًا قال إذا باع عبدًا وله مال، ألف درهم، فباعه بألف درهم، فالبيع جائز إن كانت رغبة المبتاع في العبد لا في الدرهم التي له.

وقال الشافعي بمصر في كتابه المصري ذكره عنه الربيع والمزني، والبويطي وغيرهم: لا يجوز اشتراط مال العبد إذا كان له مال فضة فاشتراه بفضة، أو ذهب فاشتراه بذهب، إلا أن يكون ماله خلاف الثمن أو يكون عروضًا كما يكون في سائر

البيوع الصرف وغيره، والمال والعبد بشيئًا بيعًا صفقة واحدة. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وبيع العبد وماله عندهم كمن باع شيئًا لا يجوز في ذلك إلا ما يجوز في سائر البيوع.

ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه، بيع العبد بألف درهم، وله ألف درهم، حتى يكون مع الألف زيادة، ويكون الألف بالألف وتكون الزيادة ثمنًا للعبد على أصلهم في الصرف وبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، إذا كان مع أحدهما عرض. وحجة من قال هذا القول وذهب هذا المذهب أن النبي ﷺ لم يجعل مال العبد للمبتاع إلا بالشرط، فكان ذلك عندهم كبيع دابة ومال غيرها.

والعبد عند الشافعي في قوله بمصر وعند أبي حنيفة وأصحابه لا يملك شيئًا ولا يجوز له التسري فيما بيده أذن له مولاه أو لم يأذن لأنه لا يصح له ملك يمين ما دام مملوكًا لأنه يستحيل أن يكون مالكًا مملوكًا في حال.

وقال مالك وأصحابه: يملك ماله كما يملك عصمة نكاحه. وجائز له التسري فيما ملك، وحجتهم قول رسول الله ﷺ من باع عبدًا وله مال فأضاف المال إليه، وقال الله عز وجل: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥] فأضاف أجورهن إليهن إضافة تمليك، وهذا كله قول داود أيضًا وأصحابه، إلا أن داود يجعله مالكًا ملكًا صحيحًا، ويوجب عليه زكاة الفطر والزكاة في ماله.

ومن الحجة لمالك أيضًا أن عبد الله بن عمر كان يأذن لعبيده في التسري فيما بأيديهم، ولا مخالف له من الصحابة، ومحال أن يتسرى فيما لا يملك لأن الله لم يبح الوطء إلا في نكاح أو ملك يمين، وجعل الشافعي والعراقيون ومن قال بقولهم إضافة رسول الله ﷺ مال العبد إلى العبد كإضافة ثمر النخل إلى النخل، وكإضافة باب الدار إلى الدار، بدليل قوله: «فماله للبائع» أي فماله للبائع حقيقة، قالوا: والعرب تقول: هذا سرج الدابة، وغنم الراعي، ولا توجب هذه الإضافة تمليكًا، فكذلك إضافة مال العبد إليه عندهم.

ومن الحجة أيضًا الإجماع على أن للسيد انتزاع مال عبده من يده، فلو كان ملكًا صحيحًا لم ينتزع منه، وإجماعهم على أن ماله لا يورث عنه وأنه لسيده.

والحجة لكلى القولين تكثر وتطول، وقد أكثر القوم فيها وطولوا، وفيما ذكرنا ولوحنا وأشرنا إليه كفاية.

ولا يجيز هؤلاء للعبد أن يتسرى، ولا يحل له عندهم وطء فرج إلا بنكاح صحيح.

وقال الحسن والشعبي: مال العبد تبع له أبدًا في البيع، والعتق جميعًا، لا يحتاج مشتريه فيه إلى اشتراط. وهذا قول مردود بالسنة لا يعرج عليه.

وقال مالك وابن شهاب وأكثر أهل المدينة: إذا أعتق العبد تبعه ماله، وفي البيع لا يتبعه ماله، وهو لبائعه.

وروي بنحو هذا القول في العتق أيضًا خبر مرفوع إلى النبي ﷺ، من حديث ابن عمر ولكنه خطأ عند أهل العلم بالنقل.

وروى أصبغ عن ابن القاسم قال: إذا وهب الرجل عبده لرجل أو تصدق به عليه، فمال العبد للواهب والمتصدق. قال: وإذا أوصى بعبده لرجل، فماله للموصى له.

قال أصبغ: بل كل ذلك واحد، وهو للموهوب له، والمتصدق به عليه، ولا يكون المال للسيد إلا في البيع وحده لأن الصدقات تشبه العتق لأن في ذلك كله قربان.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه في العبد يعتق بأي وجه عتق، أن ماله تبع له ليس لسيده منه شيء إلا أن ينتزعه منه قبل ذلك، وسواء كان العتق بتلا أو إلى أجل، أو من وصية أو عتق بالحنث، أو بالنسب ممن يعتق على مالكه، أو عتق بالمثلة، كل ذلك يتبع العبد فيه ماله، وكذلك المدبر.

واتفق ابن القاسم وابن وهب في العبد يمثل به مولاه، وهو محجور عليه سفيه، أنه يعتق عليه. واختلفا في مال ذلك العبد، فقال ابن القاسم: لا يتبعه ماله وقال ابن وهب: يتبعه ماله، وبه قال أصبغ.

وقال الشافعي بمصر، والكوفيون: إذا عتق العبد أو بيع لم يتبعه ماله، ولا مال له ولا ملك إلا مجازًا واتساعًا لا حقيقة.

حديث خامس لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثّمار حتّى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري[1].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب البيوع/ باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، حديث رقم (١٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٩٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٣٤) وأبو داود في سننه برقم (٣٣٦٧) والنسائي في سننه (٧/ ٢٦٢) وابن ماجه في سننه برقم (٢٢١٤) وأحمد في المسند (٢/ ٦٢) والدارمي في سننه (٢/ ٢٥١).

قد مضى القول في فقه هذا الحديث، في باب حميد الطويل من كتابنا هذا. ورواه أيوب عن نافع فزاد فيه ألفاظًا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى تزهي وعن السنبل حتى يبيض، نهى البائع والمشتري.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن السنبل حتى يبيض وتأمن العاهة، نهى البائع والمشتري.

وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد.

وقد كان الشافعي مرة يقول: لا يجوز بيع الحب في سنبله، وإن اشتد واستغنى عن الماء، ثم بلغه هذا الحديث فرجع إلى القول به، وأجاز بيع الحنطة زرعًا في سنبله قائمًا على ساقه، إذا يبس واستغنى عن الماء، كقول سائر العلماء، وهو ما لا خلاف فيه عن جماعة فقهاء الأمصار، وأهل الحديث.

وقد روى عن ابن شهاب أنه أجاز بيعه فريكًا قبل أن يشتد وخالفه مالك وغيره، ومالوا إلى ظاهر الحديث حتى يبيض ويشتد ويستغني عن الماء.

ومن قول الشافعي أن كل ثمرة وزرع دونها حائل من قشرأو أكمام، وكانت إذا صارت إلى مالكيها أخرجوها من قشرها وأكمامها ولم تفسد بإخراجهم لها، قال: فالذي أختار فيها أن لا يجوز بيعها في شجرها ولا موضوعة بالأرض للحائل دونها. وحجته في ذلك الإجماع على لحم الشاة المذبوحة غير المسلوخة أنه لا يجوز بيعه حتى تسلخ ويخرج من الجلد. قال: ولم أجد أحدًا من أهل العلم يجيز أخذ عشر الحنطة في أكمامها، ولا عشر الحبوب ذوات الأكمام، ولا بيعها محصودة مدروسة في التبن غير ملقاة.

قال أبو عمر: لم يجمعوا على كراهية بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ، لأن أبا يوسف يجيز بيعها كذلك، ويرى السلخ على البائع، وأجاز بيع الطعام في سنبله، وجعل على البائع تخليصه من تبنه وتمييزه، والذي حكى الشافعي عليه الجمهور.

وذكر ابن وهب في موطئه عن مالك أنه سئل عن الدالية تكون على ساق

واحدة فيطيب منها العنقود والعنقودان فقال مالك إذا كان طيبه متتابعًا فاشيًا فلا بأس بذلك، قال: وربما أزهى بعض الثمر واستأخر بعضه جدًا فهو الذي يكره.

قال: وسئل مالك عن الرجل يبتاع الحائط فيه أصناف من الثمر قد طاب بعضه وبعضه لم يطب فقال: ما يعجبني. قال: وسئل مالك عن بيع الأعناب والفواكه من الثمار فقال: إذا طاب أولها وأمن عليها العاهة فلا بأس ببيعها. قال: وسئل عن الحائط الذي تزهى فيه أربع نخلات أو خمس، وقد تعجل زهوه قبل الحوائط، أترى أن تباع ثمرته؟ قال: نعم، لا بأس به، وإن تعجل قبل الحوائط.

قال: وسئل عن الحائط ليس فيه زهو، وما حوله قد أزهى، أترى أن تباع ثمره وليس فيه زهو؟ قال: نعم. لا أرى به بأسًا إذا كان الزمن قد أمنت فيه العاهات، فأزهت الحوائط حوله وإن لم يزه هذا لأن منها ما يتأخر.

قال: وسئل عن الرجل يبيع الثمار من النخيل والأعناب بعد أن تطيب، على من سقيها؟ فقال: سقيها على البائع. قال: ولولا أن السقي على البائع ما اشتراه المشتري.

قال: وقال مالك: توضع الجائحة في الثمرة إذا كانت من قبل الماء، قليلة كانت أو كثيرة وإن كانت أقل من الثلث، قال: وليس الماء كغيره لأن ما جاء من قبل الماء فكأنه جاء من قبل البائع.

وقال الشافعي: لو كان لرجل حائط آخر فأزهى حائط جاره إلى جنبه وبدا صلاحه حل بيعه، ولم يحل بيع هذا الحائط الذي لم يبد صلاح أوله، قال: وأقل ذلك أن تزهى في شيء منه الحمرة أو الصفرة، ويؤكل شيء منه.

قال أبو عمر: قد مضى القول في هذا الباب مستوعبًا وفي الجائحة فيه وفي أكثر معانيه في باب حميد الطويل من كتابنا هذا، وجرى منه ذكر صالح في باب أبي الرجال منه أيضًا، وذكرنا منه ههنا ما لم يقع ذكره في ذينك البابين.

وأما الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب فمختلفة الألفاظ متفقة المعاني متقاربة الحكم، بعضها فيه أن النبي ﷺ، نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وفي بعضها: حتى تطعم، وفي بعضها: حتى تزهى وفي بعضها: حتى تحمر وتصفر، وفي بعضها: حتى تشقح، ومعنى تشقح عندهم: تحمر أو تصفر ويؤكل منها، وفي بعضها طلوع الثريا وهي كلها آثار ثابتة محفوظة عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وأبي هريرة وجابر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وغيرهم.

ولا خلاف بين العلماء أن جميع الثمار داخل في معنى تمر النخل وأنه إذا بدا صلاحه وطاب أوله حل بيعه. وإنما اختلف مالك والشافعي في الحائط إذا

أزهى غيره قربه ولم يزه هو، هل يحل بيعه؟ على ما ذكرنا عنهما. وقد روي عن مالك مثل قول الشافعي، والأول عنه أشهر.

وتحصيل مذهب مالك في ذلك أن الزمن إذا جاء منه ما يؤمن معه على الثمار العاهة، وبدا صلاح جنس ونوع منها، جاز بيع ذلك الجنس والنوع، حيث كان من تلك البلدة وكان يلزم الشافعي أن يقول مثل قول مالك هذا، قياسًا على قوله في الحائط إذا تأخر إباره وأبر غيره، فإنه راعى الوقت في ذلك دون الحائط، وراعى في بيع الثمار الحائط بنفسه، وهو أمر متقارب، ولكل واحد منهما وجه تدل عليه ألفاظ الأحاديث لمن تدبرها. وذلك واضح يغني عن القول فيه.

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا روح قال: حدثنا زكريا بن إسحاق قال: حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا عبد الله بن محمد الخصيبي قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي قال: حدثنا حامد بن يحيى البلخي بطرطوس سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال: أنبأنا عبد الله بن الحارث المخزومي قال: حدثنا شبل بن عباد المكي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله وابن عباس وابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا سليمان بن الأشعث قال: حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان عن سعيد بن مينا قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح، قيل: وما تشقح؟ قال: «تحمار، وتصفار ويؤكل منها».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام الدستوائي قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تطعم.

ويجوز عند مالك وأصحابه بيع المغيب في الأرض نحو الفجل والجزر واللفت حين يبدو صلاحه ويؤكل منه، ويكون ما قام منه ليس بفساد وكذلك البقول يجوز فيها بيعها إذا بدا صلاحها وأكل منها وكان ما قلع منها ليس بفساد ولا يجوز عند الشافعي بيع شيء مغيب في الأرض حتى يقلع وينظر إليه.

وجائز عند أبي حنيفة بيع الفجل والجزر والبصل ونحوه مغيبًا في الأرض، وله الخيار إذا قلعه ورآه هذا إذا قلعه البائع فإن خلى بينه وبين المشتري فقلعه المشتري فلم يرضه، فإن كان القلع لم ينقصه فله الخيار، وإن كان نقصه القلع بطل خيار الرؤية.

ولا خلاف بين العلماء في بيع الثمار والبقول والزرع على القلع وإن لم يبد صلاحه إذا نظر إلى المبيع منه وعرف قدره.

حديث سادس لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثّمر بالتّمر كيلًا، وبيع الكرم بالزّبيب كيلًا(١).

قال أبو عمر: هكذا روى يحيى وجمهور رواة الموطأ هذا الحديث عن مالك إلا ابن بكير فإنه قال فيه: عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: نهى عن المزابنة، والمحاقلة، فزاد ذكر المحاقلة في هذا الحديث بهذا الإسناد، ثم ذكر تفسير المزابنة وحدها، كما ذكر يحيى وغيره، إلا أنه قال: والمزابنة: بيع الرطب بالثمر كيلًا. والمعنى واحد، لأن الثمر هو ما دام رطبًا في رؤوس الأشجار، فإذا يبس وجذ فهو تمر.

وروى هذا الحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن المزابنة، ولم يذكر المحاقلة، وقال: المزابنة أن يبيع الرجل ثمرته بكيل، إن زاد فلي وإن نقص فعلي، وهذا تفسير معنى المزابنة كله، وقد مضى تمهيده في باب داود.

وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالثمر وعن بيع العنب بالزبيب كيلًا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلًا.

هكذا ذكره أبو داود عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر.

ورواه يحيى القطان عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة.

والمزابنة: اشتراء التمر بالثمر كيلًا، واشتراء الحنطة بالزرع كيلًا.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب البيوع/ باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة، حديث رقم (٢٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٧١، ٢١٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٤٢) والنسائي في سننه (٧/ ٢٦٦).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى فذكره.

ولا خلاف بين العلماء أن المزابنة ما ذكر في هذه الأحاديث تفسيره عن ابن عمر من قوله أو مرفوعًا، وأقل ذلك أن يكون من قوله وهو راوي الحديث فيسلم له، فكيف ولا مخالف في ذلك. وكذلك كل ما كان في معنى ما جرى ذكره في هذه الأحاديث من الجزاف بالكيل في الجنس الواحد المطعوم، أو الرطب باليابس من جنسه. وكل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجز بيع بعضه ببعض جزافًا بكيل، ولا جزافًا بجزاف لعدم المماثلة المأمور بها في ذلك ولمواقعة القمار وهو الزبن على ما تقدم شرحه في باب داود بن الحصين ألا ترى أن كل ما ورد الشرع أن لا يباع إلا مثلًا بمثل إذا بيع منه مجهول بمجهول أو معلوم بمجهول رطب بيابس، فقد دخل في ذلك التفاضل وجهل الممثالة وما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل، فدخل في ذلك الربا؟ لأن الحديث ورد في مثل ذلك أن من زاد أو ازداد فقد أربى، وفي ذلك قمار وخطر أيضًا، وهذا كله تقتضيه معنى المزابنة فإن وقع البيع في شيء من المزابنة فسخ إن أدرك قبل القبض وبعده، فإن قبض وفات رجع صاحب الثمرة بمكيلة ثمره على صاحب الرطب، ورجع صاحب الرطب بقيمة رطبه على صاحب الثمر يوم قبضه بالغًا ما بلغ، وما كان منه قبل قبضه فمصيبته من صاحبه.

وأما قوله: الثمر بالتمر فإن الرواية فيه الكلمة الأولى بالثاء المنقوطة بثلاث مع تحريك الميم، وهو ما في رؤوس النخل رطبًا فإذا جذ ويبس قيل له تمرًا بالتاء المنقوطة باثنتين مع تسكين الميم.

ويدخل في هذا المعنى بيع الرطب باليابس من جنسه، وبيع الجزاف بالمكيل، وبيع ما جهل بمعلوم أو مجهول. فقف على هذه الأصول.

وسيأتي تمهيد معنى بيع الرطب بالتمر وما للعلماء في ذلك من المذاهب، في باب عبد الله بن يزيد، عند قوله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس»؟ إن شاء الله.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، يد بيد، كيل بكيل، وزن بوزن، فمن زاد شيئًا أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت أنواعه».

قال أبو عمر: هذا أصل هذا الباب وهو يقتضي المماثلة في الجنس الواحد،

ويحرم الازدياد فيه. وأما النسيئة في بيع الطعام بالطعام جملة، فذلك غير جائز عند جمهور العلماء لقوله ﷺ: «آلبرّ بالبر ربا، إلّا ها وها»، فالجنس الواحد من المأكولات يدخله الربا من وجهين: الزيادة والنسيئة، والجنسان يدخلهما الربا من وجه واحد، وهو النسيئة. وقد أوضحنا هذا الأصل في مواضع من كتابنا هذا والحمد لله.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث قالا: حدثنا قاسم قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا أبو ثابت قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: حدثني ابن المسيب وأبو سلمة أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبايعوا التمر بالتمر».

قال ابن شهاب: وحدثني سالم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ مثله.

وروى ابن وهب أيضًا في موطئه قال: أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها، بالكيل المسمّى من التمر.

وروى سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع التمر بالرطب نسيئة ويدًا بيد.

وهذه الأحاديث كلها تفسير للمزابنة وفي معناها، وهي أصل وسنة مجتمع عليها والحمد لله.

حديث سابع لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ، نهى عن بيع حبل الحبلة. وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهليّة، كان الرّجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج النّاقة ثمّ تنتج الّتي في بطنها[١].

قد جاء تفسير هذا الحديث كما ترى في سياقه وإن لم يكن تفسيره مرفوعًا فهو من قبل ابن عمر وحسبك.

وبهذا التأويل قال مالك والشافعي وأصحابهما. وهو الأجل المجهول ولا خلاف بين العلماء أن البيع إلى مثل هذا من الأجل لا يجوز، وقد جعل الله الأهلة

(١) هو في الموطأ، كتاب البيوع/ باب ما لا يجوز من بيع الحيوان، حديث رقم (٦٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢١٤٣، ٢٢٥٦، ٢٨٤٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٥١٤) وأبو داود في سننه برقم (٣٣٨٠) والنسائي في سننه (٧/ ٢٩٣) والبيهقي في سننه (٥/ ٣٤٠).

مواقيت للناس، ونهى رسول الله ﷺ عن البيع إلى مثل هذا من الأجل. وأجمع المسلمون على ذلك، وكفى بهذا علمًا.

وقال آخرون في تأويل هذا الحديث: معناه بيع ولد الجنين الذي في بطن الناقة، هذا قول أبي عبيد. قال أبو عبيد عن ابن علية: هو نتاج النتاج. وبهذا التأويل قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وقد فسر بعض أصحاب مالك هذا الحديث بمثل ذلك أيضًا، وهو بيع أيضًا مجتمع على أنه لا يجوز ولا يحل لأنه بيع غرر ومجهول، وبيع ما لم يخلق.

وقد أجمع العلماء على أن ذلك لا يجوز في بيوع المسلمين. وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع المجر، وهو بيع ما في بطون الإناث، ونهى عن المضامين والملاقيح وأجمعوا أنه بيع لا يجوز.

قال أبو عبيد: المضامين ما في البطون وهي الأجنة والملاقيح ما في أصلاب الفحول. وهو تفسير ابن المسيب وابن شهاب. ذكر مالك في موطئه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: لا ربا في الحيوان، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة والمضامين: ما في بطون الإناث، والملاقيح: ما في ظهور الجمال.

وقال غيره: المضامين: ما في أصلاب الفحول، والملاقيح: ما في بطون الإناث. وكذلك قال أبو عبيد واحتج بقول الشاعر:

ملقوحة في بطن ناب حائل

وذكر المزني عن ابن شهاب شاهدًا بأن الملاقيح ما في البطون لبعض الأعراب:

منيتني ملاقحًا في الأبطن تنتج ما تنتج بعد أزمن

وكيف كان فإن بيع هذا كله باطل لا يجوز عند جماعة علماء المسلمين. وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة والمنابذة فكيف بمثل هذا من بيع ما لم يخلق. وهذا كله يدخله المجهول والغرر وأكل المال بالباطل وفي حكم الله ورسوله تحريم هذا كله فإن وقع شيء من هذا البيع فسخ إن أدرك فإن قبض وفات رد إلى قيمته يوم قبض لا يوم تبايعا بالغًا ما بلغ، كانت القيمة أكثر من الثمن أو أقل. إن أصيب قبل القبض فمصيبته من البائع أبدًا. وقد مضى تفسير الملامسة وغيرها فيما سلف من كتابنا هذا والحمد لله.

حديث ثامن لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يبع بعضكم على بيع بعض»[١].

هكذا روى يحيى هذا الحديث دون زيادة شيء، وتابعه ابن بكير وابن القاسم وجماعة. ورواه قوم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق»[٢].

وهذه الزيادة صحيحة لابن وهب والقعنبي وعبد الله بن يوسف وسليمان بن برد عن مالك وليست لغيرهم، وهي صحيحة.

وأما سائر أصحاب مالك فإنما هذا المعنى وهذه الزيادة عندهم في حديث أبي الزناد وهي صحيحة محفوظة من حديث مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر في النهي عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق.

قال أبو عمر: ومعنى قوله ﷺ في هذا الحديث وغيره: «لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يسم على سومه». عند مالك وأصحابه معنى واحد كله وهو أن يستحسن المشتري السلعة ويهواها، ويركن إلى البائع ويميل إليه ويتذاكران الثمن، ولم يبق إلا العقد والرضى الذي يتم به البيع. فإذا كان البائع والمشتري على مثل هذه الحال لم يجز لأحد يعترضه فيعرض على أحدهما ما به يفسد به ما هما عليه من التبايع، فإن فعل أحد ذلك فقد أساء وبئسما فعل، فإن كان عالمًا بالنهي عن ذلك فهو عاص لله.

ولا أقول إن من فعل هذا حرم بيعه الثاني، ولا أعلم أحدًا من أهل العلم قاله إلا رواية جاءت عن مالك بذلك، قال: لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ومن فعل ذلك فسخ البيع ما لم يفت، وفسخ النكاح قبل الدخول. وقد أنكر بعض أصحاب مالك هذه الرواية عن مالك في البيع دون الخطبة، وقالوا: هو مكروه لا ينبغي. وقال الثوري في قول رسول الله ﷺ: «لا يبع بعضكم على بيع بعض» أن يقول: عندي ما هو خير منه.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب البيوع/ باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، حديث رقم (٩٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٣٩، ٢١٦٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٤١٢) والنسائي في سننه (٧/ ٢٥٨) وابن ماجه في سننه برقم (٢١٧١) وأحمد في المسند (٢/ ٦٣) والبيهقي في سننه (٥/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٤٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٥١٦).

وأما الشافعي، فقوله ﷺ: «لا يبع بعضكم على بيع بعض». معناه عنده أن يبتاع الرجل السلعة فيقبضها ولـم يفترقا، وهو مغتبط بها غير نادم عليها، فيأتيه قبل الافتراق من يعرض عليه مثل سلعته أو خيرًا منها بأقل من ذلك الثمن فيفسخ بيع صاحبه لأن له الخيار قبل التفرق فيكون هذا فسادًا.

قال أبو عمر: وأما قوله ﷺ: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه» فيشبه أن يكون مذهب الشافعي في تأويل هذا اللفظ كمذهب مالك وأصحابه في قوله ﷺ: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يسوم على سومه»، والله أعلم.

ولا خلاف عن الشافعي وأبي حنيفة في أن هذا العقد صحيح وإن كره له ما فعل وعليه جمهور العلماء، ولا خلاف بينهم في كراهية بيع الرجل على بيع أخيه المسلم وسومه على سوم أخيه المسلم، ولـم أعلم أحدًا منهم فسخ بيع من فعل ذلك إلا ما ذكرت لك عن بعض أصحاب مالك بن أنس.

ورواه أيضًا عن مالك. وأما غيره فلا يفسخ البيع عنده لأنه أمر لـم يتم أولاً وقد كان لصاحبه أن لا يتمه إن شاء.

وكذلك لا أعلم خلافًا في أن الذمي لا يجوز لأحد أن يبيع على بيعه ولا يسوم على سومه، وأنه والمسلم في ذلك سواء إلا الأوزاعي فإنه قال: لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه، لأن رسول الله ﷺ إنما خاطب المسلمين في أن لا يبيع بعضهم على بيع بعض، وخاطب المسلم أن لا يبيع على بيع أخيه المسلم، فليس الذمي كذلك.

وقال سائر العلماء لا يجوز ذلك. والحجة لهم أنه كما دخل الذمي في النهي عن النجش وفي ربح ما لـم يضمن ونحوه، كذلك يدخل في هذا. وقد يقال: هذا طريق المسلمين، ولا يمنع ذلك أن يدخل فيه ويسلكه أهل الذمة. وقد أجمعوا على كراهية سوم الذمي على الذمي، فدل على أنهم مرادون، والله أعلم.

وأما تلقي السلع فإن مالكًا قال: أكره أن يشتري أحد من الجلب في نواحي المصر حتى يهبط بها إلى الأسواق، فقيل له: فإن كان على ستة أميال، فقال: لا بأس به ـ ذكره ابن القاسم عن مالك.

وقال ابن وهب: سمعنا مالكًا وسئل عن الرجل يخرج في الأضحى إلى مثل الإصطبل وهو نحو من ميل يشتري ضحايا وهو موضع فيه الغنم والناس يخرجون إليهم يشترون منهم هناك، فقال مالك: لا يعجبني ذلك وقد نهي عن تلقي السلع فلا أرى أن يشترى شيء منها حتى يهبط بها إلى الأسواق. قال مالك: والضحايا أفضل ما احتيط فيه لأنها نسك يتقرب به إلى الله تعالى، فلا أرى ذلك.

قال: وسمعته وسئل عن الذي يتلقى السلعة فيشتريها فتوجد معه أترى أن توخذ منه فتباع للناس، فقال مالك: أرى أن ينهى عن ذلك فإن نهي عن ذلك ثم وجد قد عاد نكل.

قال أبو عمر: لم نر في هذه الرواية لأهل الأسواق شيئًا في السلعة المتلقاة، وتحصيل المذهب عند أصحابه، أنه لا يجوز تلقي السلع والركبان، ومن تلقاهم فاشترى منهم سلعة شركه فيها أهل سوقها إن شاؤوا وكان واحدًا منهم، وسواء كانت السلعة طعامًا أو بزًا أو غيره.

وقد روى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتيه الطعام، والبز والغنم وغير ذلك من السلع، فإذا كان مسيرة اليوم واليومين جاءه خبر ذلك وصفته، فيخبر بذلك، فيقول له رجل: بعني ما جاءك، أفترى ذلك جائزًا؟ قال: لا أراه جائزًا، وأرى هذا من التلقي، فقيل له: والبز من هذا؟ قال: نعم، البز مثل الطعام، ولا ينبغي أن يعمل في أمر واحد بأمرين مختلفين وأكره ذلك، وأراه من تلقى السلع.

وقال الشافعي: يكره تلقي سلع أهل البادية، فمن تلقاها فقد أساء، وصاحب السلعة بالخيار إذا قدم بها السوق في إنفاذ البيع أو رده، وذلك أنهم يتلقونهم فيخبرونهم بانكسار سلعتهم وكساد سوقها، وهم أهل غرة فيبيعونهم على ذلك، وهذا ضرب في الخديعة. حكى هذا عن الشافعي: الزعفراني والربيع والمزني وغيرهم وتفسير قول الشافعي عند أصحابه أن يخرج أهل الأسواق فيخدعون أهل القافلة، ويشترون منهم شراء رخيصًا، فلهم الخيار لأنهم غروهم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان التلقي في أرض لا يضر بأهلها فلا بأس به، وإذا كان يضر بأهلها فهو مكروه.

وقال الأوزاعي: إذا كان الناس من ذلك شباعًا فلا بأس به، وإن كانوا محتاجين فلا يقربونه حتى يهبط بها الأسواق. ولم يجعل الأوزاعي القاعد على بابه فتمر به سلعة لم يقصد إليها فيشتريها متلقيًا والمتلقي عنده، التاجر القاصد إلى ذلك، الخارج اليه.

وقال الحسن بن حي: لا يجوز تلقي السلع ولا شراؤها في الطريق، حتى يهبط بها الأسواق وقالت طائفة من المتأخرين من أهل الفقه والحديث: لا بأس بتلقي السلع في أول الأسواق، ولا يجوز ذلك خارج السوق على ظاهر هذا الحديث. وقال الليث بن سعد: أكره تلقي السلع في الطريق، وعلى بابك إذا قصدت إلى ذلك، وأما من قعد على بابه وفي طريقه فمرت به سلعة يريد صاحبها السوق فاشتراها فليس هذا بالتلقي، وإنما التلقي أن تعمد إلى ذلك قال: ومن تعمد ذلك وتلقى سلعة فاشتراها ثم

علم به، فإن كان بائعها لم يذهب ردت إليه حتى تباع في السوق، وإن كان قد فات ارتجعت من المشتري وبيعت في السوق ودفع إليه ثمنها.

وقال ابن خويز منداد: البيع في تلقي السلع صحيح عند الجميع، وإنما الخلاف في أن المشتري لا يفوز بالسلعة، ويشركه أهل السوق ولا خيار للبائع، أو في أن البائع بالخيار إذا هبط السوق.

قال أبو عمر: أولى ما قيل به هذا الباب أن صاحب السلعة بالخيار، لثبوته عن النبي ﷺ.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقى منه شيئًا فاشتراه فصاحبه بالخيار، إذا أتى السوق»(١).

وذكره أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان بإسناده مثله سواء.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال: حدثنا عبيد الله بن عمر الرقي عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق.

حديث تاسع لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»(٢).

قال أبو عمر: هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له».

وروى صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه إلا أن يترك، أو يأذن له»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٨٨).

(٢) هو في الموطأ، كتاب النكاح/ باب ما جاء في الخطبة، حديث رقم (٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٣٩، ٥١٤٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٤١٢).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٨٠).

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث بما يجب في ذلك مجودًا في باب محمد بن يحيى بن حبان من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك ههنا. وخطبة النكاح بالكسر، والخطبة في الجمعة وما كان مثلها بالضم.

حديث عاشر لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتّى يستوفيه»[(١)].

هذا حديث صحيح الإسناد مجتمع على القول بجملته إلا أنهم اختلفوا في بعض معانيه، ونحن نذكر ما اجتمع عليه من ذلك، وما اختلف فيه ههنا إن شاء الله تعالى. وقد روي عن ابن عمر هذا الحديث من وجوه.

فأما عبد الله بن دينار فلفظه عنه عن النبي ﷺ: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه» وكذلك لفظ حديث ابن عباس وحكيم بن حزام «حتى يقبضه» عند أكثر الرواة، والقبض والاستيفاء سواء، ولا يكون ما بيع من الطعام على الكيل والوزن مقبوضًا إلا كيلًا أو وزنًا، وهذا ما لا خلاف بين جماعة العلماء فيه. فإن وقع البيع في الطعام على الجزاف فقد اختلف في بيعه قبل قبضه وانتقاله على ما نذكره ونوضحه في الباب الذي يلي هذا الباب إن شاء الله.

وظاهر هذا الحديث يحظر ما وقع عليه اسم طعام إذا اشتري حتى يستوفى واستيفاؤه قبضه على حسب ما جرت العادة فيه من كيل أو وزن.

قال الله عز وجل: ﴿أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٨١]، وقال: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾ [يوسف: ٨٨]. وقال: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣].

وأما اختلاف العلماء في معنى هذا الحديث فإن مالكًا قال: من ابتاع طعامًا أو شيئًا من جميع المأكول أو المشروب مما يدخر ومما لا يدخر ما كان منه أصل معاش أو لم يكن، حاشا الماء وحده، فلا يجوز بيعه قبل القبض، لا من البائع ولا من غيره، سواء كان بعينه أو بغير عينه، إلا أن يكون الطعام ابتاعه جزافًا: صبرة أو

---

(١) هو في الموطأ، كتاب البيوع/ باب العينة وما يشبهها، حديث رقم (٤٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٢٦، ٢١٣٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٢٦) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٩٢) وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٢٦) وأحمد في المسند (٢/٦٣).

ما أشبه ذلك، فلا بأس ببيعه قبل القبض، لأنه إذا ابتيع جزافًا كان كالعروض التي يجوز بيعها قبل القبض.

هذا هو المشهور من مذهب مالك، وبه قال الأوزاعي. والملح، والكزبر، والشونيز، والتوابل، وزريعة الفجل التي يؤكل زيتها، وكل ما يؤكل، ويشرب، ويؤتدم به، فلا يجوز بيعه ولا بيع شيء منه قبل القبض إذا ابتيع على الكيل أو الوزن ولم يبع جزافًا هذه جملة مذهب مالك المشهور عنه في هذا الباب.

قال: وأما زريعة السلق وزريعة الجزر والكراث. والجرجير والبصل وما أشبه ذلك فلا بأس أن يبيعه الذي اشتراه قبل أن يستوفيه؛ لأن هذا ليس بطعام ويجوز فيه التفاضل، وليس كزريعة الفجل الذي منه الزيت لأن هذا طعام.

وما لا يجوز أن يباع قبل القبض عند مالك وأصحابه، فلا يجوز أن يمهر ولا يستأجر به، ولا يؤخذ عليه بدل وهذا فيما اشتري من الطعام، وأما من كان عنده طعام لم يشتره، ولكنه أقرضه أو نحو ذلك، فلا بأس ببيعه قبل أن يستوفيه، لأن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه»[1]، ولم يقل من كان عنده طعام أو كان له طعام، فلا يبعه حتى يستوفيه.

ولا خلاف عن مالك أن ما عدا المأكول والمشروب من الثياب والعروض والعقار وكل ما يكال ويوزن، إذا لم يكن مأكولًا ولا مشروبًا من جميع الأشياء كلها غير المأكول والمشروب انه لا بأس لمن ابتاعه أن يبيعه قبل قبضه واستيفائه. وحجته في ما ذهب إليه مما وصفنا عنه قوله ﷺ: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه، ولا يبعه حتى يستوفيه».

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة: قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه».

ففي هذا الحديث خصوص الطعام بالذكر، فوجب أن يكون ما عداه بخلافه، وفيه: «من ابتاع طعامًا»، فوجب أن يكون المقروض وغير المشترى بخلافه استدلالًا ونظرًا. وحديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله في قوله: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٢٦) وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٢٩) ومالك في الموطأ (٢/ ٦٤٠) وأحمد في المسند (٢/ ٥٩).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن المنذر بن عبيد المدني أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه: أن رسول الله ﷺ، نهى أن يبيع أحد طعامًا اشتراه بكيل حتى يستوفيه.

ففي هذا الحديث اشتراه بكيل فدل على أن الجزاف بخلافه، فهذه حجة مالك مع دليل القرآن في قوله: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾ [يوسف: ٨٨]. و﴿كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ﴾ [المطففين: ٣] أن الاستيفاء والقبض لا يكون إلا بذلك.

وقال آخرون: كلما وقع عليه اسم طعام مما يؤكل أو يشرب فلا يجوز أن يباع حتى يقبض وسواء اشترى جزافًا أو كيلًا أو وزنًا. وما سوى الطعام فلا بأس ببيعه قبل القبض.

وممن قال هذا أحمد بن حنبل وأبو ثور وحجتهم عموم قوله ﷺ: «من ابتاع طعامًا»، لم يقل جزافًا ولا كيلًا بل قد ثبت عنه أنه قال: «من ابتاع طعامًا جزافًا» أن لا يبيعه حتى ينقله ويقبضه على ما سنذكره في هذا الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وضعفوا زيادة المنذر بن عبيد في قوله: «طعامًا بكيل»، وقد ذهب هذا المذهب بعض المالكيين وحكاه عن مالك وهذا اختيار أبي بكر الوقار.

وقال آخرون: كل ما بيع على الكيل أو الوزن من جميع الأشياء كلها: طعامًا كان أو غيره، فلا يباع شيء منه قبل القبض، وما ليس بمكيل ولا موزون، فلا بأس ببيعه قبل قبضه من جميع الأشياء كلها. روي هذا القول عن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب والحسن البصري والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وبه قال إسحاق بن راهويه. وروي مثل ذلك أيضًا عن أحمد بن حنبل، والأول أصح عنه.

وحجة من ذهب هذا المذهب، أن الطعام المنصوص عليه أصله الكيل والوزن، فكل مكيل أو موزون فذلك حكمه، قياسًا عندهم ونظرًا.

وقال آخرون: كل ما ملك بالشراء فلا يجوز بيعه قبل القبض إلا العقار وحده. وهو قول أبي حنيفة وإليه رجع أبو يوسف. وجملة قول أصحاب أبي حنيفة أن المهر والجعل وما يؤخذ في الخلع جائز أن يباع ما ملك من هذه الوجوه قبل القبض، والذي لا يباع قبل القبض ما اشتري أو استؤجر به.

وقال آخرون: كل ما ملك بالشراء أو بعوض من جميع الأشياء كلها عقارًا كان أو غيره مأكولًا كان أو مشروبًا مكيلًا كان أو موزونًا أو غير مكيل ولا موزون

ولا مأكول ولا مشروب، من كل ما يجري عليه البيع، لا يجوز بيع شيء منه قبل القبض. وممن قال بهذا سفيان الثوري وابن عيينة والشافعي وبه قال محمد بن الحسن وهو قول عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله ﵄.

ومن حجة من ذهب هذا المذهب أن عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله رويا عن النبي ﷺ أنه قال: من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه. وأفتيا جميعًا بأن لا يباع بيع حتى يقبض. وقال ابن عباس: كل شيء عندي مثل الطعام. فدل على أنهما فهما عن النبي ﷺ المراد والمعنى.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو قال: أخبرني طاووس قال: سمعت ابن عباس يقول: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى، وربما قال سفيان: حتى يكال، وقال ابن عباس برأيه: ولا أحسب كل شيء إلا مثله[١].

وحدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا عبد الله محمد بن يوسف قال: أخبرنا ابن وضاح قال: حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض فهو الطعام، قال ابن عباس برأيه: وأحسب كل شيء مثله.

حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن الجهم قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام حدثه، قال: قلت يا رسول الله، إني أشتري بيوعًا فما يحل لي منها وما يحرم؟ فقال: «يا ابن أخي، إذا اشتريت بيعًا فلا تبعه حتى تقبضه».

وهذا الإسناد وإن كان فيه مقال ففيه لهذا المذهب استظهار.

ومن حجة من ذهب مذهب الشافعي والثوري في هذا المذهب نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن، وبيع ما لم يضمن، وما لم يقبضه المشتري عندهم من جميع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٣٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٢٥) وأبو داود في سننه برقم (٣٤٩٧) والترمذي في سننه برقم (١٢٩١) والنسائي في سننه (٧/ ٢٨٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٢٧).

الأشياء كلها وضاع وهلك فمصيبته عندهم من البائع وضمانه منه، وما كان ضمانه من البائع فلا يجوز لمشتريه عندهم بيعه قبل قبضه. بدليل نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن، وبنص قوله: «من ابتاع بيعًا فلا يبعه حتى يقبضه»، واستدلالًا بالسنة الثابتة في الطعام أن لا يباع حتى يقبض.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب قال: حدثني عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل بيع وسلف، ولا بيع ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

واحتجوا أيضًا بعموم «بيع ما ليس عندك» على ظاهره.

واحتجوا أيضًا بحديث سعيد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ من أسلف في شيء فلا يصرفه في غيره أو إلى غيره. وقالوا: هذا كله على العموم في الطعام وغيره.

وذهب مالك وأصحابه ومن تابعه في هذا الباب إلى أن نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن، إنما هو في الطعام وحده، لأنه خص بالذكر في مثل هذا الحديث وغيره، من الأحاديث الصحاح، ولا بأس عندهم بربح ما لم يضمن ما عدا الطعام من البيوع والكراء وغيره، وكذلك حملوا النهي عن بيع ما ليس عندك على الطعام وحده، إلا ما كان من العينة وأصحابنا في أصولهم في الذرائع ولتفسير العينة على مذهبهم موضع غير هذا.

قالوا وكل حديث ذكر فيه النهي عن بيع ما ابتعته حتى تقبضه، فالمراد به الطعام لأنه الثابت في الأحاديث الصحاح، من جهة النقل. وتخصيصه الطعام بالذكر دليل على أن ما عداه وخالفه فحكمه بخلاف حكمه، كما أن قوله عند الجميع: «من ابتاع طعامًا» تخصيص منه للابتياع، دون ما عداه من القرض وغيره.

ولكل طائفة في هذا الباب حجج من جهة النظر تركت ذكرها، لأن أكثرها تشغيب، ومدار الباب على ما ذكرنا وبالله توفيقنا.

وقال عثمان البتي: لا بأس تبيع كل شيء قبل أن تقبضه كان مكيلًا أو مأكولًا أو غير ذلك من جميع الأشياء.

قال أبو عمر: هذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام فقط وأظنه لم يبلغه الحديث ومثل هذا لا يلتفت إليه، وبالله التوفيق.

حديث حادي عشر لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّه قال: كنّا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطّعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الّذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه[(١)].

هكذا روى مالك هذا الحديث، لم يختلف عليه فيه، ولم يقل «جزافًا» وروى غيره عن نافع عن ابن عمر فقال فيه: كنا نبتاع الطعام جزافًا، وقد ذكرنا مذهب مالك في الفرق بين الطعام المبيع على الكيل، والطعام المبيع على الجزاف، وأن ما بيع عنده وعند أكثر أصحابه من الطعام جزافًا فلا بأس أن يبيعه مشتريه قبل أن يقبضه، وقبل أن ينقله. ومعنى نقله في هذا الحديث قبضه.

ومعنى قبضه عند مالك استيفاؤه، وذلك عنده في المكيل والموزون دون الجزاف، وجعل مالك رَحِمَهُ الله قوله: «حتى يستوفيه» تفسيرًا لقوله: «حتى يقبضه»، والاستيفاء عنده وعند أصحابه لا يكون إلا بالكيل أو الوزن وذلك عندهم فيما يحتاج إلى الكيل أو الوزن مما بيع على ذلك.

قالوا: وهو المعروف من كلام العرب في معنى الاستيفاء، بدليل قول الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٢ ـ ٣] وقوله: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾ [يوسف: ٨٨]، ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾ [الإسراء: ٣٥].

قالوا: فما بيع من الطعام جزافًا لا يحتاج إلى كيله، فلم يبق فيه إلا التسليم، وبالتسليم يستوفى فأشبه العقار والعروض، فلم يكن ببيعه بأس قبل القبض بعموم قول الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

هذا جملة ما احتج به أصحاب مالك لقوله في ذلك، وجعل بعضهم هذا الحديث من باب تلقي السلع، وقال: إنما جاء النهي في ذلك لئلا يترابحوا فيه بينهم فيغلو السعر على أهل السوق، فلذلك قيل لهم: حولوه عن مكانه وانقلوه، يعني إلى أهل السوق.

وهذا تأويل بعيد فاسد لا يعضده أصل ولا يقوم عليه دليل ولا أعلم أحدًا تابع مالكًا من جماعة فقهاء الأمصار على تفرقته، بين ما اشتري جزافًا من الطعام،

---

(١) هو في الموطأ، كتاب البيوع/ باب العينة وما يشبهها، حديث رقم (٤٢).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٢٧) وأبو داود في سننه برقم (٣٤٩٣) والنسائي في سننه (٧/ ٢٨٧).

وبين ما اشتري منه كيلًا إلا الأوزاعي فإنه قال: من اشترى طعامًا جزافًا فهلك قبل القبض فهو من مال المشتري، وإن اشتراه مكايلة فهو من مال البائع، وهو نص قول مالك. وقد قال الأوزاعي: من اشترى ثمرة لم يجز له بيعها قبل القبض، وهذا تناقض وأحسن ما يحتج به لمالك في قوله هذا.

ما حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله قال: حدثنا تميم بن محمد قال: حدثنا عيسى بن مسكين، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبع قال: حدثنا محمد بن وضاح قالا: جميعًا حدثنا سحنون عن ابن وهب قال: أخبرنا عمرو بن الحارث وغيره عن المنذر بن عبيد المدني عن القاسم بن محمد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعامًا اشتراه بكيل حتى يستوفيه.

قال أبو عمر: فقوله «بكيل» دليل على أن ما خالفه بخلافه، والله أعلم.

ولم يفرق سائر الفقهاء بين الطعام المبيع جزافًا، والطعام المبيع كيلًا أنه لا يجوز لمبتاعه أن يبيع شيئًا منه قبل القبض، فقبض ما بيع كيلا أو وزنًا أن يكال على مبتاعه أو يوزن عليه، وقبض ما اشترى جزافًا أن ينقله مبتاعه ويحوله من موضعه ويبين به إلى نفسه، فيكون ذلك قبضًا له كسائر العروض. والمصيبة عند جميعهم فيه إن هلك قبل القبض من بائعه، ولا يجوز بيعه قبل قبضه.

وممن قال بهذا: سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومن اتبعه وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود بن علي والطبري وأبو عبيد وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والحكم وحماد والحسن البصري.

وحجة من ذهب هذا المذهب، عموم نهي رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن، وقوله لحكيم بن حزام: إذا ابتعت بيعًا فلا تبعه حتى تقبضه، ولما قدمنا ذكره في الباب قبل هذا عن ابن عباس وجابر وغيرهما، ولأن الصحابة كانوا يؤمرون إذا ابتاعوا الطعام جزافًا أن لا يبيعوه حتى يقبضوه، وينقلوه من موضعه.

وقد ذكر أمر الجزاف في هذا الحديث عن نافع حفاظ متقنون. ورواه أيضًا سالم عن ابن عمر. قالوا: فلا وجه للفرق بين شيء من ذلك.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن القاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم دحيم قال: حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤدوه إلى رحالهم.

قال أبو عمر: أخطأ محمد بن كثير في هذا الحديث فرواه عن الأوزاعي عن

الزهري عن حمزة عن ابن عمر. والحديث محفوظ لسالم عن ابن عمر ليس لحمزة فيه طريق.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر قال: أنبأنا أبو داود قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا الطعام جزافًا أن يبيعه المشتري حتى ينقله إلى رحله[(١)].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا مطلب قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثنا الليث قال: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم عن ابن عمر أنه قال: رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ. إذا ابتاعوا طعامًا جزافًا يضربون في أن يبيعوه مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم.

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثنا نافع عن ابن عمر قال: كانوا يتبايعون الطعام جزافًا في السوق، فيبيعونه في مكانهم فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه.

وحدثنا عبد الوارث أيضًا قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثني يحيى بن سعيد قال: حدثنا عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال: كانوا يتبايعون الطعام جزافًا في أعلى السوق، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه.

قال أبو عمر: إذا آواه إلى رحله ونقله فقد قبضه، وإنما كانوا يضربون على ذلك لئلا يبيعوه قبل قبضه. وبيع الطعام جزافًا في الصبرة ونحوها أمر مجتمع على إجازته. وفي السنة الثابتة في هذا الحديث دليل على إجازة ذلك ولا أعلم فيه اختلافًا، فسقط القول فيه، إلا أن مالكًا لم يجز لمن علم مقدار صبرته وكدسه كيلًا أن يبيعه جزافًا حتى يعرف المشتري مبلغه، فإن فعل فهو غاش، ومبتاع ذلك منه بالخيار إذا علم كالعيب سواء.

وهذا موضع اختلف العلماء فيه، فقال منهم قائلون: لا يضره علمه بكيله، وجائز له بيعه جزافًا، وإن علم كيله وكتم ذلك على عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٣٧، ٦٨٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٢٧) وأبو داود في سننه برقم (٣٤٩٨).

ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فكل بيع حلال على ظاهر هذه الآية، إلا أن تمنع منه سنة، ولم ترد سنة في المنع من هذا، بل قد وردت السنة في إجازة بيع الطعام جزافًا.

ولم تختلف العلماء في ذلك، ولم يفرق أكثرهم بين العالم بذلك والجاهل. قالوا: فلا وجه للفرق بين من علم كيل طعامه، وبين من جهله في ذلك. قالوا: وإنما الغش في بيع الطعام جزافًا أن لا يكون الموضع الذي هو عليه مستويًا، ونحو ذلك، من الغش المعروف. فأما علم البائع بمقدار كيله فليس بغش. وممن قال: لا بأس أن يبيع الإنسان طعامًا قد علم مقداره مجازفة ممن لم يعلم مقداره: الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وداود وأحمد بن حنبل والطبري وروي ذلك عن الحسن البصري على اختلاف عنه. ولم يختلف قول مالك في هذه المسألة: أن البائع إذا علم بكيل طعامه وكتم المشتري كان ذلك عيبًا وكان المشتري بالخيار بين التمسك والرد. وجميع الطعام والآدام في ذلك سواء، وعلم الكيل والوزن في ذلك سواء، لم يختلف قول مالك في شيء من ذلك.

واختلف قول مالك في المسألة الأولى من هذا الباب فالمشهور عنه ما قدمنا ذكره، وقد حكى أبو بكر ابن أبي يحيى الوقار عن مالك أنه قال: «لا يبع ما اشترى من الطعام والآدام جزافًا قبل قبضه ونقله». واختاره الوقار، وهو الصحيح عندي في هذه المسألة؟ لثبوت الخبر بذلك عن النبي ﷺ وعمل أصحابه وعليه جمهور أهل العلم.

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر، قال: ابتعت زيتا في السوق فلما استوفيته لقيني رجل فأعطاني به ربحًا حسنًا، فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا أنا بزيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته، حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ، نهى أن تباع حيث تبتاع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

عمّ في هذا الحديث السلع، فظاهره حجة لمن جعل الطعام وغيره سواء، على ما ذكرنا عنهم في الباب قبل هذا ولكنه يحتمل أن يكون أراد السلع المأكولة والمؤتدم بها لأن على الزيت خرج الخبر. وجاء في هذا الحديث: فلما اشتريته لقيني رجل فأعطاني به ربحًا... الحديث، وهذا يحتمل أن يكون اشتراه جزافًا بظرفه، فحازه إلى نفسه كما كان في ذلك الظرف قبل أن يكيله أو ينقله.

والدليل على ذلك، إجماع العلماء على أنه لو استوفاه بالكيل أو الوزن إلى

آخره لجاز له بيعه في موضعه وفي إجماعهم على ذلك ما يوضح لك أن قوله فلما استوفيته على ما ذكرنا. أو يكون لفظًا غير محفوظ في هذا الحديث، والله أعلم، أو يكون زيد بن ثابت رآه قد باعه في الموضع الذي ابتاعه فيه ولم يعلم باستيفائه له فنقل الحديث من أجل ما ذكره زيد فيه عن النبي ﷺ. ولما أجمعوا على أنه لو قبضه وقد ابتاعه جزافًا وحازه الى رحله وبان به وهما جميعًا في مكان واحد أنه جائز له حينئذ بيعه، علم أن العلة في انتقاله من مكان إلى مكان سواه قبضه على ما يعرف الناس من ذلك، وأن الغرض منه القبض، وقلما يمكن قبضه إلا بانتقاله. والأمر في ذلك بين لمن فهم ولم يعاند. وأما مسألة المجازفة فقد تابع مالكًا على القول بكراهة ما كره من ذلك الليث بن سعد وقد روي ذلك عن جماعة من التابعين.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن قاسم قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني قال: قرأت على محمود بن خالد قال: حدثنا عمرو بن عبد الواحد قال: حدثنا الأوزاعي قال حدثني: ابن أبي جميل قال سألت مجاهدًا وطاووسًا وعطاء بن أبي رباح والحسن بن أبي الحسن عن الرجل يأتي الطعام فيشتريه في البيت من صاحبه مجازفة لا يعلم كيله ورب الطعام يعلم كيله فكرهوه كلهم.

وقال مالك في الجوز إذا علم صاحبه عدده، ولم يعلمه المشتري: لم يبعه مجازفة، قال: وأما القثاء ونحوه فله أن يبيعه مجازفه وإن علم البائع عدده، ولم يعلمه المشتري، لأن ذلك يختلف. وتابعه على ذلك الليث وقال الأوزاعي: إذا اشترى شيئًا مما يكال، ثم حمله إلى بلد يوزن فيه فهو لم يبعه جزافًا، وإن كان حيث حمله لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يباع جزافًا بذلك.

ولا يجوز عند مالك وأصحابه بيع شيء له بال جزافًا نحو الرقيق والدواب والمواشي، والبز وغير ذلك لما له قدر وبال لأن ذلك يدخله الخطر والقمار.

وهذا عندهم خلاف ما يعد ويكال ويوزن من الطعام والإدام وغيره لأن ذلك تحويه العين ويتقارب فيه النظر بالزيادة اليسيرة والنقصان اليسير.

وكان إسماعيل بن إسحاق يحتج لمالك في كراهيته لمن علم كيل طعامه أو وزنه ومقداره أن يبيعه مجازفة ممن لا يعلم ذلك ويكتم عليه فيه بأن قال: المجازفة مفاعلة وهي من اثنين ولا تكون من واحد فلا يصح حتى يستوي علم البائع والمبتاع فيما يبتاعه مجازفة وهذا قول لا يلزم، وحجة تحتاج إلى حجة تعضدها، وليس هذا

سبيل الاحتجاج والذي كرهه له مالك لأنه داخل عنده في باب القمار والمخاطرة والغش. والله أعلم.

وروى العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: من غشنا فليس منا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى حدثنا محمد بن بكير حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعامًا فسأله: «كيف تبيع؟» فأخبره فأومأ بيده: «أن أدخل يدك فيه»، فأدخل يده فيه، فإذا هو مبلول، فقال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا»[(١)].

وحدثنا عبد الوارث وسعيد قالا: حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا»[(٢)].

حديث ثاني عشر لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ، نهى عن النّجش[(٣)].

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك عن مالك وزاد فيه القعنبي وقال: وأحسبه قال: وأن تتلقى السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق. ولم يذكر غيره هذه الزيادة، ورواه أبو يعقوب إسماعيل بن محمد قاضي المدائن قال: أنبأنا يحيى بن موسى البلخي قال: أنبأنا عبد الله بن نافع قال: حدثني مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن التحبير. والتحبير أن يمدح الرجل سلعته بما ليس فيها، هكذا قال: «التحبير» وفسره. ولم يتابع على هذا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٢) والترمذي في سننه برقم (١٣١٥) وأحمد في المسند (٢/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠١) وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٧٥) وأحمد في المسند (٢/ ٤١٧).

(٣) هو في الموطأ، كتاب البيوع/ باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، حديث رقم (٩٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٤٢، ٦٩٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٥١٦) والنسائي في سننه (٧/ ٢٥٨) وابن ماجه في سننه برقم (٢١٧٣) وأحمد في المسند (٢/ ٧، ٦٣، ١٠٨) والبيهقي في سننه (٥/ ٣٤٣).

اللفظ، وإنما المعروف النجش وقد مضى القول فيها بما للعلماء في ذلك، فيما تقدم من كتابنا هذا.

وأما النجش فلا أعلم بين أهل العلم اختلافًا في أن معناه أن يعطي الرجل الذي قد دسه البائع وأمره في السلعة عطاء لا يريد شراءها به فوق ثمنها ليغتر المشتري فيرغب فيها أو يمدحها بما ليس فيها فيغتر المشتري حتى يزيد فيها. أو يفعل ذلك بنفسه ليغر الناس في سلعته، وهو لا يعرف أنه ربها.

وهذا معنى النجش عند أهل العلم، وإن كان لفظي ربما خالف شيئًا من ألفاظهم فإن كان ذلك فإنه غير مخالف لشيء من معانيهم، وهذا من فعل فاعله مكر وخداع، لا يجوز عند أحد من أهل العلم لنهي رسول الله ﷺ عن النجش، وقوله: «لا تناجشوا» وأجمعوا أن فاعله عاص لله إذا كان بالنهي عالمًا.

واختلف الفقهاء في البيع على هذا إذا صح وعلم به فقال مالك: لا يجوز النجش في البيع فمن اشترى سلعة منجوشة فهو بالخيار إذا علم وهو عيب من العيوب.

قال أبو عمر: الحجة لمالك في قوله: هذا عندي أن رسول الله ﷺ جعل لمشتري المصراة الخيار إذا علم بعيب التصرية، ولم يقض بفساد البيع، ومعلوم أن التصرية نجش ومكر وخديعة، فكذلك النجش يصح فيه البيع، ويكون المبتاع بالخيار من أجل ذلك، قياسًا ونظرًا. والله أعلم.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: ذلك مكروه والبيع لازم ولا خيار للمبتاع في ذلك.

قال أبو عمر: لأن هذا ليس بعيب في نفس المبيع كالمصراة المدلس بها وإنما هو كالمدح وشبهه وقد كان يجب على المشتري التحفظ وأن يستعين بمن يميز ونحو هذا.

وقالت طائفة من أهل الحديث وأهل الظاهر: البيع على هذا باطل مردود على بائعة، إذا ثبت ذلك عليه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص قال: حدثنا أبو يعقوب الحنيني عن مالك والعمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن النجش.

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ««لا تناجشوا».

حديث ثالث عشر لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كلّ واحد منهما بالخيار ما لم يتفرّقا إلّا بيع الخيار»[١].

لا خلاف عن مالك في لفظ هذا الحديث بهذا الإسناد.

ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، أو يقول أحدهما لصاحبه: «اختر». هكذا قال حماد بن زيد عن أيوب.

ورواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن أيوب بإسناده بلفظ حديث مالك ومعناه.

ورواه ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا، أو يكون بيع خيار». قال وربما قال نافع: «أو يقول أحدهما لصاحبه اختر».

ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ فقال فيه: ما لم يتفرقا أو يكون خيار.

ولفظ عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا». قال: «إلا بيع الخيار».

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» من وجوه كثيرة من حديث سمرة بن جندب وأبي برزة الأسلمي وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وحكيم بن حزام وغيرهم.

وأجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ، وأنه من أثبت ما نقل الآحاد العدول.

واختلفوا في القول به والعمل بما دل عليه: فطائفة استعملته وجعلته أصلًا من أصول الدين في البيوع وطائفة ردته. فاختلف الذين ردوه في تأويل ما ردوه به وفي الوجوه التي بها دفعوا العمل به.

فأما الذين ردوه: فمالك وأبو حنيفة وأصحابهما لا أعلم أحدًا رده غير هؤلاء إلا شيء روي عن إبراهيم النخعي. فأما مالك رحمه الله ـ فإنه قال في موطئه لما ذكر هذا الحديث: وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به، واختلف

---

(١) هو في الموطأ، كتاب البيوع/ باب بيع الخيار، حديث رقم (٧٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٠٩، ٢١١١) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٣١) وأبو داود في سننه برقم (٣٤٥٤) والنسائي في سننه (٧/ ٢٤٨) وأحمد في المسند (١/ ٥٦).

المتأخرون من المالكيين في تخريج وجوه قول مالك هذا: فقال بعضهم دفعه مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به، وإجماعهم حجة فيما أجمعوا عليه، ومثل هذا يصح فيه العمل، لأنه مما يقع متواترًا ولا يقع نادرًا فيجهل فإذا أجمع أهل المدينة على ترك العمل به وراثة بعضهم عن بعض، فمعلوم أن هذا توقيف أقوى من خبر الواحد والأقوى أولى أن يتبع.

وقال بعضهم لا يصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب وهما أجل فقهاء أهل المدينة روي عنهما منصوصًا العمل به، ولم يرو عن أحد من أهل المدينة نصًا ترك العمل به إلا عن مالك وربيعة وقد اختلف فيه عن ربيعة، وقد كان ابن أبي ذئب وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك ينكر على مالك اختياره ترك العمل به حتى جرى منه لذلك في مالك قول خشن حمله عليه الغضب ولم يستحسن مثله منه فكيف يصح لأحد أن يدعي إجماع أهل المدينة في هذه المسألة؟ هذا ما لا يصح القول به.

وقال هذا القائل في معنى قول مالك: وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به، إنما أراد الخيار، لأنه قال ذلك بإثر قوله: «إلا بيع الخيار»، وأراد مالك بقوله هذا ليس عندنا في المدينة في الخيار حد معروف، ولا أمر معمول به فيه ـ إنكارًا لقول أهل العراق وغيرهم القائلين بأن الخيار لا يكون في جميع السلع ـ إلا ثلاثة أيام، والخيار عند مالك وأهل المدينة يكون ثلاثًا وأكثر وأقل على حسب اختلاف حال المبيع، وليس الخيار عنده في الحيوان كهو في الثياب، ولا هو في الثياب كهو في العقار وليس لشيء من ذلك حد بالمدينة لا يتجاوز كما زعم المخالف.

قال: فهذا معنى ما أراد مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به، أي ليس للخيار واشتراطه عندنا حد لا يتجاوز في العمل به سنة، كما زعم من خالفنا.

قال: وأما حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» فإنما رده اعتبارًا ونظرًا واختيارًا، مال فيه إلى بعض أهل بلده كما صنع في سائر مذهبه.

قال أبو عمر: قد أكثر المتأخرون من المالكيين والخنفيين من الاحتجاج لمذهبهما في رد هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثره تشغيب لا يحصل منه على شيء لازم لا مدفع له ومن جملة ذلك أنهم نزعوا بالظواهر، وليس ذلك من أصل مذهبهم فاحتجوا بعموم قول الله عز وجل ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] قالوا: وهذان قد تعاقدا وفي هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقد وبعموم قول رسول الله ﷺ: من

ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه. قالوا فقد أطلق بيعه إذا استوفاه قبل التفريق وبعده. وبأحاديث كثيرة مثل هذا، فيها إطلاق البيع دون ذكر التفرق، وهذه ظواهر وعموم لا يعترض بمثلها على الخصوص والنصوص وبالله التوفيق.

واحتجوا أيضًا بلفظة رواها عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله». قالوا: فهذا يدل على أنه قد تم البيع بينهما قبل الافتراق، لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تم من البيوع.

وقالوا: قد يكون التفرق بالكلام كعقد النكاح وشبهه، وكوقوع الطلاق الذي قد سماه الله فراقًا والتفرق بالكلام في لسان العرب معروف أيضًا كما هو بالأبدان واعتلوا بقول الله عز وجل: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠] وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٥]. وبقول رسول الله ﷺ: «تفترق أمتي» لم يرد بأبدانهم، قالوا: ولما كان الاجتماع بالأبدان لا يؤثر في البيع، كذلك الافتراق لا يؤثر في البيع.

وقالوا: إنما أراد بقوله ﷺ: «المتبايعان بالخيار» المتساومين. قال: ولا يقال لهما متبايعان إلا ما داما في حال فعل التبايع، فإذا وجب البيع لم يسميا متبايعين، وإنما يقال كانا متبايعين، مثل ذلك المصلي والآكل والشارب والصائم، فإذا انقضى فعله ذلك قيل: كان صائمًا وكان آكلًا ومصليًا وشاربًا ولم يقل إنه صائم أو مصل أو آكل أو شارب إلا مجازًا، أو تقريبًا واتساعًا، وهذا لا وجه له في الأحكام.

قالوا: فهذا يدل على أنه أراد بقوله: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ـ المتساومين. وعن أبي يوسف القاضي نصًا أنه قال: هما المتساومان. قال: فإذا قال بعتك بعشرة، فللمشتري الخيار في القبول في المجلس قبل الافتراق، وللبائع خيار الرجوع في قوله قبل قبول المشتري وعن عيسى بن أبان نحوه أيضًا.

وقال محمد بن الحسن: معنى قوله في الحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» أن البائع إذا قال قد بعتك، فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت وهو قول أبي حنيفة وقد روي عن أبي حنيفة أنه كان يرد هذا الخبر باعتباره إياه على أصوله كسائر فعله في أخبار الآحاد كان يعرضها على الأصول المجتمع عليها عنده ويجتهد في قبولها أو ردها فهذا أصله في أخبار الآحاد.

وروي عنه أنه كان يقول في رد هذا الحديث: أرأيت إن كانا في سفينة، أرأيت إن كانا في سجن، أو قيد، كيف يفترقان؟ إذن فلا يصح بين هؤلاء بيع أبدًا.

وهذا مما عيب به أبو حنيفة وهو أكبر عيوبه وأشد ذنوبه عند أهل الحديث الناقلين لمثالبه باعتراضه الآثار الصحاح، ورده لها برأيه، وأما الإرجاء المنسوب إليه فقد كان غيره فيه أدخل وبه أقول لم يشتغل أهل الحديث من نقل مثالبه ورواية سقطاته مثل ما اشتغلوا به من مثالب أبي حنيفة، والعلة في ذلك ما ذكرت لك لا غير، وذلك ما وجدوا له من ترك السنن وردها برأيه أعني السنن المنقولة بأخبار العدول الآحاد الثقات، والله المستعان.

وقال مالك: لا خيار للمتبايعين إذا عقد البيع بكلام وإن لم يتفرقا. وذكر ابن خواز منداد عن مالك في معنى: «البائعين بالخيار ما لم يفترقا» نص ما ذكرناه عن محمد بن الحسن وأبي حنيفة كان إبراهيم النخعي يرى البيع جائزًا وإن لم يفترقا.

وقال سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابن أبي ذئب والليث بن سعد وعبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وسوار القاضي والشافعي وأصحابه وعبد الله بن المبارك: إذا عقد المتبايعان بيعهما فهما جميعًا بالخيار في إتمامه وفسخه ما داما في مجل سهمًا، ولم يفترقا بأبدانهما، والتفرق في ذلك كالتفرق في الصرف سواء. وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد وداود بن علي والطبري. وروي ذلك عن عبد الله بن عمر وأبي برزة الأسلمي وسعيد بن المسيب وشريح القاضي والشعبي والحسن البصري وعطاء وطاووس والزهري وابن جريج ومعمر ومسلم بن خالد الزنجي والأوزاعي ويحيى القطان وعبد الرحمٰن بن مهدي.

وقال الأوزاعي: هما بالخيار ما لم يفترقا إلا بيوع ثلاثة: بيع السلطان للغنائم، والشركاء في الميراث والشركة في التجارة؛ فإذا صافقه في هذه الثلاثة، فقد وجب البيع وليسا فيه بالخيار قال: وحد الفرقة أن يتوارى كل واحد منهما من صاحبه، وهو قول أهل الشام؛ وقال الليث: التفرق أن يقوم أحدهما.

قال أبو عمر: قد أكثر الشافعيون في بطلان ما اعتل به المالكيون والحنفيون في هذه المسألة، فمن جملة ذلك أنهم قالوا لا حجة فيما نزع به المخالف من قول الله عز وجل: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾، لأن هذا عموم تعترضه ضروب من التخصيص وأن ما يجب أن توفى به من العقود ما كان عقدًا صحيحًا في الكتاب والسنة أو في أحدهما، وما لم يكن كذلك فليس يجب الوفاء به، ألا ترى أنهما لو عقدا بيعًا في الطعام قبل أن يستوفى أو عقدا بيعًا على شيء من الربا أو على شيء من البيوع المنهي عنها المكروهة التي وردت السنة بإبطالها هل كان يجب الوفاء بشيء من ذلك؟ قال ﷺ: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ولا طاعة إلا في المعروف».

وأما ما اعتلوا به من ظواهر الآثار فغير لازم لأن البيع لا يتم إلا بالافتراق فلا وجه لما قالوه وأما اعتلالهم بقوله ﷺ في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله» فإن هذا معناه ـ إن صح ـ على الندب بدليل قوله ﷺ: «من أقال مسلمًا، أقال الله عثرته»[1] وبإجماع المسلمين على أن ذلك يحل لفاعله على خلاف ظاهر الحديث، وقد كان ابن عمر وهو الذي روى حديث: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» إذا بايع أحدًا وأحب أن ينفذ البيع مشى قليلًا ثم رجع. وفي حديث عمرو بن شعيب أيضًا ما يدل على أنه لا بيع بينهما وأن كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا مطلب بن شعيب قال: حدثنا أبو صالح وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قالا جميعًا: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثني محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله».

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي قال: حدثنا مالك عن سميّ بن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أقال نادمًا في بيع أو قال: بيعته ـ أقاله الله يوم القيامة».

وروى عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله. فهذا يدل على أن ذلك ندب، وقوله: «لا يحل»، لفظة منكرة فإن صحت فليست على ظاهرها، لإجماع المسلمين أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيله إلا أن يشاء. وفيما أجمعوا عليه من ذلك رد لرواية من روى: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله».

فإن لم يكن وجه هذا الخبر الندب وإلا فهو باطل بإجماع وأما ما اعتلوا به من أن الافتراق قد يكون بالكلام، وأنه جائز أن يكون أريد بذكر الافتراق في هذا الحديث الافتراق بالكلام. فيقال لهم: خبرونا عن الكلام الذي وقع به الاجتماع

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٤٦٠) وابن ماجه في سننه برقم (٢١٩٩) وأحمد في المسند (٢/ ٢٥٢) والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥) والبيهقي في سننه (٦/ ٢٧).

وتم به البيع أهو الكلام الذي أريد به الافتراق أم غيره؟ فإن قالوا: هو غيره، فقد أحالوا وجاؤوا بما لا يعقل لأنه ليس ثم كلام غير ذلك.

وإن قالوا: هو ذلك الكلام بعينه. قيل لهم: كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتمعا وتم بيعهما به افترقا وبه انفسخ بيعهما هذا ما لا يفهم ولا يعقل والاجتماع ضد الافتراق، فكيف يجوز أن يكون الكلام الذي اجتمعا به، افتراقًا به نفسه، هذا عين المحال والفاسد من المقال.

وأما قولهم: المتساومان في معنى المتبايعين، فلا وجه له لأنه لا تكون حينئذ في الكلام فائدة، ومعلوم أن المتساومين بالخيار، كل واحد منهما على صاحبه، ما لم يقع الإيجاب بالبيع والعقد والتراضي، فكيف يرد الخبر بما لا يفيد فائدة، وهذا ما لا يظنه ذو لب على رسول الله ﷺ.

وأما اعتلالهم بتسمية الفاعل بفعله الدائم ما دام يفعله كالمصلي والآكل وشبه ذلك، فيدخل عليهم أن هذا لا يصح إلا في الأفعال المتعلقة بواحد كالصوم والصلاة والأكل والشرب وما أشبه ذلك أما الأفعال التي لا تتم إلا من اثنين كالمبايعة والمقاتلة والمبارزة وما أشبه ذلك فلا يجوز أن يتم الاسم إلا وهو موجود منهما جميعًا، ويدخل عليهم أيضًا أن السارق والزاني وما أشبههما لا يقع عليهما الاسم إلا بعد تمام الفعل الموجب للحد وما دام الاسم موجودًا فالحد واجب إن لم يقم حتى يقام.

وأما قولهم: لما لم يكن لاجتماع الأبدان تأثير في البيع فكذلك الافتراق بالأبدان لا يؤثر في البيع، فيدخل عليهم أن التبايع لما لم يكن فيه بد من الكلام، ثم ذكر عقبه التفريق، علم أنه أريد به غير الكلام، ويدل على ذلك فعل ابن عمر الذي روى الحديث وعلم مخرجه والمراد من معناه ومثل هذا قول عمر بن الخطاب لطلحة بن عبيد الله في الصرف: لا تفارقه ولا إلى أن يلج بيته، وهو المفهوم من لسان العرب، والمعروف من مرادها في مخاطباتها بالافتراق افتراق الأبدان، وغير ذلك مجاز وتقريب واتساع، وبالله التوفيق.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا أبي قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يكون بيع خيار»، قال وربما قال نافع: «أو يقول أحدهما اختر».

وحدّثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن بشار وحدثنا عبد الوارث أيضًا قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا

بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قالا جميعًا: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل بيعين أحدهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا، أو يكون خيارًا».

وقرأت على عبد الوارث أيضًا أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا أبي قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج قال أملى عليّ نافع سمع عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ إذا تبايع المتبايعان، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار فإن كان بيعهما عن خيار فقد وجب.

وحدّثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا موسى بن داود حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع».

وحدّثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار».

وأما حديث حكيم بن حزام فرواه شعبة عن قتادة أنه سمعه من أبي الخليل عن عبيد الله ابن الحارث عنه.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما».

وأما حديث سمرة فرواه شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وهمام وحماد بن سلمة وغيرهم عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وبعضهم يزيد فيه «أو يكون بيعهما على خيار».

واختلف العلماء في معنى قوله ﷺ في هذا الحديث: إلا بيع الخيار». وقوله: «أو يكون بيعهما عن خيار». فقال قائلون: هذا الخيار المشترط من كل واحد منهما على حسب ما يجوز من ذلك، كالرجل يشترط الخيار ثلاثة أيام أو نحوها، فإن المسلمين على شروطهم، وهذا قول الشافعي وأبي ثور وجماعة.

وقال آخرون: معنى قوله: «إلا بيع الخيار»، وقوله: «إلا أن يكون بيعهما عن خيار»، ونحو هذا، هو أن يقول أحدهما بعد تمام البيع لصاحبه: اختر إنفاذ البيع أو فسخه، فإن اختار إمضاء البيع، تم البيع بينهما وإن لم يتفرقا، هذا قول الثوري والليث بن سعد والأوزاعي وابن عيينة وعبيد الله بن الحسن وإسحاق بن راهويه وروي ذلك أيضًا عن الشافعي وكان أحمد بن حنبل يقول: هما بالخيار أبدًا قالا هذا القول أو لم يقولاه حتى يفترقا بأبدانهما من مكانهما.

حدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال: غزونا غزوة فنزلنا منزلًا فباع صاحب لنا فرسًا بغلام ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحا من الغد وحضر الرجل قام إلى فرسه ليسرجه فندم فأتى صاحبه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقصًا عليه القصة، فقال أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»، قال هشام بن حسان: وحدث جميل أنه قال: ما أراكما افترقتما.

قال أبو عمر: جميل بن مرة يكنى أبا الوسمي بصري ثقة عند أحمد بن حنبل وغيره، روى عنه حماد بن زيد وجماعة وأبو الوضى السحتني قال أحمد بن صالح: تابعي بصري ثقة سمع أبا برزة والحسن بن علي وغيرهما، روى عنه هشام بن حسان وجميل بن مرة.

وقال الطحاوي: حديث أبي برزة هذا قال فيه جميل بن مرة عن أبي الوضى: باع صاحب لنا فرسًا، وقال فيه: أقمنا يومنا وليلتنا، فلما كان من الغد، قال هشام بن حسان عن أبي الوضى أنهم اختصموا إلى أبي برزة في جارية ـ وفيه: فبات المشتري مع البائع، فلما أصبح قال: لا أرضاها، وبعضهم يقول فيه فنام معها قال أبو جعفر ولا شك إذا كانا قد أقاما بعد تبايعهما يومًا وليلة أنهما قد قاما إلى غائط، أو بول أو صلاة أو قام إلى إسراج الفرس وقد قام معها في قصة الجارية، وهذا عند الجميع تفرق قال: فمعنى قول أبي برزة في التفرق ههنا التفرق بالبيع، لأن أحدهما أدى البيع والآخر جحده.

قال أبو عمر: الصحيح في حديث أبي برزة عن النبي ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، وغير ذلك تأويل أبي برزة والمراد من الحديث قول رسول الله ﷺ وقد جاء عن ابن عمر في تأويله غير ما ذهب إليه أبو برزة وابن عمر أفقه من أبي برزة وروايته أصح وحديثه أثبت، وهو الذي عول عليه أكثر الفقهاء في هذا الباب.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا مطلب بن شعيب قراءة عليه قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال: قال ابن عمر: كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يفترق المتبايعان، قال: فتبايعت أنا وعثمان مالًا لي بالوادي بمال كثير بخيبر قال: فلما بايعته طفقت على عقبي القهقرى خشية أن يردّ لي عثمان البيع قبل أن أفارقه.

وأما قوله في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر المذكور: «إلا بيع الخيار»، فقد مضى ما للعلماء في تأويل هذه اللفظة.

واختلفوا في شرط الخيار ومدته فقال مالك: يجوز شرط الخيار شهرًا أو أكثر. هكذا حكى ابن خواز منداد عنه، وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والأوزاعي كلهم يقول بجواز اشتراط الخيار شهرًا أو أكثر والشرط لازم إلى الوقت الذي يشترط فيه الخيار وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق ولم يفرقوا بين أجناس المبعيات.

وذكر ابن القاسم وغيره عن مالك قال يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين وما أشبه ذلك وما كان أكثر من ذلك فلا خير فيه، وفي الجارية يكون أبعد من ذلك قليلًا: الخمسة أيام، والجمعة، ونحو ذلك، وفي الدابة اليوم وما أشبهه يركبها ليعرف ويختبر ويستشهر فيها، وما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه، ولا فرق بين شرط الخيار للبائع والمشتري وقال الليث بن سعد: يجوز الخيار اليوم واليومين والثلاثة، قال: وما بلغنا فيه وقت إلا أنا نحب أن يكون ذلك قريبًا إلى ثلاثة أيام.

قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: يجوز البيع في الأشياء بشرط الخيار للبائع والمشتري ثلاثة أيام، إلا فيما يجب تعجيله في المجلس نحو الصرف والسلم.

وقال أبو حنيفة وزفر، والشافعي: لا يجوز اشتراط الخيار أكثر من ثلاث في شيء من الأشياء، فإن فعل فسد البيع.

قال الشافعي: ولولا الخبر، ما جازت الثلاثة ولا غيرها في الخيار.

وقال ابن شبرمة والثوري: لا يجوز اشتراط الخيار للبائع بحال. قال الثوري: إن اشترط البائع الخيار فالبيع فاسد قال: ويجوز شرط الخيار للمشتري عشرة أيام وأكثر.

وقال الحسن بن حي: إذا اشترى الرجل الشيء فقال له البائع: اذهب فأنت

فيه بالخيار، فهو فيه بالخيار أبدًا حتى يقول: قد رضيت، وقال: ما أدري ما الثلاث إذا باعه فقد رضي؟ وإن كانت جارية بكر فوطئها فقد رضي وقال عبيد الله بن الحسن: لا يعجبني طول الخيار. وكان يقول: للمشتري الخيار ما رضي البائع، ولا يجوز عند مالك النقد في بيع الخيار فإن اشترط النقد في بيع الخيار فالبيع فاسد. وفي مذهب أبي حنيفة أيضًا لا يجب نقد الثمن مع بقاء الخيار، فإن اشترط نقد الثمن مع بقاء الخيار، فالشرط فاسد، والبيع صحيح.

قال أبو عمر: أما الخبر الذي يزعم الشافعي أنه لولاه ما جاز اشترط الخيار للبائع أصلًا ولا للمشتري، وإنما أجازه ثلاثًا من أجله. فحديث سفيان بن عيينة رواه الشافعي والناس عنه عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن منقذًا شج في رأسه مأمونة في الجاهلية، فحبلت لسانه فكان مخدعًا في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: «بع وقل لا خلابة ثم أنت بالخيار ثلاثًا من بيعك»[(١)].

وحديث أيوب وهشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتاع مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام»[(٢)].

وروى عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. وسنذكر المصراة والحكم فيها، وما للعلماء في ذلك في باب أبي الزناد من كتابنا هذا ـ إن شاء الله.

وجماعة الفقهاء بالحجاز والعراق يقولون: إن مدة الخيار إذا انقضت قبل أن يفسخ من له خيار البيع تم البيع ولزم. وبه قال المتأخرون من الفقهاء أيضًا: أبو ثور وغيره إلا أن مالكًا قال: إذا اشترط المشتري الخيار لنفسه ثلاثًا فأتى به بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار، أو من الغد، أو قرب ذلك فله أن يرد، وإن تباعد ذلك لم يرد وهو رأي ابن القاسم: قال مالك إن اشترط أنه إن غابت الشمس من آخر أيام الخيار فلم يأت بالثوب لزم البيع، فلا خير في هذا البيع، وهذا مما انفرد به أيضًا رحمه الله وحجة من أجاز الخيار واشترطه أكثر من ثلاث قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[(٣)].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٢) والدارقطني في سننه (٢/ ٥٥) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٢٤) وأبو داود في سننه برقم (٣٤٤٤) والترمذي في سننه برقم (١٢٥٢) والنسائي في سننه (٧/ ٢٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥٩٤) والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٩) والدارقطني في سننه (٣/ ٢٧) والبيهقي في سننه (٦/ ٧٩).

قال أبو عمر: ومن هذا الباب أيضًا اختلافهم في لفظ الإيجاب والقبول فقال مالك: إذا قال: بعني سلعتك بعشرة فقال: بعتك، صح البيع ولا يحتاج الأول أن يقول قد قبلت وهو قول الشافعي في البيوع إلا أنه قال في النكاح: إذا قال له: قد زوجتك، وقال قد قبلت، لم يصح حتى يقول المتزوج: زوجني ابنتك، ويقول الآخر: قد زوجتكها، ويقول المتزوج قد قبلت نكاحها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قال بعني سلعتك بكذا، فقال الآخر: قد بعتك، لم يصح إلا أن يقول الأول: قد قبلت، وهو قول ابن القاسم وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه إذا قال: زوجني فقال: قد زوجتكها كان تزويجًا، ولا يحتاج إلى قبول الزواج بعد ذلك، قال: فرقوا بين البيع والنكاح.

وحكي عن الشافعي أن قوله في البيوع أيضًا مثل قوله في النكاح، ولم يختلف قوله في النكاح.

وقال الحسن بن حي: إذا قال أبيعك هذا الثوب بثمن ذكره، فقال المشتري قد قبلت، فالبائع بالخيار إن شاء ألزمه وإن شاء لم يلزمه.

وعن مالك في هذا الباب مسألة يخالفه فيها جماعة الفقهاء فيما ذكر الطحاوي، قال مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه: إذا قال: بكم سلعتك؟ فيقول مائة دينار، فيقول الرجل: أخذتها، فيقول: لا أبيعك وقد كان أوقفها للبيع، فإنه يحلف بالله ما ساومه على الإيجاب في البيع ولا على الركون، وإنما ساومه وهو يريد غير الركون، فإن حلف كان القول قوله وإن لم يحلف لزمه.

قال أبو جعفر الطحاوي: ما ذكر ابن القاسم عن مالك بأنه يصدق أنه لم يرد به عقد بيع في الخطاب الذي ظاهره البيع فإنا لم نعلم أحدًا من أهل العلم قاله غيره، وجاز الخيار عند مالك وأصحابه إلى غير مدة معلومة إذا جعل الخيار بغير مدة معلومة ويجعل السلطان له في ذلك من الخيار ما يكون في مثل تلك السلعة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا جعل الخيار بغير مدة معلومة، فسد البيع كالأجل الفاسد سواء؛ فإن أجازه في الثلاث، جاز عند أبي حنيفة، وإن لم يجزه حتى مضت الثلاث، لم يكن له أن يجيز.

وقال أبو يوسف ومحمد: له أن يختار بعد الثلاث، وقياس قول الشافعي عندي في هذه المسألة أن يكون البيع فاسدًا، ولا يجوز وإن أجازه في الثلاث.

وقالت طائفة منهم الحسن بن حي وغيره: جائز اشتراط الخيار بغير مدة ويكون الخيار أبدًا.

وقال الطبري: إذا لم يضرب للخيار وقتًا معلومًا كان البيع صحيحًا والثمن

حالًا، وكان له الخيار في الوقت: إن شاء أمضى، وإن شاء رد وعند مالك والشافعي وعبيد الله بن الحسن يورث الخيار ويقوم ورثة الذي له الخيار مقامه إن مات في أيام الخيار.

وقال الثوري وأبو حنيفة: يبطل الخيار بموت من له الخيار ويتم البيع. وعند مالك والليث بن سعد والأوزاعي: هلاك المبيع في أيام الخيار من البائع منه مصيبة، والمشتري أمين، وهو قول ابن أبي ليلى إذا كان الخيار للبائع خاصة، وقال الثوري: إذا كان الخيار للمشتري فعليه الثمن.

وقال أبو حنيفة: إن كان الخيار للبائع فالمشتري ضامن للقيمة وإن كان الخيار للمشتري فعليه الثمن وقد تم البيع على كل حال بالهلاك وحكى الربيع مثل ذلك عن الشافعي، وقال الشافعي فيما حكى المازني عنه: لأيهما كان الخيار، فالمشتري ضامن للقيمة إذا هلك في يده بعد قبضه له وهذ كله على أصولهم في هلاك المبيع بعد القبض عند المشتري على ما تقدم عنهم ذكره في الباب قبل هذا فهذه أمهات مسائل الخيار وأصوله، وأما الفروع في ذلك فلا تكاد تحصى وليس في مثل كتابنا تتقصى.

حديث رابع عشر لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ بعث سريّةً قبل نجد فيها عبد الله بن عمر فغنموا إبلًا كثيرةً وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرًا، أو أحد عشر بعيرًا، ونفّلوا بعيرًا، بعيرًا[1].

هكذا رواه يحيى عن مالك على شك في أحد عشر بعيرًا أو اثني عشر بعيرًا وتابعه على ذلك جماعة رواة الموطأ منهم: القعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن بكير ومطرف وغيرهم إلا الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن مالك عن نافع، عن ابن عمر وقال فيه: فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرًا ونفلوا بعيرًا بعيرًا دون شك، وأظنه حمله على رواية شعيب بن أبي حمزة لهذا الحديث فإنه عند الوليد: عن شعيب عن نافع عن ابن عمر اثني عشر بعيرًا بلا شك فحمل حديث مالك على ذلك وهو غلط منه ـ والله أعلم.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجهاد/ باب جامع النفل في الغزو، حديث رقم (١٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٤٩) وأبو داود في سننه برقم (٢٧٤٤) وأحمد في المسند (٢/ ٦٢) والدارمي في سننه (٢/ ٢٢٨).

وأما أصحاب نافع منهم: أيوب وعبد الله والليث وغيرهم فإنهم قالوا: اثني عشر بعيرًا بغير شك لم يشك واحد منهم في ذلك غير مالك وحده.

وذكر أبو داود حديث مالك عن القعنبي عن مالك فجمعه مع حديث الليث ذكره عن يزيد بن موهب عن الليث وعن القعنبي عن مالك والليث جميعًا عن نافع عن ابن عمر اثني عشر بعيرًا دون شك.

وهذا أيضًا مما حمل فيه حديث مالك على حديث الليث لأن القعنبي رواه في الموطأ عن مالك على الشك في اثني عشر بعيرًا أو أحد عشر بعيرًا ـ كما رواه يحيى وغيره فلا أدري أمن القعنبي جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك أم من أبي داود؟.

حدّثنا خلف بن سعيد بن أحمد وعبد الله بن محمد بن يوسف قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي. قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال كان مالك بن أنس حدثنا عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعث رسول الله ﷺ إياهم في سرية قبل نجد قال ابن عمر: فغنمنا غنائم كثيرة فكانت سهماننا من الجيش اثني عشر بعيرًا اثني عشر بعيرًا ونفلوا بعيرًا بعيرًا.

وحدّثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة أنه سمع نافعًا يحدث عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ قبل نجد أربعة آلاف، قال عبد الله: فاتبعت تلك السرية فكنت فيمن خرج فيها، فبلغت سهمان الجيش اثني عشر بعيرًا ونفل أهل السرية بعيرًا بعيرًا.

قال الوليد بن مسلم: وحدثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر. قال: بلغت سهمان السرية اثني عشر بعيرًا. ونفلنا بعيرًا بعيرًا فلم يغيره رسول الله ﷺ.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا الوليد بن مسلم.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا موسى بن عبد الرحمٰن الأنطاكي حدثنا مبشر.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا الحكم بن نافع كلهم عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد وانبعثت سرية

من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرًا اثني عشر بعيرًا ونفل أهل السرية بعيرًا بعيرًا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرًا.

قال أبو داود: وحدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال: قال الوليد يعني ابن مسلم: حدثت ابن المبارك بهذا الحديث قلت: وكذا حدثنا ابن أبي فروة عن نافع فقال: لا يعدل من سميت بمالك هكذا أو نحوه.

قال أبو عمر: إنما قال ابن المبارك هذا القول لأن شعيب بن أبي حمزة خالف مالكًا في معنى هذا الحديث لأن مالكًا جعل الاثني عشر بعيرًا من سهمان السرية وذكر أن رسول الله ﷺ بعثها وأن القسمة والنفل كان كل ذلك لها لا يشركها فيه جيش ولا غيره وجعل شعيب بن أبي حمزة السرية منبعثة من جيش وأن قسمة ما غنموا كان بين أهل العسكر وأهل السرية، وأن أهل السرية فضلوا على الجيش بعيرًا بعيرًا لموضع شخصهم ونصبهم وهذا حكم آخر عند جماعة الفقهاء إلا أنهم لا يختلفون أن كل ما أصابته السرية شركهم فيه أهل الجيش، وكذلك ما صار لأهل العسكر شركهم فيه أهل السرية؛ لأن كل واحد منهم ردء لصاحبه، إلا ما كان من النفل الجائز لأهل العسكر وللسرايا على حسبما بيّن من ذلك في هذا الباب إن شاء الله.

وحديث الليث ومالك وعبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع يدل على أن الاثني عشر بعيرًا كان سهمان السرية وأنهم هم الذين نفلوا مع ذلك بعيرًا بعيرًا.

إلا أن في حديث الليث دليلًا على أن الأمير نفلهم لقوله فلم يغير ذلك رسول الله ﷺ، وفي حديث عبيد الله بن عمر؛ فنفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا. وقد يحتمل أن يكون قوله نفلنا بمعنى أجاز ذلك لنا.

وذكر محمد بن إسحاق في هذا الحديث أن الأمير نفلهم قبل القسم وأن رسول الله ﷺ قسم ذلك بينهم فأصابهم اثني عشر بعيرًا لكل واحد منهم سوى البعير الذي نفلوه قبل، وهذا نفل من رأس الغنيمة، وهو خلاف قول مالك.

فأما رواية الليث فأخبرنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا علي بن عاصم قال: حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فيها عبد الله بن عمر وأن سهمانهم بلغت اثني عشر بعيرًا ونفلوا سوى ذلك بعيرًا بعيرًا فلم يغيره رسول الله ﷺ.

وحدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا القعنبي ويزيد بن موهب قالا: حدثنا الليث قال أبو داود: وحدثنا

القعنبي عن مالك المعنى عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرًا ونفلوا بعيرًا بعيرًا زاد ابن موهب: فلم يغيره رسول الله ﷺ.

وأما رواية أيوب فأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية وكنت فيهم، فبلغ سهماننا اثني عشر بعيرًا ونفلنا بعيرًا بعيرًا.

وأما رواية عبيد الله بن عمر فأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود وأخبرنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا بكر بن حماد قالا: حدثنا مسدد، وحدثنا عبد الله بن محمد وعبد الرحمٰن بن خالد قالا: حدثنا أحمد بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قالا جميعًا: حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال: أخبرني نافع عن بن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرًا ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا.

قال أبو داود: وكذا رواه برد بن سنان عن نافع كما قال عبيد الله: ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا وقال أيوب: نفلنا ولم يذكر النبي ﷺ.

قال أبو عمر: قد مضى القول في هذا وقد روينا من حديث إسماعيل بن أمية عن نافع كما قال عبيد الله، إلا أنه لفظ اختلف فيه على إسماعيل أيضًا. فرواه أبو إسحاق الفزاري، عن إسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر جميعًا عن نافع عن ابن عمر بلفظ واحد: ونفلنا رسول الله ﷺ.

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا عبيد بن عبد الواحد حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن إسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرًا ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا.

وحدّثنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن إسماعيل بن أمية قال: قال نافع: قال عبد الله بن عمر: إن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فيهم عبد الله بن عمر فحدث عبد الله بن عمر أن سهمانهم كانت اثني عشر بعيرًا اثني عشر بعيرًا، ونفلوا سوى ذلك بعيرًا بعيرًا.

وأبو إسحاق مع فضله وأبو حذيفة يخطئان كثيرًا في الحديث.

فأما محمد بن إسحاق فأوضح هذا المعنى إلا أنه جعل القاسم لهذه القسمة رسول الله ﷺ بعد تنفيل أميرهم إياهم البعير.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن الجهم قال: حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فأصبنا نعمًا كثيرة، فنفلنا بعيرًا بعيرًا فلما قدمنا أعطانا رسول الله ﷺ سهماننا، فأصاب كل واحد منا اثني عشر بعيرًا سوى البعير الذي نفل، فما عاب علينا رسول الله ﷺ ما صنعنا ولا على الذي أعطانا.

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبو بكر محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا هناد بن السري حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد فخرجت معها فأصبنا نعمًا كثيرة فنفلنا أميرنا بعيرًا بعيرًا لكل إنسان قال: ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا، فأصابت كل انسان منا اثنا عشر بعيرًا بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا، ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل واحد منا ثلاثة عشر بعيرًا بنفله.

قال أبو عمر: ظاهر هذه الروايات كلها عن نافع عن عبد الله بن عمر أن سهمانهم وقسمتهم ونفلهم كان من أميرهم وأنه نفلهم بعد القسمة وهذا يوجب أن يكون النفل من الخمس على هذا يتفق ظاهر معنى الحديث في رواية مالك والليث وشعيب بن أبي حمزة وإسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر وأيوب السختياني.

وخالفهم محمد بن إسحاق فجعل النفل من رأس الغنيمة ثم جعل القسمة بعد وقول هؤلاء أولى من قول محمد بن إسحاق لأنهم جماعة حفاظ واتفق هؤلاء كلهم على أن الذي حصل في السهمان لأهل السرية سوى البعير الذي نفلوا اثنا عشر بعيرًا لم يشك في ذلك أحد من الرواة عن نافع غير مالك وحده.

وكذلك اتفقوا كلهم عن نافع في هذا الحديث على أن رسول الله ﷺ بعث السرية وأن سهمان أهل السرية هي السهمان المذكورة في هذا الحديث وأنهم نفلوا بعيرًا بعيرًا مع ذلك، حاشا شعيب بن أبي حمزة وحده، فإنه انفرد بأن قال: بعث رسول الله ﷺ جيشًا قبل نجد فانبعثت منه هذه السرية فجعل السرية خارجة من العسكر وليس ذلك في حديث غيره وإنما قال غيره: إن رسول الله ﷺ بعث سرية وبين الوليد بن مسلم هذا المعنى عن شعيب فقال في حديثه هذا: بعث رسول الله ﷺ قبل نجد أربعة آلاف، فانبعثت منه هذه السرية. وقال شعيب أيضًا: إن

سهمان ذلك الجيش كان اثني عشر بعيرًا، اثني عشر بعيرًا، ونفل أهل السرية خاصة بعيرًا بعيرًا. وهذا لم يقله غيره وإن كان المعنى فيه صحيحًا، إلا أنه لا يختلف العلماء أن السرية إذا أخرجت من العسكر فغنمت، أن أهل العسكر شركاؤهم فيها إلا أن هذه مسألة وحكم لم يذكره في هذا الحديث غير شعيب بن أبي حمزة عن نافع إلى ما انفرد به شعيب أيضًا من أن رسول الله ﷺ بعث جيشًا فانبعثت منه تلك السرية ولم يذكر الأذن لها ولهذا ـ والله أعلم ـ قال ابن المبارك للوليد بن مسلم إن شعيبًا هذا ومن ذكر معه ـ يعني ابن فروة ـ لا يعدل بمالك بن أنس وصدق ابن المبارك.

قال أبو عمر: فهذا تمهيد نقل هذا الحديث وتهذيب إسناده وألفاظه وأما معانيه، فإن فيه من الفقه بإرسال السرايا إلى أرض العدو، وذلك عند أهل العلم مردود إلى إذن الإمام واجتهاده على قدر ما يعلم من قوة العدو وضعفه.

وفيه أن ما يحصل عليه المسلمون ويفيدونه من أموال العدو يسمى غنيمة، وفي هذا ومثله قال الله عز وجل: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١].

وفيه أن ما غنمه المسلمون من أموال المشركين يقسم بينهم بعد إخراج خمسه سهمانًا، وما حصل من ذلك بأيديهم، فهو مال من أموالهم من أطيب كسبهم إذا سلم من الغلول وإخراج خمسه.

وفي قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ دليل على أن أربعة أخماس الغنائم لأهلها الغانمين لها والموجفين عليها الخيل والركاب والرجل، لأن الله عزّ وجلّ لما أضاف الغنيمة إليهم بقوله: ﴿غَنِمۡتُم﴾ وأخبر أن الخمس خارج عنهم لمن سمي في الآية، علم العلماء استدلالًا ونظرًا صحيحًا أن الأربعة الأخماس المسكوت عنها لهم مقسومة بينهم، وهذا ما لا خلاف فيه، ألا ترى إلى قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١] فلما جعل الأبوين الوارثين وأخبر أن للأم الثلث استغنى عن أن يقول وللأب الثلثان.

وفيه أن للإمام وللأمير على الجيش أن ينفل من الغنائم ما شاء على قدر اجتهاده. وفي رواية مالك وغيره ممن تابعه على هذا الحديث ما يدل على أن النفل لم يكن من رأس الغنيمة إنما كان من الخمس. وفي رواية محمد بن إسحاق ما يدل على أن ذلك كان من رأس الغنيمة، والله أعلم، أي ذلك كان وهذا موضع اختلف فيه العلماء وتنازعوا قديمًا وحديثًا، والنفل يكون على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يريد الإمام تفضيل بعض الجيش لشيء يراه من غنائه وبأسه

وبلائه، أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش، فينفله من الخمس لا من رأس الغنيمة، أو يجعل له سلب قتيله. وسيأتي القول في سلب القتيل في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا إن شاء الله.

والوجه الآخر: أن الإمام إذا بعث سرية من العسكر فأراد أن ينفلها مما غنمت دون أهل العسكر. فحقه أن يخمس ما غنمت ثم يعطي السرية مما بقي وبعد الخمس ما شاء ربعًا، أو ثلثًا، ولا يزيد على الثلث لأنه أقصى ما روي أن رسول الله ﷺ نفله، ويقسم الباقي بين جميع أهل العسكر وبين السرية على السوية: للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد.

والوجه الثالث: أن يحرض الإمام أو أمير الجيش أهل العسكر على القتال قبل لقاء العدو، وينفل جميعهم مما يصير بأيديهم ويفتحه الله عليهم: الربع أو الثلث قبل القسم تحريضًا منه على القتال؛ وهذا الوجه كان مالك يكرهه ولا يراه، وكان يقول قتالهم على هذا الوجه إنما يكون للدنيا وكان يكره ذلك ولا يجيزه، وأجازه جماعة من أهل العلم.

وأما اختلافهم في هذا الباب، فإن جملة قول مالك وأصحابه أن لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة ولا نفل إلا من الخمس، والنفل عندهم أن يقول الإمام: من قتل قتيلًا فله سلبه، قال مالك: ولم يقلها رسول الله ﷺ إلا بعد برد القتال.

وكره مالك أن يقاتل أحد على أن له كذا، ومن الحجة لمالك في ذلك، ما رواه علي بن المديني وابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن رجاء بن أبي سلمة قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال: لا نفل بعد رسول الله ﷺ، يرد قوي المسلمين على ضعيفهم.

قال رجاء: سمعت سليمان بن موسى الدمشقي ـ وهو معنا جالس ـ يقول: سمعت مكحولًا يقول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ نفل في البداءة الربع وحين قفل الثلث، فقال عمرو بن شعيب تراني أحدثك عن أبي عن جدي وتحدثني عن مكحول ففي حديث عمرو بن شعيب هذا أن لا نفل، ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم، وهو حجة لمالك وأما السلب بعد أن يبرد القتال فخصوص ومعمول به، لما فيه من حديث أبي قتادة وغيره ـ والله أعلم. ورأي مالك رَحِمَهُ الله تنفيل السلب من الخمس لأن الخمس مردود قسمته عنده إلى اجتهاد الإمام وأهله غير معينين ولم ير النفل من رأس الغنيمة، لأن أهلها معينون وهم الموجفون.

وقال الشافعي: جائز للإمام أن ينفل قبل إحراز الغنيمة وبعدها على وجه

الاجتهاد؛ قال الشافعي، وليس في النفل حد، قال وقد روى بعض الشاميين أن رسول الله ﷺ نفل في البداءة والرجعة الثلث في واحدة والربع في الأخرى وقال: في رواية ابن عمر ما يدل على أنه نفل نصف السدس قال: فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يتجازوه الإمام وأكثر مغازي رسول الله ﷺ لم يكن فيها إنفال قال: فينبغي أن يكون ذلك على الاجتهاد من الإمام غير محدود.

قال الشافعي: وحديث ابن عمر يدل على أنهم أعطوا في سهمانهم ما يجب لهم مما أصابوا، ثم نفلوا بعيرًا بعيرًا. والنفل هو شيء زيدوه على الذي كان لهم.

قال: وقول سعيد بن المسيب: كان الناس يعطون النفل من الخمس كما قال، وذلك من خمس الخمس سهم النبي ﷺ، قال: وأما السلب فيخرج من رأس الغنيمة قبل أن يخمس. وكان أبو عبيد القاسم بن سلام يقول في حديث ابن عمر هذا: النفل الذي ذكره بعد السهام ليس له وجه، إلا أن يكون من الخمس. وقال غيره: النفل الذي في خبر ابن عمر، إنما هو تنفيل السرايا كان النبي ﷺ ينفل في البداءة الثلث والربع الذي كان ينفل في القفول.

قال أبو عمر: هذا يخرج على رواية محمد بن إسحاق نصا دون غيره من رواة نافع وقد يخرج تأويلًا من رواية شعيب والحديث الذي ذكر هذا القائل قد زعم علي بن المديني أن الصحيح فيه أنه نفل في البداءة الربع، وفي القفلة الثلث وضعف رواية من روى في هذا الحديث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ نفل الثلث في بدايته وقال أبو ثور: وذكر نفل النبي ﷺ في البداءة والرجوع، وحديث ابن عمر هذا ثم قال وإنما النفل قبل الخمس.

وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل: جائز للإمام أن ينفل في البداءة الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس، وهو قول الحسن البصري وجماعة.

وقال النخعي: كان الإمام ينفل السرية الثلث والربع يغريهم، أو قال: يحرضهم بذلك على القتال.

وقال مكحول: والأوزاعي لا ينفل بأكثر من الثلث وهو قول الجمهور من العلماء لا نفل أكثر من الثلث وقال الأوزاعي: فإن زادهم على ذلك فليف لهم به ويجعل ذلك من الخمس وقال الثوري: في أمير أغار فقال من أخذ شيئًا فهو له كما قال، ولا بأس أن يقول الإمام من جاء برأس فله كذا ومن جاء باليد فله كذا يغريهم. قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: ما نفل الإمام فهو جائز.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال لجرير بن عبد الله البجلي لما قدم عليه

في قومه وهو يريد الشام: هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء وقال جماعة فقهاء الشام ـ منهم: رجاء بن حيوة، وعبادة بن نسي، وعدي بن عدي، ومكحول، والقاسم بن عبد الرحمٰن، ويزيد بن أبي مالك، ويحيى بن جابر، والأوزاعي قالوا: الخمس من جملة الغنيمة والنفل من بعد الخمس، ثم الغنيمة بين أهل العسكر بعد ذلك. وهو قول إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وأبي عبيد قال أبو عبيد: والناس اليوم على أن لا نفل من جملة الغنيمة حتى يخمس.

وقال إبراهيم النخعي وطائفة: إن شاء الإمام نفلهم قبل الخمس وإن شاء بعد الخمس وكان سعيد بن المسيب يقول: لا تكون الأنفال إلا في الخمس، وقد روي عنه أن ذلك في خمس الخمس وقال مالك عنه إن النفل من الخمس.

وقال محمد بن جرير: لا نفل إلا بعد إخراج الخمس منه، على حديث حبيب بن سلمة، قال: وكل ما وقع عليه اسم غنيمة خمس إلا السلب فإنه خرج بما يجب التسليم له وهو قول الشافعي.

واحتجوا أيضًا مع حديث ابن مسلمة بحديث معن بن يزيد السلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس»[1].

قال محمد بن جرير: ولا نفل بعد إحراز الغنيمة إلا من سهم النبي ﷺ، لأنه محال أن ينفل من أموال الموجفين أو من سهم ذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. قال: وإنما النفل قبل الغنيمة وذلك أن يرى الإمام من المسلمين ضعفًا، ومن المشركين نشاطًا وهو محاصر حصنًا، فيحرض من معه على عدوهم فيقول: من طلع إلى الحصن، أو يهدم هذا السور، أو دخل هذا النقب، أو فعل كذا، فله كذا وكذا، على ما كان من قوله ﷺ يوم بدر وغير بدر ـ إغراء منه بالعدو. وقال والسلب غير النفل.

قال أبو عمر: سيأتي القول في السلب وحكمه، وهل يخمس أم لا في موضعه من كتابنا هذا عند ذكر حديث أبي قتادة في ذلك في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله.

واختلف العلماء أيضًا في النفل في أول مغنم وفي النفل في العين من الذهب فذهب الشاميون إلى أن لا نفل في أول مغنم، وروي ذلك عن رجاء بن حيوة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٧٥٣) وأحمد في المسند (٣/ ٤٧٠) والبيهقي في سننه (٦/ ٣١٤).

وعبادة بن نسي وعدي بن عدي الكندي ومكحول وسليمان بن موسى ويزيد ابن يزيد بن جابر ويحيى بن جابر والقاسم بن عبد الرحمٰن ويزيد بن أبي مالك والمتوكل بن الليث وأبي عيينة المحاربي. وقال الأوزاعي: السنة عندنا أن لا نفل في ذهب ولا فضة ولا لؤلؤ ولا في سلب ولا في يوم هزيمة ولا في وقت فتح.

وممن قال: لا نفل في العين المعلومة الذهب والفضة: سليمان بن موسى والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر وقال سليمان بن موسى: لا نفل في أول شيء يصاب من المغنم.

وأنكر أحمد بن حنبل هذا وقال: النفل يكون من كل شيء، وبه قال إسحاق.

قال أبو عمر: لا فرق عند جماعة فقهاء الأمصار وأهل النظر والأثر بين أول مغنم وغيره وجائز للإمام أن ينفل من العين وغيرها على قدر اجتهاده، ولا حجة لمن جعل ذلك في أول مغنم، أو نفاه عن أول مغنم إلا التحكم، وليس قوله في ذلك بشيء وأما قوله عز وجل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية. فجعل الخمس لمن سمي فيها، وجعل الأربعة أخماس للموجفين فإن العلماء وإن اختلفوا في تفصيل معاني هذه الآية، وقسم الخمس فيها، وحكم الأنفال على حسبما ذكرنا، فإنهم لم يختلفوا في أن الآية ليست على ظاهرها وأنها يدخلها الخصوص. فمما خصوها به بإجماع ـ أن قالوا: سلب المقتول لقاتله إذا نادى الإمام بذلك. ومنهم من يجعل السلب للقاتل على كل حال ـ نادى الإمام به أو لم يناد، لا يشركه فيه غيره من الموجفين، ولا يختص السلب عند أكثرهم، وسنبين ذلك ووجوهه في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله ومعلوم أن السلب من الغنيمة فدل ما ذكرنا عنهم أنه مخصوص عندهم من جملة ما غنموا.

ومن ذلك أيضًا النفل قد أجمعوا أن الآية مخصوصة بما فعل الرسول الله من الأنفال في غزواته، إلا أنهم اختلفوا: فقال قائلون الأنفال من الخمس، لأن الموجفين قد استحقوا الأربعة أخماس، وهذا قول مالك وغيره.

قالوا: لا يكون النفل من رأس الغنيمة، ولا قبل القتال لأنه قتال على الدنيا.

قالوا: وإذا كان من رأس الغنيمة، كان من مال الموجفين وأهل الخمس جميعًا.

وقال آخرون: لا يكون النفل إلا من خمس الخمس: سهم النبي ﷺ وهذا مذهب الشافعي وجماعة ذهبوا إلى أن الخمس مقسوم على خمسة أسهم: أحدها: خمس النبي ﷺ.

وقال آخرون: لا نفل إلا من رأس الغنيمة قبل أن تحرز الغنيمة فإذا أحرزت

استحقها أهلها الموجفون وأهل الخمس، وهو قول الكوفيين وجماعة قد ذكرناهم.

وقال آخرون: النفل جائز قبل إحراز الغنيمة وبعدها لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك كله، وأجازه لمن فعله وثبت ذلك عنه.

وممن قال بهذا: الأوزاعي والشافعي وجماعة من الشاميين والعراقيين ومن ذلك أيضًا الأرض واختلافهم فيها وفي قسمتها وتوقيفها. وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته ههنا وهذا كله من اختلافهم فيما ذكرنا إجماع منهم على أن الآية مخصوصة فيها ضمير الأنفال، وأنها مردودة إلى الإمام على اجتهاده فإن شاء نفل قبل، وإن شاء بعد على قدر ما يراه من الاجتهاد للمسلمين. والسلب من النفل عند جميعهم كما قال ابن عباس. قال الله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]. وفي هذه الآية دليل على أن النفل يجتهد فيه الإمام على حسبما ثبت من أفعال النبي ﷺ في ذلك والله أعلم.

وروى الثوري وعبيد الله بن جعفر بن نجيح وجماعة عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن سليمان بن موسى الأشدق عن مكحول عن أبي سلاّم الباهلي عن أبي أمامة الباهلي صاحب النبي ﷺ عن عبادة بن الصامت قال: خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فلقي العدو، فلما هزمهم الله تبعتهم طائفة من المسلمين تقاتلهم وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ واستولت طائفة على العسكر والنهب فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا: لنا النفل نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: ما أنتم بأحق منا، بل هو لنا نحن أحدقنا برسول الله ﷺ، لا ينال العدو منه غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب: والله ما أنتم بأحق به منا، بل هو لنا نحن أخذناه واستولينا عليه؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ فقسمه رسول الله ﷺ بينهم.

قال أبو عمر: لا يختلف العلماء أن بعد هذا نزلت ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية. فأحكم الله أمر الغنيمة بين الرسول الله ﷺ المراد بما نص به في السلب وغيره، وإنما جاء اختلاف العلماء في هذا الباب على حسبما رووا فيه ـ والله أعلم.

وأما حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب فلا يحتمل تأويلًا ولا له إلا وجه واحد وذلك أنهم نفلوا بعيرًا بعيرًا بعد سهمانهم فدل على أن ذلك من غير سهمانهم، ولا موضع لغير السهمان إلا الخمس على رواية أكثر أصحاب نافع لهذا

الحديث لا على رواية ابن إسحاق.

ومما احتج به من رأى النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة حديث معاوية مع عبادة بن الصامت وذلك أن معاوية لما غزا عام المضيف فغنم أرسل إلى عبادة بن الصامت يردون من المغنم فرده عبادة فقال له معاوية: ما أنت وذاك؟ قال عبادة: إنك لم تكن معنا في غزوة كذا وكذا إذ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: أعطني عقالًا، فقال له رسول الله ﷺ: «لا طاقة لك بعقال من نار ولكن إذا خمسنا فتعال أعطك». قالوا: فهذا نص على أن النفل لا يكون من رأس الغنيمة.

وقال غيرهم: يحتمل أن يكون من سهمان الموجفين ويحتمل أن يكون من الخمس يكون من أحدهما أو أيهما كان فمعلوم أهله؛ وإذا جاز أن يكون من الخمس والخمس لأهله جاز أن يكون من سهام الموجفين وإن لم يكن رأس الغنيمة.

واحتجوا أيضًا بحديث محمد بن سيرين أن أنس بن مالك كان مع عبيد الله بن أبي بكرة في غزاة فأصابوا شيئًا، فأراد عبيد الله أن يعطي أنسًا من الشيء قبل أن يقسم، قال أنس: لا، ولكن اقسم ثم أعطني من الخمس، فقال عبيد الله: لا إلا من جميع الغنائم، فأبى أنس أن يقبل، وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس.

وهذا من أنس بحضرة جلة من العلماء، وربما كان هناك غيره من الصحابة، ولم يرو عن واحد منهم نكير لذلك فهذا الاختلاف قديم في هذا الباب ـ وبالله التوفيق. وحسبك بقول سعيد بن المسيب: كان الناس يعطون النفل من الخمس.

وأما حديث حبيب بن مسلمة الذي احتج به من جعل النفل من غير الخمس وجعله من رأس الغنيمة قبل إحرازها.

فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا مطلب بن شعيب قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنا معاوية بن صالح عن العلاء عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ نفل الربع بعد الخمس في البداية ونفل الثلث بعد الخمس في الرجعة[(١)]. ففي هذا الحديث أن النفل كان من غير الخمس ـ والله أعلم.

قال أبو عمر: كان أعدل الأقاويل عندي والله أعلم، في هذا الباب أن يكون النفل من خمس الخمس، سهم النبي ﷺ، لولا أن في حديث ابن عمر هذا، ما

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٧٤٩) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٥١) وأحمد في المسند (٤/ ١٥٩) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٣٣) والبيهقي في سننه (٦/ ٣١٣) وصححه العلامة الألباني ﵀ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٦٩).

يدل على أنه لم يكن ذلك من خمس الخمس، وذلك أن تنزل تلك السرية على أنهم كانوا عشرة مثالًا، ومعلوم أنك إذا عرفت ما للعشرة عرفت ما للمائة وما للألف وأزيد.

فمثال ذلك أن تكون السرية عشرة أصابوا في غنيمتهم مائة وخمسين بعيرًا، خرج منها خمسها ثلاثون بعيرًا وصار لهم مائة وعشرون، قسمت على عشرة. وجب لكل واحد اثنا عشر، اثنا عشر بعيرًا، ثم أعطي القوم من الخمس بعيرًا بعيرًا؛ فهذا على مذهب من قال النفل من جملة الخمس لأن خمس الثلاثين لا يكون فيه عشرة أبعرة.

وقد يحتج من قال أن ذلك يحتمل أن يكون من خمس الخمس، بأن يقول جائز أن يكون هناك ثياب ومتاع غير الإبل، فأعطى من لم يبلغه البعير قيمة البعير من غير ذلك من العروض.

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله: إن النفل لا يكون إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ ما ذكره أبو عبد الله المروزي رحمه الله، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثني أبي قال سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال: لما قسم النبي ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لما وضعك الله منهم، أفرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا ونحن وهم منك بمنزلة؟ فقال: «إن بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» وشبك رسول الله ﷺ بين أصابعه. قال: فقسم رسول الله ﷺ بينهم خمس الخمس.

وكان مالك رحمه الله لا يرى قسمة الخمس أخماسًا، وقال الخمس من الغنيمة حكمه حكم الفيء الذي لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب مما أفاء الله على المسلمين قال: ويجعل الخمس والفيء جميعًا في بيت المال قال: ويعطى أقرباء رسول الله ﷺ على ما يرى الإمام ويجتهد في ذلك، فإن تكافأ أهل البلدان في الحاجة بدىء بالذين فيهم المال، وإن كان بعض البلدان أشد حاجة نقل إليهم أكثر المال.

وكان مالك يرى التفضيل في العطاء على قدر الحاجة ولا يخرج عنده مال من بلد إلى غيره ـ حتى يعطي أهله ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد.

قال: ويجوز أن يجيز الوالي على وجه الدين أو لأمر يراه قد استحق به الجائزة قال: والفيء حلال للاغنياء.

وقال الشافعي: يقسم الخمس على خمس أسهم، وهو قول الثوري وجماعة. قالوا: سهم النبي ﷺ من الخمس خمس الخمس، وما بقي للطبقات الذين سماهم الله وسهم ذي القربى عندهم باق لقرابة رسول الله ﷺ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه يقسم الخمس على ثلاثة أسهم: للفقراء والمساكين وابن السبيل وأسقطوا سهم النبي ﷺ وسهم ذي القربى بعده وزعموا أن سهم ذي القربى كان لإدخال السرور على النبي ﷺ في حياته وقرابته، لأنه مضمن فيه، فلما مات ارتفع سهمه وسهم قرابته.

واحتجوا باتفاق الخلفاء الراشدين الأربعة على منع قرابة رسول الله ﷺ، كذا ذكروا. قالوا: وما كانوا مع فضلهم وتقاهم، ليمنعوا أحدًا حظًا وجب له، فكيف وقد قاتلوا العرب فيما وجب للمساكين من الزكوات إلى أشياء من فضائلهم وقيامهم بالحق لا يحصى فكيف يمنعون ذوي القربى؟

قال أبو عمر: أما ما ذكروا من فضلهم وقيامهم بالحق فصدق، وأما منعهم سهم ذي القربى فباطل، وقد بينا ذلك في حديث ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب.

وقال محمد بن جرير: يقسم الخمس على أربعة اسهم، لأن سهم النبي ﷺ مردود على من سمى معه في الآية، قياسًا على ما أجمعوا عليه فيمن عدم من أهل سهمان الصدقات.

قال أبو عمر: للكلام في قسم الخمس، وإيراد ما للعلماء في ذلك من الأقوال، موضع غير هذا، والقول فيه يطول، وإنما ذكرنا منه ههنا طرفًا دالًا على حكم الخمس وحكم خمس الخمس لما جرى في الحديث المذكور في هذا الباب، من أن النفل فيه كان من خمس الخمس، أو من جملة الخمس، أو من رأس الغنيمة على ما ذكرنا من اختلافهم في ذلك؛ فبينا وجه الخمس وخمسه وسنذكر أحكامه وما للعلماء في ذلك من الأقوال ووجوه الاحتجاج في ذلك والاعتلال في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله.

حديث خامس عشر لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الشّغار[1].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب النكاح/ باب جامع ما لا يجوز من النكاح، حديث رقم (٢٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١١٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٤١٥) وأبو داود في سننه برقم (٢٠٧٤) والترمذي في سننه برقم (١١٢٤) والنسائي في سننه (٦/ ١١٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٨٣) والدارمي في سننه (٢/ ١٣٦).

هكذا رواه جملة أصحاب مالك وقال فيه ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار. وكلهم ذكر عن مالك في تفسير الشغار أنه الرجل يزوج ابنته أو وليته من رجل على أن يزوج ذلك الرجل منه ابنته أيضًا أو وليته ويكون بضع كل واحدة منهما صداقًا للأخرى دون صداق وهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه أنه الشغار المنهي عنه في هذا الحديث.

وللشغار في اللغة معنى لا مدخل له ههنا وذلك أنه مأخوذ عندهم من شغر الكلب إذا رفع رجله للبول وذلك زعموا لا يكون منه إلا بعد مفارقة حال الصغر إلى حال يمكن فيها طلب الوثوب على الأنثى للنسل، وهو عندهم للكلب إذا فعله علامة بلوغه إلى حال الاحتلام من الرجال، ولا يرفع رجله للبول إلا وهو قد بلغ ذلك المبلغ. يقال منه شغر الكلب يشغر شغرًا، إذا رفع رجله فبال أو لم يبل، ويقال: شغرت بالمرأة أشغرها شغرًا إذا رفعت رجليها للنكاح، فهذا معنى الشغار في اللغة.

وأما معناه في الشريعة فأن ينكح الرجل رجلًا وليته على أن ينكحه الآخر وليته بلا صداق بينهما على ما قاله مالك وجماعة الفقهاء وكذلك ذكره خليل في كتابه أيضًا.

وأجمع العلماء على أن نكاح الشغار مكروه لا يجوز، واختلفوا فيه إذا وقع هل يصح بمهر المثل أم لا؟ فقال مالك: لا يصح النكاح في الشغار دخل بها أو لم يدخل، ويفسخ أبدًا. قال: وكذلك لو قال: أزوجك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بمائة دينار، ولا خير في ذلك.

قال ابن القاسم: لا يفسخ النكاح في هذا إن دخل، ويثبت بمهر المثل ويفسخ في الأول دخل أو لم يدخل على ما قال مالك.

وقال الشافعي: إذا لم يسم لواحدة منهما مهرًا وشرط أن يزوجه ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وهو يلي أمرها على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ولم يسم صداقًا فهذا الشغار ولا يصح ويفسخ. قال: ولو سمى لإحداهما أو لهما صداقًا، فالنكاح ثابت بمهر المثل والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها إن كان دخل بها، ونصف مهر مثلها إن كان طلقها قبل الدخول.

وقال أبو حنيفة: إذا قال: أزوجك ابنتي أو أختي على أن تزوجني ابنتك فتكون كل واحدة منهما مهر الآخرى فهو الشغار، ويصح النكاح بمهر المثل، وهو قول الليث بن سعد، وبه قال الطبري.

قال أبو عمر: حجة من قال هذا القول أن الشريعة قد نهت عن صداق الخمر

والخنزير والغرر والمجهول والنكاح في ذلك كله يصح بمهر المثل والأصل عندهم أن التزويج مضمن بنفسه لا يبدله وليس بمفتقر في العقد إلى الصداق.

لان القرآن قد ورد بجواز العقد في النكاح دون صداق بقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] يريد ما لم تمسوهن وما لم تفرضوا لهن فريضة ـ يعني صداقًا ـ فسماه نكاحًا وجعل فيه الطلاق ولم يكن فيه ذكر الصداق.

وحجة مالك والشافعي ومن أبطل نكاح الشغار أنه نكاح طابق النهي ففسد امتثالًا لنهيه ﷺ لقوله عز وجل ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، وقال ﷺ: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» يعني مردودًا.

حديث سادس عشر لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن ابن عمر أنّ عمر بن الخطّاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا تبتعه ولا تعد في صدقتك»[(١)].

هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر أن عمر فهو في روايته من مسند ابن عمر كذلك هو عند جمهور رواة الموطأ إلا معن بن عيسى فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه حمل على فرس... فذكر الحديث جعله من مسند عمر.

وكذلك رواه ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ـ مثل رواية معن.

ورواه القطان وعلي بن عاصم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر كما في الموطآت.

وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر كما في الموطأ عند جمهور الرواة غير معن.

وروى هذا الحديث يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر فقال فيه: «لا تشتره ولا شيئًا من نتاجه، ولا تعد في صدقتك».

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الزكاة/ باب اشتراء الصدقة والعود فيها، حديث رقم (٥٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٧١، ٣٠٠٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٢١) وأبو داود في سننه برقم (١٥٩٣).

وذكر مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أعطى شيئًا في سبيل الله، يقول لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فشأنك به، وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول إذا أعطى الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاته فهو له.

واختلف الفقهاء في هذا المعنى فكان مالك يقول إذا أعطى فرسًا في سبيل الله فقيل له: هو لك في سبيل الله: فله أن يبيعه، وإن قيل له: هو في سبيل الله ركبه ورده.

وذكر ابن القاسم عن مالك قال: وقال مالك: من حمل على فرس في سبيل الله، فلا أرى له أن ينتفع بشيء من ثمنه في غير سبيل الله، إلا أن يقال له شأنك به فافعل فيه ما أردت؛ فإن قيل له ذلك فأراه مالًا من ماله، يعمل به في غزوه إذا هو بلغه ما يعمل به في ماله قال: كذلك لو أعطى ذهبًا أو ورقًا في سبيل الله.

ومذهب مالك فيمن أعطي مالًا ينفقه في سبيل الله أنه ينفقه في الغزو فإن فضلت منه فضلة بعد ما مر غزوه لم يأخذها لنفسه وأعطاه في سبيل الله أو ردها إلى صاحبها. وخالف في ذلك ما روي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وقال الليث بن سعد: من أعطي فرسًا في سبيل الله، لم يبعه حتى يبلغ مغزاه، ثم يصنع به ما شاء إلا أن يكون حبسا فلا يباع.

وقال الشافعي: الفرس المحمول عليها في سبيل الله هي لمن يحمل عليها.

وقال عبيد الله بن الحسن إذا قال: هو لك في سبيل الله فرجع به، رده حتى يجعله في سبيل الله.

ومذهب أصحاب أبي حنيفة أن ما أعطي في سبيل الله تمليك، ولا يعتبرون في الفرس بلوغ المغزى، لأنه قد ملكه في الحال على أن يغزو به فالملك عندهم في ذلك صحيح يتصرف فيه مالكه، وهو قول الشافعي قالوا: ولو قال إذا بلغت مغزاك فهو لك كان تمليكًا على مخاطرة ولا يجوز وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، بأتم وابسط من ذكره ههنا.

وأما قوله: فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ ففيه دليل على ما كانوا عليه من البحث عن العلم والسؤال عنه، وبعث رسول الله ﷺ معلمًا، وكانوا يسألونه؛ لأنهم كانوا خير أمة كما قال الله عز وجل فالواجب على المسلم، مجالسة العلماء إذا أمكنه، والسؤال عن دينه جهده، فإنه لا عذر له في جهل ما لا يسعه جهله. وجملة القول: أن لا سؤدد، ولا خير مع الجهل.

حديث سابع عشر لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ سابق بين الخيل الّتي قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنيّة الوداع وسابق بين الخيل الّتي لم تضمّر من الثّنيّة إلى مسجد بني زريق وأنّ عبد الله بن عمر كان ممّن سابق بها[١].

هكذا رواه جماعة أصحاب الموطأ عن مالك لم يختلفوا عليه في إسناده، واختلفوا عنه في بعض ألفاظه فكان ابن بكير يقول: سابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية التي عند مسجد بني زريق. وخالفه جمهور الرواة منهم: ابن القاسم والقعنبي وابن وهب فرووا كما روى يحيى من الثنية إلى مسجد بن زريق وفي ألفاظ أصحاب نافع وألفاظ الرواة عنه في هذا الحديث اختلاف تراه في هذا الباب ـ إن شاء الله.

وروى هذا الحديث ابن عيينة عن أيوب عن مجاشع عن أبيه عن ابن عمر. وقال فيه: عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل، وفضل القرّح في الغاية.

هذا لفظ حديثه ولم يقل ذلك في هذا الحديث أحد غير عقبة بن خالد هذا، وقد وجدت له أصلًا فيما رواه أبو سلمة التبودكي قال: حدثنا عبد الملك بن حرب بن عبد الملك عن مجاشع بن مسعود السلمي قال: حدثني أبي وعمي عن جدي أن ناسا من أهل البصرة ضمروا خيولهم، فنهاهم الأمير عتبة بن غزوان أن يجروها حتى كتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن أرسل القرح من رأس مائة غلوة، ولا يركبها إلا أربابها فجاء مجاشع بن مسعود سابقًا على الغراء.

ورواه ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يضمر الخيل ثم يسبق، فاختصره ولم يذكر الأمد والغاية.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرة قال: حدثنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا سفيان الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أجرى ما أضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع،

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجهاد/ باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو، حديث رقم (٤٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٨٧٠) والترمذي في سننه برقم (١٦٩٩) وأبو داود في سننه برقم (٢٥٧٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٧٧) وأحمد في المسند (٢/ ٥٥).

وأجرى ما لم يضمر من الحفياء إلى مسجد بني زريق هكذا قال من الحفياء إلى مسجد بني زريق، ومالك يقول من الثنية إلى مسجد بني زريق، والصواب ما قاله مالك إن شاء الله، والله أعلم لأنه قد تابعه الليث وموسى بن عقبة.

وحدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يضمر الخيل يسابق بها.

وهذا عن عبيد الله مختصر المعنى كرواية ابن أبي ذئب بن نافع سواء، ورواية الثوري عنه أكمل وأولى عند أهل العلم.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل يرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق وهذا مثل رواية مالك سواء.

وفي هذا الحديث من الفقه المسابقة بين الخيل وذلك مما خص وخرج من باب القمار ـ بالسنة الواردة في ذلك؛ والخيل التي يجب أن تضمر ويسابق عليها ويقام هذه السنة فيها هي الخيل المعدة لجهاد العدو، لا لقتال المسلمين في الفتن فإذا كانت خيل مرتبطة معدة للجهاد في سبيل الله كان تضميرها والمسابقة بها سنة مسنونة على ما جاء في هذا الحديث.

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه أن المسابقة يجب أن يكون أمدها معلومًا، وأن تكون الخيل متساوية الأحوال وأن لا يسبق المضمر مع غير المضمر في أمد واحد وغاية واحدة واختلف الفقهاء في معان من هذا الباب نذكرها إن شاء الله.

وأما قوله في هذا الحديث الحفياء وثنية الوداع فمواضع معروفة بالمدينة، فأما ثنية الوداع فزعموا أنه إنما سميت بذلك لأن النبي ﷺ ودع بها بعض المقيمين بالمدينة في بعض مخارجه وأسفاره، وانصرفوا عنه منها. وقيل: إنما سميت بذلك لأن رسول الله شيع إليها بعض سراياه وودعه عندها، وقيل: إنما سميت بذلك لأن المسافر من المدينة كان يشيع إليها ويتودع منه عندها قديمًا؛ وأظنها على طريق مكة، ومنها بدا رسول الله وظهر إلى المدينة في حين إقباله من مكة، فقال شاعرهم:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وبين ثنية الوداع وبين الحفياء ستة أميال أو نحوها وبينها وبين مسجد بني زريق ميل أو نحوه فكان أمد الخيل التي ضمرت ستة أميال أو نحوها، وكان أمد غيرها ميلًا أو نحوه؛ كذا قال موسى بن عقبة.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال: حدثنا محبوب بن موسى قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: سابق رسول الله ﷺ الخيل التي أضمرت فأرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع قال: فقلت لموسى كم بين ذلك؟ قال ستة أميال أو سبعة وسابق من الخيل التي لم تضمر، فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بني زريق: قلت: وكم بين ذلك؟ قال: ميل أو نحوه، قال: وكان ابن عمر ممن سابق بها.

حدثني يوسف بن محمد بن يوسف ومحمد بن إبراهيم بن سعيد ومحمد بن قاسم بن محمد قالوا: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قالا: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عقبة بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية.

وحدّثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا موسى بن هارون الحمال قال: حدثنا أحمد بن حنبل وأبو خيثمة قالا: حدثنا عقبة بن خالد قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية.

قال أبو عمر: إن صح حديث عقبة هذا ففيه دليل على أن التي كانت قد ضمرت من الخيل المذكورة في هذا الحديث كانت قرحا ـ والله أعلم.

وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب فإن مالكًا قال سبق الخيل أحب إلي من سبق الرمي، قال: ويكون السبق على الخيل على نحو ما يسبق الإمام فإن كان المسبق غير الإمام، فعل كما يفعل الإمام ولا يجب أن يرجع إليه شيء مما أخرج في السبق.

وقال الليث: قال ربيعة في الرجل سبق القوم بشيء: إن سبقه لا يرجع إليه. قال الليث: ونحن نرى إن كان سبق سبقًا يجوز السبق في مثله أن سبقه جائز، فإن سبق أخذ ذلك منه؛ وإن سبق أحرز سبقه ـ ذكره ابن وهب عن الليث. قال: وقال مالك: أرى أن يخرجه على كل حال سبق أو لم يسبق على مثل السلطان.

قال أبو عمر: قول الأوزاعي في هذا الباب نحو قول مالك وربيعة في أن

الأشياء المخرجة في السبق لا تنصرف إلى مخرجها وقال الشافعي: الأسباق ثلاثة: سبق يعطيه الوالي أو غير الوالي من ماله متطوعًا فيجعل للسابق شيئًا معلومًا: من سبق أخذ ذلك السبق؛ وإن شاء الوالي أو غيره جعل للمصلي وللثالث والرابع شيئًا شيئًا. فذلك كله حلال لمن جعل له ليست فيه علة.

والثاني: يجتمع من وجهين، وذلك أن يريد الرجلان أن يستبقا بفرسيهما ويريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه ويخرجان سبقين، فهذا لا يجوز إلا بمحلل، وهو: أن يجعلا بينهما فرسًا لا يأمنان أن يسبقهما، فإن سبق المحلل أخذ السبقين، وإن سبق أحد المتسابقين أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه فإن سبق الاثنان الثالث كانا كمن لم يسبق واحد منهما وأيهما سبق صاحبه فله السبق على ما وصفنا، ولا يجوز حتى يكون الأمد واحدًا والغاية واحدة قال: ولو كانوا مائة فأدخلوا بينهم محللًا فكذلك.

والثالث: إن سبق أحدهما صاحبه ويحرز السبق وحده فإن سبقه صاحبه أخذ السبق وإن سبق صاحبه أحرز السبق وهو في معنى الوالي قال: ويخرج المتسابقان ما يتراضيان عليه ويتواضعان على يدي رجل وأقل السبق أن يسبق بالهادى أو بعضه أو بالكفل أو بعضه، والسبق بين الرماة على هذا النحو عنده، وليس هذا موضع ذكره.

وقول محمد بن الحسن في هذا الباب نحو قول الشافعي قال محمد عنه وعن أصحابه: إذا فعل السبق واحد، فقال: إن سبقتني فلك كذا وكذا ولم يقل إن سبقتك فعليك كذا فلا بأس. ويكره أن يقول: إن سبقتك فعليك كذا، وإن سبقتني فعلي كذا، هذا لا خير فيه. وإن قال رجل غيرهما: أيكما سبق فله كذا فلا بأس وإن كان بينهما محلل إن سبق لم يغرم وإن سبق أخذ فلا بأس وذلك إذا كان سبق ويسبق.

قال أبو عمر: أما الوجه الذي لا يجوز إلا بالمحلل على ما ذكره الشافعي ومحمد بن الحسن، وهو قول أكثر أهل العلم فإنه لا يجوز عند مالك ولا يعرف مالك المحلل ومن ذهب إليه فحجته حديث النبي ﷺ في ذلك، وهو حديث انفرد به سفيان بن حسين من بين أصحاب ابن شهاب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثني أبي قال: حدثنا يزيد بن هارون، وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا علي بن مسلم قال: حدثنا عباد بن العوام قالا جميعًا: أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن

المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار»[(١)].

قال أبو داود: وقد رواه الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن الزهري بإسناد سفيان بن حسين ومعناه.

قال أبو داود: ورواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم، وهو أصح عندنا.

قال أبو عمر: ممن أجاز المحلل على حسبما ذكرنا: سعيد بن المسيب وابن شهاب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي؛ واتفق ربيعة ومالك والأوزاعي على أن الأشياء المسبق بها لا ترجع إلى المسبق بها على حال؛ وخالفهم الشافعي وأبو حنيفة والثوري وغيرهم.

ومن حجة هؤلاء، أن أصول الأشياء المسبق بها قد كانت في ملك أربابها وإنما أخرج الشيء ربه على شرط، فلا يجوز أن يملك عنه إلا بذلك الشرط أو ينصرف إليه. وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل؛ فأما الخف: فالإبل، وأما الحافر فالخيل، وأما النصل فكل سهم وسنان وقال مالك والشافعي: ما عدا هذه الثلاث فالسبق فيها قمار.

وأجاز العلماء في غير الرهان السبق على الأقدام، لما في حديث سلمة بن الأكوع، الحديث الطويل في ذكر غارة عيينة بن حصن وابنه على سرح المدينة ولقاح رسول الله ﷺ فذكر انصرافهم مع رسول الله ﷺ وما أظفرهم الله به من عدوهم قال: وأردفني رسول الله ﷺ فلما كان بيننا وبين المدينة صحوة وفينا رجل من الأنصار لا يسبق عدوًا؛ فقال: هل من مسابق إلى المدينة؟ ألا مسابق؟ فأعادها مرارًا ـ وأنا ساكت؛ فقلت له: أما تكرم كريمًا، ولا تهاب شريفًا؟ قال: لا إلا أن يكون رسول الله ﷺ. فقلت: يا رسول الله دعني فلأسابق هذا الرجل، قال: «إن شئت» فنزلت وطفق يشتد، وحبست نفسي عن الاشتداد شرفًا أو شرفين ثم عدوت فلحقته فصككته بين كتفيه وقلت: سبقتك والله، فنظر إلي وضحك فصرنا حتى وردنا المدينة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٥٧٩) والحاكم في المستدرك (٢/ ١١٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٩٨).

وفي الحديث: قال رسول الله ﷺ: «خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالنا سلمة بن الأكوع»[1].

وقد ثبت أن النبي ﷺ تسابق مع عائشة على قدميه.

فما كان من هذا وشبهه على سبيل الاشتداد والدربة في العدو والعدة للعدو أو على وجه اللهو لا على وجه الرهان فلا بأس به، وما كان على وجه المراهنة فلا يجوز ولا يحل.

قال الشافعي: لو أن رجلًا تسابق مع رجل على أقدامهما أو تسابقا في سبق طائر أو على أن يمسك شيئًا في يده، فيقول له: ازجر أو على أن يقوم على قدميه ساعة أو ساعات أو على أن يتصارعا أو على أن يتراميا بالحجارة فيغلبه ويأخذ سبقًا جعلاه، فإن هذا كله غير جائز. وما أخذ عليه فهو من أكل المال بالباطل، وقد نفى رسول الله ﷺ أن يكون شيء من السبق جائزًا إلا في الخف والحافر والنصل.

قال أبو عمر: في معنى حديث هذا الباب جاء قوله ﷺ: «لا جنب ولا شغار في الإسلام» فأما الشغار فقد مضى ذكره وما للعلماء في معناه في بابه من حديث نافع، وأما قوله: «لا جلب ولا جنب»، فقد اختلف في تفسيره، والذي قاله مالك في ذلك ما ذكره عنه في الموطأ جماعة من رواته، وقوله ذلك يدخل في هذا الباب.

قال القعنبي: سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ: «لا جنب ولا جلب»، وما تفسير ذلك؟ فقال: قد بلغني ذلك، وتفسيره يجلب وراء الفرس حين يدنو ـ يعنى من الأمد ـ أو يحرك وراءه الشيء يستحث به ليسبق بذلك الجلب؛ والجنب أن يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر، حتى إذا دنا تحول راكبه على الفرس المجنوب فأخذ السبق، وهذا ليس في رواية يحيى بن يحيى للموطأ.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوي وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قالا: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي قزعة عن الحسن عن عمران بن حصين

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٠٧) وأبو داود في سننه برقم (٢٧٥٢) وأحمد في المسند (٤/ ٥٢).

أن رسول الله ﷺ قال: «لا جنب، ولا جلب، ولا شغار في الإسلام»(١).

ورواه حميد عن الحسن عن عمران عن النبي ﷺ مثله.

قال أحمد بن أبي طاهر:

وإذا تكاثر في الكتيبة أهلها كنت الذي ينشق عنه الموكب

وأتيت نقدم من تقدم منهم ووراء رأيك كل أمر يجنب

روى موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عباد بن صالح السلمي قال: أخبرني الهيثم بن أبي العجفاء أن أباه أخبره قال: ضمر ناس من أهل البصرة خيولهم فنهاهم الأمير أن يجروها حتى كتب إليه عمر: ليجروها ولا يركبها إلا أربابها.

قال أبو عمر: لم يذكر في هذا الباب شيئًا من أحكام النصل والمسابقة به عند العلماء ولا من أحكام الإبل وإن كان لا فرق بين الإبل والخيل في شيء من هذا الباب. وأما النصل، فله وجوه ومعان، ذكرها الشافعي وغيره ولم أر لذكر شيء منها وجها ههنا، إذ ليس في حديث هذا الباب ذكر شيء منها وإنما يتكلم على معنى ما في حديث الباب ـ وبالله العون.

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا سعيد بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن يونس وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا أحمد بن يونس والقعنبي قالا: حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل».

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان بن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٥٨١) والترمذي في سننه برقم (١٠٢٣) والنسائي في سننه (٦/ ١١١) وأحمد في المسند (٤/ ٤٣٩) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٥٧٤) والترمذي في سننه برقم (١٧٠٠) والنسائي في سننه (٦/ ٢٢٦) وأحمد في المسند (٢/ ٤٧٤) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١١٧).

سعيد عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره.

ورواه الشافعي عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب وهذا حديث احتاج الناس فيه إلى ابن أبي ذئب، فرواه عنه جماعة من الأئمة، وهو يبيح السباق في الثلاث المذكورات فيه، وينفيه فيما سواها، وقد روى ابن صالح السمان وغيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر» ـ ليس في حديثهما ذكر النصل وقد ثبت ذكر النصل في حديث ابن أبي ذئب وبه يقول فقهاء الحجاز والعراق في هذا الباب وقد زاد أبو البختري القاضي في هذا الحديث: «أو جناح»، وهي لفظة وضعها للرشيد، فترك العلماء حديثه لذلك ولغيره من موضوعاته، فلا يكتب حديثه بحال وقد ذكرنا قصته في غير هذا الموضع، وبالله العصمة والتوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل قال: حدثنا محمد بن الحسن الأنصاري قال: حدثنا الزبير بن أبي بكر القاضي قال: حدثني أخي عبد الرحمٰن بن أبي بكر قال: حدثني عباس بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق قال: سابق عمر بن عبد العزيز بالخيل بالمدينة وكان فيها فرس لمحمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق وفرس لإنسان جعدي فتسابقا والخيل حيث جاءت، فإذا فرس الجعدي متقدمًا، فجعل الجعدي يرتجز بأبعد صوته:

غاية مجد نصبت يا من لها

نحن جرينا لها وكنا أهلها

لو ترسل الطير لجئنا قبلها

فلم ينشب أن لحقه فرس محمد بن طلحة وجاوزه فجاء سابقًا، فقال عمر بن عبد العزيز للجعدي: سبقك والله ابن السباق إلى الخيرات.

حديث ثامن عشر لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»[1].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجهاد/ باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو، حديث رقم (٤٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٤٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٨٧١) وأحمد في المسند (٢/ ١١٢) والنسائي في سننه برقم (٣٥٧٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٨٧).

في هذا الحديث الحض على اكتساب الخيل وتفضيلها على سائر الدواب لأنه ﷺ لم يأت عنه في غيرها مثل هذا القول وذلك تعظيم منه لشأنها، وحض على اكتسابها، وندب إلى ارتباطها في سبيل الله عدة للقاء العدو، إذ هي أقوى الآلات في جهاده، فهذه الخيل المعدة للجهاد هي التي في نواصيها الخير، وأما إذا كانت معدة للفتن وقتل المسلمين وسلبهم، وتفريق جمعهم وتشريدهم عن أوطانهم فتلك خيل الشيطان وأربابها حزبه وفي مثلها ـ والله أعلم ـ ورد أن اكتسابها وزر على صاحبها، لأنه قد جاء عنه أنها قد تكون وزرًا لمن لم يرتبطها ويجاهد عليها، وكان قد اتخذها فخرا ومناوأة للمسلمين وأذى لهم وعونًا عليهم؛ وقد مضى ذلك فيما سلف من كتابنا وإذا كان ذلك كذلك فمعلوم أن ندبه إلى اكتسابها من أجل جهاد العدو عليها ـ والله أعلم.

وقد استدل جماعة من العلماء بأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة تحت راية كل بر وفاجر من الأئمة بهذا الحديث، لأنه قال فيه: «إلى يوم القيامة» ولا وجه لذلك إلا الجهاد في سبيل الله، لأنه قد ورد الذم فيمن ارتبطها واحتبسها رياء وفخرًا ونواء لأهل الإسلام؛ وقد تقدم تفسير ذلك كله، واستيعاب معانيه في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته ههنا.

حدّثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا عبد الحميد بن بهرام قال: حدثني شهر قال: حدثتني أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل في نواصيها الخير، معقود أبدًا إلى يوم القيامة، فمن ربطها عدة في سبيل الله وأنفق عليها، فإن شبعها وجوعها، وريها وظمأها وأرواثها وأبوالها في موازينه يوم القيامة، ومن ربطها فرحًا ومرحًا وسمعة فإن شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرواثها وأبوالها خسران في موازينه يوم القيامة».

قال أبو عمر: في قوله ﷺ: «الخيل في نواصيها الخير»، تقوية لمن روى: «لا شؤم»، وقد يكون اليمن في الفرس والمرأة ورد لرواية من روى: «الشؤم في الفرس والمرأة» وقد تقدم القول في ذلك والاستشهاد عليه في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته ههنا.

وفي إطلاقه ﷺ على الخيل بأن الخير في نواصيها دليل على بركتها وأنها مباركة لا شؤم في شيء منها وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «البركة في نواصي الخيل» وثبت أنه قال: «لا طيرة ولا شؤم». وهذا تصحيح ما ذكرنا، وقد مضى شرحه في الموضع الذي وصفنا وبالله توفيقنا.

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا محمد بن بشار وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قالا جميعًا: حدثنا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ قال: حدثنا شعبة عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة في نواصي الخيل»[(١)].

وحدّثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا النضر ـ يعني ابن شميل قال: حدثنا شعبة عن أبي التياح قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «البركة في نواصي الخيل».

وعند شعبة وغيره في هذا الباب أيضًا حديث عروة بن أبي الجعد البارقي، وبارق في الأزد، وقد ذكرناه في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا وهو حديث حسن ولشعبة فيه إسنادان أصحهما.

ما أخبرنا به عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمٰن قال: حدثنا شعبة قال: حدثني حصين وعبد الله بن أبي السفر أنهما سمعا الشعبي يحدث عن عروة بن أبي الجعد عن النبي ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والمغنم»[(٢)].

وهذا يوضح لك ما قلنا من أن معنى هذا الخبر في الجهاد وأنه ماض إلى يوم القيامة، وأن القيامة تقوم على هذا الدين وأهله يجاهدون العدو في سبيل الله حيث شاء الله من أرضه، والحمد لله.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا أبو الوليد ومسلم بن إبراهيم قالا: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن عروة بن أبي الجعد الأزدي وقال أبو الوليد: حدثنا عروة بن الجعد قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد قال: حدثنا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٥١، ٣٦١٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٨٧٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٨٥٠، ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٨٧٣).

أحمد بن شعيب قال: حدثنا عمران بن موسى قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا يونس بن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال: رأيت رسول الله ﷺ يفتل ناصية فرس بين أصبعه وهو يقول: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة»[١]. ليس في حديث نافع عن ابن عمر: «معقود» في هذا الحديث من رواية مالك وغيره.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

وقد روي عن النبي ﷺ في الخيل أحاديث كثيرة ليست من باب حديثنا هذا منها قوله: «يمن الخيل في شقرها»[٢] ومنها: «خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم المحجل ثلاث، مطلق اليمنى أو كميت على هذه الشية»[٣]؛ ومنها أنه كره الشكال من الخيل[٤]. وأحاديث غيرها ليست أسانيدها هناك. والشكال من الخيل التي تكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة أو يكون الثلاث مطلقة وواحدة محجلة وتكون الرجل خاصة هي المطلقة وحدها أو المحجلة وحدها لا تكون اليد، وليس يكون الشكال إلا في الرجل ولا يكون في اليد عندهم

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا أبو أحمد البزاز هشام بن سعيد قال: حدثنا محمد بن المهاجر الأنصاري عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب ـ وكانت له صحبة ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمٰن، وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار؛ وعليكم بكل كميت أغر محجل، أو أشقر أغر محجل، أو أدهم أغر محجل»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٧٢) والنسائي في سننه برقم (٣٥٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٥٤٥) والترمذي في سننه برقم (١٦٩٥) وأحمد في المسند (١/ ٢٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٦٩٧) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٨٩) وأحمد في المسند (٥/ ٣٠٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٧٥) وأبو داود في سننه برقم (٢٥٤٧) والترمذي في سننه برقم (١٦٩٨) والنسائي في سننه برقم (٣٥٦٩) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٩٠).

(٥) أخرجه النسائي في سننه (٦/ ٢١٨).

وحدّثنا عبد الله قال: حدثنا حمزة قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا أحمد بن حفص قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله بعد النساء من الخيل.

حديث تاسع عشر لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن ابن عمر قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشيّ، إن كان من أهل الجنّة فمن أهل الجنّة، وإن كان من أهل النّار فمن أهل النّار، يقال له هذا مقعدك حتّى يبعثك الله إلى يوم القيامة[١]».

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: «حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة»، وهو خارج المعنى على وجه التفسير والبيان لحتى يبعثك الله، وقال القعنبي: «حتى يبعثك الله يوم القيامة»، وهذا أبين وأصح من أن يحتاج فيه إلى قول. وقال فيه ابن القاسم: «حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة»، وهذا أيضًا بين، يريد حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد وإليه تصير وهو عندي أشبه بقوله: عرض عليه مقعده»، لأن معنى مقعده عندي ـ والله أعلم ـ مستقره وما يصير إليه.

وكذلك رواه ابن بكير كما رواه ابن القاسم سواء في رواية قوم عن ابن بكير منهم: إبراهيم بن باز ويحيى بن عامر وغيرهم.

ورواه مطرف بن عبد الرحمٰن بن قيس عن ابن بكير فقال فيه: «حتى يبعثك الله» لم يزد، واختلف في هذا الحديث أيضًا على عبيد الله بن عمر قريبًا من هذا الاختلاف على مالك.

أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة وابن نمير قالا: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يعرض أحدكم إذا مات على مقعده غدوة وعشية».

هكذا قال أبو أسامة وقال ابن نمير: «إذا مات أحدكم عرض على مقعده بالغداة والعشي ـ إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجنائز/ باب جامع الجنائز، حديث رقم (٤٧).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٦٦) والنسائي في سننه (٤/ ١٠٧) وأحمد في المسند (٢/ ١١٣).

فمن أهل النار» قال أبو أسامة: «إلى يوم القيامة»، وقال ابن نمير: «حتى يبعث إليه يوم القيامة».

قال أبو عمر: فروايه أبي أسامة نحو رواية يحيى ورواية ابن نمير نحو رواية ابن القاسم وابن بكير. ورواه الليث عن نافع فقال فيه: «حتى يبعثه الله يوم القيامة»، وهذا نحو رواية القعنبي.

قرأته على عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن عبيد الله بن يحيى عن أبيه عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، حتى يبعثه الله يوم القيامة» والمعاني في ذلك كله متقاربة.

وفي هذا الحديث دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان كما يقول أهل السنة في ذلك والله أعلم ويدل على ذلك أيضًا قول الله عز وجل في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦]، الآية وقوله ﷺ: «اشتكت النار إلى ربها» ـ الحديث وقوله ﷺ: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء». وقوله: «دخلت الجنة فأخذت منها عنقودًا» وقوله ﷺ: «لما خلق الله الجنة حفها بالمكاره، وخلق النار فحفها بالشهوات» ـ الحديث وهذا كثير. والآثار في خلق الجنة والنار بأنهما قد خلقتا كثيرة.

ومما يدل على أن المراد في هذا الحديث الجنة والنار حديث البراء بن عازب الحديث الطويل رواه سليمان الأعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء عن النبي ﷺ وهو حديث فيه طول في عذاب القبر، قال فيه: «فيعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله؛ فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله. فيقولان: وما علمك؟ فيقول: قرأت كتاب الله، وآمنت به وصدقت، فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة، وافتحوا له بابا إلى الجنة قال: فيأتيه من طيبها وروحها. ويفسح له في قبره مد بصره...» وذكر الحديث إلى قصة الكافر: «فيقال له: من ربك؟ ومن نبيك؟ وما دينك؟ فيقول: لا أدري، لا أدري؛ فينادي مناد من السماء افرشوا له من النار وافتحوا له بابًا إلى النار، قال: فيأتيه من حرها وسمومها، قال: ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه...» وذكر تمام الحديث[1].

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٧٥٣) وأحمد في المسند (٤/ ٢٨٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧).

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ـ فذكر الحديث بطوله بالإسناد المذكور.

وهذا الحديث يفسر حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب عن النبي ﷺ قوله: «إذا مات أحدكم، عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة، أو من أهل النار»، ويبين المراد منه ـ والله أعلم.

وذكر البخاري من حديث سعيد عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، ليسمع قرع نعالهم، فيأتيه الملكان فيقعدانه، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل ـ لمحمد ﷺ؟ ـ فأما المؤمن، فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة فيراهما جميعًا». قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره ـ وذكر الحديث[1].

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، فإذا أدخل المؤمن في قبره، وتولى عنه أصحابه أتاه ملك شديد الانتهار، فيقول: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول المؤمن: كنت أقول: إنه رسول الله ﷺ وعبده؛ فيقول الملك: اطلع إلى مقعدك الذي كان لك من النار قد أنجاك الله منه، وأبدلك مكانه مقعدك الذي ترى من الجنة، فيراهما كليهما؛ فيقول المؤمن: دعوني أبشر أهلي، فيقال له: اسكن، هذا مقعدك أبدًا. وذكر تمام الحديث في المنافق.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فجلس على القبر وجلسنا حوله ـ كأن على رؤوسنا الطير، فقال: أعوذ بالله من القبر ـ ثلاث مرات ثم قال: إن المؤمن إذا كان في إقبال من الآخرة وانقطاع من الدنيا؛ نزلت إليه الملائكة ـ فذكر الحديث وفيه؛ فإذا عرج بروحه، قالوا: أي رب عبدك؛ فيقال: أرجعوه، فإني عهدت إليهم أن منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى ـ وذكر الحديث، وساق في الكافر مثل ذلك أيضًا وأما قوله: أحدكم، فإن الخطاب توجه إلى أصحابه وإلى المنافقين ـ والله أعلم، فيعرض على المؤمن منهم مقعده من الجنة، وعلى المنافق مقعده من النار على نحو ما جاء في حديث البراء إن شاء الله.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٧٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٧٠).

وفي هذا الحديث الإقرار بالموت والبعث بعده، والإقرار بالجنة والنار، وقد استدل به من ذهب إلى أن الأرواح على أفنية القبور ـ وهو أصح ما ذهب إليه في ذلك من طريق الآثار، لأن الأحاديث الدالة على ذلك ثابتة متواترة، وكذلك أحاديث السلام على القبور ـ والله أعلم.

حديث موفي عشرين لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها»(١).

لا خلاف عن مالك في لفظ هذا الحديث، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر عن نافع كما رواه مالك سواء بمعنى واحد.

ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «أجيبوا الدعوة إذا دعيتم» لم يخص وليمة من غيرها.

وكذلك رواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ كرواية أيوب سواء.

ورواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب ـ عرسًا كان أو دعوة».

ورواه الزبيدي عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل رواية معمر بمعنى واحد.

وقد أجمعوا على وجوب الإتيان إلى وليمة في العرس واختلفوا فيما سوى ذلك؛ وقد ذكرنا اختلافهم في هذا الباب، ومضى القول فيه مستوعبًا في باب ابن شهاب عن الأعرج وفي باب إسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن شاذان قال: حدثنا المعلى قال: حدثنا ابن أبي زائدة قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها»، وكان ابن عمر إذا دعي أجاب فإن كان صائمًا ترك وإن كان مفطرًا أكل.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود

---

(١) هو في الموطأ، كتاب النكاح/ باب ما جاء في الوليمة، حديث رقم (٤٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٢٩) وأبو داود في سننه برقم (٣٦٣٦).

قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب ـ عرسًا كان أو دعوة».

قال أبو داود وحدثنا ابن المصفى قال: حدثنا بقية قال: حدثنا الزبيدي عن نافع بإسناد أيوب ومعناه.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا الدعوة إذا دعيتم».

وحدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا عبد العزيز ابن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أجيبوا الدعوة، إذا دعيتم لها».

قال أبو عمر: من ذهب إلى أنه لا يجب إتيان الدعوة في غير الوليمة، زعم أن قوله ههنا: «أجيبوا الدعوة» مجمل تفسيره حديث مالك وعبيد الله: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة، فليأتيها» فقالوا: الدعوة في هذا الحديث هي الدعوة إلى الوليمة بدليل ما في حديث مالك وعبيد الله من ذكر ذلك ومن ذهب إلى أن الوليمة وغيرها في إجابة الدعوة إليها سواء احتج بظاهر قوله: «أجيبوا الدعوة» فأخذ بعموم هذا اللفظ، وجعل ذكر الوليمة في حديث مالك ومن تابعه كأنه خرج على جواب السائل عن إجابة الوليمة.

قالوا: أو ليس في ذلك ما يوجب الاقتصار على الوليمة دون غيرها، كأنه ﷺ سئل عمن دعي إلى الوليمة، فقال: ليأتها من دعي إليها، ولو سئل عن غيرها أيضًا، لقال مثل ذلك، بدليل الآثار المروية عنه في هذا الباب؛ وقد ذكرناها في باب إسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا.

واستدل أيضًا من ذهب هذا المذهب بحديث معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسًا كان أو دعوة» قالوا: ففي هذا الحديث التسوية بين الوليمة وغيرها وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقوال في باب ابن شهاب عن الأعرج من كتابنا هذا.

وقال قائلون من أهل العلم: من دعي إلى وليمة فليجب وليأكل إن كان مفطرًا، وإن كان صائمًا فليدع، ولا يدع الأكل إلا أن يكون صائمًا إذا كان الطعام مما يحل أكله.

واحتجوا بحديث ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطرًا فليأكل، وإن كان صائمًا فليصل»[١] ـ يقول وليدع.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره.

ورواه أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قوله، قال أيوب: وكان محمد ينحو بأحاديث أبي هريرة نحو الرفع.

وقال آخرون: إذا أجاب: فإن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعي فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك»[٢].

وحدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا محمد بن نمير قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك».

وأما الطعام في الوليمة أو غيرها يكون فيه اللهو أو الخمر والمكروه من الأمور فقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك عند ذكر حديث ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة في طعام الوليمة من كتابنا هذا والحمد لله.

حديث حاد وعشرون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «الّذي تفوته صلاة العصر، فكأنّما وتر أهله وماله»[٣].

هذا حديث صحيح بإسناده هذا لم يختلف فيه على مالك.

وكذلك رواه أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد قال:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٣١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٣٠) وأبو داود في سننه برقم (٣٧٤٠).

(٣) هو في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة/ باب جامع الوقوت، حديث رقم (٢١).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (٦٢٦) وأبو داود في سننه برقم (٤١٤) وأحمد في المسند (٢/ ٦٤).

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله».

وحدّثنا عبد الوارث ويعيش بن سعيد قالا: حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن محمد البرتي حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث بن سعيد، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا داود بن نوح حدثنا حماد قالا جميعًا: حدثنا أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي تفوته صلاة العصر، كأنما وتر أهله وماله».

وهو عند ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رواه عن ابن شهاب جماعة من أصحابه منهم: ابن عيينة ومحمد بن أبي عتيق وإبراهيم بن سعد حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا جعفر بن محمد الصائغ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فاتته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله».

ورواه سعيد بن إبراهيم عن الزهري، عن ابن عمر مرفوعًا بغير اللفظ.

حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا محمد بن الحسين بن زيد أبو جعفر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك حدثنا شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن الزهري عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليدرك الصلاة وما فاته منها خير من أهله وماله»، وسنذكر هذا المعنى في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله.

وعند ابن شهاب أيضًا في هذا الحديث إسناد آخر عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن نوفل بن معاوية الدتلي؛ رواه عنه مالك وغيره، إلا أنه محفوظ من ابن أبي ذئب عن الزهري وغيره محفوظ عن مالك إلا من حديث خلف بن سالم عن معن عن مالك.

قال أبو عبد الرحمٰن النسائي: أخاف أن لا يكون محفوظًا من حديث مالك ولعله أن يكون معن، عن ابن أبي ذئب.

فأما حديث مالك عن ابن شهاب في ذلك، فقرأته على أحمد بن فتح بن عبد الله أن حمزة بن محمد حدثهم قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال: حدثنا خلف بن سالم المخزومي قال: حدثنا معن بن عيسى عن مالك عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام. عن نوفل بن معاوية الدئلي أن رسول الله ﷺ قال: «من فاتته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله».

وخالفه ابن أبي ذئب في هذا الإسناد فجعله عن الزهري عن أبي سلمة فيما روينا من حديث أسد حدثناه خلف بن القاسم ـ قراءة مني عليه، قال: حدثنا محمد بن المسور قال: حدثنا مقدام بن داود قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن نوفل بن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فاتته صلاة فكأنما وتر أهله وماله».

هكذا قال: «صلاة» فيما كتبنا عنه وقرأنا عليه، وذكر أبي سلمة بن عبد الرحمٰن في هذا الحديث خطأ من قائله، وإنما هو أبو بكر بن عبد الرحمٰن، وليس ذلك من ابن أبي ذئب، وإنما الخطأ فيه من أسد، أو ممن دون أسد؛ وأما من ابن أبي ذئب فلا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن نوفل بن معاوية الديلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله». قلت ما هذه الصلاة؟ قال: صلاة العصر. قال: وسمعت ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ: «إن الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله».

هكذا في هذا الحديث بهذا الإسناد: وسمعت ابن عمر فإن صح هذا فالحديث لابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن نوفل بن معاوية وابن عمر جميعًا عن النبي ﷺ وعن سالم أيضًا عن ابن عمر عن النبي ﷺ. ومما يصحح ذلك أن محمد بن إسحاق روى هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك الغفاري قال: سمعت نوفل بن معاوية الديلي ـ وهو جالس مع عبد الله بن عمر بسوق المدينة ـ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة من فاتته، فكأنما وتر أهله وماله» فقال عبد الله بن عمر: قال رسول الله: «هي العصر»(١).

ذكره الطحاوي في فوائده عن علي بن معبد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن ابن إسحاق.

وحدّثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أبو عامر ويحيى بن أبي بكير قالا: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن نوفل بن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله».

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/٢٣٨).

وهذا يدلك على أن قوله في حديث نوفل الديلي: «من فاتته الصلاة»، أراد صلاة العصر فيكون معناه ومعنى حديث ابن عمر سواء، وتكون صلاة العصر مخصوصة بالذكر في ذلك غيرها بالمعنى.

وقد ذهب قوم من أهل العلم ـ إلى أن حديث نوفل بن معاوية أعم وأولى بصحيح المعنى من حديث ابن عمر وقالوا فيه: قوله: «من فاتته الصلاة» «وقد فاتته صلاة» يريد كل صلاة، لأن حرمة الصلوات كلها سواء، قال: وتخصيص ابن عمر لصلاة العصر، هو كلام خرج على جواب السائل، كأنه سمع رسول الله ﷺ قد أجاب من سأله عن صلاة العصر، بأن قال له: الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله، ولو سئل عن الصبح وغيرها كان كذلك جوابه أيضًا ـ والله أعلم ـ بدليل حديث نوفل بن معاوية: «الذي تفوته الصلاة، أو تفوته صلاة، فكأنما وتر أهله وماله».

حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن نوفل بن معاوية الديلي قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله».

وفي هذا الحديث تعظيم لعمل الصلاة في وقتها، وهي خير أعمالنا كما قال ﷺ: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»[(١)]، وقد سئل ﷺ عن أي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال: «الصلاة في وقتها»، وروي: «في أول وقتها» وفيه تحقير للدنيا وأن قليل عمل البر، خير من كثير من الدنيا فالعاقل العالم بمقدار هذا الخطاب، يحزن على فوات صلاة العصر إن لم يدرك منها ركعة قبل غروب الشمس، أو قبل اصفرارها فوق حزنه على ذهاب أهله وماله وما توفيقي إلا بالله.

وقد ذكرنا ما للعلماء في آخر وقت العصر من الأقوال والاعتلال في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته ههنا؛ وحكم صلاة الصبح، وسائر الصلوات في فواتها كذلك إن شاء الله، وقد يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج على جواب السائل عمن تفوته صلاة العصر، فلا يكون غيرها بخلاف حكمها في

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٧٧) وأحمد في المسند (٥/ ٢٨٦) والدارمي في سننه (١/ ١٦٨).

أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٧) ومسلم في صحيحه برقم (٨٥) والترمذي في سننه برقم (١٨٩٨) والنسائي في سننه (١/ ١٠٠) وأحمد في المسند (١/ ٤٠٩).

ذلك؛ ويحتمل أن يكون خصت بالذكر، لأن الإثم في تضييعها أعظم والتأويل الأول أولى ـ والله أعلم.

وقد احتج بهذا الحديث من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى صلاة العصر، فقال خصها رسول بالذكر من أجل أن الله خصها بقوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فجمعها في قوله الصلوات ثم خصها بالذكر ـ تعظيمها لها، كما قال عز وجل: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ﴾، فعم النبيين، ثم قال: ﴿وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ وَإِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۖ﴾ [الأحزاب: ٧]، فخص هؤلاء تعظيمًا لهم، وهم أولو العزم من الرسل.

وقد اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين في الصلاة الوسطى على حسبما قد بيناه في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته ههنا.

وأما قوله في هذا الحديث: «فكأنما وتر أهله وماله»، فمعناه عند أهل العلم فكأنما أذيب بأهله وماله، وكأنما ذهب أهل وماله؛ والمعنى في ذلك ذهاب الأجر والثواب لأن الأهل والمال باقيان لكن ذهاب الأجر على ذي العقل والدين، كذهاب الأهل والمال.

وأما أصل الكلمة من اللغة، فإنها مأخوذة من الوتر والترة، وهو أن يجني الرجل على الآخر جناية في دم أو مال، فيطلبه به حتى يأخذ منه ذلك المال أو مثله ومثل ذلك الدم، وقلما يكون ذلك إلا أكثر من الجناية الأولى، فيذهب المال ويجحف به وبالأهل وقد يسمى كل واحد منهما موتورًا لذهاب ماله وأهله قال الأعشى:

علقم ما أنت إلى عامر الناقض الأوتار والواتر

وقال أعرابي:

كأنما الذئب إذ يعدو على غنمي في الصبح طالب وتر كان فاتأرا

وقال منقذ الهلالي:

وكذاك يفعل في تصرفه والدهر ليس يناله وتر

وإنما قال ـ والله أعلم ـ في هذا الحديث: «فكأنما وتر أهله». ولم يقل مات أهله، لأن الموتور يجتمع عليه همان: هم ذهاب أهله، وهم الطلب بثأره ووتره؛ فالذي تفوته صلاة العصر فمصيبته لو حصل وفهم كمصيبة هذا ـ والله أعلم. وقد جاء عن النبي ﷺ في الذي تفوته صلاة العصر حديث أشد من هذا في ظاهره، وليس على ظاهره؛ والمعنى فيه عند أهل السنة كالمعنى في هذا سواء.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون.

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قالا جميعًا: أخبرنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة قال: حدثني أبو المليح قال: كنا مع بريدة في سفر في يوم غيم فقال: بكروا بالعصر، وقال يحيى بالصلاة، فإن رسول الله ﷺ قال: من ترك صلاة العصر، فقد حبط عمله» وقال يزيد: من فاتته صلاة العصر حبط عمله[1].

ورواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة عن النبي ﷺ. ذكره ابن أبي شيبة عن وكيع وعيسى بن يونس جميعًا عن الأوزاعي.

قال أبو عمر: معنى قوله في هذا الحديث حبط عمله أي حبط عمله فيها فلم يحصل على أجر من صلاها في وقتها يعني أنه إذا عملها بعد خروج وقتها. فقد أجر عملها في وقتها وفضله ـ والله أعلم؛ لا أنه حبط عمله جملة في سائر الصلوات، وسائر أعمال البر أعوذ بالله من مثل هذا التأويل، فإنه مذهب الخوارج؛ وإنما يحبط الأعمال الكفر بالله ـ وحده؛ قال الله عز وجل ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]. وفي هذا النص دليل واضح أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله.

وقد اختلف في تأويل قوله: «فقد حبط عمله» بما قد ذكرناه في كتاب المرتد ورواية من روى في هذا الحديث ترك صلاة العصر أولى من رواية من روى فاتته؛ وقد يكون المعنى فاتته تركه لها فحبط عمله فيها، فلا يكون في ذلك تناقض، ولا يسمى الناسي لها والنائم عنها والمحبوس عن القيام إليها تاركًا لها؛ لأن الفاعل من فعل الترك، واختاره بقصد منه إليه وإرادة له، وليس كذلك من وصفنا حاله من الناسي والنائم والمغلوب وقد ذكرنا أحكام تارك الصلاة عامدًا وما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب زيد بن أسلم ـ والحمد لله ومن ترك صلاة العصر أو غيرها جحودًا بها، فهو كافر قد حبط عمله عند الجميع، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٣) والنسائي في سننه (١/ ٢٣٦) وأحمد في المسند (٥/ ٢٤٩).

حديث ثان وعشرون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلّي عند طلوع الشّمس، ولا عند غروبها»[(١)].

لم يختلف على مالك في هذا الحديث وكذلك رواه الشافعي وغيره عن مالك.

حدثني خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسري حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المازني حدثنا محمد بن إدريس الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها».

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث: «لا يتحرى»، دليل على أن المراد والمقصود به صلاة التطوع لا صلاة الفرض؛ وقد يجوز أن يكون النهي عن ذلك قصد به إلى أن لا يترك المرء صلاة العصر إلى غروب الشمس ولا يترك صلاة الصبح إلى حين طلوعها، ثم يقوم فيصلي في ذينك الوقتين أو أحدهما قاصدًا لذلك عامدًا مفرطًا وليس ذلك لمن نام أو نسي فانتبه، أو ذكر في ذلك الوقت لأن من عرض له مثل ذلك فليس بمتجر للصلاة في ذلك الوقت ولا قاصدًا إليها؛ وإنما هو رجل ذكرها بعد نسيان أو انتبه إليها ولم يتحر القصد بصلاته ذلك الوقت وإنما المتحري بصلاته ذلك الوقت المتطوع بالصلاة في ذلك الوقت. أو التارك عامدًا صلاته إلى ذلك الوقت. وعن هذا جاء النهي مجردًا وعليه اجتمع علماء المسلمين، فأما الفرض في غير تفريط فليس بداخل في هذا الباب؛ بدليل قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس. فقد أدرك العصر».

ومعلوم أن من أدرك ركعة من الصبح قبل الطلوع أو ركعة من العصر قبل الغروب فقد صلى صلاته عند طلوع الشمس وعند غروبها. ودليل آخر قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها» فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] لم يخص وقتا من وقت. وهذا كله يوضح أن قوله ﷺ: «لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»، إنما أراد به التطوع والنوافل والتعمد لترك الفرائض فاعلمه.

وقد مضى القول مستوعبًا في هذا المعنى بما للعلماء في ذلك من التنازع

---

(١) هو في الموطأ، كتاب القرآن/ باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، حديث رقم (٤٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (٨٢٨).

ووجوه أقوالهم في باب زيد بن أسلم في موضعين منه، أحدهما عن بسر بن سعيد والأعرج وعطاء بن يسار عن أبي هريرة والآخر عن عطاء بن يسار عن الصنابحي.

ومضى القول في الصلاة بعد الصبح والعصر في باب محمد بن يحيى بن حبان، فلا وجه لإعادة شيء في ذلك ههنا؛ ولا أعلم خلافًا بين العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين أن صلاة التطوع والنوافل كلها غير جائز شيء منها أن تصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، وإنما اختلفوا في الصلوات المفروضات المتعينات والمفروضات على كفاية، والصلوات المسنونات مما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه ويفعله ويندب أمته إليه هل يصلى شيء من ذلك عند طلوع الشمس وغروبها أو اصفرارها أو بعد الصبح والعصر. أم لا؟ وقد ذكرنا ذلك كله في المواضع التي سمينا من كتابنا هذا والحمد لله.

حديث ثالث وعشرون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقّلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت»[(١)].

في هذا الحديث التعاقد للقرآن ودرسه والقيام به وفيه الإخبار أنه يذهب عن صاحبه وينساه إن لم يتعاهد عليه ويقرأه ويدمن تلاوته، وقد جاء عنه ﷺ وعيد شديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه، كل ذلك حض منه على حفظه والقيام به.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبد الله بن روح قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس أخبرنا شعبة عن يزيد ابن أبي زياد قال: سمعت رجلًا من أهل الجزيرة يقال له عيسى يحدث عن سعد بن عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: «من تعلم القرآن ثم نسيه، لقي الله يوم القيامة وهو أجذم»[(٢)].

معناه عندي منقطع الحجة ـ والله أعلم. وذكره ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن يزيد عن أبي زياد عن عيسى بن فائد قال: حدثني فلان عن سعد بن عبادة سمعه من النبي ﷺ.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب القرآن/ باب ما جاء في القرآن، حديث رقم (٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٣١) ومسلم في صحيحه برقم (٧٨٩) والنسائي في سننه (٢/ ١٥٤) وأحمد في المسند (٢/ ٦٤).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٤٣٧).

وقال ابن عيينة في معنى حديث سعد بن عبادة هذا وما كان مثله: إن ذلك في ترك القرآن، وترك العمل بما فيه، وإن النسيان أريد به ههنا الترك، نحو قوله: ﴿فَذُوقُواْ بِمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَآ﴾ [السجدة: ١٤]، قال: وليس من اشتهى حفظه وتفلت منه بناس له إذا كان يحل حلاله ويحرم حرامه لأن هذا ليس بناس له قال: ولو كان كذلك ما نسي النبي ﷺ منه شيئًا وقد نسي وقال: «ذكرني هذا آية نسيتها». وقال الله عز وجل: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦ ـ ٧]، فلم يكن الله لينسى نبيه ﷺ والناس كما يقول هؤلاء الجهال.

حدثنا إبراهيم بن شاكر وسعيد بن نصر قال: حدثنا عبد الله بن عثمان حدثنا سعد بن معاذ حدثنا ابن أبي مريم حدثنا نعيم بن حماد عن ابن عيينة ـ فذكره.

وكان الصحابة رضي الله عنهم وهم الذين خوطبوا بهذا الخطاب، لم يكن منهم من يحفظ القرآن كله ويكمله على عهد رسول الله ﷺ إلا قليل منهم: أبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبو زيد الأنصاري وعبد الله بن مسعود وكلهم كان يقف على معانيه ومعاني ماحفظ منه ويعرف تأويله ويحفظ أحكامه، وربما عرف العارف منهم أحكامًا من القرآن كثيرة وهو لم يحفظ سورها.

قال حذيفة بن اليمان: تعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن وسيأتي قوم في آخر الزمان يتعلمون القرآن قبل الإيمان، ولا خلاف بين العلماء في تأويل قول الله عز وجل: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٢١] أي يعملون به حق عمله ويتبعونه حق اتباعه. قال عكرمة: ألم تستمع إلى قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ۝﴾ [الشمس: ٢]، أي تبعها.

وفي هذا الحديث دليل على أن من لم يتعاهد علمه، ذهب عنه أي من كان لأن علمهم كان ذلك الوقت القرآن لا غير، وإذا كان القرآن الميسر للذكر يذهب إن لم يتعاهد، فما ظنك بغيره من العلوم المعهودة، وخير العلوم ما ضبط أصله واستذكر فرعه، وقاد إلى الله تعالى ودل على ما يرضاه.

حدّثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأه وهو يشق عليه له أجره مرتين»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٩٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (٧٩٨) وأبو داود في سننه برقم (١٤٥٤) والترمذي في سننه برقم (٢٩٠٤) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٧٩) وأحمد في المسند (٤٨/٦).

حدّثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله قال: حدثنا تميم بن محمد قال: حدثنا عيسى بن مسكين قال: حدثنا سحنون.

وأخبرنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو الطاهر قالا: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا يحيى بن أيوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ القرآن وعمل بما فيه، ألبس والده يوم القيامة تاجًا ضوؤه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيه، فما ظنكم من عمل بهذا»(١).

حدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: أخبرني منصور عن أبي وائل قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: تعاهدوا القرآن فهو أشد تفصيًا من صدور الرجال من النعم من عقله، وقال: قال رسول الله ﷺ: «بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي»(٢).

حدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن أو آية من القرآن أوتيها رجل ثم أنسيها»(٣).

وليس هذا الحديث مما يحتج به لضعفه وبالله التوفيق.

حديث رابع وعشرون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجةً»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٥٣) وأحمد في المسند (٣/ ٤٤٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٧) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف سنن أبي داود (ص ١١٠ ـ ١١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٣٢، ٥٠٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (٧٩٠) والترمذي في سننه برقم (٢٩٤٢) والنسائي في سننه (٢/ ١٥٤) وأحمد في المسند (١/ ٤١٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٦١) والترمذي في سننه برقم (٢٩١٧).

(٤) هو في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة/ باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، حديث رقم (١). =

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا، والفضائل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وإنما هو ما صح منها ووقف رسول الله عليها فهو كما قال ﷺ، وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «بخمس وعشرين درجة»[١].

وكذلك روى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ، وروى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ: «بسبع وعشرين»، وأسانيدها كلها صحاح، والله يتفضل بما يشاء ويضاعف لمن يشاء.

وقد روي عن النبي ﷺ بإسناد لا أحفظه في وقتي هذا: «صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم بأربعين درجة». وأظنه انفرد به فليح بن سليمان وليس حديثه بالقوي.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا الحويطي حدثنا بقية بن الوليد عن عيسى بن إبراهيم عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة».

وقد استدل قوم على أن لا فضل لكثير الجماعة على قليلها ولا للصف المقدم منها على غيره، بظاهر حديث ابن عمر هذا وما كان مثله وخالفهم آخرون فزعموا أن الجماعة كلما كثرت كان أفضل واحتجوا بحديث أبي بصير، عن أبي بن كعب مرفوعًا بذلك، وهو حديث ليس بالقوي وزعموا أن الصف الأول أفضل لما جاء فيه من الاستهام عليه ومن قوله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها»[٢].

وعارضهم الأولون بأن تأولوا قوله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وشر صفوف النساء أولها وخيرها آخرها». إنما خرج على قوم كانوا يتأخرون من أجل النساء. حتى أنزلت ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الحجر: ٢٤] فحينئذ قال رسول الله ﷺ ذلك القول، ولا دليل فيه على ما ذهبوا إليه

= وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٥) ومسلم في صحيحه برقم (٦٥٠) والنسائي في سننه (٢/ ١٠٣) وأحمد في المسند (٢/ ٦٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٨) ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٠) وأبو داود في سننه برقم (٦٧٨) والنسائي في سننه برقم (٨٢٠) والترمذي في سننه برقم (٢٢٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٠٠).

إذا كان على ما ذكرنا، وفي المسألة نظر والفضائل إنما تعرف بما صح من التوقيف عليها فما صح من ذلك سلم له وطمع في بركته، والمعنى في فضل الصف الأول التبكير وانتظار الصلاة وليس من تأخر وصار في الصف الأول كمن بكر وانتظر الصلاة وسيأتي ذكر هذا المعنى في باب سمي إن شاء الله.

وفي فضل الجماعة في الصلاة أحاديث متواترة عن النبي ﷺ أجمع العلماء على صحة مجيئها وعلى اعتقادها والقول بها وفي ذلك ما يوضح بدعة الخوارج ومخالفتهم لجماعة المسلمين في إنكارهم الصلاة في جماعة وكراهيتهم لأن يأتم أحد بأحد في صلاته إلا أن يكون نبيًا أو صديقًا أجارنا الله من الضلال برحمته وعصمنا بفضله لا إلٰه إلا هو.

حديث خامس وعشرون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السّير، جمع بين المغرب والعشاء(١) **.**

قد مضى القول في الجمع بين الصلاتين في السفر وغيره مستوعبًا في باب أبي الزبير من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

حديث سادس وعشرون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يحدثه عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله عزّ وجّل إلى من جرّ ثوبه خيلاء»(٢) **.**

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يدخلوا بين نافع وبين ابن عمر فيه أحدًا وكذلك ليس بين عبد الله بن دينار وبين ابن عمر فيه أحد ولا بين زيد بن أسلم وبين ابن عمر فيه أحد، وقد تقدم القول في باب زيد بن أسلم في هذا.

ورواه زيد بن يحيى بن عبيد عن مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر وهو عندي خطأ من زيد بن يحيى بن عبيد هذا لا من غيره، والله أعلم.

حدّثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، حديث رقم (٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٩١) ومسلم في صحيحه برقم (٧٠٣).

(٢) هو في الموطأ، كتاب اللباس/ باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، حديث رقم (١١).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٨٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٨٥).

قاسم قال: حدثنا مالك بن عيسى قال: حدثنا علي بن سعيد أبو الحسن البغدادي البزار قال: حدثنا يحيى بن عبيد قال: حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة» ـ هكذا قال: يحيى بن عبيد وإنما هو زيد بن يحيى بن عبيد.

أخبرنا عبد الرحمٰن بن مروان قال: حدثنا الحسن بن علي بن داود قال: حدثنا أحمد بن محمد بن جرير قال: حدثنا علي بن معبد بن نوح قال: حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد قال: حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن سالم عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «الذي يجر ثوبه من الخيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة».

قال أبو عمر: زيد بن يحيى بن عبيد هذا دمشقي يكنى أبا عبد الله روى عنه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ودحيم وغيرهم وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم ـ والحمد لله.

حديث سابع وعشرون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»[١].

هكذا قال: «إذا جاء أحدكم»، وتابعه جماعة ومنهم من يقول: إذا راح أحدكم إلى الجمعة والمعنى واحد.

حدّثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد وأحمد بن محمد بن عثمان وأحمد بن محمد بن موسى ومحمد بن عبد الله بن زكرياء قالوا: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا محمد بن عقيل حدثنا حفص عن عبد الله عن إبراهيم بن طهمان عن أيوب ومنصور ومالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة، فليغتسل».

وحدّثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم حدثنا خالد بن نزار عن إبراهيم بن طهمان عن مالك ومنصور ومحمد بن عبد الله وأيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أتى الجمعة فليغتسل».

وحدّثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر وحسن بن رشيق والعباس بن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجمعة/ باب العمل في غسل يوم الجمعة، حديث رقم (٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٧٧، ٨٩٤، ٩١٩) ومسلم في صحيحه برقم (٨٤٤) والنسائي في سننه (٣/ ٩٣) وأحمد في المسند (٢/ ٦٤).

مطروح الأزدي قالوا: حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي حدثنا أحمد بن صالح حدثنا مطرف وإسماعيل قال: وقرأت على عبد الله بن نافع قالوا: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

روى هذا الحديث عن نافع جماعة ورواه أيضًا سالم عن ابن عمر من حديث ابن شهاب ومنهم من يرويه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ وقد رواه بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ.

حدّثنا خلف بن القاسم بن سهل الحافظ قال: حدثنا الحسين بن جعفر الزيات قال: حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

وممن روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مالك وأيوب وعبيد الله وابن جريج وعبد العزيز بن أبي رواد ومنصور بن المعتمر والليث بن سعد ومالك بن مغول والضحاك بن عثمان وليث بن [أبي] سليم وحجاج بن أرطاه وأشعث كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

ورواه معمر والأوزاعي وابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

ورواه الزبيدي عن الزهري عن سالم أنه أخبره عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فجلس فقال عمر: لم تحتبسون عن الجمعة؟ فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت ثم أقبلت. فقال عمر: الوضوء أيضًا؟ ألم تسمع أن رسول الله ﷺ قال: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»[1].

وروى معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يوم الجمعة يخطب ـ فذكر مثل هذا سواء، قال في آخره: والوضوء أيضًا؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (٨٤٥).

وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل وقد رواه جماعة عن ابن شهاب كذلك مسندًا.

واختلف فيه عن مالك فرواه عنه جمهور أصحابه عن ابن شهاب عن سالم أن عمر ـ مرسلًا ورواه بعضهم عنه عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر ـ متصلًا وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا، وذكرنا كثيرًا من أسانيد هذه الآثار هناك. واستوعبنا القول في وجوب غسل الجمعة وسقوطه ومن رآه سنة وكيف الوجه فيه بما للعلماء في ذلك من المذاهب هنالك أيضًا فلا وجه لإعادة شيء من ذلك ههنا.

وأما حديث ابن عمر عن حفصة في هذا الباب، فحدثناه عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص قالا جميعًا: حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي قال: حدثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ قال: «على كل محتلم الرواح إلى الجمعة، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل»(١).

قال أبو عمر: هذا الحديث يدل على أن الغسل إنما يجب عند الرواح وكذلك قوله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، «وإذا جاء أحدكم فليغتسل»، وهذا اللفظ إنما يوجب الغسل عند الرواح على ظاهره والله أعلم.

وهذا موضع اختلف العلماء فيه فذهب مالك والأوزاعي والليث بن سعد ـ على اختلاف عنه إلى أن الغسل لا يكون للجمعة إلا عند الرواح إليها متصلًا بالرواح وقد روي عن الأوزاعي أنه يجزئه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة والثوري إلى أن من اغتسل للجمعة بعد الفجر أجزأه من غسلها، وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري، وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك.

وقال أبو يوسف: إذا اغتسل بعد الفجر ثم أحدث فتوضأ ثم شهد الجمعة، لم يكن كمن شهد الجمعة على غسل. قال أبو يوسف: إن كان الغسل ليوم فاغتسل بعد الفجر ثم أحدث فصلى الجمعة بوضوء فغسله تام، وإن كان الغسل للصلاة، فإنما شهد الجمعة على وضوء.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٤٦) والنسائي في سننه (٣/ ٨٩) والبيهقي في سننه (٣/ ١٧٢).

وقال مالك: من اغتسل عند الرواح ثم أحدث فتوضأ وشهد الجمعة أجزأه غسله، وإن اغتسل أول النهار ويريد به الجمعة، لم يجزه من غسل الجمعة.

وقال الثوري: إذا اغتسل يوم الجمعة من جنابة أو غيرها، أجزأه من غسل الجمعة، فهذا يدل على أن الغسل عنده لليوم لا للرواح إلى الجمعة وقال الأوزاعي: الغسل هو الرواح إلى الجمعة فإن اغتسل لغيره بعد الفجر لم يجزه من الجمعة.

وقال الشافعي الغسل للجمعة سنة فمن اغتسل بعد الفجر للجنابة ولها أجزأه وإن غسل لها دون الجنابة وهو جنب لم يجزه.

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون: إذا اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل. فهذا يشبه مذهب مالك ويشبه مذهب الثوري.

قال أبو عمر: حجة من جعل الغسل للرواح متصلًا به حديث ابن عمر هذا، وحديث حفصة المذكور في هذا الباب وحجة من جعل الغسل لليوم حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يومًا وهو يوم الجمعة».

حدثناه عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا خالد الواسطي قال: حدثنا داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ فذكره حرفًا بحرف.

فأما قوله في هذا الحديث وغيره: «غسل يوم الجمعة واجب»، فقد مضى القول في سقوط وجوبه من جهة الأثر والنظر بالدلائل الواضحة في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا، والأصل أن لا فرض إلا بيقين.

وأما من ذهب إلى أن الغسل لليوم فليس بشيء لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الجمعة في باقي اليوم لم يكن مغتسلًا وأنه غير مصيب في فعله، فدل هذا على أن الغسل للرواح إلى الصلاة، وإذا حملت الآثار على هذا صحت ولم تتعارض، فهذا أولى ما في هذا الباب.

وقال أبو بكر الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن الذي يغتسل سحر الجمعة ثم يحدث، أيغتسل أم يجزئه الوضوء؟ فقال: يجزئه ولا يعيد الغسل؛ ثم قال: ما سمعت في هذا حديثًا أعلى من حديث ابن أبزى.

قال أبو بكر حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى عن أبيه أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل فيتوضأ ولا يعيد غسلًا.

وأجمع العلماء على أن غسل الجمعة ليس بواجب إلا طائفة من أهل الظاهر قالوا بوجوبه وشددوا في ذلك وأما سائر العلماء والفقهاء فإنما هم فيه على قولين: أحدهما: إنه سنة، والآخر: أنه مستحب، وأن الأمر به كان لعلة فسقط، والطيب يجزىء عنه وقد بينّا هذه المعاني من أقوالهم فيما سلف من كتابنا هذا عند ذكر حديث ابن شهاب عن سالم واختلف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة وهو جنب ولم يذكر جنابته، فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن ذلك يجزىء من غسل الجنابة وإن لم ينو الجنابة وكان ناسيًا لها وممن ذهب إلى هذا ابن كنانة وأشهب وابن وهب ومطرف وابن نافع وهؤلاء من جلة أصحاب مالك وبه قال أبو إبراهيم المزني صاحب الشافعي وإليه ذهب.

وقالت طائفة أخرى من أهل العلم: إن ذلك لا يجزئه حتى ينوي غسل الجنابة ويكون ذاكرًا لجنابته، قاصدًا إلى الغسل منها.

وممن ذهب إلى هذا: ابن القاسم وحكاه وابن عبد الحكم عن مالك، وهو قول الشافعي، وأكثر أصحابه وإليه ذهب داود بن علي ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن من اغتسل للجنابة لا ينوي الجمعة معها أنه غير مغتسل للجمعة، ولا يجزئه من غسل الجمعة، إلا شيء روي عن أشهب بن عبد العزيز أنه قال: يجزئه غسل الجنابة من غسل الجمعة، ذكره محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب وكذلك ذكر البرقي عن أشهب وقال عبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والشافعي والليث بن سعد والطبري: المغتسل للجنابة يوم الجمعة يجزئه من غسل الجمعة، ومن الجنابة جميعًا إذا نوى غسل الجنابة وإن لم ينو الجمعة.

وأجمعوا أن من اغتسل ينوى الغسل للجنابة وللجمعة جميعًا في وقت الرواح أن ذلك يجزئه منهما جميعًا وأن ذلك لا يقدح في غسل الجنابة ولا يضره اشتراك النية في ذلك إلا قومًا من أهل الظاهر شذوا فأفسدوا الغسل إذا اشترك فيه الفرض والنفل.

وقد روي مثل هذا في رواية شذت عن مالك، وللحجة عليهم موضع غير هذا قال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: رجل اغتسل يوم الجمعة من جنابة ينوي به غسل الجمعة فقال: أرجو أن يجزئه منهما جميعًا، فقلت له: يروى عن مالك أنه قال: يجزئه عن واحد منهما، فأنكره.

قال أبو بكر: حدثنا أحمد بن أبي شعيب قال: حدثنا موسى ـ وهو ابن أعين عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلًا واحدًا.

حديث ثامن وعشرون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ رأى بصاقًا في جدار القبلة فحكّه، ثمّ أقبل على النّاس فقال: «إذا كان أحدكم يصلّي فلا يبصق قبل وجهه، فإنّ الله قبل وجهه إذا صلّى»[١].

وفي هذا الحديث من الفقه إزالة ما يستقذر وما يتنزه عنه ويتقزز منه من المسجد وأن ينظف وإذا كان رسول الله يحك البصاق من حائط المسجد من قبلته فكنسه وتنظيفه وكسوته يدخل في معنى ذلك وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة إذا لم يبصق قبل وجهه، ولا يقطع ذلك صلاته، ولا يفسد شيئًا منها إذا غلبه ذلك واحتاج إليه، ولا يبصق قبل وجهه البتة ولكن يبصق في ثوبه وتحت قدميه على ما ثبت في الآثار. وقد أجمع العلماء على أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها.

وفي إباحة البصاق في الصلاة لمن غلبه ذلك دليل على أن النفخ في الصلاة إذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعبث وكان يسيرًا لا يضر المصلي في صلاته ولا يفسد شيئًا منها لأنه قلما يكون بصاق إلا ومعه شيء من النفخ والنحنحة والبصاق والنخامة والنخاعة كل ذلك متقارب، وقد فسرنا ذلك في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب والتنخع والتنخم ضرب من التنحنح ومعلوم أن للتنخم صوتا كالتنحنح وربما كان معه ضرب من النفخ عند القذف بالبصاق فإن قصد النافخ أو المتنحنح في الصلاة بفعله ذلك اللعب أو شيئًا من العبث أفسد صلاته وأما إذا كان نفخه تأوها من ذكر النار إذا مر به ذكرها في القرآن وهو في صلاته فلا شيء عليه.

واختلف الفقهاء في هذا المعنى من هذا الباب فكان مالك يكره النفخ في الصلاة فإن فعله فاعل لم يقطع صلاته، ذكره ابن وهب عن مالك وذكر ابن خويز منداد قال: قال مالك: التنحنح والنفخ والأنين في الصلاة لا يقطع الصلاة. رواه ابن عبد الحكم قال: وقال ابن القاسم: ذلك يقطع الصلاة ـ يعني النفخ والتنحنح.

وقال الشافعي: كل ما كان لا يفهم منه حروف الهجاء فليس بكلام، ولا يقطع الصلاة إلا الكلام. وهو قول أبي ثور: لا يقطع الصلاة إلا الكلام المفهوم.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إن كان النفخ يسمع، فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب القبلة/ باب النهي عن البصاق في القبلة، حديث رقم (٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (٥٤٧).

وقال أبو يوسف به لا يقطع الصلاة، إلا أن يريد به التأفيف، ثم رجع فقال: صلاته تامة.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لا إعادة على من نفخ في صلاته، والنفخ مع ذلك مكروه عندهم على كل حال.

وعند ابن مسعود وابن عباس والنخعي وابن سيرين مثله هو مكروه ولا يقطع الصلاة وقد جاء عن ابن عباس أن النفخ كلام، وهذا يدل على أنه يقطع عنده الصلاة إن صح عنه.

أخبرنا أحمد بن قاسم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا محمد بن يحيى المروزي حدثنا خلف بن هشام حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن ابن عباس قال: النفخ في الصلاة كلام، وهذا يحتمل أن يكون النافخ عامدًا عابثًا فيكون حينئذ مفسدًا لصلاته.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على كراهية النفخ في الصلاة واختلفوا في إفساد الصلاة به وكذلك أجمعوا على كراهية الأنين والتأوه في الصلاة واختلفوا في صلاة من أنّ وتأوه فيها، فأفسدها بعضهم وأوجب الإعادة، وبعضهم قال لا إعادة في ذلك، والتنحنح عند جميعهم أخف من الأنين والنفخ ومن التأوه. ولا أصل في هذا الباب إلا إجماعهم على تحريم الكلام في الصلاة. كل على أصله الذي قدمنا عنهم في باب أيوب من هذا الكتاب، فقول من راعى حروف الهجاء وما يفهم من الكلام أصح الأقاويل إن شاء الله.

وأما قوله في هذا الحديث: «فإن الله قبل وجهه إذا صلى»، فكلام خرج على التعظيم لشأن القبلة وإكرامها ـ والله أعلم، والآثار تدل على ذلك مع النظر والاعتبار، وقد نزع بهذا الحديث بعض من ذهب مذهب المعتزلة في أن الله عز وجل في كل مكان وليس على العرش وهذا جهل من قائله، لأن في الحديث الذي جاء فيه النهي عن البزاق في القبلة: أنه يبزق تحت قدمه وعن يساره وهذا ينقض ما أصلوه في أنه في كل مكان، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن أبي سلمة، وأبي عبد الله الأغر والحمد لله.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر جميعًا أن القاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنامحمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا حميد عن أنس قال رأى رسول الله ﷺ نخاعة في المسجد فشق ذلك عليه حتى عرفنا ذلك في وجهه فحكه وقال: «إن أحدكم أو إن المرء إذا قام إلى

الصلاة فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين قبلته فليبزق إذا بزق عن يساره أو تحت قدمه»[١].

وحدّثنا عبد الوارث بن نصر قالا: حدثنا إسماعيل حدثنا حجاج حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا حماد بن أبي سليمان عن ربعي بن خراش عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام الرجل في صلاته، أقبل على الله بوجهه فلا يبزقن أحدكم في قبلته، ولا يبزقن عن يمينه ولكن يبزق عن يساره».

وحدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سليمان بن داود قال: حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يومًا إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال: وأحسبه قال: ودعا بزعفران فلطخه به، وقال: «إن الله عز وجل قبل وجه أحدكم إذا صلى، فلا يبزق بين يديه».

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا سليمان بن داود قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن أن أبا سعيد وأبا هريرة أخبراه أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فتناول رسول الله حصاة فحتها ثم قال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبزق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى»[٢].

ورواه ابن عيينة والليث عن ابن شهاب عن حميد عن أبي سعيد لم يذكر أبا هريرة وروى ابن عجلان عن عياض عن أبي سعيد عن النبي ﷺ مثله. والأحاديث في هذا كثيرة جدًا.

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٠٥) وأحمد في المسند (٣/ ١٨٨) والدارمي في سننه (١/ ٣٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٠٨ ـ ٤١١) ومسلم في صحيحه برقم (٥٤٨) والنسائي في سننه (٣/ ٣٤١) وابن ماجه في سننه برقم (٧٦١) وأحمد في المسند (٣/ ٥٨).

وحدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا القعنبي حدثنا أبو مودود عن عبد الرحمٰن بن أبي حدرد الأسلمي قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر وليدفنه فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به»(١).

وروى شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وأبان العطار وأبو عوانة وغيرهم عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»(٢).

قال أبو عمر: البزاق يكتب بالزاي وبالسين وبالصاد وقد مضى فيما سلف من كتابنا هذا في باب نافع أيضًا قول رسول الله ﷺ: «عرضت علي أجور أمتي فرأيت فيها حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد»(٣).

وقد احتج بعض من أباح النفخ في الصلاة على جهة التأوه بما حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام وقمنا معه، فأطال القيام حتى ظننا أنه ليس يركع ثم ركع فلم يكد يرفع رأسه ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع رأسه، ثم فعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى، وجعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد في الركعة الثانية، ويقول: «رب لم تعذبهم وأنا فيهم؟ رب لم تعذبهم ونحن نستغفرك، ثم رفع رأسه وقد تجلت الشمس» وذكر الحديث.

حديث تاسع وعشرون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن كان الرّجال والنّساء ليتوضؤون جميعًا في زمن رسول الله ﷺ(٤).

رواه هشام بن عمار عن مالك فقال فيه: من إناء واحد.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٥) ومسلم في صحيحه برقم (٥٥٢) وأبو داود في سننه برقم (٤٧٥) والترمذي في سننه برقم (٥٧٢) والنسائي في سننه برقم (٧٢٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) هو في الموطأ، كتاب الطهارة/ باب الطهور للوضوء، حديث رقم (١٥). وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٣) والنسائي في سننه (١/ ٥٧).

حدّثنا خلف بن قاسم حدثنا علي بن الحسن بن علي الحراني حدثنا محمد بن المعافي ومحمد بن محمد وحدثنا خلف حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين قالوا: حدثنا هشام بن عمار حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد» ليس في الموطأ: من إناء واحد والمعنى في ذلك سواء.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن الرجال والنساء كان يتوضؤون في زمن رسول الله ﷺ.

في هذا الحديث دليل واضح على إبطال قول من قال: لا يتوضأ بفضل المرأة لأن المرأة والرجل إذا اغترفا جميعًا من إناء واحد في الوضوء فمعلوم أن كل واحد منهما متوضىء بفضل صاحبه.

وقد وردت آثار في هذا الباب مرفوعة بالنهي عن أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة وزاد بعضهم في بعضها: «ولكن ليغترفا جميعًا» فقالت طائفة: لا يجوز أن يغترف الرجل مع المرأة في إناء واحد، لأن كل واحد منهما متوضىء حينئذ بفضل صاحبه.

وقال آخرون: إنما كره من ذلك أن تنفرد المرأة بالإناء ثم يتوضأ الرجل بعدها بفضلها. وكل واحد منهم روى بما ذهب إليه أثرًا، ولم أر لذكر تلك الآثار وجها في كتابي هذا، لأن الصحيح عندي ما روي مما يضادها ويخالفها، مثل حديث هذا الباب، وحديث عائشة في أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد هو الفرق.

والذي ذهب إليه جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار، أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وتتوضأ المرأة بفضله انفردت بالإناء أو لم تنفرد وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي ﷺ صحاح والذي يذهب إليه أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما ظهر فيه من النجاسات أو غلب عليه منها فلا وجه للاشتغال بما لا يصح من الآثار والأقوال ـ والله المستعان.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله ﷺ من الإناء الواحد.

وهذا على عمومه يجمع الانفراد وغير الانفراد والله أعلم.

وروى سفيان وشريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت اغتسلت من الجنابة فجاء النبي ﷺ ليغتسل، فقلت: إني اغتسلت منه، فقال: «ليس على الماء جنابة، الماء لا ينجسه شيء».

وهذا صحيح في الأصول لأن المؤمن ليس بنجس وإنما هومتعبد بالوضوء والاغتسال في حال دون حال وقد دللنا على طهارة سؤر الحائض والجنب فيما سلف من هذا الكتاب وإنما جاز وضوء الجماعة معًا رجالًا ونساء، ففي ذلك دليل على أنه لا تحديد ولا توقيف فيما يقتصر عليه المغتسل من الماء إلا الإتيان منه بما أمر الله من غسل ومسح، ورب ذي رفق يكفيه اليسير، وذي فرق لا يكفيه الكثير، وقد مضى معنى هذا الباب في باب ابن شهاب أيضًا والحمد لله.

حديث موفي ثلاثين لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين؛ وكان لا يصلّي بعد الجمعة حتّى ينصرف فيصلي ركعتين[١].

هكذا رواه يحيى لم يقل في بيته إلا في الركعتين بعد المغرب فقط وتابعه القعنبي على ذلك وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين أحدهما في الركعتين بعد المغرب والآخر في الركعتين بعد الجمعة في بيته.

وابن وهب يقول في الركعتين بعد المغرب وبعد العشاء في بيته، وبعد انصرافه في الجمعة وقد تابعه أيضًا على هذا جماعة من رواة مالك.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد ابن محمد بن الحسين بن عبد الله حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك وعبيد الله بن عمر والليث بن سعد وأسامة بن زيد وابن سمعان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين في بيته وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد شيئًا حتى ينصرف فيسجد سجدتين.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب العمل في جامع الصلاة، حديث رقم (٦٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (٨٨٢) وأبو داود في سننه برقم (١٢٥٢) والنسائي في سننه (٢/ ١١٩).

واختلف في ذلك أيضًا أصحاب نافع واختلف في ذلك أيضًا عن ابن عمر، وسنذكر ما حضرنا من ذلك بحول الله إن شاء الله.

وفي هذا الحديث دليل على أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل سواء، وقد مضى القول في هذا المعنى بما فيه كفاية والحمد لله.

وفيه إباحة صلاة النافلة في المسجد والأصل في النافلة أنها صلاة البيوت ولم يختلف من هذا الحديث في ركعتين قبل الظهر وبعدها أن ذلك كان منه ﷺ في المسجد، واختلف في صلاته بعد المغرب والعشاء والجمعة على ما نورده إن شاء الله ههنا.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قالا: حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود قال: حدثنا أبو المطوف محمد بن أبي الوزير قال: حدثنا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد بني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها، فقال: هذه صلاة البيوت.

فكره قوم التطوع في المسجد بعد صلاة المغرب لهذا الحديث ولا حجة فيه لهم لأنه لو كرهه لنهى عنه ـ والله أعلم. وقد عارض قوم هذا الحديث بما رواه جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد.

ذكره أبو داود قال: حدثنا حسين بن عبد الرحمٰن الجرجرائي قال: حدثنا طلق بن غنام قال: حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي عن جعفر بن أبي المغيرة قال أبو داود: تابع طلق بن غنام على إسناد هذا الحديث نصر المجدر عن يعقوب القمي.

ورواه أحمد بن يونس وسليمان بن داود عن يعقوب عن جعفر عن سعيد مرسلًا، وقد كان يعقوب القمي يقول كل شيء حدثتكم عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ فهو عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

والذي اجتمع عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل إلا العشر ركعات المذكورة في حديث ابن عمر في هذا الباب والاثنتي عشرة ركعة المذكورة في حديث أم حبيبة فإنها عند جماعة منهم سنة مسنونة ويسمونها صلاة السنة، يرون صلاتها في المسجد دون سائر التطوع وما

عداها من التطوع كلها فهو في البيت أفضل، ولا بأس به في المسجد هذا كله قول جمهور العلماء.

وأما قوله: وبعد الجمعة ركعتين، فإن الفقهاء اختلفوا في التطوع بعد الجمعة خاصة، فقال مالك: ينبغي للإمام إذا سلم من الجمعة أن يدخل منزله ولا يركع في المسجد لما روي عن النبي ﷺ أنه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد، وإنما كان يركع الركعتين في بيته؛ قال مالك: ومن خلف الإمام أيضًا إذ سلموا، فأحب إلي أن ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد، فإن ركعوا فإن ذلك واسع.

وقال الشافعي: ما أكثر المصلي من التطوع بعد الجمعه فهو أحب إلي.

وقال أبو حنيفة: يصلي بعد الجمعة أربعًا، وقال في موضع آخر: ستا. وقال الثوري: إن صليت أربعًا أو ستًا فحسن.

وقال الحسن بن حي: يصلي أربعًا، وقال أحمد بن حنبل: يصلي ستًا بعد الجمعة أحب إلي، وإن شاء أربعًا.

وكان ابن عمر يصلي بعدها ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله ﷺ، وكانت طائفة من العلماء تصلي بعدها ركعتين أيضًا.

وحجة من ذهب هذا المذهب ما حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله كان يفعل ذلك[1].

قال أبو داود: وحدثنا محمد بن عبيد وسليمان بن داود قالا: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلًا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، ودفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعًا؟ قال: وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول هكذا فعل رسول الله ﷺ[2].

وحجة من قال: يصلي بعد الجمعة أربعًا، ما رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم مصليًا بعد الجمعة: فليصل أربعًا»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٨١) وأبو داود في سننه برقم (١١٣١) والترمذي في سننه برقم (٥٢٣) والنسائي في سننه (٣/ ١١٣) وأحمد في المسند (٢/ ٤٩٩).

وبعضهم يقول فيه عن سهيل بإسناده أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعًا». قال سهيل: وقال لي أبي: يا بني إذا صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل، فصل ركعتين. ذكر ذلك كله أبو داود.

وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يصلون بعد الجمعة ركعتين ثم أربعًا، وممن روي ذلك عنه علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وأبو موسى ومجاهد وعطاء.

وروي أن ابن مسعود كان يصلي بعدها أربعًا، وإليه ذهب إسحاق، وأصحاب الرأي.

وجاء عن النخعي في الصلاة بعد الجمعة: إن شئت ركعتين وإن شئت أربعًا.

وروى حجاج عن ابن جريج، عن عطاء أنه أخبره أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينأى عن مصلاه الذي صلى فيه قليلًا، ويصلي ركعتين ثم يمشي أكثر من ذلك قليلًا، ويركع أربع ركعات قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يفعل ذلك؟ قال: مرارًا.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافعًا بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر: سله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: صليت معه في المقصورة، فلما سلمنا قمت في مقامي فصليت فلما دخل، أرسل إلي فقال: لا تعد لما صنعت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم، أو تخرج فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تكلم أو تخرج.

وذكره أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني، عن عبد الرزاق. وذكر الطحاوي في هذا الخبر فقال: انصرف ابن عمر إلى ذلك لما بلغه حديث معاوية هذا وذكر حديث ابن جريج عن عطاء، أنه رأى ابن عمر على حسبما ذكرناه، ثم ذكر حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء عن ابن عمر قال: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعًا فإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد، فقيل له؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

حدّثنا خلف بن قاسم حدثنا إبراهيم بن علي بن أحمد الحناني البصري ومحمد بن عبد الله بن أحمد القاضي قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا أبو الربيع الوهراني حدثنا عبد الحميد بن سليمان حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة شيئًا في المسجد حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته.

وحدّثنا خلف حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق حدثنا عبيد بن محمد بن موسى خال البزار حدثنا محمد بن يوسف حدثنا أبو قرة موسى بن طارق عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه قال في حديثه إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، ثم يركع ركعتين.

قال أبو عمر: الاختلاف عن السلف في هذا الباب، اختلاف إباحة واستحسان، لا اختلاف منع وحظر، وكل ذلك حسن إن شاء الله.

روى إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمٰن السلمي قال: قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة أربعًا وقدم بعده علي فكان يصلي بعد الجمعة ركعتين وأربعًا. وكذلك من لم ير الركعتين بعد المغرب في المسجد، ورآهما في البيت إنما هو على الاختيار، لا على أن ذلك لا يجوز والله أعلم.

وقد تعارضت في ذلك الآثار المرفوعة، منها: حديث كعب بن عجرة: هذه صلاة البيوت؛ وحديث ابن عباس أن رسول الله كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد، وقد روي من حديث محمود بن لبيد مرسلًا نحو حديث كعب بن عجرة.

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الحميد بن أحمد حدثنا الخضر بن داود حدثنا أبو بكر الأثرم قال: حدثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن رسول الله ﷺ صلى المغرب ثم قال: «صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم».

قال أبو بكر: وسئل أبو عبد الله عن الركعتين بعد المغرب، فقال يصليها في منزله أعجب إلي. قيل له: فإن بعد منزله، فقال: لا أدري، قال ورأيت أبا عبد الله ما لا أحصي إذا صلى المغرب دخل قبل أن يتطوع. قال: وسألت أبا عبد الله عن تفسير قوله: لا يصلي بعد صلاة مثلها، قال: هو أن يصلي الظهر فيصلي أربعًا بعدها لا يسلم، ثم قال أليس قد قال سعيد بن جبير: إذا سلم في اثنين فليس مثلها، ثم قال: أما أنا فأذهب في الأربع قبل الظهر إلى أن أسلم في الاثنتين منها؛ ثم قال: أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته، وبعد المغرب في بيته، ثم قال: ليس ههنا أوكد من الركعتين بعد المغرب في بيته. ثم ذكر حديث بن إسحاق: «صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم».

قال أبو بكر حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود قال: حدثنا محمد بن أبي الوزير أبو مطرف قال: حدثنا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن إسحاق بن كعب بن

عجرة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أتاهم في بني عبد الأشهل فصلى المغرب فرآهم يتطوعون بعدها، فقال: «هذه صلاة البيوت». وهذا يحتمل أن يكون على الاختيار في التطوع أكثر من الركعتين. ويحتمل أن يكون في الركعتين.

قال أبو بكر الأثرم: وحدثنا القعنبي قال: حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة أنه سمع السائب بن يزيد يقول: لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب، انصرفوا جميعًا حتى ما يبقى في المسجد أحد، كانوا لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم.

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن العباس بن سعد أن الناس كانوا على عهد عثمان يصلون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم.

قال وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الحميد عن الأعمش عن ثابت بن عبيد قال رأيت زيد بن ثابت صلى الركعتين بعد المغرب في بيته.

قال: وحدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة عن عبد الله بن يزيد قال كان إبراهيم إذا صلى المغرب في المسجد رجع فصلى ركعتين في بيته.

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي أن أباه سعد بن إبراهيم كان لا يصلي الركعتين بعد المغرب إلا في بيته؛ وقال إبراهيم: ربما قرأت على أبي جزءًا في الحمام، وقرأته عليه مرة في الحمام ومعه عبد الله بن الفضل، قال يعقوب: ولم أعقل أبي قط إلا وهو يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته.

فهذه الآثار كلها تبين لك أن صلاة الركعتين بعد المغرب في البيت أفضل، وأنه الأمر القديم، وعمل صدر السلف، وهو الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصليها في بيته من حديث ابن عمر، ومن حديث غيره: أنها صلاة البيوت.

وأما حديث جعفر بن أبي المغيرة فليس تقوم به حجة، ولكنه أمر لا حرج على من فعله، لأن الأصل فيه أنه فعل بر وخير، فحيث فعل فحسن، إلا أن الأفضل من ذلك، ما كان رسول الله يواظب عليه، ومال أخيار صدر السلف إليه، وبالله التوفيق.

حدّثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا عبيد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن قاسم قال: حدثنا يوسف بن يعقوب قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله ﷺ عشر

ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الغداة في بيته[(١)].

وحدثتني حفصة وكانت ساعة لا تدخل عليه فيها أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن، صلى في بيته ركعتين، هكذا وقع في أصلي: وركعتين قبل الغداة، والصواب فيه بعد الجمعة، إلا أن يكون اختلط على أيوب حديثه هذا عن نافع بحديثه عن المغيرة بن سليمان وأما حديث نافع فمحفوظ فيه ركعتين بعد الجمعة وليس فيه ركعتان قبل الصبح إلا في روايته عن حفصة وليس ذلك عند مالك.

وقد أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ. هكذا حدث به مختصرًا.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى يعني القطان وحدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا محمد بن مسعود قال: حدثنا يحيى القطان قالا جميعًا عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففي بيته.

فهذا لفظ حديث مسدد، ولفظ حديث محمد بن مسعود: وأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته، ثم اتفقا؛ قال: وحدثتني أختي حفصة أن رسول الله ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها.

وحدّثنا عبد الوارث بن قاسم قال: حدثنا محمد بن شاذان قال: حدثنا معاوية بن عمرو الأزدي قال: حدثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال قال عبد الله بن عمر: صليت مع النبي ﷺ قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي رحله.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٨٠) وأحمد في المسند (٢/٦).

حدّثنا يحيى بن عبد الرحمٰن وسعيد بن نصر ـ قراءة مني عليهما ـ أن محمد بن أبي دليم حدثهما قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله لا يصلي بعد المغرب الركعتين إلا في بيته، وهذا عندي نحو من رواية يحيى والقعنبي عن مالك في ذلك.

حدّثنا أحمد بن عمر قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا محمد بن فطيس قال: حدثنا مالك بن سيف قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء لم يقل الليث في شيء منها في بيته.

ورواه معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته. قال أبو داود: وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

حدّثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا عبيد الله بن محمد وحدثنا أحمد بن عمر قال: حدثنا عبد الله بن محمد قالا: حدثنا محمد بن قاسم قال: حدثنا يوسف بن يعقوب قال: حدثنا عمرو بن مرزوق قال: حدثنا شعبة عن قتادة قال: كنا عند محمد بن سيرين وعنده المغيرة بن سلمان قال فحدث عن ابن عمر قال: قال ابن عمر: عشر ركعات حفظتهن من رسول الله ﷺ: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الآخرة وركعتين قبل الصبح؛ قال: فقال رجل عند محمد: هذا ما لا بد منه، فقال: محمد إن ما لا بد منه الفريضة ـ هكذا يقول المغيرة بن سلمان: ركعتان قبل الصبح، ولا يقول ركعتان بعد الجمعة، ولا يقول في شيء منها في بيته.

حدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبد الله بن روح قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال: أخبرنا عبد الله بن عون عن محمد عن المغيرة بن سلمان عن ابن عمر قال: حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الصبح، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.

وحدّثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: أخبرنا عبيد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن قاسم قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي قال: حدثنا محمد بن

أبي بكر المقدمي قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: سمعت المغيرة بن سلمان في بيت محمد بن سيرين يحدث عن ابن عمر قال: حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات سوى الفريضة: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر.

وحدّثنا عبد الله قال: حدثنا عبيد الله قال: حدثنا محمد قال: حدثنا يوسف بن يعقوب قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري قال: حدثنا محمد يعني ابن سيرين قال المغيرة بن سلمان: قال عبد الله بن عمر: عشر ركعات حفظتهن عن النبي ﷺ: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر.

وقد روي هذا الحديث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات، وهو عندي خطأ، فلذلك لم أذكره، لأنه لو كان عند ابن سيرين فيه شيء عن أبي هريرة ما حدث به عن المغيرة بن سلمان عن ابن عمر والله أعلم.

وأما الاثنتا عشرة ركعة ففيها حديث أم حبيبة وحديث عائشة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال: «من صلى ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة، بني له بيت في الجنة أو بنى الله له بيتًا في الجنة»، قال: وكل واحد منهم قال: ما تركتها بعدها[١].

حدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة، بنى الله له بيتًا في الجنة: أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٢٨) وأبو داود في سننه برقم (١٢٥٠) وأحمد في المسند (٦/ ٣٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤١٤) والنسائي في سننه (٣/ ٢٦٠) وابن ماجه في سننه برقم (١١٤٠).

قال أبو عمر: في غير هذا الحديث في موضع الركعتين بعد العشاء: ركعتين قبل العصر، وهو محفوظ من حديث علي بن أبي طالب وغيره.

حدّثني أحمد بن فتح قال: حدثنا أبو أحمد بن المفسر قال: حدثنا محمد بن يزيد قال: حدثنا محمد بن أيوب قال: حدثنا الفزاري ويوسف بن أسباط عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: صلاة السنة اثنتا عشرة ركعة.

حديث حاد وثلاثون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «أراني اللّيلة عند الكعبة، فرأيت رجلًا آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرّجال، له لمّة كأحسن ما أنت راء من اللّمم. قد رجّلها فهي تقطر ماءً، متّكئًا على رجلين، أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت؛ فسألت من هذا؟ قيل المسيح ابن مريم، ثمّ إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية؛ فسألت من هذا؟ فقيل: المسيح الدّجّال»(١).

قال أبو عمر: أما المسيح ابن مريم عليه السلام ففي اشتقاق اسمه فيما ذكر ابن الأنباري لأهل اللغة خمسة أقوال، أحدها: أنه قيل له مسيح لسياحته في الأرض، وهو فعيل من مسح الأرض، أي من قطعها بالسياحة، والأصل فيه: مسيح على وزن مفعل، فأسكنت الياء ونقلت حركتها إلى السين لاستثقالهم الكسرة على الياء؛ وقيل: إنما قيل له مسيح لأنه كان ممسوح الرجل، ليس لرجله أخمص، والأخمص ما لا يمس الأرض من باطن الرجل؛ وقيل: سمي مسيحًا، لأنه خرج من بطن أمه ممسوحًا بالدهن، وقيل: سمي مسيحًا لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلّا برىء وقيل: المسيح: الصديق.

وأما المسيح الدجال، فإنما قيل له مسيح لمسحه الأرض وقطعه لها. وقيل لأنه ممسوح العين الواحدة، وقد يحتمل أن يكون ممسوح الأخمص أيضًا.

قال أبو عمر: والمسيح ابن مريم عليه السلام والمسيح الدجال لفظهما واحد عند أهل العلم وأهل اللغة، وقد كان بعض رواة الحديث يقول في الدجال: المسيح بكسر الميم والسين، ومنهم من قال ذلك بالخاء، وذلك كله عند أهل العلم خطأ، قال ـ عبيد الله بن قيس الرقيات:

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صفة النبي ﷺ/ باب ما جاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام، حديث رقم (٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٠٢، ٦٩٩٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٩).

وقالوا دع رقية واخسئنها فقلت لهم إذا خرج المسيح

يريد إذا خرج الدجال هكذا فسروه ويحتمل عندي نزول عيسى عليه السلام، ولكنهم بالدجال شرحوا قوله هذا، ولذلك ذكرناه عن أهل اللغة ليس معنى ما حكينا عنهم والله أعلم. وأول هذا الشعر:

أتبكي عن رقية أم تنوح

وفي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قد رأى المسيح ابن مريم عليه السلام ورأى الدجال، ووصفهما على حسب صورهما ورؤيا الأنبياء وحي على ما قدمنا في غير ما موضع من كتابنا.

ففي هذا الحديث ـ والله أعلم ـ أن عيسى سينزل على ما في الآثار وسيطوف بالبيت.

وفيه أن الطواف بالبيت من سنن النبيين والمرسلين، والآثار في نزول عيسى ابن مريم عليه السلام وحجه البيت وطوافه ثابتة عن النبي ﷺ وقد حج البيت فيما زعموا آدم وجماعة من الأنبياء بعده قبل رفع إبراهيم قواعده وبعد ذلك.

وأما قوله: «رجلًا آدم» فالآدم الأسمر الذي علاه شيء من سواد قليلًا، والأدمة: لون العرب في الرجال، إلا أنهم يقولون للأبيض من الإبل الآدم، والآدم عندهم من الظباء الذي هو لون التراب؛ واللمة الجمة من الشعر هي أكمل من الوفرة، والوفرة ما يبلغ الأذنين وقوله: «قد رجلها» يعني قد مشطها بعد أن بلها. قوله: «فهي تقطر ماء»، من الاستعارة العجيبة والكلام البديع وكان قد أوتي جوامع الكلم ﷺ وقوله: «أو على عواتق رجلين»، شك من المحدث، لا شك من النبي ﷺ.

وقد روى مجاهد عن ابن عمر مرفوعًا في صفة المسيح عليه السلام أنه أحمر جعد. وذكر البخاري قال: حدثنا محمد بن كثير حدثنا إسرائيل حدثنا عثمان بن المغيرة عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «رأيت عيسى وموسى وإبراهيم عليهم السلام فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر وأما موسى فآدم جسيم سبط، كأنه من رجال الزّطّ»، وذكر أسد بن موسى قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: حدثني مالك بن مغول عن سعيد بن مسروق عن عكرمة في قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ﴾ [الإسراء: ٦٠]، قال: أري إبراهيم وموسى وعيسى قال: فذكر عيسى أبيض نحيف مبطن كأنه عروة بن مسعود: قال: وحدثني يحيى عن أبيه عن عامر الشعبي أن رسول الله ﷺ شبه عروة بن مسعود بعيسى عليه السلام.

وأما صفة الدجال فقد جاء في حديث مالك هذا ما فيه كفاية وكذلك رواه أيوب وغيره عن نافع عن ابن عمر، كما رواه مالك وروى جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «إني قد حدثتكم عن الدجال، حتى خشيت أن لا تعقلوا أن المسيح الدجال قصير أفحج جعد أعور مطموس العين».

وذكر الحديث أبو داود عن حيوة بن شريح عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عمرو بن الأسود عن جنادة عن عبادة وهو من أصح أحاديث الشاميين.

وفي حديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس حديث الجساسة في صفة الدجال: أعظم إنسان رأيناه خلقًا وأشده وثاقًا! وفي حديث الزهري عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس في ذلك: «فإذا رجل يجر شعره مسلسل في الأغلال، ينزو فيما بين السماء والأرض».

والآثار مختلفة في نتوء عينه، وفي أي عينيه هي العوراء ولم تختلف الآثار أنه أعور، وذكر البخاري عن ابن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما أنا نائم أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر ينطف أو يهراق رأسه ماء قلت: من هو؟ قالوا: ابن مريم، ثم ذهبت فالتفت فإذا رجل جسيم أحمر جعد الرأس أعور العين كأن عينه عنبة طافية قلت: من هذا قالوا: الدجال وإذا أقرب الناس به شبهًا. ابن قطن رجل من خزاعة».

وأما قوله: «جعد قطط» في صفة الدجال، فالقطط هو المتكسر الشعر الملتوي الشعر الذي لا يسترسل شعره البتة مثل شعر الحبش وأما قوله: «كأنها عنبة طافية»، فإنه يعني الظاهرة الممتلئة المنتفخة يقول إنها قد طفت على وجهه كما يطفو الشيء على الماء، أي يظهر عليه لامتلائها وانتفاخها.

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ كان يقول: «إن الدجال خارج، وهو أعور العين الشمال عليها ظفرة غليظة وأنه يبرىء الأكمه والأبرص ويحيي الموتى ويقول للناس: أنا ربكم، فمن قال: أنت ربي فقد فتن، ومن قال: ربي الله حتى يموت على ذلك فقد عصم من فتنته ولا فتنة عليه فيلبث في الأرض ما شاء الله ثم يجيء عيسى ابن مريم من قبل المغرب مصدقًا بمحمد ﷺ وعلى ملته فيقتل الدجال ثم إنما هو قيام الساعة».

ففي هذا الحديث: «أعور العين الشمال»، وفي حديث مالك: «أعور العين اليمنى» والله أعلم، وحديث مالك أثبت من جهة الإسناد.

وحدثني عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا سحنون قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أن يحيى بن عبد الرحمٰن الثقفي حدثه أن عيسى ابن مريم كان سائحًا ولذلك سمي المسيح؛ قال: كان ليمسي بأرض ويصبح بأرض أخرى وأنه لم يتزوج ولم يرفع حجرًا على حجر، ولا لبنة على لبنة وأنه كان يجتاب العباءة ثم يتدرعها ثم يقول: أنا الذي أرغمت الدنيا؛ وأنه لما كانت الليلة التي رفع فيها، أتى بفطره عند الليل: خبز الشعير اليابس والماء القراح؛ فقالوا أفطر يا رسول الله، فقال: لا أستطيع إنني مرفوع من بين أظهركم، فما أدري ما يفعل بي ولا بكم؟ قالوا يا رسول الله، إنك تفارقنا فأوصنا، قال: اعلموا أن حلو الدنيا مر الآخرة، عليكم بحشرات الأرض وخبز الشعير وثياب الشعر والصوف وظل الشجر وفيء الجدرات؟ واعلموا أن حلو الدنيا مر الآخرة.

قال ابن وهب: وأخبرني مالك بن أنس قال: بلغني أن عيسى بن مريم انتهى إلى قرية قد خربت حصونها وجفت أنهارها ويبست أشجارها فنادى يا خراب أين أهلك؟ فلم يجبه أحد ثم نادى يا خراب أين أهلك؟ فلم يجبه أحد ثم نادى الثالثة، فنودي عيسى ابن مريم، بادوا وتضمنتهم الأرض، وعادت أعمالهم قلائد في رقابهم إلى يوم القيامة، عيسى ابن مريم جد قال ابن وهب: وأخبرني أبو صخر أن يزيد الرقاشي حدثه عن أنس بن مالك أنه قال: لما ولد عيسى عليه السلام أصبح كل صنم يعبد من دون الله خارًا على وجهه، قال: فأقبلت الشياطين تضرب وجوهها، وتنتف لحاها فقالوا: يا أبانا لقد حدث في الأرض حدث، فقال: وما ذلك؟ قالوا: ما كان من صنم يضل به أحد من ولد آدم إلا أصبح خارًا على وجهه. قال: فأنظروني حتى أنظر قال: فأخذ في أفق السماء حتى بلغ المشرق، ثم ههنا حتى بلغ المغرب ثم ههنا حتى لا يرى ثم ههنا حتى لا يرى ثم هبط إليهم فقال: أما الذي تخافون من السماء فلم يكن شيء بعد، ولكن هذا شيء حدث في الأرض فأنظروني حتى أنظر فأخذ ههنا أيضًا حتى بلغ المشرق وههنا حتى بلغ المغرب وههنا حتى لا يرى وههنا حتى لا يرى ثم احتبس عنهم هنيهة، ثم جاءهم فقال: هل تدرون ما حبسني عنكم؟ قالوا لا، قال: فإن عيسى بن مريم عليه السلام ولد في بيت المقدس، وإني أردت الدخول فوجدت الملائكة قد حرسوه، وحالت بيني وبينه دعوة الطيبة قولها: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]، ما من مولود يولد إلا وضعت

أصبعي عليه، فالصغو الذي تسمعونه تحت أمه، فتلك أصبعي حين أضعها عليه، فأردت أن أضعها على عيسى فحالت بيني وبينه دعوة الطيبة، فَوَ إلٰه عيسى لأضلن به الناس ضلالًا لا أضلهم بأحد كان قبله أو أحد يكون بعده.

قال ابن وهب: قال أبو صخر: فحدثت هذا الحديث محمد بن كعب القرظي فقال: أي الرقاشيين حدثك بهذا؟ فقلت: يزيد، قال: هلمّ حدثنيه؛ فلما حدثته، قال: ألا أحدثك عن عيسى ابن مريم؟ قلت: بلى، قال: فإن الله تبارك وتعالى لم يبعث نبيًا في أمة إلا جاء على رجله البلاء: إمساك المطر والشدة، حتى كان عيسى بن مريم فلما ولد جاء على رجله الرخاء: فأمطرت السماء وأخصبت الأرض وفتح له البركات وأبرأ الأكمه والأبرص وكلم الموتى وأحياهم وخلق من الطين طيورًا وأخبرهم بما يأكلون وما يدخرون. ثم عمر بين أظهرهم ما شاء الله أن يعمر، ثم أرسل الله إليه: إني رافعك إلي، فدخل بيتًا وجمع فيه حواريه ثم قال: إن الله رافعي إليه، فأيكم يتشبه بي فإنه مقتول، قال رجل من القوم: أنا قال: أوصيكم بتقوى الله وأن تبروا من قطعكم وأن تؤدوا الحق إلى من منعه منكم ولا تكافئوا الناس بأعمالهم؛ فضرب الباب ورفعه الله إليه وقتل الرجل.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٧ ـ ١٥٨]، فاجتمع بنو إسرائيل فقهاؤهم وأحبارهم، فقالوا: ألا تقومون فتنظرون أي شيء كان هذا الذي كان بين أظهركم؟ قالوا: بلى؛ فاختاروا الخيار النقادة لا يألون خمسين رجلًا، ثم اختاروا من الخمسين عشرة، ثم اختاروا من العشرة أربعة فدخلوا بيتًا فقالوا: أنتم سادتنا وخيارنا، فينظر كل واحد منكم برأيه، فإنما نحن تبع لكم فأخذوا شيخًا، وآخر دون الشيخ في السن، وآخر دونه في السن، وفتى شابًا حين استوى شبابه؛ فبدأوا بالشيخ لسنه، فقال: هل تعلمون أحدًا يعلم الغيب إلا الله، ويحيي الموتى غير الله أو يبرىء الأكمه والأبرص إلا الله؟ قالوا: لا، قال: فإن هذا الله كان بين أظهركم، ثم بدا له أن يرتفع فارتفع قال الآخر: هل عندك شيء غير هذا؟ قال: لا، قال: لا أقول مثل ما قلت؛ هل تعلمون أحدًا يعلم الغيب إلا الله؟ ويبرىء الأكمه والأبرص ويخلق إلا الله؟ قالوا: لا، قال: هذا ابنه علمه من خلائقه ما شاء، ثم بدا له أن يرفعه إليه فرفعه.

قال الثالث: هل عندكم شيء غير هذا؟ قالا: لا، قال: فإني لا أقول كما قلتما، ولكن هل تعلمون أحدًا خلق من غير نطفة إلا آدم؟ قالوا: لا، قال: فإنه لغيّة، فقام الشاب فقال: هل عندكم غير هذا؟ قالوا: لا، قال: فإني لا أقول كما

قلتم، وأشهد ما هو بالله، ولا ولد الله، ولا لغيّة؛ ولكن روح الله وكلمته، ألقاها إلى مريم؛ فقال له: كن فكان فاستوى ثم خرجوا على قومهم وهم جلوس، فقالوا: ماذا قلتم؟ فقال الكبير: قلت هو الله، فاتبعته فرقة. ثم قال الآخر هو ولد الله، فتبعته فرقة، ثم قال الآخر: هو لغيّة، فاتبعته فرقة، وقال الآخر: هو عبد الله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم فاتبعته فرقة فقالوا: كيف نعيش وهذا معنا فاقتلوه، فقتل الفتى ومن معه قال: فلذلك قال الله عز وجل: ﴿فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْ ۖ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [مريم: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ﴾ [المائدة: ١٧].

وقال: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ﴾ [التوبة: ٣٠]، وقال: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَـٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾﴾ [النساء: ١٥٦]، فهؤلاء الذين قالوا هو لغية، قال: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٦]، فهذا الشاب وأصحابه: الأمة المقتصدة، قال أبو صخر: وقال لي القرظي أنت وأصحابك من المقتصدة.

وأما سن عيسى ﷺ ففيه حديث عائشة وفاطمة أن عمره كان مثلي عمر نبينا ﷺ وهو حديث روي من حديث بألفاظ مختلفة، والمعنى الذي قصدناه منه لم يختلفوا فيه.

أخبرناه عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال: حدثنا محمد بن عمر بن يوسف بن عامر الأندلسي قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال: حدثنا ابن أبي مريم عن عبد الله بن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عبد الله بن عبيد الله بن الأسود عن عروة عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ دخل علي وأنا وفاطمة فناجى فاطمة فلما توفي سألتها فقالت: قال لي: «ما بعث نبي قط إلا كان له من العمر نصف عمر الذي قبله، وقد بلغت نصف عمر من كان قبلي فبكيت»، وقال: «أنت سيدة نساء أهل الجنة، إلا مريم بنت عمران، فضحكت».

قال: وأنبأنا ابن أبي مريم عن نافع بن يزيد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين عن عائشة أم المؤمنين عن فاطمة عن النبي ﷺ بنحوه.

وأخبرني أن عيسى عاش عشرين ومائة سنة وفي سماع أشهب وابن نافع من مالك في كتاب العتبي قال مالك: كان عيسى ابن مريم يقول: يا ابن الثلاثين مضت الثلاثون، فماذا تنتظر؟ قال: ومات وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة.

قال أبو عمر: احتج بهذا الحديث من ذهب إلى أن عيسى صلوات الله عليه وسلامه مات، وأنه توفي موت، ولا حجة في هذا الحديث لمن زعم أنه مات، لأنه يحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث عاش عشرين ومائة سنة، أي عاش في قومه قبل أن يرفع وكذلك قوله: كان له من العمر نصف الذي قبله، وقوله عاش نصف عمر الذين قبله، أي عاش في قومه وكان في قومه أو في الأرض ونحو هذا والدليل على صحة هذا القول ما ثبت عن النبي ﷺ في نزوله وقتله الدجال، وحجه البيت بأسانيد لا مطعن فيها.

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام بن يحيى أظنه عن قتادة عن عبد الرحمٰن بن آدم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ليس بيني وبين عيسى نبي، وإنه نازل فإذا رأيتموه فاعرفوه: رجل مربوع إلى الحمرة والبياض [بين ممصرتين] كأن رأسه يقطر وأنه لم يصبه بلل فيقاتل الناس على الإسلام فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية وتهلك في زمانه الملل كلها إلا الإسلام ويهلك المسيح الدجال، فيمكث في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون»[(١)].

أخبرنا عبد الله حدثنا ابن السكن حدثنا محمد حدثنا البخاري حدثناأبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أن أبا سلمة أخبره عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «وأنا أولى الناس بابن مريم ليس بيني وبينه نبي والأنبياء أولاد علات»[(٢)] وقال ﷺ: «ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجًا أو معتمرًا أو ليثنينهما»[(٣)].

وفي حديث النواس بن سمعان عن النبي ﷺ حين ذكر الدجال وذكر مكثه في الأرض، ثم قال: ينزل عيسى عليه السلام عند المنارة البيضاء بشرقي دمشق فيدركه عند باب لد فيقتله[(٤)].

ومن صحيح حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا عدلًا،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٢٤) وأحمد في المسند (٢/ ٤٠٦) والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٤٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٥٢) وأحمد في المسند (٢/ ٥١٣، ٥٤٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٣٧) وأبو داود في سننه برقم (٤٣٢١) والترمذي في سننه برقم (٢٢٤٠).

فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ الآية [النساء: ١٥٩][1].

وروى عبد الله بن نافع الصائغ صاحب مالك عن عثمان بن الضحاك بن عثمان الأسدي عن محمد بن يوسف عن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال: يدفن عيسى عليه السلام مع النبي ﷺ وصاحبيه ثمّ موضع قبر رابع.

وأما اختلاف العلماء في قول الله عز وجل: ﴿يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥] فقالت طائفة: أراد إني رافعك ومتوفيك قالوا: وهذا جائز في الواو، والمعنى عند هؤلاء أنه توفي موت إلا أنه لم يمت بعد.

وقال زيد بن أسلم وجماعة: متوفيك قابضك من غير موت، مثل توفيت المال واستوفيته أي قبضته.

وقال الربيع بن أنس: يعني وفاة منام لأن الله تعالى رفعه في منامه وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: متوفيك أي مميتك.

وقال وهب: توفاه الله ثلاث ساعات من النهار.

والصحيح عندي في ذلك قول من قال: متوفيك قابضك من الأرض، لما صح عن النبي ﷺ من نزوله وإذا حملت رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس على التقديم والتأخير، أي رافعك ومميتك، لم يكن بخلاف لما ذكرناه وأما قوله عز وجل: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ فقال أبو هريرة وابن عباس: قبل موت عيسى عليه السلام، وهو قول الحسن وعكرمة وأبي مالك ومجاهد هذه رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس. وروى مجاهد عن ابن عباس ـ قبل موته ـ قبل موت صاحب الكتاب، فقيل لابن عباس: وإن ضربت عنقه. وقد روي عن مجاهد وعكرمة مثل ذلك أيضًا.

وروى معمر عن ثابت البناني عن أبي رافع قال: رفع عيسى عليه السلام وعليه مدرعة وخفا راع وحذافة يحذف بها الطير وهذا لا أدري ما هو؟ ويحتمل أنه كانت تلك هيئته ولباسه إلى أن رفع، ورفع كيف شاء الله بعد وفائدة هذا الخبر رفعه حيًّا لا غير ـ والله أعلم.

وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧]. قال: صلبوا رجلًا شبهوه بعيسى عليه السلام يحسبونه إياه ورفع الله عيسى حيًّا. قال سنيد: وحدثنا إسماعيل عن أبي رجاء عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٢٢، ٣٤٤٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٥).

الحسن في قول الله عز وجل: ﴿وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ﴾ قال: قبل موت عيسى عليه السلام والله إنه لحي الآن عند الله، ولكنه إذا نزل آمنوا به أجمعون.

قال أبو جعفر الطبري الآية في قوله: ﴿وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ﴾ خاصة في أهل زمن عيسى عليه السلام دون سائر الأزمنة والله أعلم.

حديث ثان وثلاثون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحتلبنّ أحد ماشية أحد إلّا بإذنه، أيحبّ أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه، فإنّما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحتلبنّ أحد ماشية أحد إلّا بإذنه»(١).

وفي هذا الحديث النهي عن أن يأكل أحد أو يشرب أو يأخذ من مال أخيه شيئًا إلا بإذنه، وذلك عند أهل العلم محمول على ما لا تطيب به نفس صاحبه قال ﷺ: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه»(٢) وقال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»(٣) ـ يعني من بعضكم على بعض؛ وقد مضى في باب إسحاق طرف من هذا المعنى وتفسير قول الله عز وجل: ﴿أَوۡ صَدِيقِكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَأۡكُلُواْ جَمِيعًا أَوۡ أَشۡتَاتٗاۚ﴾ [النور: ٦١] ونزيد ههنا بيانًا لأخبار عن العلماء، وتفسير المراد إن شاء الله.

وأما المشربة، فقال صاحب العين هي الغرفة، ودليل هذا الحديث يقضي بأن كل ما يختزن فيه الطعام فهي مشربة ـ والله أعلم والخزانة معروفة وأصل الخزن الحفظ والستر والملك، قال امرؤ القيس:

إذا المرء لم يخزن عليه لسانه فليس على شيء سواه بخزان

ويروى في هذا الحديث في الموطأ وغيره: فينتثل طعامه، فمن روى ينتثل طعامه، فمعناه يستخرج طعامه، وأصل الانتثال الاستخراج؛ ومن رواه ينتقل، فالانتقال معروف، وهو أبين ـ والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضًا من المعاني أن اللبن يسمى طعامًا وأصل ذلك في

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الاستئذان/ باب ما جاء في أمر الغنم، حديث رقم (١٧).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٣٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٢٦) وأبو داود في سننه برقم (٢٦٢٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٧٢) والدارقطني في سننه (٣/ ٢٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨) وأبو داود في سننه برقم (١٩٠٥) والنسائي في سننه (١/ ٢٩٠).

اللغة أن كل ما يطعم جائز أن يسمى طعامًا، وقد قال الله تعالى في ماء النهر: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، الآية. قال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول في الرجل يدخل الحائط فيجد الثمر ساقطًا، قال: لا يأكل منه إلا أن يكون يعلم أن صاحبه طيب النفس بذلك، أو يكون محتاجًا لذلك، فأرجو أن لا يكون عليه شيء إن شاء الله. قال: وسمعت مالكًا يقول في المسافر ينزل بالذمي أنه لا يأخذ من ماله شيئًا إلا بإذنه وعن طيب نفس منه فقيل لمالك أرأيت الضيافة التي جعلت عليهم ثلاثة أيام؟ قال: كان يومئذ يخفف عنهم بذلك.

وروى شعبة عن منصور قال: سمعت إبراهيم يحدث عن سعيد بن وهب قال: كنت بالشام وكنت أتقي أن آكل من الثمار شيئًا فقال لي رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ: إن عمر اشترط على أهل الذمة أن يأكل الرجل المسلم يومه غير مفسد، وقد فرق قوم بين الثمر المعلق وما كان مثله، وبين سائر الأموال فأجازوا أكل الثمار.

أخبرنا خلف بن قاسم قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الحصيني قال: حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا أبو عمر الضرير قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد وعبد الله بن المبارك قالا أخبرنا عاصم الأحول عن أبي زينب قال صحبت عبد الرحمٰن بن سمرة وأنس بن مالك وأبا برزة في سفر فكانوا يصيبون من الثمار قال بكار: وحدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: سمعت الحسن يقول: يأكل ولا يفسد ولا يحمل. وقد يحتمل أن يكون هذا كله في أهل الذمة في ذلك الوقت.

حدّثنا أحمد بن عبد الله حدثنا مسلمة حدثنا محمد بن زيان حدثنا أبي حدثنا الحارث بن مسكين قال: سمعت أشهب بن عبد العزيز يقول: خرجنا مرابطين إلى الإسكندرية فمررنا بجنان الليث بن سعد فدخلنا فأكلنا من الثمر فلما أن رجعت، دعتني نفسي إلى أن أستحل من الليث، فدخلت إليه فقلت: يا أبا الحارث إنا خرجنا مرابطين، ومررنا بجنانك فأكلنا من الثمر، وأحببنا أن تجعلنا في حل؛ فقال لي الليث: يا ابن أخي، لقد نسكت نسكًا أعجميًا أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]، فلا بأس أن يأكل الرجل من مال أخيه الشيء التافه الذي يسره بذلك.

وهذا الحديث يسوي بين اللبن وبين سائر الطعام والمال في التحريم ـ والله أعلم ـ فلا فرق بين المضطر إن شرب اللبن أو غيره من الطعام إذا لم يجد الميتة أو وجدها ووجد اللبن أو غيره من سائر مال المسلم أو الذمي يستوى فيه المضطر في اللبن وغيره من جميع المأكول كله، ولا يحل شيء منه إلا على الوجوه التي بها

تحل الأملاك، وللمضطر إلى مال المسلم ماء كان أو طعامًا حكم ليس هذا موضع ذكره.

ولا يحل للمضطر أن يأكل الميتة وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قطعًا كالثمر المعلق، وحريسة الجبل ونحو ذلك مما لا يخشى فيه قطعًا ولا أذى.

وجملة القول في ذلك أن المسلم إذا تبين عليه رد مهجة المسلم وتوجه الفرض في ذلك إليه بأن لا يكون هناك غيره، قضي عليه بترميق تلك المهجة الآدمية، وكان للممنوع ماله من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته وإن أتى ذلك على نفسه وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير فحينئذ يتعين عليه الفرض فإن كانوا كثيرًا أو جماعة وعددًا كان ذلك عليهم فرضًا على الكفاية والماء في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء، إلا أنهم اختلفوا في وجوب قيمة ذلك الشيء على أن رد به مهجته و رمق به نفسه فأوجبها موجبون وأباها آخرون.

ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة وهذه المسألة قد جودها إسماعيل بن إسحاق في الأحكام وجودها أيضًا غيره ولها موضع من كتابنا غير هذاإن شاء الله، نذكرها ونذكر ما فيها من الآثار عن السلف وبالله العون.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلب المواشي بغير إذن أربابها.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن فطيس قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم قال: حدثنا أصبغ بن الفرج قال: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: سمعت رجلًا يسأل ابن عباس قال: إن في حجري يتيمًا وإن له إبلًا ولي إبل أفقر إبلي وأمنح منها؟ فما يحل لي من إبله؟ فقال ابن عباس: إن كنت ترد نادتها وتلوط حوضها وتهنأ جرباها وتسقي عليها، فاشرب من لبنها فقال القاسم: ما سمعت فتيا بعد آية من كتاب الله أو حديث عن رسول الله ﷺ أحسن من فتياه هذه.

وروى مالك هذا الحديث عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: جاء رجل إلى عبد الله بن عباس فقال إن لي يتيمًا أفأشرب من لبن إبله؟

فقال ابن عباس: إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتلوط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب. ولم يذكر قول القاسم.

وفي هذا الحديث أيضًا ما يدل على أن من حلب من ضرع الشاة أو البقرة أو الناقة بعد أن يكون في حرز ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع أن عليه القطع لأن الحديث قد أفصح بأن الضروع خزائن للطعام ومعلوم أن من فتح خزانة غيره أو كسرها فاستخرج منها من المال الطعام أو غيره ما يبلغ ثلاثة دراهم أنه يقطع. فإذا كان القطع يجب على من سرق الشاة نفسها من مراحها وحرزها ولم تكن حريسة جبل فاللبن بذلك أولى ـ والله أعلم وقد مضى ذكر معاني الحرز عند العلماء في باب ابن شهاب عند ذكر سرقة رداء صفوان بن أمية فلا معنى لإعادة ذلك ههنا، إلا أن الشاة إذا لم تكن في حرز فلبنها تبع لها.

ومن هذا الباب بيع الشاة اللبون بالطعام لأن رسول الله ﷺ قال في هذا الحديث: «فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم». فجعل اللبن طعامًا.

وقد اختلف الفقهاء في بيع الشاة اللبون باللبن، وبسائر الطعام نقدًا وإلى أجل فذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا بأس بالشاة اللبون باللبن يدًا بيد ما لم يكن في ضرعها لبن، فإذا كان في ضرعها لبن، لم يجز يدًا بيد باللبن من أجل المزابنة، ولم يجعله لغوًا لأن الربا لا يجوز قليله ولا كثيره، وليس كالغرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره؛ ولا يجوز عنده بيع الشاة اللبون باللبن إلى أجل، فإن كانت الشاة غير لبون، جاز في ذلك الأجل وغير الأجل.

قال مالك: ولا بأس بالشاة اللبون بالطعام إلى أجل لأن اللبن من الشاة، وليس الطعام منها قال: والشاة بالطعام إلى أجل إذا لم تكن شاة لحم جائز وإن أريد بها الذبح فإن كانت شاة لحم فلا. قال: وكذلك السمن إلى أجل بشاة لبون لا يجوز وإن لم يكن فيها لبن جاز قال: ويجوز الجميع يدًا بيد.

قال أبو عمر: كان القياس أن الشاة إذا لم يكن في ضرعها لبن وجاز بيعها باللبن يدًا بيد وإن كانت لبونًا أن يجوز بيعها باللبن إلى أجل إذا لم يكن في ضرعها لبن في حين عقد التبايع وإن كانت اللبون كغير اللبون، فإن كانت اللبون يراعي أخذها وإن لم يكن فيها لبن ويقام مقام اللبن فغير جائز أن تباع باللبن ـ وإن لم يكن فيها لبن يدًا بيد والله أعلم.

وقال الأوزاعي يجوز شراء زيتونة فيها زيتون بزيتون، وشاة في ضرعها لبن بلبن لأن الزيتون في شجرة واللبن في الضرع لغو.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: لا يجوز بيع الشاة اللبون بالطعام إلى أجل ولا يجوز عند الشافعي بيع شاة في ضرعها لبن بشيء من اللبن لا يدًا بيد ولا إلى أجل.

ولكل واحد منهم حجج من طريق النظر والاعتبار يطول ذكرها؛ والأصل في هذا الباب المزابنة، فما لا يجوز إلا مثلًا بمثل، لم يجز أن يباع منه معلوم بمجهول؛ ومن وقع عليه اسم طعام فلا يجوز أن يباع منه شيء بشيء إلى أجل جاز فيه التفاضل أو لم يجز لأن رسول الله ﷺ نهى عن الطعام إلا يدًا بيد فهذا الأصل في هذا الباب لمن وفق وفهم والله المستعان.

وقد روى هذا الحديث عن مالك يزيد بن عبد الله بن الهادي شيخه.

حدثني أحمد بن فتح قال: حدثنا أحمد بن الحسن الرازي قال: حدثنا مقدام بن داود قال: حدثني إسحاق بن بكر بن مضر قال: حدثني أبي عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته؟» فذكره حرفًا بحرف.

وفي هذا الحديث أيضًا على ما استدل به أصحابنا وغيرهم ما يرد ما ذهب إليه من قال إنه جائز للمرتهن الشاة أو البقرة أو الدابة أن يحلب أو يركب ذلك الرهن. وتكون عليه نفقة الدابة أو البقرة أو رعيها أو رعي الشاة أو نفقتها.

وممن ذهب إلى هذا: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وحجتهم حديث الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «الرهن مركوب ومحلوب». وبعض رواته يقول فيه: «الرهن يركب أو يحلب بقدر نفقته» وعلى الذي يركب ويحلب نفقته وهذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول يجتمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها وقد أجمعوا أن ليس الرهن وظهره للراهن ولا يخلو من أن يكون احتلاب المرتهن له بإذن الراهن أو بغير إذنه فإن كان بغير إذنه ففي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه» ما يرده ويقضي بنسخه مع ما ذكرنا من تحريم مال المسلم إلا عن طيب نفس وإن كان بإذنه ففي الأصول المجتمع عليها في تحريم المجهول والغرر وبيع ما ليس عندك، وبيع ما لم يخلق ما يرد ذلك أيضًا وفيما ذكرنا صحة ما ذهب إليه أصحابنا وجمهور الفقهاء في حديث أبي هريرة: «الرهن يركب ويحلب بنفقته» أنه منسوخ وأن ذلك كان قبل نزول تحريم الربا والله أعلم.

حديث ثالث وثلاثون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى إلّا كلبًا ضاريًا، أو كلب ماشية نقص من عمله كلّ يوم قيراطان»[١].

هكذا قال يحيى: «من اقتنى إلا كلبًا»، وغيره يقول: «من اقتنى كلبًا إلا كلبًا ضاريًا، أو كلب ماشية».

وقال القعنبي فيه: «من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية، أو ضاريًا» والمعنى واحد كله وروى هذا الحديث يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وتابعه جماعة ويرويه قوم أيضًا عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والحديث عند مالك عنهما جميعًا عن ابن عمر، وقد جمعهما ابن وهب وغيره عنه بالإسنادين جميعًا.

حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى بن محمد قال: حدثنا علي بن محمد بن مسرور الدباغ قال: حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا سحنون بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلبًا إلا كلبًا ضاريًا أو صاحب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان» إلا ابن دينار قال: «من عمله».

وفي هذا الحديث من الفقه إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكراهية اتخاذها لغير ذلك وقد روى أبو هريرة وعبد الله بن مغفل وسفيان بن أبي زهير الشنائي وغيرهم هذا الحديث عن النبي ﷺ فزادوا فيه ذكر كلب الحرث، وبعضهم يقول فيه: «من اقتنى كلبًا لا يغني عنه زرعًا ولا ضرعًا»، فزادوا فيه: «الزرع».

حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا علي بن مسرور قال: حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا سحنون قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم»[٢].

أخبرني محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمد قالا: حدثنا عبد الله بن مسرور قال: حدثنا عيسى بن مسكين قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا الحجاج

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الاستئذان/ باب ما جاء في أمر الكلاب، حديث رقم (١٢). وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٨٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٢٢، ٣٣٢٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٧٥) وأبو داود في سننه برقم (٢٨٤٤) والترمذي في سننه برقم (١٤٩٠) والنسائي في سننه برقم (٤٣٠٠).

قال: حدثنا حماد عن يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفّل أن رسول الله ﷺ قال: «من اتخذ كلبًا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا حرث نقص من أجره كل يوم قيراط»[(١)]، وقال: «اقتلوا منها كل أسود بهيم»[(٢)]. وقد ذكرنا حديث سفيان بن أبي زهير في باب هشام بن عروة لأنه من رواية مالك، وفي معنى هذا الحديث تدخل عندي إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها ودفع المضار إذا احتاج الإنسان إلى ذلك إلا أنه مكروه اقتناؤها في غير الوجوه المذكورة في هذه الآثار لنقصان أجر مقتنيها والله أعلم وقد أجاز مالك وغيره من الفقهاء اقتناء الكلاب للزرع والصيد والماشية ولم يجز ابن عمر اقتناءه للزرع ووقف عندما سمع وزيادة من زاد في هذا الحديث: الحرث والزرع مقبولة، فلا بأس باقتناء الكلاب للزرع والكرم وأنها داخلة في معنى الحرث وكذلك ما كان مثل ذلك كما يقتنى للصيد والماشية وما أشبه ذلك، وإنما كره من ذلك اقتناؤها لغير منفعة وحاجة وكيدة فيكون حينئذ فيه ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة في البيت والموضع الذي فيه الكلب فمن ههنا والله أعلم كره اتخاذها وأما اتخاذها للمنافع فما أظن شيئًا من ذلك مكروهًا، لأن الناس يستعملون اتخاذها للمنافع ودفع المضرة قرنا بعد قرن في كل مصر وبادية فيما بلغنا ـ والله أعلم وبالأمصار علماء ينكرون المنكر ويأمرون بالمعروف ويسمع السلطان منهم فما بلغنا عنهم تغيير ذلك إلا عند أذى يحدث من عقر الكلب ونحوه وإن كنت ما أحب لأحد أن يتخذ كلبًا ولا يقتنيه، إلا لصيد أو ماشية في بادية أو ما يجري مجرى البادية من المواضع المخوف فيها الطرق والسرق فيجوز حينئذ اتخاذ الكلاب فيها للزرع وغيره لما يخشى من عادية الوحش وغيره والله أعلم؛ وقد سئل هشام بن عروة عن الكلب يتخذ للدار فقال لا بأس به إذا كانت الدار مخوفة.

حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أحمد ابن أبي سليمان قال: حدثنا سحنون قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني عمر بن محمد أن سالم بن عبد الله بن عمر حدثه عن أبيه قال: وعد جبريل رسول الله ﷺ فراث عليه حتى اشتد على رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فلقيه فشكا إليه ما وجد فقال: إننا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٤٨٩) والنسائي في سننه (٧/ ١٨٩) وأحمد في المسند (٥/ ٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٤٥) والترمذي في سننه برقم (١٤٨٦) والنسائي في سننه (٧/ ١٨٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٠٥) وأحمد في المسند (٥/ ٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٠٥) وأبو داود في سننه برقم (٤١٥٧).

قال ابن وهب وأخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ مثله قال: وأخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة»[1]. قال: وحدثني ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمٰن عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ مثله. فلهذا والله أعلم وما أشبهه كره اتخاذ الكلاب رسول الله ﷺ.

وقد اختلف في هذا الحديث: فقيل هو خصوص لجبريل وحده ﷺ بدليل الحفظة وقيل: بل الملائكة على عموم الحديث، والله أعلم.

وفي قوله ﷺ في هذا الحديث: «نقص من عمله أو من أجره» يريد من أجر عمله كل يوم قيراطان، دليل على أن اتخاذها ليس بمحرم لأن ما كان محرمًا اتخاذه لم يجز اتخاذه ولا اقتناؤه على حال ـ نقص من الأجر أو لم ينقص وليس هذا سبيل النهي عن المحرمات، أو يقال فيها من فعل كذا، ولكن هذا اللفظ يدل ـ والله أعلم ـ على كراهية لا على تحريم ووجه قوله ﷺ في هذا الحديث من نقصان الأجر محمول عندي والله أعلم على أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعًا إذا ولغت فيه، لا يكاد يقام بها، ولا يكاد يتحفظ منها لأن متخذها لا يسلم من ولوغها في إنائه ولا يكاد يؤدي حق الله في عبادة الغسلات من ذلك الولوغ، فيدخل عليه الإثم والعصيان فيكون ذلك نقصًا في أجره بدخول السيئات عليه وقد يكون ذلك من أجل أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ونحو ذلك، وقد يكون ذلك بذهاب أجره في إحسانه إلى الكلاب لأن معلومًا أن في الإحسان إلى كل ذي كبد رطبة أجرًا، لكن الإحسان إلى الكلب ينقص الأجر فيه، أو يبلغه ما يلحق مقتنيه ومتخذه من السيئات بترك أدبه لتلك العبادات في التحفظ من ولوغه والتهاون بالغسلات منه ونحو ذلك مثل ترويع المسلم وشبهه والله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ من قوله ذلك روى حماد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة قال: سأل الرجل الحسن فقال: يا أبا سعيد أرأيت ما ذكر من الكلب أنه ينقص من أجر أهله كل يوم قيراط، قال: يذكر ذلك.

فقيل له: مم ذلك يا أبا سعيد؟ قال: لترويعه المسلم.

وذكر ابن سعدان عن الأصمعي، قال قال أبو جعفر المنصور لعمرو بن عبيد: ما بلغك في الكلب؟ فقال: بلغني أنه من اقتنى كلبًا لغير زرع ولا حراسة، نقص من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢٢٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٠٦).

أجره كل يوم قيراط، قال ولم ذلك؟ قال: هكذا جاء الحديث قال: خذها بحقها إنما ذلك لأنه ينبح الكلب، ويروع السائل.

حديث رابع وثلاثون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب[(١)].

قال أبو عمر: في أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب دليل على أنها لا تؤكل لأن ما يجوز أكله لم يحل قتله إذا كان مقدورًا عليه وذبح أو نحر فإن كان صيدًا متمنعًا حل بالتسمية رميه وقتله كيف أمكن ما دام متمنعًا؛ ألا ترى إلى ما جاء عن عمر وعثمان إذ ظهر في المدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب أتى الحديث عنهما بأنهما أمرا بقتل الكلاب وذبح الحمام فرقًا بين ما يؤكل وما لا يؤكل، قال الحسن البصري: سمعت عثمان بن عفان يقول غير مرة في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام.

واختلفت الآثار في قتل الكلاب واختلف العلماء في ذلك أيضًا فذهب جماعة من أهل العلم إلى الأمر بقتل الكلاب كلها إلا ما ورد الحديث بإباحة اتخاذه منها للصيد والماشية وللزرع أيضًا.

وقالوا: واجب قتل الكلاب كلها إلا ما كان منها مخصوصًا بالحديث امتثالًا لأمره ﷺ.

واحتجوا بحديث مالك هذا وما كان مثله وبحديث ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ رافعًا صوته يأمر بقتل الكلاب فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية[(٢)].

وبما أخبرنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب وأرسل في أقطار المدينة لتقتل.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الاستئذان/ باب ما جاء في أمر الكلاب، حديث رقم (١٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٢٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٧٠) وأحمد في المسند (٢/ ١١٣) والنسائي في سننه (٧/ ١٨٤) وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٠٢) والدارمي في سننه (٢/ ٩٠) والبيهقي في سننه (٦/ ٨).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٧/ ١٨٤) وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٠٣).

جعفر بن محمد الصائغ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب حتى إن المرأة لتدخل بالكلب فما تخرج حتى يقتل.

وروي عن عبد الله بن جعفر أن أبا بكر أمر بقتل الكلاب. قال عبد الله: وكانت أمي تحته، وكان جرو لي تحت السرير، فقلت له: يا أبي وكلبي أيضًا؟ فقال: لا تقتلوا كلب ابني ثم أشار بأصبعه: أن خذوه من تحت السرير، فأخذ وأنا لا أدري فقتل.

وروى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر دخل أرضًا له فرأى كلبًا، فهم أن يقع بقيم أرضه فقال: إنه والله كلب عابر دخل الآن قال فأخذ المسحاة وقال: حرشوه علي، قال فشحطه قوله: فشحطه أي قتله في أعجل شيء. فهذا أبو بكر الصديق، وابن عمر قد عملا بقتل الكلاب بعد رسول الله ﷺ، وجاء نحو ذلك عن عمر وعثمان فصار ذلك سنة معمولًا بها عند الخلفاء لم ينسخها عند من عمل بها شيء وإلى هذا ذهب مالك بن أنس. قال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول في قتل الكلاب: لا أرى بأسًا أن يأمر الوالي بقتلها.

قال أبو عمر: ظاهر حديث ابن عمر وحديث جابر يدل على قتل جميع الكلاب، ولكن الحديث في ذلك ليس على عمومه، لما قد بان في حديث ابن شهاب عن مالك عن سالم عن ابن عمر قال: فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية. ومثله حديث عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الزرع والصيد.

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر حدثنا شعبة عن أبي التياح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الزرع وكلب العين هكذا قال، وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروا الثامنة بالتراب.

وقد ذكرنا مذاهب العلماء فيمن قتل كلب زرع أو صيد أو ماشية عند ذكر بيع الكلاب، وذلك في باب ابن شهاب على أبي بكر بن عبد الرحمٰن ـ من هذا الكتاب.

وقال آخرون: أمره ﷺ بقتل الكلاب منسوخ بإباحته اتخاذ ما كان منها للماشية والصيد والزرع. واحتج قائلو هذه المقالة بحديث شعبة عن أبي التياح عن

مطرف بن الشخير عن عبد الله بن المغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: ما لي وللكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة ـ فذكره.

قالوا: ففي هذا الخبر أن كلب الصيد قد كان أمر بقتله ثم أباح الانتفاع به فارتفع القتل عنه.

قالوا: ومعلوم أن كل ما ينتفع به جائز اتخاذه ولا يجوز قتله إلا ما يؤكل فيذكى ولا يقتل.

واحتجوا أيضًا بحديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «إنها أمة ولا أحب أن أفنيها، ولكن اقتلوا كل أسود بهيم».

وقد قال ابن جريج في حديث أبي الزبير عن جابر: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، قال: فكنا نقتلها حتى قال: «إنها أمة من الأمم ثم نهى عن قتلها»، وقال: «عليكم بالأسود ذي القرنين أو قال: ذي النكتتين فإنه شيطان».

حدثناه عبد الرحمٰن حدثنا إبراهيم حدثنا محمد حدثنا يوسف حدثنا حجاج عن ابن جريج فذكره.

قال أبو عمر: حديث جابر لا حجة فيه لمن أمر بقتل الكلاب، بل الحجة فيه لمن لم ير قتلها على ما نذكره من رواية ابن جريج عن أبي الزبير إن شاء الله قالوا: فهذا يدل على أن الإباحة في اتخاذها وحبه أن لا يفنيها كان بعد الأمر بقتلها قالوا: وقد رخص في كلب الصيد ولم يخص أسود بهيمًا من غيره.

وقد قالوا: إن الأسود البهيم من الكلاب أكثرها أذى وأبعدها من تعليم ما ينفع ولذلك روي أن الكلب الأسود البهيم شيطان، أي بعيد من المنافع قريب من المضرة والأذى، وهذه أمور لا تدرك بنظر ولا يوصل إليها بقياس، وإنما ينتهى فيها إلى ما جاء عنه ﷺ وقد روي عن ابن عباس: إن الكلاب من الجن وهي بقعة الجن فإذا غشيتكم، فألقوا لها بشيء فإن لها أنفسًا ـ يعني ـ أعينًا.

وروي عن الحسن وإبراهيم أنهما كانا يكرهان صيد الكلب الأسود البهيم.

وقال إسماعيل بن أمية: اثنان من الجن مسخا وهما الكلاب والحيات، وسيأتي هذا المعنى بأبين مما جاء ههنا في باب صيفي إن شاء الله.

قال أبو عمر: قد اضطربت ألفاظ الأحاديث في هذا المعنى فمنها ما يدل على النسخ، ومنها ما يدل على الأمر بالقتل كان فيما عدا المستثنى ـ والله أعلم.

ومما يدل على أن الأمر بقتل الكلاب منسوخ ما حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا يحيى بن خلف قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن كانت المرأة تقدم من البادية بالكلب فنقتله، ثم نهانا عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود»(١).

فهذا واضح في أنه نهى عن قتلها بعد أن كان أمر بذلك وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا أبو شهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم وما من قوم اتخذوا كلبًا إلا كلب ماشية أو كلب صيد أو كلب حرث إلا نقص من أجورهم كل يوم قيراطان»(٢).

وروى إسماعيل المكي عن أبي رجاء العطاردي قال: سمعت ابن عباس يقول: السود من الكلاب الجن والبقع منها الجن.

وأنشد بعضهم في الجن والحن قول الشاعر:

إن تكتبوا الزمنى فإني لزمن ... في ظاهري داء وداء مستكن

أبيت أهوى في شياطين ترن ... مختلف نجارهم جن وحن

وقال صاحب العين: الحن حي من الجن منهم الكلاب البهم، يقال منه كلب حني، فذهبت طائفة إلى أن لا يقتل من الكلاب إلا الأسود البهيم خاصة ما جاء في حديث ابن مغفل، وما كان مثله واحتجوا بحديث أبي ذر وما كان مثله: «الكلب الأسود البهيم شيطان»(٣).

وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز قتل شيء من الكلاب إلا الكلب العقور، وقالوا: أمره ﷺ بقتل الكلاب منسوخ بنهيه ﷺ أن يتخذ شيء فيه الروح غرضًا، وبقوله ﷺ: «خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرم» ـ فذكر منهن «الكلب

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٧٢) وأبو داود في سننه برقم (٢٨٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٢٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥١٠) وأبو داود في سننه برقم (٧٠٢) والترمذي في سننه برقم (٣٣٨) والنسائي في سننه برقم (٧٤٩) وابن ماجه في سننه برقم (٩٥٢) وأحمد في المسند (٥/ ١٥٥).

العقور»[١]. فخص العقور دون غيره لأن كل ما يعقر المؤمن ويؤذيه ويقدر عليه فواجب قتله وقد قيل: العقور ههنا الأسد وما أشبه من عقارة سباع الوحش.

قالوا: في قوله ﷺ حين ضرب المثل برجل وجد كلبًا يلهث عطشًا على شفير بئر فاستقى فسقى الكلب فشكر الله له ذلك فغفر له؛ فقيل: يا رسول الله أوفي مثل هذا أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «في كل كبد رطبة أجر»[٢] ـ دليل على أنه لا يجوز قتل شيء من الحيوان إلا ما أضر بالمسلم في مال أو نفس فيكون حكمه حكم العدو المباح قتله وأما ما انتفع به المسلم من كل ذي كبد رطبة فلا يجوز قتله لأنه كما يؤجر المرء في الإحسان إليه، كذلك يؤزر في الإساءة إليه، والله أعلم.

واحتجوا أيضًا بما حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أن امرأة بغيًّا رأت كلبًا في يوم حار يطيف ببئر قد أدلع لسانه من العطش، فنزعت له بموقها فغفر لها»[٣].

قال أبو عمر: حسبك بهذا فضلًا في الإحسان إلى الكلب فأين قتله من هذا؟ ومما في هذا المعنى أيضًا قوله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة، ربطتها حتى ماتت جوعًا»، فهذا وما أشبهه يدل على ما قلنا.

قال أبو عمر: كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا وبالله عصمتنا وتوفيقنا وقد ذكرنا ما للعلماء في بيع الكلاب مستوعبًا في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته ههنا والذي أختاره في هذا الباب أن لا يقتل شيء من الكلاب إذا لم تضر بأحد ولم تعقر أحدًا لنهيه ﷺ أن يتخذ شيء فيه الروح غرضًا ولما تقدم ذكرنا له من حجة من اخترنا قوله.

ومن الحجة أيضًا لما ذهبنا إليه في أن الأمر بقتل الكلاب منسوخ ترك قتلها في كل الأمصار على اختلاف الأعصار بعد مالك ؒ وفيهم العلماء والفضلاء ممن يذهب مذهب مالك وغيره ومن لا يسامح في شيء من المناكر والمعاصي الظاهرة إلا ويبدو إلى إنكارها وينب إلى تغييرها وما علمت فقيهًا من الفقهاء المسلمين ولا قاضيًا عالمًا قضى برد شهادة من لم يقتل الكلاب التي أمر رسول الله ﷺ بقتلها ولا

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٤٤) وأبو داود في سننه برقم (٢٥٥٠) وأحمد في المسند (٢/ ٣٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٦٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٤٥) وأحمد في المسند (٢/ ٥٠٧).

جعل اتخاذ الكلاب في الدور جرحة يرد بها شهادة ولولا علمهم بأن ذلك من أمر النبي ﷺ كان لمعنى وقد نسخ ما اتفقت جماعتهم على ترك امتثال أمره ﷺ، لأنهم لا يجوز على جميعهم الغلط وجهل السنة وقد بينا في الباب قبل هذا أنه لم يكره اتخاذ الكلب في الدور إلا لما فيه من دفع السائل وترويع المسلم، والله أعلم.

وأما قول من ذهب إلى قتل الأسود منها بأنه شيطان على ما روي في ذلك فلا حجة فيه، لأن الله عز وجل قد سمى من غلب عليه الشر من الإنس والجن شيطانًا بقوله: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]، ولم يجب بذلك قتله وقد جاء في الحديث المرفوع أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يتبع حمامة فقال: «شيطان يتبع شيطانة»[(١)]. وليس في ذلك ما يدل على أنه كان مسخًا من الجن، ولا أن الحمامة مسخت من الجن، ولا أن ذلك واجب قتله وقد قيل: أن سورة المائدة نسخت الأمر بقتل الكلاب.

أخبرنا قاسم بن محمد حدثنا خالد بن سعد حدثنا أحمد بن عمرو حدثنا محمد بن سنجر حدثنا الفريابي حدثنا سفيان عن موسى بن عبيدة عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم رافع عن أبي رافع قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فاستأذن فأذن له فأخذ رداءه فخرج: فقال قد أذنا لك يا رسول الله، قال أجل يا رسول الله، ولكن لا ندخل بيتًا فيه صورة ولا كلب، فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو، فأمر أبا رافع أن لا يدع كلبًا بالمدينة إلا قتله، فإذا بامرأة في ناحية المدينة لها كلب يحرس عليها. قال: فرحمتها فأتيت النبي ﷺ فأمرني بقتله قال: ثم أتاه ناس من الناس فقالوا: ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها. فنزلت: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤].

هكذا كان في أصل الشيخ موسى بن عبيدة عن القعقاع وإنما يرويه موسى بن عبيدة عن أبان بن صالح عن القعقاع.

حدثنيه سعيد بن نصر حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر حدثنا ابن سيرين عن موسى بن عبيدة قال: أخبرني أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم رافع عن أبي رافع قال: جاء جبريل فذكر الحديث إلى آخره وهذا هو الصواب في إسناده هذا ما يوجبه عندي النظر في استعمال السنن وتهذيب الآثار في ذلك وقود الأصول، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٣٠٠) وأبو داود في سننه برقم (٤٩٤٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٦٥) وأحمد في المسند (٢/ ٣٤٥) والبيهقي في سننه (١٠/ ١٩).

حديث خامس وثلاثون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ العبد إذا نصح لسيّده، وأحسن عبادة ربّه، فله أجره مرّتين»(١).

قال أبو عمر: معنى هذا الحديث عندي والله أعلم أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان: طاعة سيده في المعروف وطاعة ربه، فقام بهما جميعًا كان له ضعفا أجر الحر المطيع لربه مثل طاعته لأنه قد أطاع الله فيما أمره به من طاعة سيده ونصحه وأطاعه أيضًا فيما افترض عليه.

ومن هذا المعنى عندهم أنه من اجتمع عليه فرضان فأداهما جميعًا وقام بهما كان أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه، والله أعلم. فمن وجبت عليه زكاة وصلاة فقام بهما على حسبما يجب فيهما كان له أجران ومن لم يجب عليه زكاة وأدى صلاته، كان له أجر واحد إلا أن الله يوفق من يشاء ويتفضل على من يشاء وعلى حسب هذا يعصى الله تعالى من اجتمعت عليه فروض من وجوه فلم يؤد شيئًا منها وعصيانه له أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعض تلك الفروض.

وقد سئل عبد الله بن العباس ﵄ عن رجل كثير الحسنات كثير السيئات أهو أحب إليك، أم رجل قليل الحسنات قليل السيئات؟ فقال: ما أعدل بالسلامة شيئًا.

وفي هذا الحديث أيضًا ما يدل على أن العبد المتقي لله، المؤدي لحق الله وحق سيده، أفضل من الحر ويعضد هذا، ما روي عن المسيح ﷺ مما قد ذكرناه في هذا الكتاب: قوله مرّ الدنيا حلو الآخرة وحلو الدنيا مر الآخرة وللعبودية مضاضة ومرارة لا تضيع عند الله، والله أعلم.

أخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيى حدثنا علي بن محمد حدثنا أحمد بن داود حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ: «للعبد المصلح أجران» والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك.

قال: وأخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول: لولا أمران لأحببت أن أكون عبدًا. وذلك أن المملوك لا يستطيع أن يضع

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الاستئذان/ باب ما جاء في المملوك وهيئته، حديث رقم (٤٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٤٦، ٢٥٤٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٦٤) وأبو داود في سننه برقم (٥١٦٩).

في ماله شيئًا ولا يجاهد، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما خلق الله عبدًا يؤدي حق الله عليه وحق سيده إلا وفاه الله أجره مرتين»[١].

حديث سادس وثلاثون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّ عمر بن الخطّاب رأى حلّةً سيراء تباع عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلّة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك؟ فقال: «إنّما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» ثمّ جاء رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر منها حلّةً، فقال عمر: يا رسول الله أكسوتنيها وقد قلت في حلّة عطارد ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: «لم أكسكها لتلبسها»، فكساها عمر أخًا له مشركًا بمكّة[٢].

قال أبو عمر: لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا يختلف مالك وغيره من أصحاب نافع عن نافع فيه أيضًا وبعض أصحاب عبيد الله يقولون فيه عن ابن عمر عن عمر فيجعلونه من مسند عمر وهو عند أهل العلم بالحديث وأهل الفقه سواء في وجوب الاحتجاج به والعمل إلا أن أيوب قال فيه عطارد أو لبيد على الشك وروى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال لرسول الله ﷺ إني مررت بعطارد أو لبيد وهو يعرض حلة حرير فلو اشتريتها للجمعة وللوفود؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة».

وكذلك في رواية سالم عن أبيه لهذا الحديث أن الرجل عطارد أو لبيد.

ورواه الزهري عن سالم عن ابن عمر إلا أن في حديث سالم حلة من إستبرق، والإستبرق: الحرير الغليظ.

وفيه أيضًا ثم أرسل إليه بحلة ديباج وقال فيها: «تبيعها وتصيب بها حاجتك» وسالم أجل من يرويه عن ابن عمر من التابعين وأثبتهم فيه، ونافع ثبت جدًا. فأما قوله في هذا الحديث: حلة سيراء، فإن أهل العلم يقولون إنها كانت حلة من حرير ولا يختلفون في الثوب المصمت الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره أنه لا يحل للرجال لباسه واختلفوا في الثوب الذي يخالطه الحرير على ما نذكره في هذا الباب إن شاء الله.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٤٨).

(٢) هو في الموطأ، كتاب اللباس/ باب ما جاء في لبس الثياب، حديث رقم (١٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٨٦، ٢٦١٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٦٨) وأبو داود في سننه برقم (٤٠٤٠) وأحمد في المسند (٢/١٤٦).

وأما أهل اللغة فإنهم يقولون الحلة السيراء هي التي يخالطها الحرير، قال الخليل بن أحمد: السيراء: برود يخالطها حرير، وقال غيره: هي ضروب من الوشي والبرود وأما الحلة عندهم فثوبان اثنان لا يقع اسم الحلة على واحد؛ وأما الحلة المذكورة في هذا الحديث فحرير كلها بنقل الثقات لذلك؛ ومن الدليل على ذلك أيضًا مع ما في حديث أيوب وغيره ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا مضر بن محمد قال: حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي قال: أخبرنا أبي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر عن عمر أنه خرج من بيته يريد النبي ﷺ فمر بالسوق فرأى عطارد يقيم حلة من حرير وكان رجلًا يغشى الملوك فأتى النبي ﷺ فقال هذا عطارد يقيم حلة من الحرير، فلو اشتريتها فلبستها إذا أتاك وفود الناس؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة».

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن لباس الحرير للنساء حلال وأجمعوا أن النهي عن لباس الحرير إنما خوطب به الرجال دون النساء، وأنه حظر على الرجال وأبيح للناس وكذلك التحلي بالذهب لا يختلفون في ذلك وردت بمثل ما أجمعوا عليه من ذلك آثار صحاح من آثار العدول عن النبي ﷺ.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا أبو قلابة قال: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن زيد بن وهب عن علي قال: أهدي لرسول الله ﷺ حلة سيراء فأعطانيها فلبستها؛ فقال: «إني لم أعطكها لتلبسها»، قال: فأمرني فشققتها بين نسائي[1].

ففي هذا الحديث منع الرجال من الحرير وإباحته للنساء.

وحدّثنا عبد الله بن محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أبي عون قال: سمعت أبا صالح عن علي قال: أهديت إلى رسول الله ﷺ حلة سيراء فأرسل بها إلي فلبستها فأتيته فرأيت الغضب في وجهه وقال إني لم أرسلها إليك لتلبسها فأمرني فأطرتها بين نسائي.

ومما يدلك على أن هذا على وجه التحريم لا على وجه التنزه ما حدثناه محمد بن خليفة قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين الآجري قال: حدثنا أبو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٦١٤، ٥٣٦٦، ٥٨٤٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٧١) وأبو داود في سننه برقم (٤٠٤٣) والنسائي في سننه برقم (٥٣١٣) وأحمد في المسند (١/ ٩٠).

جعفر محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال قال: حدثنا عمرو بن علي أبو حفص الصيرفي قال: حدثنا يزيد بن زريع وبشر ابن المفضل ويحيى بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد وأبو معاوية وحماد بن مسعدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل أحل لإناث أمتي الحرير والذهب، وحرمهما على ذكورها»[1].

وقرأت على أبي الحسن علي بن إبراهيم بن حمويه أن الحسن بن رشيق حدثهم قال: حدثنا أبو بكر يموت بن المزرع ابن يموت البصري ـ قراءة عليه ـ قال: حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس قال: حدثنا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ومعتمر بن سليمان ويحيى بن سعيد وعبد الوهاب الثقفي وأبو معاوية الضرير وحماد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «أحل لإناث أمتي لبس الحرير والذهب، وحرم ذلك على ذكورها».

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم».

وذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن رجل عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: وأخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى عن النبي ﷺ مثله. وقد رواه من لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل من أهل العراق عن أبي موسى عن النبي ﷺ. والصواب فيه عن عبد الله ما رواه هؤلاء عنه وكذلك اختلف فيه على أيوب.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا أبي قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن عبد الرحمٰن بن سابط عن أبي ثعلبة الخشني قال كان أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل يتناجيان بينهما بحديث فقلت لهما: ما حفظتما وصية رسول الله ﷺ ـ وكان رسول الله ﷺ قد أوصاهما بي ـ فقالا: ما أردنا أن ننتحي دونك بشيء وإنما ذكرنا حديثًا حدثناه

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٢٠) والنسائي في سننه (٨/ ١٦١) وأحمد في المسند (٤/ ٣٩٤) والبيهقي في سننه (٣/ ٢٧٥).

رسول الله ﷺ، قال: فجعلا يتذاكرانه قال: إنه بدأ هذا الأمر نبوءة ورحمة، ثم كائن خلافة ورحمة، ثم كائن ملكًا عضوضًا، ثم كائن عتوا وحربة وفسادا في الأمة، يستحلون الحرير والخمور والفروج يرزقون على ذلك وينصرون حتى يلقوا الله عز وجل.

وروى تحريم الحرير عن النبي ﷺ من الصحابة عمر وعلي وعبد الله بن عمر ومعاوية في جماعة من الصحابة وحذيفة وعمران بن حصين والبراء بن عازب وابن الزبير وأبو سعيد الخدري وأنس وعقبة بن عامر وأبو إمامة وأبو هريرة وغيرهم ذكر ذلك الطحاوي وغيره.

أخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيى حدثنا علي بن محمد حدثنا أحمد بن داود حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن هشام بن أبي رقية اللخمي حدثه قال: سمعت مسلمة بن مخلّد قاعدًا على المنبر يخطب الناس وهو يقول أما لكم في العصب والكتان ما يغنيكم عن الحرير؟ وهذا رجل فيكم يخبر عن النبي ﷺ، قم يا عقبة فقام عقبة بن عامر وأنا أسمع فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذب علي معتمدًا فليتبوأ مقعده من النار». وأشهد أني سمعته يقول: «من لبس الحرير في الدنيا، حرمه في الآخرة»[1]. وهذا وعيد شديد في لباس الحرير لقول الله عز وجل: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣].

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد ابن غالب قال: حدثنا علي بن بحر بن برّيّ قال: حدثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي قال: حدثنا شداد أبو عمار قال: حدثني أبو أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

أخبرنا أحمد بن قاسم المقرىء قال: حدثنا ابن حبابة قال: حدثنا البغوي قال: حدثنا علي بن الجعد قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني أبو ذبيان خليفة بن كعب قال: سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير وقال: «من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[2].

قال ابن الزبير من رأيه: ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة. قال الله عز وجل: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ رواه حماد بن زيد عن ثابت البناني قال: سمعت

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٥٦/٤) والطبراني في معجمه الكبير (٩٠٤/١٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٦٩).

عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ فذكره ولم يسمعه ابن الزبير من النبي ﷺ إنما سمعه من عمر على ما ذكرناه وروى قتادة عن داود السراج عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ولو دخل الجنة يلبسه أهل الجنة ولا يلبسه هو»[1] وهذا أولى بالصواب ـ إن شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الصعبة عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني عن ابن زرير أنه سمع علي بن أبي طالب يقول إن رسول الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه وأخذ ذهبًا فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»[2]. وروي من حديث زيد بن أرقم على النبي ﷺ مثله سواء.

وحدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زرير الغافقي سمعه يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: أخذ رسول الله ﷺ حريرًا بشماله، وذهبا بيمينه، ثم رفع بهما يديه فقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي».

ورواه عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب بإسناده مثله كما قال الليث وابن إسحاق.

قال علي بن المديني: هو حديث حسن رجاله معروفون ولا يجيء عن علي إلا من هذا الوجه.

قال أبو عمر: هذا لفظ عموم، والمراد منه الخصوص بإجماع؛ لأنهم لا يختلفون أن مالك الحرير والذهب وحب سهمًا للرجال والنساء سواء، حلال ذلك كله لهم أجمعين؛ والمراد بهذا الخطاب، لباس الحرير ولباس الذهب دون الملك وسائر التصرف؛ فلا يجوز للرجال التختم بالذهب، ولا أن يحلي به سيفًا ولا مصحفًا لنفسه، ولا يلبسه في شيء من الأشياء؛ وكذلك الحرير لا يلبسه الرجال بحال من الأحوال.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٣) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٩١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٥٧) والنسائي في سننه (٨/ ١٦٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٩٥) وأحمد في المسند (١/ ١١٥) والبيهقي في سننه (٢/ ٢٤٥).

إلا أن العلماء مختلفون في المقدار المحرم منه؛ فقال منهم قائلون: إنما النهي والتحريم في ذلك عني به الثوب من الحرير الخالص الذي لا يخالطه غيره، وهذا إجماع على ما وصفنا للرجال.

وممن ذهب إلى أن المحرم من الحرير هو الصافي منه الذي لا يخالطه في ذلك الثوب شيء غيره، عبد الله بن عباس وجماعة من العلماء وحجتهم ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا سليمان بن الأشعث قال: حدثنا ابن نفيل قال: حدثنا زهير قال: حدثنا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدا الثوب فلا بأس.

وحدّثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال: حدثنا يحيى بن يحيى الغساني قال: حدثنا أبو خيثمة عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: إنما كره رسول الله ﷺ الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدا الثوب، فليس به بأس.

قال أبو عمر: في هذا أيضًا حجة لمن ذهب إلى أن الحلة السيراء المذكورة في هذا الباب، كانت حريرًا كلها؛ ولهذا قال فيها رسول الله ﷺ ما قال والله أعلم. وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أن ما كان سداه حريرًا من الثياب لا يجوز لباسه للرجال بحال، وذكروا أن الحلة السيراء هذه صفتها على ما قال أهل اللغة.

واحتج من ذهب هذا المذهب بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال: حدثنا عبد السلام بن عمر قال: حدثنا عمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن جعدة بن هبيرة عن علي بن أبي طالب قال: أهدى أمير أذرعات إلى رسول الله ﷺ حلة مسيرة بحرير إما سداها وإما لحمتها، فبعث بها إلي رسول الله ﷺ، فقلت ما أصنع بها ألبسها؟ فقال: «إني لا أرضى لك ما أكره لنفسي، فاجعلها خمرًا بين الفواطم». فشققت منها أربعة أخمرة: خمارًا لفاطمة بنت أسد بن هاشم وهي أم علي، وخمارًا لفاطمة ابنة محمد ﷺ، وخمارًا لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، قال يزيد بن أبي زياد: وذكر فاطمة أخرى فنسيتها.

وأرخصت هذه الطائفة وغيرها من أهل العلم من الحرير في الأعلام نحو الأصبعين والثلاث لا غير، ولم يجوزوا أكثر من ذلك، ولم يجيزوا السدا ولا اللحمة، وهذا كله للرجال على ما وصفنا وأما النساء فقليله وكثيره جائز لهن ومن حجة من ذهب هذا المذهب، ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى قال: حدثنا

عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال: حدثنا علي بن الجعد قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني قتادة قال: سمعت أبا عثمان النهدي يقول: أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد: أما بعد، فاتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف وألقوا السراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم والتنعم وزي العجم وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب واخشوشنوا واخشوشبوا واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا وارموا الأغراض وإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا وهكذا ـ وأشار بأصبعيه: السبابة والوسطى ـ يعني الأعلام.

وحدّثنا أحمد بن قاسم المقرىء قال: حدثنا عبيد الله بن محمد قال: حدثنا البغوي قال: حدثنا علي بن الجعد قال: حدثنا شعبة عن عاصم عن أبي عثمان عن عمر نحوه وزاد فيه: وتعلموا العربية.

وحدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبد الله بن روح قال: حدثنا شبابة بن سوار الفزاري قال: حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة قال: سمعت أبا عثمان النهدي يقول: إن كتاب عمر بن الخطاب أتاهم وهم بأذربيجان: أما بعد فاتزروا وانتعلوا وارتدوا وألقوا الخفاف والسراويلات وإياكم وزي العجم وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب واخشوشنوا واخشوشبوا واقطعوا الركب وانزوا على الخيل وارموا الأغراض وإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا وضم أصبعيه السبابة والإبهام، فعلمنا أنها الأعلام.

قال أبو عمر: قوله: اخشوشنوا واخشوشبوا بمعنى واحد من الخشونة في الملبس والمطعم، وكل شيء غليظ خشن فهو أخشب وخشب، وهو من الغلظ وابتذال النفس في العمل وامتهانها، ليغلظ الجسد ويخشن؛ هذا قول أبي عبيد، وأنشد قول ذي الرمة ـ يصف الظليم:

شخت الجزارة مثل البيت سائرة   من المسوح خدب شوقب خشب

وقال صاحب العين: اخلولق السحاب إذا استوى.

وحدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عاصم عن أبي عثمان النهدي قال: قال عمر بن الخطاب: إياكم والحرير فإن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال: «لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان هكذا» ـ وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود

قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا ـ أصبعين وثلاثة وأربعة.

وحدّثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: قال عمر بن الخطاب: إياكم والحرير فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه، وقال: لا تلبسوا الحرير إلا ما كان هكذا، وأشار بأصبعيه الوسطى والسبابة.

وممن رخص في العلم أيضًا عائشة وأسماء، وقال آخرون من أهل العلم: لا يجوز للرجل لباس شيء من الحرير لا قليل ولا كثير وممن ذهب هذا المذهب عبد الله بن عمر وهو ممن روى حديث الحلة السيراء.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن المغيرة بن زياد عن أبي عمر مولى أسماء قال: رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم فدعا بالجلمين فقصه فدخلت على أسماء فذكرت لها ذلك فقالت: بؤسًا لعبد الله، يا جارية هاتي جبة رسول الله ﷺ فجاءت بجبة مكفوفة الكمين والجيب والفرج بالديباج.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا المغيرة بن زياد قال: حدثنا عبد الله أبو عمر ـ مولى أسماء بنت أبي بكر قال: رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوبًا شاميًا فرأى فيه خيطًا أحمر فرده، فأتيت أسماء ـ وذكر الحديث.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا إبراهيم بن عرعرة قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا ابن عون عن الحسن قال: دخلنا على ابن عمر وهو بالبطحاء فقال رجل: يا أبا عبد الرحمٰن ثيابنا هذه قد خالطها الحرير وهو قليل فقال: اتركوه قليله وكثيره.

وأما حكاية أقاويل الفقهاء في هذا الباب فذكر ابن وهب وابن القاسم عن مالك قال: أكره لبس الخز لأن سداه حرير. وأباح الشافعي لبس قباء محشو بقز، لأن القز ما بطن. وقال أبو حنيفة: لا بأس بلبس ما كان سداه حريرًا ولحمته غير ذلك، قال: وأكره ما كان لحمته حريرًا وسداه غير حرير وقال محمد بن الحسن: لا بأس بلبس الحرير ما لم تكن فيه شهرة، فإن كانت فيه شهرة فلا خير فيه.

وقال أبو جعفر الطحاوي: وقد أجمعوا على نهي رسول الله ﷺ عن لبس الحرير وفي حديث ابن عباس إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت فأما السدا والعلم فلا يعني الحرير، وهذا يبين المراد في النهي عن ذلك.

وقال بسر بن سعيد: رأيت على سعد بن أبي وقاص جبة شامية، قيامها خز ورأيت على زيد بن ثابت خمائص معلمة.

واختلف العلماء في لباس الحرير للرجال في الحرب أو من جرب وحكة تكون بهم فرخص فيه قوم وكرهه آخرون وممن كرهه: مالك بن أنس وابن القاسم وجماعة من أهل العلم على كل حال ورخصت فيه جماعة منهم، إليه ذهب ابن حبيب ومن حجتهم ما حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن أبي عمر عن أسماء بنت أبي بكر أنها أخرجت جبة مزررة بالديباج فقالت: كان رسول الله ﷺ يلبس هذه إذا لقي العدو.

وحدّثنا سعيد وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: رخص رسول الله ﷺ، أو رخص للزبير بن العوام وعبد الرحمٰن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت فيهما.

وحدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا النفيلي قال: حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمٰن بن عوف والزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما.

وقد روي عن مالك الرخصة في ذلك أيضًا. وروى سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: نبئت أن الوليد بن عقبة دخل على عمر بن الخطاب وعليه قميص حرير ـ فقال ما هذا، لا أم لك؟ فقال: أليس عبد الرحمٰن بن عوف يلبسه؟ قال وأنت مثل عبد الرحمٰن بن عوف لا أم لك؟ ثم أمر به فمزق عليه ـ يعني وأنت مثل عبد الرحمٰن بن عوف فيما نزل به من الجرب والحكة وأما كراهة لباس الحرير في الحرب فذكر أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال: شهدت باليرموك فاستقبلنا عمر وعلينا الديباج والحرير فأنزلنا فرمينا بالحجارة فقلنا ما بلغه عنا؟ وقلنا كره زينا فنزعنا فلما استقبلنا رحب بنا وقال: إنكم جئتموني في زي الشرك إن الله لم يرض لمن قبلكم الديباج ولا الحرير قال:

وحدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عوف قال: سألت محمد بن سيرين عن لبس الديباج في الحرب فقال: من أين كانوا يجرون الديباج؟.

قال: وحدثنا وكيع عن أبي سفيان عن عكرمة أنه كرهه في الحرب وقال: أرجى ما يكون للشهادة وذكر الأوزاعي عن الوليد بن هشام عن ابن محيريز مثله بمعناه.

ومما يبين لك أن النساء ليس ممن قصد بتحريم الحرير ولا بالرخصة لعلة وإن ذلك مباح لهن على كل حال مع ما تقدم ذكره.

ما أخبرناه عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد الحمصيان قالا: حدثنا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن أنس أنه حدثه أنه رأى على أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ بردًا سيراء، والسيراء المضلع بالقز.

هكذا ورد هذا التفسير في هذا الحديث، وهو موافق لما ذكرنا عن أهل اللغة في تفسير السيراء.

وحدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ومحمد بن أبي عتيق أن ابن شهاب سئل عن الحرير هل يلبسه النساء؟ فزعم أن أنس بن مالك أخبره أنه رأى على أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ برد حرير سيراء.

وحدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري ـ يعني الحرير. قال مسعر: فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه.

وقد روي في أن التحلي بالذهب مكروه أيضًا خبران معلولان، لا حجة فيهما لضعفهما عند أهل العلم بالحديث؛ وقد ذكرناها في باب نافع عن إبراهيم بن حسين ـ والحمد لله.

قال أبو عمر: فهذا ما جاء في الحرير، وأما الخز فقد لبسه جماعة من العلماء، وقد اختلف علينا في سدا ذلك الخز: فقال قوم كان سداه نظمًا، وقال آخرون: حريرًا؛ والمعروف من خزنا اليوم أن سداه حرير. وذكر مالك في الموطأ

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه.

وحدّثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن فطيس قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا أفلح بن حميد قال: كان القاسم بن محمد يلبس جبة خز وكان ابنه عبد الرحمٰن يلبس كساء خز.

وحدّثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن فطيس قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم قال: حدثنا عيسى بن دينار قال: حدثنا ابن القاسم عن مالك قال: كان ربيعة يلبس القلنسوة بطانتها وظهارتها خز وكان إمامًا.

وقال في موضع آخر من سماع ابن القاسم: قال مالك ـ وذكر لبس الخز ـ فقال: قوم يكرهون لباس الخز ويلبسون القلانس بالخز، فعجبنا من اختلاف رأيهم قال مالك: وإنما كره لباس الخز بأن سداه حرير.

وقال أبو نعيم وهب بن كيسان: رأيت سعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله وأبا هريرة وأنس بن مالك يلبسون الخز. وفي حديث صفوان بن عبد الله بن صفوان أن سعدًا استأذن على ابن عباس وعليه مطرف خز سقوه حرير فقيل له في ذلك؟ فقال: إنما يلي جلدي منه الخز.

واحتج الطحاوي بخبر سعد هذا في أن خز القوم كان فيه حرير، وأردفه بحديث عمار بن أبي عمار، أن مروان قدمت عليه مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله ﷺ، قال: فكأني أنظر إلى أبي هريرة عليه منها مطرف أغبر، وكأني أنظر إلى طرق الإبريسم فيه قال: يدل هذا على أن الخز الذي لبسوه هو الذي فيه الحرير.

قال أبو عمر: لبس الخز جماعة من جلة العلماء، لو ذكرناهم لأطلنا وأمللنا، وخرجنا عما له قصدنا ولكنهم اختلفوا هل كان فيه حرير أم لا؟ واجتناب ذلك لمن يقتدى به أولى ولا يقطع على تحريم شيء إلا بيقين، لكنه مما سكت عنه وعفي عنه.

وفي حديثنا المذكور في هذا الباب: حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد الحديث فيه البيع والشراء على أبواب المساجد وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء للبيع والشراء. وفيه أن الجمعة يلبس فيها من أحسن الثياب وكذلك يتجمل بالثياب الحسان في الأعياد لأن الجمعة عيد ويتجمل بها أيضًا على وجه الترهيب للعدو والتغليظ عليهم وهذا

كله في معنى حديثنا المذكور، ولا أعلم بين العلماء اختلافًا في استحباب التجمل بأحسن الثياب يوم الجمعة لمن قدر.

وفي أن الإنسان يجوز له أن يملك ما لا يجوز له أن يلبس، وفيه إباحة الطعن عليه وأما قوله: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له»، فمعناه من لا نصيب له من الخير.

وفيه قبول الخليفة للهدايا من قبل الروم وغيرهم، وقد مضى القول في هذا المعنى في باب ثور بن زيد من كتابنا هذا وفيه بعض ما كان عليه رسول الله ﷺ من السخاء وصلة الإخوان بالعطاء.

وفيه أنه جائز أن يعطى الرجل ما لا يجوز له لباسه إذا جاز له ملكه والتصرف فيه، وفيه صلة القريب المشرك ذميًّا كان أو حربيًا، لأن مكة لم يبق فيها بعد الفتح مشرك وكانت قبل ذلك حربًا ولم يختلف العلماء في الصدقة التطوع أنها جائزة من المسلم على المشرك قريبًا كان أو غيره والقريب أولى ممن سواه والحسنة فيه أتم وأفضل وإنما اختلفوا في كفارة الأيمان وزكاة الفطر فجمهور العلماء على أنه لا تجوز لغير المسلمين، لقوله ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها على فقرائكم»[1] وكذلك كل ما يجب أن يؤخذ منهم فواجب أن يرد على فقرائهم.

وأجمعوا أن الزكاة المفروضة لا تحل لغير المسلمين فسائر ما يجب أداؤه عليهم من زكاة الفطر وكفارة الأيمان والظهار فقياس على الزكاة عندنا وأما التطوع بالصدقة فجائز على أهل الكفر من القربات وغيرهم لا أعلم في ذلك خلافًا والله أعلم. روى الثوري عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من أجل الكفر، فنزلت: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٢].

أخبرنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي قال: حدثنا سعدان بن نصر قال: حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة أن صفية زوج النبي ﷺ قالت لأخ لها يهودي: أسلم ترثني، فسمع ذلك قومه، فقالوا: أتبيع دينك بالدنيا فأبى أن يسلم فأوصت له بالثلث.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٩٥، ١٤٥٨، ٢٤٤٨، ٧٣٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٩) وأبو داود في سننه برقم (١٥٨٤) والترمذي في سننه برقم (٦٢٥) والنسائي في سننه (٥/ ٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٨٣) وأحمد في المسند (١/ ٢٣٣).

وحدّثنا محمد قال: حدثنا ابن الأعرابي قال: حدثنا سعدان قال: حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة ابنة المنذر عن جدتها أسماء بنت أبي بكر قالت: سألت رسول الله ﷺ: قلت أتتني أمي وهي راغبة فأعطيها؟ قال: «نعم، فصليها»[١].

وروى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن أسماء بنت أبي بكر قالت قدمت علي أمي في عهد قريش ومدتهم التي كانت بينهم وبين رسول الله ﷺ وهي مشركة وهي راغبة فسألت رسول الله ﷺ أصلها؟ قال: «صليها».

حديث سابع وثلاثون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركًا له في عبد فكان له مال ثمن العبد قوّم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلّا فقد عتق منه ما عتق»[٢].

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: «من أعتق شركًا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد» وتابعه ابن القاسم وابن وهب وابن بكير في بعض الروايات عنه.

وقال القعنبي: «من أعتق شركًا له في مملوك أقيم عليه قيمة عدل»، ولم يقل فكان له مال يبلغ ثمن العبد. وقد تابعه بعضهم أيضًا عن مالك ومن ذكر هذه الكلمة فقد حفظ وجود، ومن لم يذكرها سقطت له ولم يقم الحديث. ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه اللفظة مستعملة صحيحة، وأن التقويم لا يكون إلا على الموسر الذي له مال يبلغ ثمن العبد كما قال هؤلاء في الحديث: يحيى ومن تابعه وهذا الصحيح الذي لا شك فيه وقد جود مالك رحمه الله حديثه هذا عن نافع وأتقنه، وبان فيه فضل حفظه وفهمه، وتابعه على كثير من معانيه عبيد الله بن عمر. وأما أيوب فلم يقمه وشك منه في كثير.

وهذا حديث في ألفاظه أحكام عجيبة منها ما اتفق عليه أهل العلم ومنها ما اختلفوا فيه وقد اختلف في كثير من ألفاظه عن ابن عمر وعن سالم ابنه وعن نافع مولاه ونحن نذكر ما بلغنا من ذلك ونذكر ما للعلماء في تلك المعاني من التنازع والوجوه بأخصر ما يمكننا ـ وبالله توفيقنا لا شريك له.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٧٨).

(٢) هو في الموطأ، كتاب العتق/ باب من أعتق شركاً له في مملوك، حديث رقم (١).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٢٢، ٢٥٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٠١) وأبو داود في سننه برقم (٣٩٤٠) والنسائي في سننه برقم (٤٩٥٧) وأحمد في المسند (١١٢/٢).

فأما رواية أيوب عن نافع في هذا الحديث فحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا عمرو بن زرارة قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيبًا أو قال: شقصًا أو قال: شركًا ـ له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة عدل فهو عتيق وإلا فقد عتق منه ما عتق».

قال أيوب: وربما قال نافع هذا في الحديث، وربما لم يقله فلا أدري أهو في الحديث أم لا قال: حدثنا نافع من قبله: فقد عتق منه ما عتق.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال: أخبرنا سليمان بن الأشعث قال: حدثنا سليمان بن داود العتكي قال: حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بهذا الحديث، قال: فلا أدري أهو في الحديث أم شيء قاله نافع: وإلا فقد عتق منه ما عتق.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن يحيى ومحمد بن محمد وأحمد بن عبد الله قالوا: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا الحسن بن أحمد قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركًا في عبد أو مملوك فهو عتيق».

قال أيوب قال نافع: وإلا فقد عتق منه ما عتق قال أيوب: فلا أدري أهو في الحديث أو قول نافع؟

قال أبو عمر: كان أيوب يشك في هذه الكلمة من هذا الحديث: قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق. وهذه أيضًا كلمة توجب حكمًا كثيرًا وقد اختلفت فيها الآثار عن النبي ﷺ واختلف فيها علماء الأمصار على ما سنبينه بعد الفراغ من تهذيب ألفاظ هذا الحديث ـ إن شاء الله.

وقد كان بعض من ينكر قوله: فقد عتق ما عتق يحتج بما رواه عبد الله بن نمير عن حجاج بن أرطاة عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شقصًا له في عبد، ضمن لأصحابه في ماله إن كان له مال»؛ قال نافع: وقال ابن عمر: فإن لم يكن له مال، سعى العبد.

قال فلو كان في الخبر: فقد عتق منه ما عتق، ما جعل ابن عمر على العبد سعاية قال: وقد رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر ولم يذكر: وإلا فقد عتق منه ما عتق.

وقد روى هذه اللفظات وهذه الكلمات ـ أعني قوله: وإلا فقد عتق منه ما عتق

ـ مالك بن أنس وعبيد الله بن عمر وهو معنى ما جاء به يحيى بن سعيد عن نافع في هذا الحديث: ومن شك فليس بشاهد، ومن حفظ ولم يشك فهو الشاهد الذي يجب العمل بما جاء به وقد كان يحيى بن سعيد يقول: مالك أثبت عندي في نافع من أيوب وغيره وقد تابع عبيد الله بن عمر مالكًا على هذه الزيادة وإن كان قد اختلف فيها على عبيد الله: فبعضهم يسوقها عنه، وبعضهم يقصر عنها؛ ومن قصر ولم يذكر فليس بشاهد.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن معاوية قالا: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له شرك في عبد فأعتقه فقد عتق فإن كان له مال قوم عليه قيمة عدل وإن لم يكن مال فقد عتق منه ما عتق» وهذا كرواية مالك سواء.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركًا من مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه وإن لم يكن له مال عتق نصيبه»، وهذا مثل رواية مالك سواء في المعنى.

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركًا له في مملوك، فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه»، قال: «يقوم قيمة عدل على المعتق فإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق».

فهؤلاء كلهم قد ذكروا هذه الكلمات في هذا الحديث عن عبيد الله قوله: وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق» ـ كما قال مالك وهذا الموضع هو موضع الحكم على المعتق المعسر الذي لا مال له وفيه نفي الاستسعاء وفي هذا الموضع اختلفت الآثار وفقهاء الأمصار.

وروى هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان وبشر بن المفضل عن عبيد الله بن عمر بإسناده لم يذكرا فيه الحكم في المعتق المعسر وإنما قالا من أعتق شركًا له في عبد فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه لم يزيدا على هذا المعنى ومن قصر عما جاء به غيره فليس بحجة والحجة فيما أثبت المثبت الحافظ العدل المتقن لا فيما قصر عن المقصر.

وقد روى هذا الحديث زهير بن معاوية عن عبيد الله بن عمر بإسناده وقال فيه: «فإن لم يكن له مال عتق نصيبه»، وهذا موافق لما قال أبو أسامة وابن نمير وعيسى بن يونس وخالد الواسطي ومحمد بن عبيد الطنافسي عن عبيد الله وهو الصحيح لاجتماع الجماعة الحفاظ من أصحاب عبيد الله على ذلك ولموافقة ما جاء به من ذلك مالك رحمه الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مخلد بن خالد قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعنى حديث عبيد الله قاله أبو داود.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا حمزة بن محمد وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قالا: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن نافع أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نصيبًا في إنسان كلف عتق ما بقي منه، فإن لم يكن له مال، فقد جاز ما صنع».

ورواه عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نصيبًا له في إنسان كلف عتق ما بقي» قال نافع: فإن لم يكن عنده ما يعتقه، جاز ما صنع ذكره النسوي عن حسين بن منصور، عن ابن نمير.

وروى هذا الحديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وأيوب بن موسى وجويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر وداود العطار عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابن عمر فذكروا كلهم الحكم في الموسر أنه يقوم ويعتق عليه إن كان له مال، وسكتوا عن الحكم في المعسر فلم يقولوا وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق ـ كما قال مالك وعبيد الله ولم يزيدوا على حكم الموسر.

وفي رواية معمر عن الزهري: «عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد». وبعضهم يقول فيه عن عبد الرزاق: أقيم ما بقي، والمعنى واحد وهذا لفظ يوجب تقويمه على أنه معتق نصفه، أو معتق بعضه وأما ما ذكرنا من اختلاف الآثار في هذه الكلمة الموجبة لنفوذ عتق نصيب المعتق المعسر دون شيء من استسعاء وغيره فإن أبا هريرة روى في هذا المعنى عن النبي ﷺ خلاف ما رواه ابن عمر واختلف في حديثه أيضًا في ذلك أكثر من الاختلاف في هذا، وهو حديث يدور على قتادة، عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة.

واختلف أصحاب قتادة عليه في الاستسعاء وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة ويحيى بن صبيح عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أيما عبد كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسرًا قوم عليه، وإلا سعى العبد غير مشقوق عليه».

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو العباس الكديمي قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شقصًا من مملوك فعليه خلاصة من ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه»(١).

وكذلك رواه يزيد بن زريع وعبدة بن سليمان وعلي بن مسهر ومحمد بن بشر ويحيى بن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة كما رواه روح بن عبادة سواء حرفًا بحرف.

ولم يختلف على سعيد بن أبي عروبة في هذا الحديث في ذكر السعاية فيه على حسبما ذكرنا وتابعه أبان العطار عن قتادة على مثل ذلك.

حدثناه عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبان ـ يعني العطار قال: حدثني قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شقصًا له في مملوك فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه».

قال أبو داود ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف عن قتادة بإسناده مثله وذكر فيه السعاية.

ورواه هشام الدستوائي وشعبة وهمام عن قتادة ـ بإسناده مثله ـ لم يذكروا فيه السعاية.

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب، وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٤٩٢، ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٠٣) وأبو داود في سننه برقم (٣٩٣٨) والترمذي في سننه برقم (١٣٤٨) وأحمد في المسند (٢/ ٢٥٥).

قالا جميعًا: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقصًا من مملوك عتق من ماله ـ إن كان له مال».

هكذا قال ابن المثنى: قتادة عن بشير بن نهيك لم يذكر النضر بن أنس وهو خطأ منه أو من معاذ بن هشام.

ورواه روح بن عبادة وغيره عن هشام عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبي هريرة كما رواه سائر أصحاب قتادة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال: أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، قال: «يضمن».

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رجلًا أعتق شقصًا من غلام فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرمه بقية ثمنه.

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا عبد العزيز بن أبان **وأخبرنا** عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن علي بن سويد بن منجوف قال: حدثنا روح قالا جميعًا: حدثنا هشام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شقصًا له من مملوك فهو حر من ماله إن كان له مال»، وقال روح: عتق من ماله إن كان له مال.

قال أبو عمر: فاتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث.

والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم في قتادة غيرهم، وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة: شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة فإن اتفقوا لم يعرج على من خالفهم في قتادة، وإن اختلفوا نظر، فإن اتفق منهم اثنان وانفرد واحد، فالقول قول الاثنين لا سيما إن كان

أحدهما شعبة؛ وليس أحد بالجملة في قتادة مثل شعبة، لأنه كان يوقفه على الإسناد والسماع وهذا الذي ذكرت لك. قول جماعة أهل العلم بالحديث وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه، وتابعهما همام، وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر، وهو حديث مدني صحيح، لا يقاس به غيره، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب، وبالله التوفيق.

وقد روى شعبة عن خالد الحذاء عن أبي بشر العنبري عن ابن التّلبّ عن أبيه عن النبي ﷺ أن رجلًا أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبي ﷺ[1] وهذا عند جماعة العلماء على المعسر لأن الموسر لم يختلفوا في تضمينه وأنه يلزمه في العتق إلا ما لا يلتفت إليه من شذود القول. ونحن نذكر ما انتهى إلينا من اختلاف العلماء في ذلك هنا إن شاء الله.

ومثل حديث ابن التلب عن أبيه في هذا الباب قصة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وقد ذكرناها في باب أسلم من كتاب الصحابة والحمد لله.

وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب فإن مالكًا وأصحابه يقولون: إذا أعتق المليء الموسر شقصًا له في عبد فلشريكه أن يعتق بتلًا» وله أن يقوم: فإن أعتق نصيبه كما أعتق شريكه قبل التقويم كان الولاء بينهما كما كان الملك بينهما وما لم يقوم ويحكم بعتقه، فهو في جميع أحكامه كالعبد وإن كان المعتق لنصيبه من العبد عديمًا لم يعتق غير حصته ونصيب الآخر رق له ويخدم العبد هذا يومًا ويكسب لنفسه يومًا، أو يقاسمه كسبه وإن كان المعتق مليًا ببعض شريكه قوم عليه قدر ما معه ورق بقية النصيب لربه ويقضى عليه في ذلك كما يقضى في سائر الديون الثابتة اللازمة والجنايات ويباع عليه شوار بيته. وماله بال من كسوته والتقويم أن يقوم نصيب صاحبه يوم العتق قيمة عدل ثم يعتق عليه.

وكذلك قال داود وأصحابه في هذه المسألة، إلا أنه لا يعتق عليه حتى يؤدي القيمة إلى شريكه، وهو قول الشافعي في القديم.

وقال الشافعي: من أعتق شركًا له في عبد قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق قال وهكذا روى ابن عمر عن النبي ﷺ.

قال: ويحتمل قوله ﷺ في عتق الموسر معنيين. أحدهما: أنه يعتق بالقول مع

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٩٤٨) وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣١٧).

دفع القيمة والآخر أنه يعتق بالقول إذا كان المعتق موسرًا في حين العتق وسواء أعسر بعد ذلك قبل التقويم. أم لا ويكون العبد حرًا كله بالعتق في حين العتق فإن قوم عليه في الوقت أخذ ماله، وإن تركه حتى أعسر أتبعه بما قد ضمن.

قال المزني: في القول الأول قال في كتاب الوصايا وقال في كتاب اختلاف الحديث: يعتق ككله يوم تكلم بالعتق. وكذلك قال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى. وقال أيضًا: إن مات المعتق أخذ بالذمة من رأس المال لا يمنعه الموت حقًّا لزمه كما لو جنى جناية والعبد حر في شهادته وحدوده وميراثه وجناياته قبل القيمة وبعدها قال المزني: قد قطع بأن هذا المعنى أصح في أربعة مواضع وهو القياس على أصله وقد قال: لو أعتق الثاني كان عتقه باطلًا. وفي ذلك دليل على زوال ملكه، لأنه لو كان ملكه ثابتًا لنفذ عتقه وتحصيل مذهب الشافعي ما قاله في الجديد: أنه إذا كان المعتق لحصته من العبد موسرًا عتق جميعه حين أعتقه وهو حر من يومئذ ويورث وله ولاؤه ولا سبيل للشريك على العبد وعليه قيمة نصيب شريكه، كما لو قتله وجعل عتقه إتلافًا. هذا كله إن كان موسرًا في حين العتق للشقص، وسواء أعطاه القيمة أو منعه، وإن كان معسرًا فالشريك على ملكه يقاسمه كسبه، أو يخدمه يومًا ويخلي لنفسه يومًا ولا سعاية عليه.

قال أبو عمر: من حجة من ذهب إلى قول الشافعي هذا قول رسول الله ﷺ في حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر: من أعتق نصيبًا له في عبد فإن كان له مال يبلغ ثمنه بقيمة عدل فهو عتيق.

وحديث ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركًا في مملوك، وكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو يعتق كله» ومنهم من يقول: عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «من أعتق شقصًا له في عبد ضمن لشريكه في ماله إن كان له مال» قالوا: فقوله ﷺ: «فهو يعتق كله». وقوله: «فهو عتيق» يوجب أن يكون عتيقًا كله في وقت وقوع العتق ولا ينتظر به قضاء ولا تقويم إذا كان المعتق موسرًا، لتثبت له حرمة الحرية من ساعته في جميع أحكامه اتباعًا للسنة في ذلك لأنه معلوم أن التقويم والحكم به إنما هو تنفيذ لما قد وجب بالعتق في حينه.

ومن حجة مالك ومن تابعه على ما ذكرنا من قوله في هذا الباب في العبد المعتق بعضه أنه لا يعتق على معتق حصته منه حتى يقوم ويحكم بذلك عليه فإذا تم ذلك نفذ عتقه حينئذ؛ فمن حجتهم في ذلك قوله ﷺ في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر: «من أعتق شركًا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم، وأعتق عليه العبد».

قالوا: فلم يقض رسول الله ﷺ بعتق العبد إلا بعد أن يأخذ الشركاء حصصهم، فمن أعتقه قبل ذلك، فقد خالف نص السنة في ذلك.

قالوا: ومعلوم أنه يعتق على الإنسان ما يملكه لا ملك غيره وإنما يملكه بأداء القيمة إلى شريكه إذا طلب الشريك ذلك ألا ترى أنه لو كان معسرًا لا يحكم عليه بعتق، وفي ذلك دليل واضح على استقرار ملك الذي لم يعتق بغير عتق شريكه لنصيبه وإذا كان ملكه ثابتًا مستقرًا استحال أن يعتق على الآخر ما لم يملكه فإذا قوم عليه وحكم بأداء القيمة إليه ملكه ونفذ عتق جميعه بالسنة في ذلك، والسنة في هذا كالسنة في الشفعة لأن ذلك كله نقل ملك بعوض على غير تراض، أحكمته الشريعة وخصته إذا طلب الشريك أو الشفيع ما لهما من ذلك.

وليس ما رواه أيوب من قوله: «فهو عتق»، مخالفًا لما رواه مالك بل هو مجمل فسره مالك في روايته، ومبهم أوضحه لأنه يحتمل قوله فهو: عتيق كله»، أو: «فهو معتق كله» أي بعد دفع القيمة إلى الشركاء وأكثر أحوالهم في ذلك أن يحتمل الحديث الوجهين جميعًا فإذا احتملهما، فمعلوم أن العبد رقيق بيقين، ولا يعتق إلا بيقين واليقين ما اجتمع عليه من حريته بعد دفع القيمة، وهو أحد قولي الشافعي.

ولم يختلف قول الشافعي: إن المعتق لحصته من عبد بينه وبين غيره وهو معسر في حين تكلم بالعتق، أنه لا شيء عليه من سعاية ولا غيرها وأنه لا يعتق من العبد غير تلك الحصة وهو قول مالك في عتق المعسر وقول أحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وداود والطبري.

وقال مالك: إن مات المعتق الموسر قبل أن يحكم عليه بعتق الباقي، لم يحكم على ورثته بعتق ذلك.

وقال الشافعي: يحكم بعتقه إذا مات ولو أتى على تركته إلا أن يعتق في المرض فيقوم في الثلث.

وقال سفيان: إن كان للمعتق حصته من العبد مال ضمن نصيب شريكه ولم يرجع به على العبد ولا سعاية على العبد وكان الولاء له وإن لم يكن له مال فلا ضمان عليه وسواء نقص من نصيب الآخر أو لم ينقص ويسعى العبد في نصف قيمته حينئذ؛ وكذلك قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وفي قولهم يكون العبد كله حرًا ساعة أعتق الشريك نصيبه فإن كان موسرًا ضمن لشريكه قيمة نصف عبده، وإن كان معسرًا سعى العبد في ذلك الذي لم يعتق ولا يرجع على أحد بشيء والولاء

كله للمعتق، وهو بمنزلة الحر في جميع أحكامه ما دام في سعايته من يوم أعتق يرث ويورث.

وعن ابن شبرمة وابن أبي ليلى مثله، إلا أنهما جعلا للعبد أن يرجع على المعتق بما سعى فيه متى أيسر، وقد جاء عن ابن عباس أنه جعل المعتق بعضه حرًا في جميع أحكامه.

وقال أبو حنيفة: إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه وهو موسر فإن الشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه كما أعتق صاحبه وكان الولاء بينهما وإن شاء استسعى في نصف قيمته ويكون الولاء بينهما وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمته ويرجع الشريك بما ضمن من ذلك على العبد يستسعيه فيه إن شاء ويكون الولاء كله للشريك وهو عبد ما بقي عليه من السعاية شيء وإن كان المعتق معسرًا فالشريك الآخر بالخيار، إن شاء ضمن العبد نصف قيمته يسعى فيها والولاء بينهما وإن شاء أعتقه كما أعتق صاحبه والولاء بينهما وقال أبو حنيفة: العبد المستسعى ما دام عليه سعاية بمنزلة المكاتب في جميع أحكامه فإن مات أدى من ماله لسعايته والباقي لورثته.

وقد ذكرنا الاختلاف في هذه المسألة في المكاتب في باب هشام بن عروة في قصة بريرة. قال زفر: يعتق العبد كله على المعتق حصته ويتبع بقيمة حصة شريكه موسرًا كان أو معسرًا. وقد روي عن زفر مثل أبي يوسف.

قال أبو عمر: لم يقل زفر بحديث ابن عمر ولا بحديث أبي هريرة في هذا الباب وكذلك أبو حنيفة لم يقل بواحد من الحديثين على وجهه وكل قول خالف السنة فمردود والله المستعان.

وقد قيل في هذه المسألة أقوال غير ما قلنا شاذة ليس عليها أحد من فقهاء الأمصار أهل الفتيا اليوم، منها قول ربيعة بن عبد الرحمٰن قال: فمن أعتق حصة له من عبد إن العتق باطل موسرًا كان المعتق أو معسرًا وهذا تجريد لرد الحديث أيضًا وما أظنه عرف الحديث لأنه لا يليق بمثله غير ذلك.

وقد ذكر محمد بن سيرين عن بعضهم أنه جعل قيمة حصة الشريك في بيت المال وهذا أيضًا خلاف السنة وعن الشعبي وإبراهيم أنهما قالا الولاء للمعتق ضمن أو لم يضمن وهذا أيضًا خلاف قوله ﷺ: «الولاء لمن أعطى الثمن». فهذا حكم من أعتق حصة له من عبد بينه وبين غيره.

وأما من أعتق حصة من عبده الذي لا شركة فيه لأحد معه فإن عامة العلماء بالحجاز والعراق يقولون يعتق عليه كله ولا سعاية عليه إلا أن مالكًا قال: إن مات قبل أن يحكم عليه لم يحكم عليه.

وقال أبو حنيفة: يعتق منه ذلك النصيب ويسعى لمولاه في بقية قيمته موسرًا كان أو معسرًا وخالفه أصحابه فلم يروا في ذلك سعاية وهو الصواب وعليه الناس. والحجة في ذلك أن السنة لما وردت بأن يعتق عليه نصيب شريكه كان أحرى بأن يعتق عليه فيه ملكه، لأنه موسر به مالك له، وهذه سنة وإجماع؛ وفي مثل هذا قالوا ليس لله شريك.

وقد جاء عن الحسن يعتق الرجل من عبده ما شاء، وهذا نحو قول أبي حنيفة وروي مثله عن علي رضي الله عنه، وبه قال أهل الظاهر، كما يهب من عبده ما شاء، ورووا في ذلك خبرًا عن إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده أنه أعتق نصف عبد فلم ينكر رسول الله ﷺ عتقه ـ ذكره أبو داود في السنن.

وعن الشعبي وعبيد الله بن الحسن مثل قول أبي حنيفة ـ سواء، ومن الحجة أيضًا في إبطال السعاية حديث عمران بن حصين أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند الموت، وليس له مال غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق ثلثهم، وأرق الثلثين ولم يستسعهم وقال الكوفيون في هذه أيضًا: يعتق العبيد كلهم، ويسعون في ثلثي قيمتهم للورثة؛ فخالفوا السنة أيضًا برأيهم، وسنذكر هذا الحديث وما للعلماء في معناه من الأقوال في باب يحيى بن سعيد ـ إن شاء الله.

قال أبو عمر: ومن ملك شقصًا ممن يعتق عليه بأي وجه ملكه سوى الميراث، فإنه يعتق عليه جميعه إن كان موسرًا بعد تقويم حصة من شركه فيه ويكون الولاء له وهذا قول جمهور الفقهاء، فإن ملكه بميراث فقد اختلفوا في عتق نصيب شريكه عليه وفي السعاية على حسبه ما قدمنا من أصولهم.

وفي تضمين رسول الله ﷺ المعتق لنصيبه من عبد بينه وبين غيره قيمة باقي العبد دون أن يلزمه الإتيان بنصف عبد مثله دليل على أن من استهلك أو أفسد شيئًا من الحيوان أو العروض التي لا تكال ولا توزن فإنما عليه قيمة ما استهلك من ذلك لا مثله.

وهذا موضع اختلف فيه العلماء، فذهب مالك وأصحابه إلى أن من أفسد شيئًا من العروض التي لا تكال ولا توزن أو شيئًا من الحيوان فإنما عليه القيمة لا المثل بدليل هذا الحديث: قال: مالك والقيمة أعدل في ذلك.

وذهب جماعة من العلماء منهم: الشافعي وداود إلى أن القيمة لا يقضى بها إلا عند عدم المثل وحجتهم في ذلك ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] ولم يقل بقيمة ما عوقبتم به، وهذا عندهم على عمومه في الأشياء كلها على ما يحتمله ظاهر الآية.

واحتجوا أيضًا من الأثر بما حدثناه عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال أبو داود: وحدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا خالد جميعًا عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين جارية بقصعة لها فيها طعام، قال: فضربت بيدها فكسرت القصعة، قال ابن المثنى في حديثه: فأخذ النبي ﷺ الكسرتين فضم إحداهما إلى الآخرى، وجعل يجمع فيهما الطعام ويقول: «غارت أمكم، كلوا»، فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها. ثم رجع إلى حديث مسدد وقال: «كلوا»، وحبس الرسول القصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته. قال أبو داود: وحدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني فليت العامري، قال أبو داود: وهو أفلت بن خليفة ـ عن جسرة بنت دجاجة قالت: قالت عائشة ما رأيت صانعًا طعامًا مثل صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا فبعث به، فأخذني أفكل فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال: «إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام»[1].

قال أبو عمر: قوله ﷺ في هذا الحديث: «طعام مثل طعام»، مجتمع على استعماله والقول به في كل مطعوم مأكول أو موزون مأكول أو مشروب إنه يجب على مستهلكه مثله لا قيمته على ما ذكرناه في باب زيد بن أسلم عند ذكر حديث أبي رافع فاعلم ذلك.

وقال أبو عمر: المثل لا يوصل إليه إلا بالاجتهاد كما أن القيمة تدرك بالاجتهاد وقد أجمعوا على المثل في المكيلات والموزونات متى وجد المثل، واختلفوا في العروض وأصح حديث في ذلك حديث نافع عن ابن عمر فيمن أعتق شقصا له في عبد أنه يقوم عليه دون أن يكلف الإتيان بمثله. وقيمة العدل في الحقيقة مثل وقد قال العراقيون في قول الله عز وجل: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] أن القيمة مثل في هذا الموضع، وأبى ذلك أهل الحجاز؛ وللكلام في ذلك موضع غير هذا.

واختلف الذين لم يقولوا بالسعاية في توريث المعتق بعضه إن مات له ولد وتوريثه منه، فروي عن علي رضي الله عنه قال: يرث ويورث بقدر ما أعتق منه. وعن ابن مسعود مثله، وبه قال عثمان البتي والمزني. وقال الشافعي في الحديث: يورث منه بقدر حريته ولا يرث هو.

---

(١) تقدم تخريجه.

وروي عن زيد بن ثابت أنه قال: لا يرث ولا يورث، وهو قول مالك والشافعي في العراقي.

وقال ابن سريج: فإذا لم يورث احتمل أن يجعل ماله في بيت المال وجعله مالك والشافعي في القديم لمالك باقيه. وقال أهل النظر من أصحاب الشافعي وغيرهم: هذا غلط، لأنه ليس لمالك باقيه على ما عتق منه ولاء ولا رحم ولا ملك وهذا صحيح وبالله التوفيق.

حديث ثامن وثلاثون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما حقّ امرىء مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلّا ووصيّته عنده مكتوبةً»(١).

لا خلاف عن مالك في لفظ هذا الحديث ولا في إسناده.

وكذلك رواه أيوب وعبيد الله بن عمر وهشام بن الغازي وغيرهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله سواء لم يختلفوا في إسناده.

وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر ـ مثله عن النبي ﷺ. إلا أن في حديث الزهري: «يبيت ثلاثًا إلا وصيته مكتوبة عنده». قال ابن عمر: فما بت ليلة مذ سمعتها إلا ووصيتي عندي.

وقال فيه ابن عينة: عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «ما حق امرىء يؤمن بالوصية» وفسره فقال: يؤمن بأنها حق.

وقال فيه سليمان بن موسى، عن نافع إنه يحدثه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لأحد عنده مال يوصي فيه أن يأتي عليه ليلتان إلا وعنده وصيته».

وكذلك قال فيه عبد الله بن نمير: عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «قال ما حق امرىء يبيت وعنده مال يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده». وقد مضى في باب ثور بن زيد تفسير المال، وقول من قال: «مال»، أولى عندي من قول من قال «شيء»، لأن الشيء قليل المال وكثيره.

وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال، أنه

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الوصية/ باب الأمر بالوصية، حديث رقم (١).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٣٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٢٧) وأبو داود في سننه برقم (٢٨٦٢) والترمذي في سننه برقم (٩٧٤) وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٩٩).

لا يندب إلى الوصية، وقال ابن عون عن نافع عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرىء مسلم له مال يوصي فيه»... الحديث. هكذا قال: «لا يحل»، ولم يتابع على هذه اللفظة، والله أعلم.

ففي هذا الحديث الحض على الوصية والتأكيد في ذلك وهذا على الندب لا على الإيجاب عند الجميع، لا يختلفون في ذلك وقد أجمع العلماء على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين أو تكون عنده وديعة أو أمانة فيوصي بذلك وفي إجماعهم على هذا بيان لمعنى الكتاب والسنة في الوصية وقد شذت طائفة فأوجبت الوصية لا يعدون خلافًا على الجمهور، واحتجوا بظاهر القرآن، وقالوا: المعروف واجب كما يجب ترك المنكر. قالوا: وواجب على الناس كلهم أن يكونوا من المتقين.

قال أبو عمر: ليس في كتاب الله ذكر الوصية إلا في قوله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠]، وهذه الآية نزلت قبل نزول الفرائض والمواريث، فلما أنزل الله حكم الوالدين وسائر الوارثين في القرآن، نسخ ما كان لهم من الوصية، وجعل لهم مواريث معلومة على حسبما أحكم من ذلك تبارك وتعالى؛ وقد روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن أن آية المواريث نسخت الوصية للوالدين والأقربين والوارثين وهو مذهب الشافعي وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وصية لوارث»، وهذا بيان منه ﷺ أن آية المواريث نسخت الوصية للوارثين.

وأما من أجاز نسخ القرآن بالسنة من العلماء، فإنهم قالوا هذا الحديث نسخ الوصية للورثة، وللكلام في نسخ القرآن بالسنة موضع غير هذا.

ومما يدل على أن الحديث في الحض على الوصية ندب لا إيجاب أن رسول الله ﷺ لم يوص مع ما ذكرنا من إجماع الذين لا يجوز عليهم السهو والغلط ولا الجهل بمعنى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا وكيع، وأخبرنا أحمد بن محمد وأحمد بن سعيد قالا: حدثنا وهب بن مسرة ومحمد بن أبي دليم قالا: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا مصعب بن سعيد قال: حدثنا ابن المبارك جميعًا عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال:

قلت لابن أبي أوفى: أوصى رسول الله ﷺ بشيء؟ قال: لا، قلت: فكيف أمر الناس بالوصية؟ فقال: أوصى بكتاب الله[(١)].

واستدل بعض العلماء بقوله عز وجل في آية الوصية: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ على أنها ليست بواجبة وجعلها مثل قوله: ﴿مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، قال: والمعروف هو التطوع بالإحسان، والمتقون وغيرهم في الواجب سواء.

وروى الثوري عن جابر عن الشعبي قال: الوصية ليست بواجبة من شاء أوصى ومن شاء لم يوص. وعن إبراهيم والربيع بن خيثم مثله وعليه الناس وهو قول الجمهور من العلماء.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن المثنى قالوا: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ دينارًا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرًا ولا أوصى بشيء.

قال أبو عمر: أما تركه ﷺ الوصية وندبه أمته إليها، فإنه ﷺ ليس كأحد من أمته في هذا، لأن ما تخلفه هو فصدقة، قال ﷺ: «إنا لا نورث ما تركنا فهو صدقة»[(٢)]، وإذا كان ما تخلفه صدقة فكيف يوصي منه بثلث؟ أو كيف يشبه في ذلك بغيره وغيره لا تجوز له الوصية إلا بالثلث خاصة وما تخلفه هو ﷺ بعده فصدقة كله على ما قال ﷺ. ووجه آخر وهو قول الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ والخير ههنا المال، لا خلاف بين أهل العلم في ذلك؛ ومثل قوله عز وجل: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾ [العاديات: ٨]، وقوله: ﴿إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ﴾ [ص: ٣٢]، وقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، الخير في هذه الآيات كلها المال، وكذلك قوله عز وجل حاكيًا عن شعيب عليه السلام ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ﴾ [هود: ٨٤]، يعني الغنى، ورسول الله ﷺ لم يترك دينارًا، ولا درهمًا ولا بعيرًا ولا شاة؛ وقال: «ما تركت بعدي صدقة»

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٧٤٠، ٤٤٦٠، ٥٠٢٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٣٤) والترمذي في سننه برقم (٢١١٩) والنسائي في سننه (٨/ ٢٤٠) وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٩٦) وأحمد في المسند (٤/ ٣٨١).

(٢) تقدم تخريجه.

وقال: «إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا فهو صدقة»، وقد مضى تفسير ذلك في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا والحمد لله.

واختلف السلف في مقدار المال الذي تستحب فيه الوصية أو تجب عند من أوجبها فروي عن علي ﷺ أنه قال ستمائة درهم أو سبع مائة درهم ليس بمال فيه وصية.

وروي عنه أنه قال: ألف درهم مال فيه وصية. وهذا يحتمل لمن شاء وقال ابن عباس: لا وصية في ثمانمائة درهم. وقالت عائشة ﷺ: في امرأة لها أربعة من الولد ولها ثلاثة آلاف درهم لا وصية في مالها.

وقال إبراهيم النخعي: ألف درهم من خمسمائة درهم. وقال قتادة في قوله عز وجل: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ قال: الخير ألف فما فوقها.

وعن علي بن أبي طالب قال: من ترك مالًا يسيرًا فليدعه لورثته فهو أفضل وعن عائشة فيمن ترك ثمانمائة درهم: لم يترك خيرًا فلا يوصي، أو نحو هذا من القول.

وهذا كله يدلك على أن الأمر بالوصية في الكتاب والسنة على الندب لا على الإيجاب، ولو كانت الوصية واجبة في الكتاب للوالدين والأقربين كانت منسوخة بآية المورايث ثم ندب رسول الله ﷺ إلى الوصية لغير الوالدين وحض عليها، وقال: «لا وصية لوارث». فاستقام الأمر وبان والله المستعان فالوصية مندوب إليها مرغوب فيها غير واجب شيء منها.

واتفق فقهاء الأمصار على أن الوصية جائزة في كل مال قل أو أكثر وقد مضى القول في الوصية بالثلث وأنه لا يتعدى ولا يتجاوز في الوصية وما استحب من ذلك وتلخيص وجوه القول فيه مستوعبًا في باب ابن شهاب عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته ههنا قرأت على عبد الله بن محمد ابن عبد المؤمن أن محمد بن بكر حدثهم قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثنا علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث.

وقرأت على أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: وقوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ فكان لا يرث مع الوالدين غيرهم إلا وصية إن كان

للأقربين، فأنزل الله بعد هذا: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١]، فبين سبحانه ميراث الوالدين وأقرّ وصية الأقربين في ثلث مال الميت.

قال أبو عمر: مذهب مالك وسائر الفقهاء أن الوصية نسخت الوارثين خاصة الوالدين منهم والأقربين وبقي منها ما كان لغير الوارثين والدين كانوا أو أقربين.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وحدثنا محمد بن خليفة قال: حدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال: حدثنا هشام بن عمار وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد الوهّاب بن نجدة قالوا كلهم: حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم سمعه يقول سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى في كل حق حقه فلا وصية لوارث»[١] ـ اللفظ بحديث ابن أبي شيبة.

وأخبرنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي أبو سعيد قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال: حدثنا يزيد بن هارون، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن الجهم والحارث بن أبي أسامة قالا: حدثنا عبد الوهاب قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمٰن بن غنم عن عمرو بن خارجة أن النبي ﷺ خطبهم وهو على راحلته فقال: «إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، فلا تجوز وصية لوارث».

وأخبرنا محمد بن خليفة قال: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا إبراهيم بن الهيثم الناقد قال: حدثنا أبو معمر القطيعي قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوراث إلا أن يجيزها الورثة».

قال أبو عمر: هذا إجماع من علماء المسلمين، فارتفع فيه القول، ووجب

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥٦٥) والترمذي في سننه برقم (٢١٢٠) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧١٣) وأحمد في المسند (٥/ ٢٦٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٨٨).

التسليم؛ ولا خلاف بين العلماء أن الوصية للأقارب أفضل من الوصية لغيرهم إذا لم يكونوا ورثة وكانوا في حاجة؛ وكذلك لا خلاف علمته بين العلماء في جواز وصية المسلم لقرابته الكفار لأنهم لا يرثونه وقد أوصت صفية بنت حيي لأخ لها يهودي واختلفوا فيمن أوصى لغير قرابته وترك قرابته الذين لا يرثون، فروي عن عمر أنه أوصى لأمهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف.

وروي عن عائشة أنها أوصت لمولاة لها بأثاث البيت.

وروي عن سالم مثل ذلك قال الضحاك: إن أوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية.

وقال طاووس من أوصى فسمى غير قرابته وترك قرابته محتاجين، ردت وصيته على قرابته ـ ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه، وهو مشهور عن طاووس وروي عن الحسن البصري مثله، وقال الحسن أيضًا وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب: إذا أوصى لغير قرابته وترك قرابته فإنه يرد إلى قرابته ثلثي الثلث ويمضي ثلثه لمن أوصى له.

أخبرنا محمد بن خليفة قال: حدثنا محمد بن الحسين حدثنا أبو بكر بن أبي داود حدثنا المثنى بن أحمد حدثنا عاصم بن علي حدثنا أبو هلال حدثنا قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ـ فذكره، وبه قال إسحاق بن راهويه.

ذكره إسحاق الكوسج عنه: حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد وعبيد بن محمد قالا: حدثنا الحسن بن سلمة قال: حدثنا عبد الله بن الجارود قال: حدثنا إسحاق بن منصور عن إسحاق ـ فذكره.

وقال مالك وسفيان الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم: إذا أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين أو غير محتاجين جاز ما صنع، وبئسما فعل إذا ترك قرابته محتاجين وأوصى لغيرهم وبه قال أحمد بن حنبل وهو قول عمر وعائشة وابن عباس وعطاء ومجاهد وقتادة وسعيد بن جبير وجمهور أهل العلم.

واحتج الشافعي وغيره في جواز الوصية لغير الأقارب بحديث عمران بن حصين في الذي أعتق ستة أعبد له عند موته في مرضه لا مال له غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق اثنين وأرقّ أربعة[1]، فهذه وصية لهم في ثلثه لأن أفعال المريض كلها وصية في ثلثه وهم لا محالة من غير قرابته وحسبك بجماعة

(١) تقدم تخريجه.

أهل الفقه والحديث يجيزون الوصية لغير القرابة، وفي ذلك ما يبين لك المراد من معاني الكتاب، وبالله العصمة والتوفيق.

ذكر حماد بن سلمة عن قتادة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في رجل أوصى بثلثه في غير قرابته، قال يمضي حيث أوصى.

وذكر حماد بن سلمة أيضًا، عن حميد الطويل، أن ثمامة بن عبد الله، كتب إلى جابر يسأله عن رجل أوصى بثلث في غير قرابته فكتب جابر: أن أمضه كما قال وأن امر بثلثه أن يلقى في البحر، قال حميد: وقال محمد بن سيرين: أما في البحر فلا، ولكن يمضي كما قال.

وذكر وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: للرجل ثلثه عند موته يطرحه في البحر إن شاء.

ووكيع عن طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في أعمالكم»[(١)]. والمبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يقول: ابن آدم، اثنتان لم يكن لك واحدة منهما، جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك وأزكيك، وصلاة عبادي عليك»[(٢)].

ودرست بن زياد عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، مات فلان، قال: «أو ليس كان عندنا آنفا؟» قالوا: بلى، قال: «سبحان الله، أخذه أسف على غضب، المحروم من حرم وصيته».

وثور بن يزيد عن خالد بن معدان قال: قال أبو بكر الصديق: إن الله تصدق علينا بثلث أموالنا زيادة في أعمالنا.

قال أبو عمر: تركت الأسانيد بيني وبين رواة هذه الأحاديث وهي أحاديث حسان، وليست فيها حجة من جهة الإسناد، لأن في نقلتها ضعفًا وأصح منها: .

ما حدثناه عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٧٠٩) والبيهقي في سننه (٦/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٧١٠).

رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح حريص، تأمل البقاء، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا» زاد عبد الوارث: «وقد كان لفلان»(١).

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام قال: حدثنا قتادة عن مطرف عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ [التكاثر: ١]، فقال: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وما لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت»(٢).

ورواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله عن النبي ﷺ ـ مثله سواء.

وحدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن شرحبيل بن سعد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم، خير من أن يتصدق بمائة عند موته»(٣).

وروى موسى بن عقبة وشعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة الطائي قال: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله يقول: «مثل الذي يعتق عند الموت مثل الذي يهدي إذا شبع»(٤).

ورواه أبو الأحوص وجماعة عن أبي إسحاق بإسناده مثله، ومن حديث أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ مثله وذكر وكيع عن الثوري والأعمش عن زيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود في قوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧]، قال: أن تؤتيه وأنت صحيح شحيح، تأمل العيش وتخشى الفقر، وذكر حماد بن سلمة قال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤١٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣٢) وأبو داود في سننه برقم (٢٨٦٥) والنسائي في سننه (٥/ ٨٦) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٥٨) وأحمد في المسند (٤/ ٢٤) والترمذي في سننه برقم (٢٣٤٢) والنسائي في سننه برقم (٣٦١٥) وأحمد في المسند (٤/ ٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٦٦) وضعفه العلامة الألباني ؒ في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٩٦٨) والترمذي في سننه برقم (٢١٣٣) والنسائي في سننه (٦/ ٢٣٨).

حدثنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال: من أوصى بوصية فلم يضار فيها ولم يجنف كانت بمنزلة ما لو تصدق بها وهو صحيح.

حدثنا محمد بن خليفة قال: حدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا إبراهيم بن موسى قال: حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو معاوية حدثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: الإضرار في الوصية من الكبار، ثم قرأ: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٢]، إلى قوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء: ١٤] قال: في الوصية ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء: ١٣] قال: في الوصية.

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود حدثنا عبدة بن عبد الله حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نصر بن علي الحداني قال: حدثنا الأشعث بن جابر الحداني قال: حدثنا شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين أو سبعين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار». وقرأ أبو هريرة: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾[1].

وفي رواية معمر: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، ثم يعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة»، ولم يقل معمر: ابن جابر الحداني وروى الثوري ومعمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: الجنف أن يوصي لابن ابنته وهو يريد ابنته. ويقول طاووس: إن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث».

وروي عن ابن عباس في تفسير الجنف مثل قول طاووس. فقال الحسن: هو أن يوصي للأجانب ويترك الأقارب. وأصل الجنف في اللغة الميل ومعناه في الشريعة الإثم.

قال أبو عمر: جمهور العلماء على أن الوصية لا تجوز لوارث على حال من الأحوال إلا أن يجيزها الورثة بعد موت الموصي فإن أجازها الورثة بعد الموت فجمهور العلماء على جوازها.

وممن قال ذلك: مالك وسفيان والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقال ابن خويز منداد: اختلف أصحابنا في الوصية للوارث فقال بعضهم هي وصية صحيحة وللوارث الخيار في إجازتها أو ردها فإن أجازوا فإنما هو تنفيذ لما أوصى به الميت.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٦٧) والترمذي في سننه برقم (٢١١٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٢٣).

وقال بعضهم: ليست وصية صحيحة، فإن أجازوا، فهي عطية منهم مبتدأة.

وقال المزني وداود وأهل الظاهر: لا تجوز وإن أجازها الورثة وحسبهم أن يعطوه من أموالهم ما شاؤوا.

وحجتهم أن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث»، ولم يقل: إلا أن يجيزها الورثة. وسائر العلماء من التابعين، ومن بعدهم من الخالفين يجيزونها، لأنهم يرونها عطية من الورثة بعضهم لبعض فلذلك اعتبروا فيها الجواز بعد موت الموصي، لأنه حينئذ يصح ملكهم وتصح عطيتهم.

واختلف الفقهاء في إجازة الورثة الوصية في حياة الموصي إذا أوصى لورثته، أو بأكثر من ثلثه واستأذنهم في ذلك وهو مريض، فقال مالك إذا كان مريضًا واستأذن ورثته في أن يوصي لوارث أو يوصي بأكثر من ثلثه، فأذنوا له وهو مريض محجور عن أكثر من ثلثه لزمهم ما أجازوا من ذلك.

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وأكثر أهل العلم: لا يلزمهم حتى يجيزوا بعد موته، وسواء أجازوا ذلك في مرضه أو صحته إذا كان ذلك في حياته وأجمعوا أنهم لو أجازوا ذلك وهو صحيح لم يلزمهم؛ وأجمعوا أنهم إذا أجازوا ما أوصى به موروثهم لوارث منهم، أو أجازوا وصيته بأكثر من الثلث بعد موته لزمهم ذلك، ولم يكن لهم أن يرجعوا في شيء منه قبض أو لم يقبض وأن هذا لا يحتاج فيه إلى قبض عند جميعهم.

فهذه أصول مسائل الوصايا، وأما الفروع فتتسع جدًا والحمد لله على كل حال.

وأما قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾ [البقرة: ١٨١]، الآية فمعناه عند جماعة العلماء، تبديل ما أوصى به المتوفى إذا كان ذلك مما يجوز إمضاؤه، فإن أوصى بما لا يجوز مثل أن يوصى بخمر أو خنزير أو بشيء من المعاصي فهذا يجوز تبديله ولا يجوز إمضاؤه كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث أو لوارث.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر قال: حدثنا محمد بن أبي دليم قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا يعقوب بن كعب قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال: كان في وصية أبي الدرداء: بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا ما أوصى به أبو الدرداء أنه يشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الله يبعث من في القبور، وأنه يؤمن بالله، ويكفر بالطاغوت على ذلك يحيا ويموت ـ إن شاء الله وأوصى فيما رزقه الله بكذا وكذا، وأن هذه وصيته إن لم يغيرها قبل الموت.

أخبرنا عبد الله بن أحمد حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي قال: كتب عمر في وصيته لا يقر عامل أكثر من سنة إلا الأشعري يعني أبا موسى، فأقروه أربع سنين.

قال أبو عمر: لا يختلف العلماء أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها، إلا أنهم اختلفوا من ذلك في المدبر، فقال مالك ﷀ الأمر المجتمع عليه عندنا، أن للإنسان أن يغير من وصيته ما شاء من عتاقة وغيرها إلا التدبير، وله أن ينقض وصيته كلها ويبدلها بغيرها ويصنع من ذلك ما شاء إلا التدبير، فإنه لا يتصرف فيه.

قال أبو الفرج: المدبر في العتاقة كالمعتق إلى شهر، لأنه أجل آت لا محالة، وقد أجمعوا أنه لا يرجع في اليمين بالعتق والعتق إلى أجل فكذلك المدبر.

وقال الثوري وسائر الكوفيين: إذا قال الرجل: إن مت ففلان حر، فليس له أن يرجع، وإن قال: إن مت من مرضي هذا ففلان حر فإن شاء أن يبيعه باعه، فإن لم يبعه فمات عتق فإن صح فلا شيء له.

قال أبو عمر: وإن قال الرجل لعبده: فلان حر بعد موتي وأراد الوصية فله الرجوع عند مالك في ذلك وإن قال: فلان مدبر بعد موتي لم يكن له الرجوع فيه وإن أراد التدبير بقوله الأول، لم يرجع أيضًا عند أكثر أصحاب مالك واختلف ابن القاسم، وأشهب فيمن قال: عبدي حر بعد موتي ولم يرد الوصية ولا التدبير فقال ابن القاسم: هو وصية، وقال أشهب: هو مدبر إن لم يرد الوصية.

وأما الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، فكل هذا عندهم وصية والمدبر عندهم وصية يرجع فيها، والمدبر وغير المدبر من سائر ما ينفذ بعد الموت في الثلث من الوصايا عندهم سواء يرجع صاحبه في ذلك كله وفيما شاء منه إلا أن الشافعي قال: لا يكون الرجوع في المدبر إلا بأن يخرجه من ملكه ببيع أو هبة وليس قوله: قد رجعت، رجوعًا وإن لم يخرج المدبر من ملكه حتى يموت. فإنه يعتق بموته.

وقال في القديم: يرجع في المدبر بما يرجع في الوصية، وأجازه المزني قياسًا على إجماعهم على الرجوع فيمن أوصى بعتقه. وقال أبو ثور: إذا قال: قد رجعت في مدبري فلان، فقد بطل التدبير، فإن مات لم يعتق.

وحجة الشافعي ومن قال بقوله في أن المدبر وصية، إجماعهم على أنه في الثلث كسائر الوصايا وفي إجازتهم وطء المدبرة ما ينقض قياسهم على المعتق إلى

أجل وقد ثبت أن النبي ﷺ باع مدبرًا وأن عائشة دبرت جارية لها ثم باعتها وهو قول جابر وابن المنكدر ومجاهد وجماعة من التابعين.

حديث تاسع وثلاثون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على كلّ حرّ أو عبد ذكر أو أنثىٰ من المسلمين(١).

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه ولا في قوله فيه من المسلمين، إلا قتيبة بن سعيد وحده فإنه روى هذا الحديث عن مالك ولم يقل فيه من المسلمين. وسائر الرواة عن مالك قالوا عنه فيه: من المسلمين وكذلك هو في الموطأ عند جميعهم فيما علمت. وقد زعم بعض الناس أنه لا يقول فيه أحد من المسلمين غير مالك.

وذكره أيضًا أحمد بن خالد عن ابن وضاح، وليس كما ظن الظان وقد قاله غير مالك جماعة، ولو انفرد به مالك لكان حجة يوجب حكما عند أهل العلم فكيف ولم ينفرد به. وقد رواه إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر.

ورواه سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

ورواه كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر ويونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر كلهم قالوا فيه: من المسلمين.

وذكر أحمد بن خالد أن بعض أصحابه حدثه عن يوسف بن يعقوب القاضي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بهذا الحديث وقال فيه من المسلمين.

قال أبو عمر: هذا عند أهل العلم بالحديث خطأ على أيوب لا شك فيه والمحفوظ عن أيوب فيه من رواية حماد بن زيد وإسماعيل بن علية وحماد بن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الزكاة/ باب مكيلة زكاة الفطر، حديث رقم (٥٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٠٤) ومسلم في صحيحه برقم (٩٨٤) وأبو داود في سننه برقم (١٦١١) والترمذي في سننه برقم (٦٧٦) والنسائي في سننه (٥/ ٤٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٢٦) وأحمد في المسند (٢/ ٦٣) والدارمي في سننه (١/ ٣٩٢) والبيهقي في سننه (٤/ ١٦١).

سلمة وسلام بن أبي مطيع وعبد الله بن شوذب وعبد الوارث بن سعيد وسفيان بن عيينة كلهم رواه عن أيوب لم يقل فيه من المسلمين عنه واحد منهم وأحمد بن خالد ثقة مأمون رضى، وإنما جاء هذا من بعض أصحابه الذي حدثه، والله أعلم.

وأما عبيد الله بن عمر فلم يقل فيه من المسلمين عنه أحد فيما علمت أيضًا غير سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي؛ ورواه عن عبيد الله بن عمر يحيى بن سعيد القطان وبشر بن المفضل وعيسى بن يونس وأبو أسامة ومحمد بن عبيد الطنافسي لم يقل واحد منهم فيه عنه: من المسلمين.

ورواه ابن جريج وابن أبي ليلى وابن أبي رواد وغيرهم أيضًا عن نافع فلم يقولوا فيه: من المسلمين.

فأما حديث أيوب فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير. قال عبد الله فعدل الناس نصف صاع من بر بصاع من تمر، قال وكان عبد الله يعطى التمر، فأعوز أهل المدينة التمر عامًا، فأعطى الشعير.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا: حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ ـ فذكر مثله حرفا بحرف إلى آخره ليس فيه من المسلمين.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا حامد بن يحيى قال: حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير». قال ابن عمر: فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع شعير. قال نافع: فكان عبد الله بن عمر يخرج زكاة الفطر عن الصغير من أهله والكبير والحر والعبد.

قال أبو عمر: هكذا قال ابن عيينة عن أيوب في الحديث قال ابن عمر: فلما كان معاوية وقال ابن أبي رواد فيه عن نافع: فلما كان عمر، ويأتي ذلك في هذا الباب إن شاء الله.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا عمران بن موسى عن عبد الوارث قال: حدثنا أيوب عن نافع

عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر. وكل من رواه عن أيوب لم يقل فيه من المسلمين إلا ما ذكره أحمد بن خالد فالله أعلم ممن جاء الوهم في ذلك.

وأما حديث عبيد الله بن عمر فحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قالا: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل قالا: حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه فرض صدقة الفطر صاعًا من شعير أو تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك.

زاد بشر: والذكر والأنثى. قال أبو داود: هذا صحيح في حديث أيوب وعبيد الله: الذكر والأنثى.

قال أبو عمر: قد سقط لقوم عن أيوب ولقوم عن عبيد الله في هذا الحديث: الذكر والأنثى، ولكن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عيسى بن يونس قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العنبس قال: حدثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد صغير أو كبير.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا الهيثم بن خالد الجهني قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب. قال عبد الله فلما كان عمر وكثرت الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء.

قال أبو عمر: لم يقل أحد من أصحاب نافع عنه في هذا الحديث فيما علمت أو سلت أو زبيب إلا عبد العزيز بن أبي رواد، وقال فيه فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع مكان تلك الأشياء، وابن عيينة يقول فيه: فلما كان معاوية. وقول ابن عيينة عندي أولى والله أعلم، لأنه أحفظ وأثبت من ابن أبي رواد.

وأما من ذكر في هذا الحديث: من المسلمين، كما قال مالك.

فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا يحيى بن أيوب البغدادي قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

وحدّثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قالا: أخبرنا يحيى بن محمد بن السكن قال: حدثنا محمد بن جهضم قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين فأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

قال أبو داود: رواه عبد الله العمري عن نافع فقال فيه على كل مسلم ورواه سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي عن عبيد الله عن نافع فقال فيه: من المسلمين قال: والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال: حدثنا الميمون بن حمزة قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلمة بن سلامة الأزدي قال: حدثنا فهد بن سليمان وطاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي قالا: حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال: أخبرني يحيى بن أيوب عن يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ مثل حديث مالك سواء.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم وعبد الله بن محمد بن علي ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز ومحمد بن محمد بن أبي دليم قالوا: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر

عن رسول الله ﷺ أنه قال: «زكاة الفطر على كل حر وعبد من المسلمين، صاع من تمر، أو صاع من شعير».

وأما رواية قتيبة بن سعيد لهذا الحديث عن مالك.

فحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن المفضل الخفاف قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سميد قال: حدثنا محمد بن معاوية وحدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا الحسن بن الخضر الأسيوطي قالا: حدثنا أحمد بن شعيب قالا جميعًا أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير زاد أحمد بن شعيب في حديثه قال فعدل الناس إلى نصف صاع بر.

وزاد جعفر بن محمد في حديثه قال: وكان ابن عمر يخرج عن غلمان له وهم غيب.

هكذا روى هذا الحديث قتيبة عن مالك لم يقل فيه من المسلمين. وزاد عنه ألفاظًا لم يذكرها غيره عنه في الموطأ من قول ابن عمر وفعله ـ وأظنه خلط عليه حديث مالك بحديث غيره ـ والله أعلم. والمحفوظ فيه عن مالك: من المسلمين.

وفي هذا الحديث من الفقه معان اختلفت العلماء في بعضها. وأجمعوا على بعضها فأول ذلك أنهم اختلفوا في زكاة الفطر هل هي فرض واجب أو سنة مؤكدة أو فعل خير مندوب إليه فجمهور العلماء وجماعة الفقهاء على أنها فرض واجب فرضه رسول الله ﷺ كما قال ابن عمر وقال قائلون: هي سنة مؤكدة ولا ينبغي تركها وقال بعضهم: هي فعل خير وقد كانت واجبة ثم نسخت. روي هذا القول عن قيس بن سعد.

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك؛ وأخبرنا أحمد بن محمد قال: أخبرنا أحمد بن الفضل قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا أبو كريب قالا: حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار الهمداني عن قيس بن سعد قال أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة، لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن

سعد بن عبادة قال: كنا نصوم عاشوراء ونؤدي صدقة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه ونحن نفعله.

قال أبو جعفر الطبري: أجمع العلماء جميعًا ـ لا اختلاف بينهم أن النبي ﷺ أمر بصدقة الفطر ثم اختلفوا في نسخها: فقال قيس بن سعد بن عبادة كان النبي ﷺ يأمرنا بها قبل نزول الزكاة فلما نزلت آية الزكاة لم يأمرنا بها ولم ينهنا عنها ونحن نفعله؛ قال: وقال جل أهل العلم: هي فرض لم ينسخها شيء، قال: وهو قول مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور.

قال الطبري: حدثنا بقول مالك: يونس عن أشهب عن مالك قال هي فرض.

وفي سماع زياد بن عبد الرحمٰن من مالك قال مالك سئل عن تفسير قول الله عز وجل ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، هي التي قرنت بالصلاة، قال فسمعته يقول هي زكاة الأموال كلها من الذهب والورق والثمار والحبوب والمواشي وزكاة الفطر وتلا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وذكر أبو التمام قال: قال مالك زكاة الفطر واجبة وبه قال أهل العلم كلهم إلا بعض أهل العراق، فإن قال: سنة مؤكدة.

قال أبو عمر: اختلف المتأخرون من أصحاب مالك في هذه المسألة: فقال بعضهم: هي سنة مؤكدة، وقال بعضهم هي فرض واجب وممن ذهب إلى مذاهبهم أصبغ بن الفرج.

وكذلك اختلف أصحاب داود بن علي فيها أيضًا على قولين: أحدهما: إنها فرض واجب، والآخر إنها سنة مؤكدة وسائر العلماء على أنها واجبة.

وأما قول ابن عمر في هذا الحديث فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر وقد قاله ابن عباس وأبو سعيد الخدري وقد ذكرنا حديث أبي سعيد فيما سلف من كتابنا من باب زيد بن أسلم فإنه يحتمل وجهين أحدهما ـ وهو الأظهر ـ فرض بمعنى أوجب والآخر فرض بمعنى قدر من المقدار، كما تقول فرض القاضي نفقة اليتيم أي قدرها وعرف مقدارها والذي أذهب إليه أن لا يزال قوله: فرض على معنى الإيجاب إلا بدليل الإجماع، وذلك معدوم في هذا الموضع وقد فهم المسلمون من قوله عز وجل: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١]، ونحو ذلك، أنه شيء أوجبه وقدره وقضى به.

وقال الجميع للشيء الذي أوجبه الله هذا فرض وما أوجبه رسول الله ﷺ فعن الله أوجبه وقد فرض الله طاعته وحذر عن مخالفته، ففرض الله وفرض رسوله سواء،

إلا أن يقوم الدليل على الفرق بين شيء من ذلك، فيسلم حينئذ للدليل الذي لا مدفع فيه ـ وبالله التوفيق.

والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضًا لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ أو ضرب من الشذوذ؛ ولعل جاهلًا أن يقول إن زكاة الفطر لو كانت فريضة لكفر من قال إنها ليست بفرض كما لو قال في زكاة المال المفروضة أو في الصلاة المفروضة: إنها ليست بفرض كفر؛ فالجواب عن هذا ومثله، أن ما ثبت فرضه من جهة الإجماع الذي يقطع العذر، كفر دافعه لأنه لا عذر له فيه، وكل فرض ثبت بدليل لم يكفر صاحبه، ولكنه يجهل وخطئ فإن تمادى بعد البيان له هجر وإن لم يبن له عذر بالتأويل؛ ألا ترى أنه قد قام الدليل الواضح على تحريم المسكر ولسنا نكفر من قال: بتحليله، وقد قام الدليل على تحريم نكاح المتعة ونكاح السر والصلاة بغير قراءة وبيع الدرهم بالدرهمين يدًا بيد إلى أشياء يطول ذكرها من فرائض الصلاة والزكاة والحج وسائر الأحكام، ولسنا نكفر من قال بتحليل شيء من ذلك، لأن الدليل في ذلك يوجب العمل ولا يقطع العذر، والأمر في هذا واضح لمن فهم.

وقد ذكر أبو داود وغيره من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات[(١)].

قال أبو عمر: أما قول ابن عباس في هذا الحديث فمن أداها قبل الصلاة فقد روي مثله عن ابن عمر أيضًا رواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل أن يخرج الناس إلى الصلاة قال: وكان عبد الله بن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين.

واختلف الفقهاء في الوقت الذي بإدراكه تجب زكاة الفطر على مدركه: فذكر أبو التمام قال: تجب زكاة الفطر عند مالك بإدراك أول جزء من يوم الفطر في إحدى الروايتين عنه، قال: وقال العراقي تجب بآخر جزء من ليلة الفطر وأول جزء من يوم الفطر قال: وقال الشافعي: لا تجب حتى يدرك جزءًا من آخر نهار رمضان، وجزءًا من ليلة الفطر.

قال أبو عمر: أما نصوص أقوالهم في الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر فقال

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٠٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٢٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٩) وحسنه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٤٧).

مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عنه: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وذكروا عنه مسائل إن لم تكن على الاستحباب، فهي تناقض على أصله هذا منها أنهم رووا عنه في المولود يولد ضحى يوم الفطر، أنه يخرج عنه أبوه زكاة الفطر، رواه أشهب وغيره عنه وقال: ابن وهب عنه: لو أدى زكاة الفطر صبيحة يوم الفطر ثم ولد له في ذلك اليوم مولود، أو اشترى عبدًا، رأيت أن يخرج عن المولود والعبد زكاة الفطر، قال وهو في الولد أبين؛ قال: ومن أسلم يوم الفطر، فعليه صدقة الفطر.

واختلف قوله في العبد يباع يوم الفطر: فقال مرة يزكي عنه المبتاع، ثم قال: بل البائع واختاره ابن القاسم. ولم يختلف قوله أن من ولد له مولود بعد يوم الفطر، أنه لا يلزمه فيه شيء، وهذا إجماع منه ومن سائر العلماء؛ وقال الليث إذا ولد المولود بعد صلاة الفطر، فعلى أبيه عنه زكاة الفطر؛ قال: وأحب ذلك للنصراني يسلم ذلك الوقت، ولا أراه واجبا عليه.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فلم يختلف قولهم أنها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، وهو قول الطبري، فكل من كان عنده ممن يلزمه عنه زكاة الفطر قبل طلوع الفجر من ذلك اليوم، فقد وجبت عليه الزكاة عنه ومن جاء بعد طلوع الفجر، فلا شيء عليه.

وقال الشافعي: إنما تجب زكاة الفطر عمن كان عنده وكان حيًا في شيء من اليوم الآخر من رمضان، وغابت عليه الشمس من ليلة شوال فإن ولد له أو ملك عبدًا بعد غروب الشمس من ليلة الفطر فلا زكاة في شيء من ذلك وكذلك روى أشهب عن مالك، أن زكاة الفطر تجب بغروب الشمس ليلة الفطر.

وقال الليث في هذه المسألة نحو قول مالك في رواية ابن القاسم على ما تقدم وقال الأوزاعي من أدرك ليلة الفطر فعليه زكاة الفطر.

وقد كان الشافعي يقول ببغداد: إنما تجب زكاة الفطر بطلوع الفجر من يوم الفطر، ثم رجع إلى ما ذكرنا عنه بمصر، ومثل قوله البغدادي قال أبو ثور وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ـ بقوله المصري ـ سواء وقال بعض أهل العلم: تجب زكاة الفطر في المولود والعبد وغيرهم ـ إلى أن تصلى صلاة العيد، فمن ولد له أو كسب مملوكًا بعد ذلك في ذلك اليوم فلا شيء عليه فيه.

واختلف الفقهاء أيضًا في وجوبها على الفقراء، فروى ابن وهب عن مالك أنه قال في رجل له عبد لا يملك غيره، قال: عليه فيه زكاة الفطر، قال مالك: والذي

ليس له إلا معيشة خمسة عشر يومًا أو نحوها، والشهر ونحوه عليه زكاة الفطر. قال مالك وإنما هي زكاة الأبدان.

وروى عنه أشهب أن زكاة الفطر لا تجب على من ليس عنده، وروي عن مالك أيضًا أن عليه صدقة الفطر وإن كان محتاجًا. وروي عنه أنه من كان له أن يأخذ صدقة الفطر، فليس عليه أن يؤدي عن نفسه.

وذكر أبو التمام قال مالك: زكاة الفطر واجبة على الفقير الذي يفضل عن قوته صاع، كوجوبها على الغني، قال: وبه قال الشافعي.

قال أبو عمر: وذكر الطحاوي: قال أبو حنيفة وأصحابه لا تجب زكاة الفطر على من يحل له أخذ الصدقة المفروضة، ويحل عندهم أخذها لمن ليس له مائتا درهم على ما ذكرنا عنهم فيما سلف من كتابنا هذا، فلا تلزم زكاة الفطر عندهم إلا على من ملك مائتي درهم فصاعدًا.

وقال الشافعي: من ملك قوته وقوت من يمونه يومه ذلك وما يؤدى به عنه وعنهم زكاة الفطر، أداها عنه وعنهم؛ فإن لم يكن عنده إلا قوت يوم دون فضل، فلا شيء عليه، وهو قول الطبري.

قال عبيد الله بن الحسن: إذا أصاب فضلًا عن غدائه وعشائه، فعليه أن يأخذ ويعطي صدقة الفطر.

وقال ابن علية: زكاة الفطر واجبة على كل من كان عنده فضل عن نفسه، وعمن يمون من أهله، قال: وهي واجبة على الأطفال والكبار من العبيد والأحرار قال: وهي واجبة على الرجل في كل من يمون من عياله وعبيده.

وقد روي من حديث الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال رسول الله ﷺ: «صدقة الفطر صاع من بر بين اثنين، أو صاع من تمر، أو شعير، على كل رأس صغيرًا كان أو كبيرًا غنيًا كان أو فقيرًا حرًا أو عبدًا فأما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى»[1]. وليس دون الزهري في هذا الحديث من تقوم به حجة واختلف عليه فيه أيضًا.

وأجمعوا أن الأعراب وأهل البادية ـ في زكاة الفطر كأهل الحضر سواء إلا الليث بن سعيد، فإنه قال: ليس على أهل العمود أصحاب المظال والخصوص

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦١٩) وأحمد في المسند (٥/ ٤٣٢) والدارقطني في سننه (١/ ١٤٧) والبيهقي في سننه (٤/ ١٦٧) وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٢٦).

زكاة الفطر وهذا مما انفرد به من بين هؤلاء الفقهاء، إلا أنه قد روي مثل قوله عن عطاء والزهري وربيعة.

قال أبو عمر: هؤلاء في الصيام كسائر المسلمين فكذلك يجب أن يكونوا في زكاة الفطر كسائر المسلمين.

واختلفوا في زوجة الرجل هل تزكي عن نفسها أو يزكي عنها زوجها فقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور: على زوجها أن يخرج زكاة الفطر عنها، كما يخرجها عن نفسه وهي واجبة عليه عنها، وعن كل من يمون ممن تلزمه نفقته.

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: ليس على الزوج أن يطعم عن زوجته ولا عن خادمها وعليها أن تطعم زكاة الفطر عن نفسها وعن خادمها.

قالوا: وليس على الرجل أن يؤدي عن أحد إلا عن ولده الصغير، وعبيده لا غير وحجتهم أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والحر والعبد فالعبد لا يملك عندهم، وقد ناقضوا فيه وفي الصغير، وقال داود هي على الحر والعبد والصغير والكبير، ولا يؤديها حر عن عبد، ولا كبير عن صغير.

قال مالك: من لا بد له أن ينفق عليه، لزمته عنه صدقة الفطر إن كان العبد مسلمًا وقال الشافعي: من أجبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزمنى الفقراء وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء وزوجته وخادم واحد لها فإن كان لها أكثر من خادم لم يلزمه أن يزكي عنهم، ولزمها أن تؤدي زكاة الفطر عمن بقي من رقيقها.

وقول مالك وأصحابه في هذا الباب نحو قول الشافعي، ذكر أبو الفرج أن مذهب مالك في صدقة الفطر أنها تلزم الإنسان عن جميع من تلزمه نفقته من ولد ووالد وزوجة وخادمها وتلزمه في عبيده المسلمين وكذلك المدبر والمكاتب وأم الولد والمرهون والمخدم والمبيع بيعًا فاسدًا.

قال أبو عمر: أما قوله: من تلزمه نفقته، فإنه أراد من يجبر على نفقته بقضاء قاض من غير أن يكون أجيرًا، وأصلهم في ذلك أنها تجب عليك عمن تلزمك نفقته بنسب كالأبناء الفقراء أو الآباء الفقراء وبنكاح، وهن الزوجات أو ملك رق ـ وهم العبيد.

وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قولا ليس عليه في عبيد عبيده ولا في أجيره، ولا في رقيق امرأته إلا من كان منهم يخدمه لا بد له منه، وإنما يلزمه من ذلك واحد منهم، لأنه الذي تلزمه نفقته وهذا قوله في الموطأ سواء، فقد نص في

الأجير أنه لا تلزم عنه صدقة الفطر؛ وذكر ابن وهب عن الليث أنه أخبره عن يحيى بن سعيد سمعه يقول: يؤدي الرجل عن أهله ورقيقه ولا يؤدي عن الأجير ولكن الأجير المسلم يؤدي عن نفسه.

قال: وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال في زكاة الفطر: أنا أخرجها عن نفسي وعن ولدي وخادمي ولا أخرجها عمن يتبعني وإن كان معي وقال الليث: إذا كانت إجارة الأجير معلومة فليس عليه أن يؤدي عنه وإن كانت يده مع يده أدى عنه.

واختلفوا في العبد الكافر، والغائب المسلم: فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور ليس على أحد أن يؤدي عن عبده الكافر صدقة الفطر وإنما هي على من صام وصلى، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن؛ وحجتهم قوله ﷺ في حديث ابن عمر هذا: «من المسلمين»، فدل على أن الكفر بخلاف ذلك.

وقال الثوري وسائر الكوفيين: عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده الكافر، وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عمر واحتج الطحاوي لأبي حنيفة في إيجاب زكاة الفطر عن العبد الكافر، بأن قال: قوله ﷺ: «من المسلمين» ـ يعني من يلزمه إخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره ولا يكون إلا مسلمًا وأما العبد فلم يدخل في هذا الحديث لأنه لا يملك شيئًا ولا يفرض عليه شيء وإنما أريد بالحديث مالك العبد وأما العبد فلا يلزمه في نفسه زكاة الفطر وإنما تلزم مولاه المسلم عنه ألا ترى إلى إجماع العلماء في العبد يعتق قبل أن يؤدي عنه مولاه زكاة الفطر، أنه لا يلزمه إذا ملك بعد ذلك مالًا إخراجها عن نفسه كما يلزمه إخراج كفارة ما حنث فيه من الأيمان وهو عبد وأنه لا يكفرها بصيام ولو لزمته صدقة الفطر لأداها عن نفسه بعد عتقه.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: «من المسلمين» يقضي لمالك والشافعي وهو النظر أيضًا، لأنه طهرة للمسلمين وتزكية، وهذا سبيل الواجبات من الصدقات، والكافر لا يتزكى، فلا وجه لأدائها عنه.

وقال أبو ثور يؤدي العبد عن نفسه إن كان له مال وهو قول داود وقال مالك يؤدي زكاة الفطر عن مكاتبه، وحجته ما روي عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة: «المكاتب عبد ما بقي عليه شيء»[1]، وقال الشافعي وأبو حنيفة

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٩٢٦) والترمذي في سننه برقم (١٢٦٠) وابن ماجه في سننه برقم (٢٥١٩) وأحمد في المسند (٢/ ٢٧٨) وحسنه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٧٩).

وأصحابهم: لا زكاة عليه في مكاتبه، لأنه لا ينفق عليه وهو منفرد فكسبه دون المولى وجائز له أخذ الصدقة.

قال أبو عمر: كان ابن عمر يؤدي عن مملوكيه الغيب والحضور ولا يؤدي عن مكاتبيه، ولا مخالف له من الصحابة.

وقال مالك: يؤدي الرجل زكاة الفطر عن مملوكيه ورقيقه كلهم من كان منهم لتجارة أو لغير تجارة رهنا أو غير رهن إذا كان مسلمًا ومن غاب منهم أو أبق فرجا رجعته وحياته زكى عنه وإن كان إباقه قد طال وأيس منه فلا أرى أن يزكى عنه قال: وليس له أن يؤدي عن عبيد عبيده، وقال الشافعي: عليه زكاة الفطر في رقيقه المسلمين كلهم الحضور والغيب الإباق وغيرهم لتجارة أو لغير تجارة وكذلك العبد المرهون رجا رجعة الغائب منهم أو لم يرجها إذا عرف حياتهم لأن كلًّا في ملكه فعليه الزكاة عنه حتى يستيقن موته قال: ويزكي عن عبيد عبيده وعبيد عبيد عبيده، لأنهم كلهم عبيد ولا يؤدي عن المكاتب، ولا على المكاتب أن يؤدي عن نفسه، إلا أن تكون الكتابة فاسدة فيؤدي عنه السيد قال الشافعي: ومن ملك بعض عبد زكى عن نصيبه منه.

وقال أبو حنيفة: يؤدي زكاة الفطر عن عبيده وعبيد عبيده لأنهم عبيده كفارًا كانوا أو مسلمين، ولا يؤدي عن مكاتبه؛ واختلف قوله في الصدقة عن الآبق، ولم يختلف قوله أن العبد المغصوب ليس على سيده فيه صدقة، ومال أبو ثور إلى هذا القول وعند الشافعي عليه فيه الصدقة إن كان مسلمًا حتى يستيقن موته لأنه على ملكه.

وسيأتي تمام القول في صدقة الفطر عن العبد المعتق بعضه وغيره من العبيد في باب عبد الله بن دينار من كتابنا هذا إن شاء الله.

وأما الحر الصغير المليء فإن مالكًا والشافعي وأبا حنيفة وأبا يوسف والليث بن سعيد قالوا: يؤدي عنه أبوه من ماله، وإن تطوع عنه أبوه من مال نفسه فحسن.

وقال الثوري وزفر ومحمد بن الحسن: يؤدي عنه الأب من مال نفسه، قال محمد بن الحسن: فإن أداها من مال الصغير ضمن، قال: ولا يجب في مال الصغير صدقة يتيمًا كان أو غير يتيم؛ وقال مالك والشافعي وأبو ثور والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف: يؤدي الوصي عن اليتيم صدقة الفطر.

وقال أبو ثور وداود: الزكاة على الصغير والكبير في أموالهم، لا يؤديها أحد عنهم والعبيد عندهما مالكون وصدقة الفطر عليهم واجبة على أنفسهم.

قال أبو عمر: تلخيص وجوه هذه المسائل يطول وفيما ذكرنا غنى وكفاية فهذا تمهيد القول في وجوب زكاة الفطر وعلى من تجب ومتى تجب وقد مضى القول في مكيلة زكاة الفطر مستوعبًا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته ههنا وبالله التوفيق.

حديث موفى أربعين لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتّى تروا الهلال ولا تفطروا حتّى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له»[(١)].

وقد مضى تفسير قوله: «فإن غم عليكم» في باب ثور بن زيد ومضى هناك كثير من معاني هذا الباب مما لا يعاد ههنا وهكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب نافع، عن نافع عن ابن عمر قالوا فيه: «فإن غم عليكم فاقدروا له».

وكذلك رواه سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «فإن غم عليكم فاقدروا له».

وكذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار وسنذكره في بابه إن شاء الله.

وذكر الشافعي هذا الحديث فقال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ـ لم يقل: «فاقدروا له» والمحفوظ في حديث ابن عمر: «فاقدروا له».

وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لهلال شهر رمضان: «إذا رأيتموه فصوموا ثم إذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يومًا».

قال عبد الرزاق: وأخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «إن الله جعل الأهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين» فهذا ما في حديث ابن عمر وروى ابن عباس وأبو هريرة وحذيفة وأبو بكرة وطلق الحنفي وغيرهم وعن النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصيام/ باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، حديث رقم (١).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٨٠) والنسائي في سننه (٤/ ١٣٤) وأحمد في المسند (٢/ ٦٣) والدارمي في سننه (٢/ ٣) والبيهقي في سننه (٤/ ٢٠٤).

وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين» بمعنى واحد وقد ذكرنا حديث ابن عباس فيما سلف من كتابنا هذا في باب ثور بن زيد.

وأما حديث أبي هريرة فروي عنه من وجوه من حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة والأعرج ومحمد بن زياد وغيرهم وهي ثابتة وسائر الطرق في هذا الحديث كلها حسان عن النبي ﷺ.

وذكر مالك في موطئه حديث ابن عمر هذا وأردفه بحديث ابن عباس فكأنه ـ والله أعلم ـ ذهب إلى أن معنى حديث ابن عمر في قوله: «فاقدروا له»، أن يكمل شعبان ثلاثين يومًا إذا غم الهلال على ما قال ابن عباس وعلى هذا المذهب جمهور أهل العلم أن لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان واليقين في ذلك رؤية الهلال أو بإكمال شعبان ثلاثين يومًا وكذلك لا يقضى بخروج رمضان إلا بمثل ذلك أيضًا من اليقين، وهذا أصل مستعمل عند أهل العلم أن لا تزول عن أصل أنت عليه إلا بيقين مثله وأن لا يترك اليقين بالشك قال الله عز وجل ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] يريد والله أعلم: من علم منكم بدخول الشهر.

والعلم في ذلك ينقسم قسمين، أحدهما: ضروري، والآخر: غلبة ظن فالضروري: أن يرى الإنسان الهلال بعينه في جماعة كان أو وحده أو يستفيض الخبر عنده حتى يبلغ إلى حد يوجب العلم أو يتم شعبان ثلاثين يومًا فهذا كله يقين يعلم ضرورة ولا يمكن للمرء أن يشكك في ذلك نفسه وأما غلبة الظن، فأن يشهد بذلك شاهدان عدلان. وهذا معنى قوله الله عز وجل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وهو معنى قوله ﷺ: «فإن غم عليكم فاقدروا له» ـ عند أكثر أهل العلم أن لا يصام رمضان ولا يفطر منه إلا برؤية صحيحة أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا؛ وإنما وجب أن يكون ذلك عند العلماء كذلك لأن الشهر معلوم أنه قد يكون تسعة وعشرين يومًا ويكون ثلاثين يومًا وهذا مما يعلم عيانًا واضطرارًا وقد قال ﷺ من حديث ابن عمر: «نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا» ـ وعقد الإبهام في الثالثة. «والشهر هكذا وهكذا وهكذا» ـ يعني تمام ثلاثين يومًا.

وقد ذكرنا هذا الخبر ومثله في باب عبد الله بن دينار عند قوله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون». وذكرنا في باب ثور بن زيد خبر ابن مسعود لما صمنا مع رسول الله ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين فلما كان معلومًا أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين وقد يكون ثلاثين.

قال رسول الله ﷺ: «فإن غم عليكم فاقدروا له» ـ يريد والله أعلم بأن يكملوا العدة ثلاثين يومًا أو يرى الهلال قبل ذلك لتسع وعشرين.

وهكذا رواه أبو هريرة وابن عباس وحذيفة عن النبي ﷺ وروايتهم تفسير حديث ابن عمر في قوله: «فاقدروا له». فواجب أن لا يصام يوم الشك على أنه من رمضان وأن لا يقضى بدخول شهر إلا بيقين رؤيته أو تمام عدده.

وأما ابن عمر فله مذهب ذهب إليه وتأوله في معنى ما رواه من قوله ﷺ: «فاقدروا له»، وأكثر أهل العلم في ذلك على خلافه وسنذكر مذهبه في ذلك عنه، ونذكر من تابعه عليه بعد في هذا الباب إن شاء الله، وقال أهل اللغة: «فاقدروا له» كقوله: قدروا له، يقال: قدرت الشيء وقدرته وأقدرته.

قال أبو عمر: أما صوم يوم الشك تطوعًا فقد مضى القول فيه في باب ثور بن زيد وأما صومه على أن يكون من رمضان إن ظهر الهلال خوفًا أن يكون من رمضان وهل يجزىء ذلك إن ثبت أنه من رمضان أم لا؟ فقد اختلف العلماء في ذلك اختلافًا كثيرًا، فجملة قول مالك وأصحابه في ذلك، أن يوم الشك لا يصام على الاحتياط خوفًا أن يكون من رمضان ويجوز صومه تطوعًا ومن صامه تطوعًا أو احتياطًا ثم ثبت أنه من رمضان لم يجزه، وكان عليه قضاؤه وإن أصبح فيه ينوي الفطر ولم يأكل أو أكل، ثم صح أنه من رمضان، كف عن الأكل في بقية يومه وقضاه؛ وإن أكل بعد علمه بذلك لم يكن عليه كفارة إلا أن يقصد لانتهاك من حرمة اليوم علمًا بما في ذلك من الإثم فيكفر حينئذ إن كان لم يأكل فيه شيئًا حتى ورد أنه من رمضان، ثم أكل متعمدًا منتهكًا لحرمة الشهر.

وقد مضى القول فيما يجب على من أفطر عامدًا في رمضان بأكل أو غيره بأتم ما يكون في باب ابن شهاب عن مالك عن حميد بن عبد الرحمٰن والحمد لله.

ذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا داود بن قيس قال سألت القاسم بن محمد عن صيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال: إذا كان مغيما يتحرى أنه من رمضان فلا يصمه وقال الوليد بن مزيد: قلت للأوزاعي: إن صام رجل آخر يوم من شعبان تطوعًا أو خوفًا أن يكون من رمضان ثم صح أنه من رمضان أيجزئه؟ قال: نعم وقد وفق لصومه وقال الحسن بن حي: أكره صوم يوم الشك فإن صامه أحد على ذلك فعليه القضاء إن ثبت أنه من رمضان.

وقال ابن علية: لا ينبغي لأحد أن يتقدم رمضان بصوم فإن فعل ثم صح أنه من رمضان أجزأ عنه.

وقال الثوري إذا أصبح الرجل في اليوم الذي يشك فيه ولم ينو الصوم ثم بلغه أنه من رمضان، قال: يتم صومه ويقضي يومًا مكانه؛ قال: فإن أصبح في ذلك

اليوم وهو ينوي الصوم وقال أنظر فإن كان من رمضان صمت وإلا لم أصم، فأصبح على ذلك فعلم أنه من رمضان، قال: يجزئه إذا نوى ذلك من الليل.

وقال ربيعة بن عبد الرحمٰن وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى: من صام يوم الشك على أنه من رمضان لم يجزه وعليه الإعادة.

وروي عن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وعمار وأبي هريرة وابن عباس وأنس بن مالك: النهي عن صيام يوم الشك مطلقًا.

وروي أيضًا مثل ذلك عن سعيد بن المسيب وأبي وائل والشعبي والنخعي وعكرمة وابن سيرين وذكر عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن حبيب بن الشهيد قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: لأن أفطر يومًا من رمضان لا أتعمده، أحب إلي من أن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان.

وقال ابن سيرين: خرجت في اليوم الذي يشك فيه فلم أدخل على أحد يؤخذ عنه العلم إلا وجدته يأكل إلا رجلًا كان يحسب ويأخذ بالحساب ولو لم يعلم ذلك كان خيرًا له.

وقال مالك: كان أهل العلم ينهون عن صيامه وقال الشافعي: لا يجب صوم رمضان حتى يستيقين بدخوله ولا يصام يوم الشك على أنه من رمضان. وقال الشافعي: لو أصبح يوم الشك لا ينوي الصوم ولم يأكل ولم يشرب حتى علم أنه من شهر رمضان فأتم صومه، رأيت أن عليه إعادة صوم ذلك اليوم وسواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده إذا أصبح لا ينوى صيامه من شهر رمضان، قال: وكذلك لو أصبح ينوي صومه متطوعًا لم يجزه من رمضان، ولا أرى رمضان يجزئه إلا بإرادته ـ والله أعلم. قال ولا فرق عندي بين الصوم والصلاة في هذا المعنى.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لو أن رجلًا أصبح صائمًا في أول يوم من شهر رمضان ولا ينوي أنه من شهر رمضان وينوي بصيامه التطوع ثم علم بعد ذلك أن يومه ذلك من رمضان فإنه يجزىء عنه صيامه وليس عليه قضاء ذلك اليوم وقالوا له: إن رجلًا أصبح ينوي الفطر في أول يوم من شهر رمضان وهو لا يعلم أنه من رمضان ويظن أنه من شعبان فاستبان له قبل انتصاف النهار أنه من رمضان، فإنه يجزىء عنه إن لم يكن أكل أو شرب قبل أن يستبين له. وقالوا: إن علم أن ذلك اليوم من رمضان بعدما انتصف النهار، فإنه يصوم بقية يومه، وعليه قضاء ذلك اليوم قالوا ولو كان هذا الصيام قضاء من رمضان أو من صيام كان عليه.

فإنه لا يجزئه لأنه قد أصبح مفطرًا ويجزئه أن يتطوع به ولا يجزئه من شيء واجب عليه قال أبو ثور لو أن رجلًا أصبح ينوي الفطر في أول يوم من شهر رمضان

وهو لا يعلم أنه من رمضان ويرى أنه من شعبان، فاستبان له أنه من شهر رمضان قبل أن ينتصف النهار لم يجزه عن شهر رمضان وكان عليه قضاء ذلك اليوم قال: ولو نوى بصوم ذلك اليوم التطوع وهو لا يعلم أنه من رمضان، لم يجزه أيضًا وكان عليه قضاؤه.

قال أبو عمر: أما من ذهب إلى إبطال صوم من عقد نيته على تطوع عن الواجب أو صام يوم الشك على غير يقين أنه من رمضان فالحجة له قول رسول الله ﷺ: «الأعمال بالنيات، وإنما لامرىء ما نوى»[١] وقد صح أن التطوع غير الفرض فمحال أن ينوي التطوع ويجزئه عن الفرض ومن جهة النظر أيضًا فرض رمضان قد صح بيقين، فلا يجوز أداؤه بشك.

ووجه آخر وهو أنهم قد أجمعوا على أن من صلى أربعًا بعد الزوال متطوعًا أو شاكًا في دخول الوقت أنه لا يجزئه ذلك من صلاة الظهر فكذلك في دخول الوقت أنه لا يجزئه ذلك من صلاة الظهر فكذلك هذا، والله أعلم.

وأما ما ذهب إليه الأوزاعي وأبو حنيفة والثوري وابن علية فحجتهم أن رمضان لا يحتاج إلى نية، ولا يكون صومه تطوعًا أبدًا كما أن من صام شعبان ينوي به رمضان لا يكون عن رمضان، ولا يكون في رمضان صوم عن غيره لأنه وقت لا تحيل فيه النية العمل.

قال أبو عمر: قد قال بكلا القولين جماعة من التابعين، وممن قال بقول الأوزاعي: عطاء وعمر بن عبد العزيز ولكن القول الأول أصح وأحوط من جهة الأثر والنظر إن شاء الله، والله الموفق للصواب.

وقد ذكرنا ما للعلماء من التنازع في وجوب النية والتبييت في صيام الفرض والتطوع في باب ابن شهاب.

ذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني مزاحم قال خطب عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال: انظروا هلال رمضان فإن رأيتموه فصوموا، وإن لم تروه فأكملوا ثلاثين يومًا؛ قال: وأصبح الناس منهم الصائم، ومنهم المفطر، ولم يرو الهلال، فجاءهم الخبر بأن قد رئي الهلال، قال فكلم الناس عمر وبعث الحرس في العسكر: من أصبح صائمًا فليتم صومه فقد وفق له؛ ومن أصبح مفطرًا لم يذق شيئًا، فليتم بقية يومه، ومن كان طعم شيئًا، فليتم ما بقي من يومه، وليقض يومًا مكانه وإني لعقت لعقًا من عسل، فأنا صائم بقية يومي ثم أبدله بعد.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٠٧).

وروى عن ابن عمر في معنى ما رواه عن النبي ﷺ من قوله: «فإن غم عليكم فاقدروا له» شيء لم يتابعه على تأويله ذلك فيما علمت إلا طاووس، وأحمد بن حنبل. وروى عن أسماء بنت أبي بكر مثل ذلك وروي عن عائشة نحوه، وذلك أن ابن عمر كان يقول إذا لم ير الهلال ولم يكن في السماء غيم ليلة ثلاثين من شعبان وكان صحوا، أفطر الناس ولم يصوموا، وإن كان في السماء غيم في تلك الليلة، أصبح الناس صائمين وأجزأهم من رمضان إن ثبت بعد أن الشهر تسع وعشرون، وربما كان شعبان حينئذ تسعًا وعشرين.

وروي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تصوم اليوم الذي يغمى على الناس فيه، وروي عن عائشة أنها قالت لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان.

وأما الرواية بذلك عن ابن عمر فذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه إذا كان سحاب أصبح صائمًا، وإن لم يكن سحاب أصبح مفطرًا.

قال: وأخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه مثله.

وقال أحمد بن حنبل: صيام يوم الشك واجب، وهو مجزىء من رمضان إن ثبت أنه من رمضان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن الجهم قال: حدثنا عبد الوهّاب قال: حدثنا سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له».

قال نافع: فكان ابن عمر يبعث مساء ثلاثين من شعبان من ينظر له الهلال، فإن كان صحوا ورآه صام، وإن لم يره لم يصم، وإن حال بينه وبينه قتر أصبح صائمًا.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له».

وكان ابن عمر إذا مضى لشعبان تسع وعشرون نظر له الهلال فإن رئي فذاك وإن لم يروا لم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب.

قال أبو عمر: هذا الأصل ينتقض على من أصله لأن من أغمي عليه هلال رمضان فصام على فعل ابن عمر ثم أغمي عليه هلال شوال لا يخلو أن يكون يجزيء على احتياطه خوفًا أن يفطر يومًا من رمضان أو يترك احيتاطه فإن ترك احتياطه نقض ما أصله وإن جرى على احتياطه، صام واحدًا وثلاثين يومًا؛ وهذا خلاف ما أمر الله به عند الجميع ولكنه وإن كان كما وصفنا فإن لأصحابنا مثله من الاحتياط كثيرًا في الصلاة مثل قولهم يتمادى ويعيد ويسجد سجدتي السهو وهو خلاف ما أمر الله به من الخمس صلوات وهو يشبه مذهب ابن عمر في هذا الباب ويشبه أيضًا إعمال مالك الشك في مواضع من الطهارة والطلاق ـ والله الموفق للصواب.

وقد كان بعض جلة التابعين فيما حكاه عنه محمد بن سيرين يذهب في هذا الباب إلى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب، وذهب بعض فقهاء البصريين إلى أن معنى قوله ﷺ: «فاقدروا له» ارتقاب منازل القمر وهو علم كانت العرب تعرف منه قريبًا من علم العجم.

قال أبو عمر: من ذهب إلى هذا المذهب يقول في معنى قوله ﷺ: «فاقدروا له»: إن التقدير في ذلك يكون إذا غم على الناس ليلة ثلاثين من شعبان بأن يعرف مستهل الهلال في شعبان في أول ليلة، ويعلم أنه يمكث فيها ستة أسباع ساعة ثم يغيب، وذلك في أدنى مفارقته الشمس، ولا يزال في كل ليلة يزيد على مكثه في الليلة التي قبلها ستة أسباع ساعة، فإذا كان في الليلة السابعة، غاب في نصف الليل، وإذا كان ليلة أربع عشرة تأخر ستة أسباع ساعة، ولا يزال في كل ليلة يتأخر طلوعه عن الوقت الذي طلع فيه في الليلة التي قبلها ستة أسباع إلى أن يكون طلوعه ليلة ثمان وعشرين مع الغداة فإن لم ير صبح ثمان وعشرين علم أن الشهر ناقص وأنه من تسع وعشرين. وإن رئي علم أنه تام، وأن عدته ثلاثون يومًا.

وقال: وقد يتعرف أيضًا بمكث الهلال في ليالي النصف الأول من الشهر ومغيبه من الليل، وأوقات طلوعه ليالي النصف الآخر من الشهر، وتأخره عن أول الليل بضرب آخر من العلم والعمل عندهم ويتعرف أيضًا من المنازل فإن الهلال إذا طلع أول ليلة من شعبان في الشرطين فكان شعبان ناقصًا طلع في البطين، ونحو هذا.

قال أبو عمر: يمكن أن يكون ما قاله هذا القائل على التقريب، لأن أهل التعديل والامتحان ينكرون أن يكون هذا حقيقة، ولذا لم يكن حقيقة ـ وكانت الحقيقة عندهم فيما لم توقف الشريعة عليه، ولا وردت به سنة، وجب العدول عنه

إلى ما سن لنا وهدينا له وفيما ذكر هذا القائل من الضيق والتنازع والاضطراب، ما لا يليق أن يتعلق به أولو الالباب، وهو مذهب تركه العلماء قديمًا وحديثًا للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين». ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين فيما علمت باعتبار المنازل في ذلك وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير، وليس بصحيح عنه ـ والله أعلم؛ ولو صح، ما وجب اتباعه عليه لشذوذه ولمخالفة الحجة له.

وقد تأول بعض فقهاء البصرة في معنى قوله في الحديث: «فاقدروا له» نحو ذلك والقول فيه واحد وقال ابن قتيبة في قوله: فاقدروا له أي فقدروا السير والمنازل، وهو قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له، وليس هذا من شأن ابن قتيبة ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب.

وقد حكي عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر، ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه، جاز له أن يعتقد الصيام ويبيته ويجزئه، والصحيح عنه في كتبه وعند أصحابه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية أو شهادة عادلة لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يومًا».

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي قال: حدثنا معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ولا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يومًا ثم صام.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمٰن قال: حدثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا الشهر حتى تكملوا العدد أو تروا الهلال، ثم صوموا ولا تفطروا حتى تكملوا العدة أو تروا الهلال» وهذان الحديثان ينتجان ببطلان تأويل ابن عمر ومذهبه وكذلك آثار هذا الباب، والله يوفق من يشاء للصواب، وقال عمار بن ياسر: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

قال أبو عمر: أما الشهادة على رؤية الهلال فأجمع العلماء على أنه لا تقبل في شهادة شوال في الفطر إلا رجلان عدلان.

واختلفوا في هلال رمضان فقال مالك والثوري والأوزاعي والليث والحسن بن

حي وعبيد الله بن الحسن وابن علية: لا يقبل في هلال رمضان ولا شوال، إلا شاهدا عدل رجلان.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في رؤية هلال رمضان شهادة رجل واحد عدل إذا كان في السماء علة وإن لم يكن في السماء علة لم يقبل إلا شهادة العامة ولا يقبل في هلال شوال، وذى الحجة، إلا شهادة عدلين يقبل مثلهما في الحقوق ـ وإن كان في السماء علة، وهو قول داود هكذا حكاه أبو جعفر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه في كتابه الكبير في الخلاف اشترط العدالة ولم يذكر المرأة.

وذكر عنه في المختصر في الشهادة على هلال رمضان شاهد واحد مسلم أو امرأة مسلمة لم يشترط العدالة، وفي الشهادة على هلال شوال رجل وامرأتان كسائر الحقوق واختلف قول الشافعي في هذه المسألة: فحكى المزني عنه أنه قال إن شهد على رؤية هلال رمضان رجل عدل، واحد رأيت أن أقبله للأثر الذي جاء فيه والاحتياط والقياس ألا يقبل إلا شاهدان قال: ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا عدلين، وقال في البويطي: ولا يصام رمضان ولا يفطر منه بأقل من شاهدين حرين مسلمين عدلين.

وقال أحمد بن حنبل: من رأى هلال رمضان وحده صام، فإن كان عدلًا صوم الناس بقول، ولا يفطر إلا بشهادة عدلين ولا يفطر إذا رآه وحده.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء فيمن رأى هلال رمضان وحده فلم تقبل شهادته أنه يصوم، لأنه متعبد بنفسه لا بغيره وعلى هذا أكثر العلماء ولا خلاف في ذلك إلا شذوذ لا يشتغل به ومن رأى هلال شوال وحده أفطر عند الشافعي والحسن بن حي وروي عن مالك أنه لا يفطر للتهمة، وهو قول أبي حنيفة والثوري: أنه لا يفطر واستحب الشافعي أن يخفي فطره.

وقال مالك: من رأى هلال رمضان وحده فأفطر فعليه الكفارة مع القضاء.

وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه، والشافعي على أصله في الأكل، فإن وطىء كفر عنده.

وكان الشعبي والنخعي يقولان: لا يصوم أحد إلا مع جماعة الناس.

وقال الحسن وابن سيرين: يفعل الناس ما يفعل إمامهم.

قال أبو عمر: قد أجمعوا على أن الجماعة لو أخطأت الهلال في ذي الحجة فوقفت بعرفة في اليوم العاشر إن ذلك يجزئها، فكذلك الفطر والأضحى ـ والله أعلم.

روى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون»[١].

واختلف العلماء في الحكم إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيره من البلدان: فروي عن ابن عباس وعكرمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله أنهم قالوا: لكل أهل بلد رؤيتهم، وبه قال إسحاق بن راهويه.

وحجة من قال هذا القول ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني محمد بن أبي حرملة قال: أخبرني كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ قال: قلت رأيته ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، قال: لكن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يومًا أو نراه، قلت: ولا تكتفي برؤية معاوية؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

وفيه قول آخر روي عن الليث بن سعيد والشافعي وأحمد بن حنبل قالوا: إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا، وهو قول مالك فيما روي لابن القاسم.

وقد روي عن مالك وهو مذهب المدنيين من أصحابه أن الرؤية لا تلزم غير البلد الذي حصلت فيه، إلا أن يحمل الإمام على ذلك؛ وأما مع اختلاف الكلمة فلا، إلا في البلد بعينه وعمله هذا معنى قولهم وقد لخصنا مذاهبهم في ذلك في الكتاب الكافي.

قال أبو عمر: إلى القول الأول أذهب، لأن فيه أثرًا مرفوعًا وهو حديث حسن تلزم به الحجة، وهو قول صاحب كبير لا مخالف له من الصحابة، وقول طائفة من فقهاء التابعين ومع هذا إن النظر يدل عليه عندي لأن الناس لا يكلفون علم ما غاب عنهم في غير بلدهم، ولو كلفوا ذلك لضاق عليهم أرأيت لو رئي بمكة أو بخراسان هلال رمضان أعوامًا بغير ما كان بالأندلس، ثم ثبت ذلك بزمان عند أهل الأندلس أو عند بعضهم أو عند رجل واحد منهم أكان يجب عليه قضاء ذلك وهو قد صام

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٢٤) والبيهقي في سننه (٣/ ٢١٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٠).

برؤية، وأفطر برؤية أو بكمال ثلاثين يومًا كما أمر. ومن عمل بما يجب عليه مما أمر به، فقد قضى الله عنه وقول ابن عباس عندي صحيح في هذا الباب ـ والله الموفق للصواب.

قال أبو عمر: قد مضى القول ممهدًا في الهلال يرى قبل الزوال أو بعد الزوال ـ في باب ثور بن زيد، وأجمع العلماء على أنه إذا ثبت أن الهلال من شوال رئي بموضع استهلاله ليلًا، وكان ثبوت ذلك وقد مضى من النهار بعضه أن الناس يفطرون ساعة جاءهم الخبر الثبت في ذلك، فإن كان قبل الزوال صلوا العيد بإجماع من العلماء وأفطروا؛ وإن كان بعد الزوال فاختلف العلماء في صلاة العيد حينئذ فقال مالك وأصحابه: لا تصلى صلاة العيد في غير يوم العيد لا فطر ولا أضحى.

وروي مثله عن أبي حنيفة أن صلاة العيد إذا لم تصل في يوم العيد حتى تزول الشمس، لم تصل بعد. وقال أبو يوسف، ومحمد: يصلي بهم من الغد فيما بينه وبين الزوال، ولو كان في الأضحى صلى بهم في اليوم الثالث.

وقال الثوري: يخرجون في الفطر من الغد. وقال الحسن بن حي: لا يخرجون من الغد في الفطر ويخرجون في الأضحى. وقال الليث: يخرجون في الفطر والأضحى من الغد.

وقال الشافعي إذا لم تثبت الشهادة في الفطر إلا بعد الزوال لم تصل صلاة العيد بعد الزوال، ولا من الغد، إلا أن يثبت في ذلك حديث.

قال أبو عمر: من ذهب في هذه المسألة إلى الخروج لصلاة العيد من الغد، فحجته حديث أبي بشر جعفر بن أبي وحشية أن أبا عمير بن أنس حدثه قال: أخبرني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب من آخر النهار إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ الناس بأن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد.

وهذا حديث لا يجيء إلا بهذا الإسناد، انفرد به جعفر بن أبي وحشية أو بشر وهو ثقة واسطي روى عنه أيوب والأعمش وشعبة وهشيم وأبو عوانة. وأما أبو عمير بن أنس فيقال أنه ابن أنس بن مالك واسمه عبد الله ولم يرو عنه غير أبي بشر، ومن كان هكذا فهو مجهول، لا يحتج به وقد أجمع العلماء على أن صلاة العيد لا تصلى يوم العيد بعد الزوال، فأحرى أن لا تصلى في يوم آخر قياسًا ونظرًا، إلا أن يصح بخلافه خبر، وبالله التوفيق.

حديث حاد وأربعون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن عمر أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «إنّي لست كهيئتكم، إنّي أطعم وأسقى»[(١)].

أجمع العلماء على أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، وروي ذلك عنه ﷺ من وجوه منها: حديث أنس، وحديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث عائشة. واختلفوا في تأويله: فقال منهم قائلون: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رفقا منه بأمته ورحمة بهم فمن قدر على الوصال فلا حرج، لأنه لله عز وجل يدع طعامه وشرابه.

وكان عبد الله بن محمد بن يوسف أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل قال: حدثنا محمد بن الحسن الأنصاري قال: حدثنا الزبير بن بكار قال: حدثنا محمد بن سلمة عن مالك بن أنس أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يواصل في شهر رمضان ثلاثًا فقيل له: ثلاثة أيام؟ قال: ومن يقوى يواصل ثلاثة أيام يومه وليله؟.

ومن حجة من ذهب هذا المذهب: ما حدثناه محمد بن إبراهيم قال محمد بن معاوية وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا حمزة بن محمد قالا: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبدة بن سليمان قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة، قالوا: يا رسول الله إنك تواصل، قال: «إني لست كأحد منكم يطعمني ربي ويسقيني»[(٢)].

وكان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لا يكرهان أن يواصل من سحر إلى سحر لا غير.

ومن حجة من ذهب إلى هذا أيضًا ما حدثناه عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا قتيبة بن سعيد أن بكر بن مضر حدثهم عن ابن الهادي عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر»؛

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصيام/ باب النهي عن الوصال في الصيام، حديث رقم (٣٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٦٢) ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٢) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٥).

قالوا: فإنك تواصل قال: «إني لست كهيئتكم إن لي مطعمًا يطعمني وساقيًا يسقيني»[(١)].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة ومحمد بن الجهم قالا: حدثنا روح قال: حدثنا صالح قال: أخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال فقال رجل من المسلمين: إنك يا رسول الله تواصل فقال: «لستم مثلي، إني أبيت فيطعمني ربي ويسقيني»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومًا ثم يومًا، ثم رأوا الهلال فقال: «لو تأخر لزدتكم» كالمنكل لهم[(٢)].

وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة ويحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وزاد: «كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا».

ورواه عبد الرحمٰن بن نمر عن الزهري قال: أخبرني سعيد وأبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره.

وبهذه الآثار وشبهها يحتج من ذهب إلى أن النهي عن الوصال، إنما كان رحمة بهم وشفقة عليهم ورفقا.

وكره مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من أهل الفقه والآثار الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره ولم يجيزوا الوصال لأحد ومن حجتهم.

ما حدثناه محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم عن الوصال فقالوا: إنك تواصل قال: «إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى».

فقد نهاهم رسول الله ﷺ عن الوصال، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه، وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم»[(٣)]، وحقيقة النهي الزجر والمنع.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٦٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٦١) وأحمد في المسند (٣/ ٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٦٥) ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٧).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن الجهم قال: حدثنا عبد الوهّاب قال: سئل سعيد عن الوصال فأخبرنا عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا تواصلوا»، فقيل له: إنك تواصل، فقال: «إني لست كأحد منكم، إن ربي يطعمني ويسقيني»(١).

ومما احتج به أيضًا من نهى عن الوصال على كل حال، ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير ومحمد بن إسماعيل قالا: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا هشام بن عروة قال: حدثني أبي قال: سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب يحدث عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»(٢).

قالوا: ففي هذا الحديث ما يدل على أن الوصال للنبي ﷺ خصوص وأن الواصل لا ينتفع بوصاله لأن الليل ليس بموضع للصيام بدليل هذا الحديث وشبهه.

وقد روي عن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ مثله. وقال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإلى هنا غاية لا تتجاوز، هذا ما نزع به من احتج لمذهبنا في ذلك، وفي المسألة عندي نظر ولا أحب لأحد أن يواصل، وبالله التوفيق.

حديث ثان وأربعون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطّاب وهو يسير في ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»(٣).

هكذا رواه مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ معنى واحد.

وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر وزاد: قال عمر: فوالله ما حلفت بها ذاكرًا ولا آثرًا.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٧٧٨) وأحمد في المسند (٣/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٤) ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٠).

(٣) هو في الموطأ، كتاب النذور والأيمان/ باب جامع الأيمان، حديث رقم (١٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٠٨، ٦٦٤٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٤٦).

وفي هذا الحديث من الفقه، أنه لا يجوز الحلف بغير الله عز وجل في شيء من الأشياء ولا على حال من الأحوال وهذا أمر مجتمع عليه.

وقد روى سعد بن عبيدة عن ابن عمر فيه حديثًا شديدًا: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[١] ـ ذكره أبو داود وغيره.

وروى محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»[٢].

حدثناه عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فذكره.

والحلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالآباء لا يجوز شيء من ذلك؛ فإن احتج محتج بحديث يروى عن إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله في قصة الأعرابي النجدي: أن النبي ﷺ قال: «أفلح وأبيه إن صدق»، قيل له: هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل لم يقولوا ذلك فيه. وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث وفيه: «أفلح والله إن صدق، أو: دخل الجنة والله إن صدق»[٣]. وهذا أولى من رواية من روى: «وأبيه»، لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها، لا يجوز الحلف بها لأحد واختلفوا في الكفارة: هل تجب على من حلف بغير الله فحنث؛ فأوجبها بعضهم في أشياء يطول ذكرها، وأبى بعضهم من إيجاب الكفارة على من حنث في يمينه بغير الله وهو الصواب عندنا والحمد لله وأما الحلف بالطلاق والعتق فليس بيمين عند أهل التحصيل والنظر وإنما هو طلاق بصفة أو عتق بصفة إذا

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٥١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣١٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٤٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣١٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٦، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (١١).

أوقعه موقع وقع على حسبما يجب في ذلك عند العلماء كل على أصله وقول المتقدمين الأيمان بالطلاق والعتق إنما هو كلام خرج على الاتساع والمجاز والتقريب. وأما الحقيقة، فإنما هو طلاق على صفة ما، وعتق على صفة ولا يمين في الحقيقة إلا بالله عز وجل وأما من حلف بصدقة ماله أو نحو ذلك، فالذي يلزم منه ما قصد به فاعله إلى البر والقربة إلى الله عز وجل وهذا باب اختلف فيه العلماء قديمًا وحديثًا، وسنذكر ما لهم في ذلك من الأقوال والاعتلال في باب عثمان بن حفص بن خلدة من كتابنا هذا عند ذكر قصة أبي لبابة إن شاء الله، ونذكر وجوه الأيمان وتقسيمها عند العلماء، واللغو منها وغير اللغو، وأحكام كفارتها في باب سهيل بن أبي صالح من كتابنا هذا أيضًا إن شاء الله، ونذكر ههنا معاني الأيمان بالله عز وجل خاصة، لأن الغرض مما في كل باب من أبواب كتابنا هذا أن يتسع القول في أصوله ونوضحها ونبسطها، ونلوح من فروعه بما يدل على المراد فيه، إذ الفروع لا تحصى ولا تضبط إلا بضبط الأصول والله المستعان.

فالذي أجمع عليه العلماء في هذا الباب هو أنه من حلف بالله، أو باسم من أسماء الله أو بصفة من صفاته أو بالقرآن أو بشيء منه فحنث فعليه كفارة يمين على ما وصف الله في كتابه من حكم الكفارة وهذا ما لا خلاف فيه عند أهل الفروع، وليسوا في هذا الباب بخلاف وأجمع العلماء على أن تصريح اليمين بالله هو قول الحالف: بالله، أو: والله، أو: تالله؛ واختلفوا فيمن قال: والله والله والله، أو: والله، والرحمٰن، أو: والرحمٰن، والرحيم، أو: والله الرحيم الرحمٰن.

فتحصيل مذهب مالك وأصحابه في ذلك، وهو قول الأوزاعي والبتي: أنها يمين واحدة أبدًا إذا كرر شيئًا مما ذكرنا، إلا أن يكون أراد استثناء يمين فيكون كذلك وسواء كان ذلك في مجلس واحد أو مجالس.

وقال الشافعي: في كل يمين كفارة، إلا أن يكون أراد التكرار وقال أبو حنيفة: إذا قال: والله والرحمٰن فهما يمينان، إلا أن يكون أراد اليمين الأولى، فتكون يمينا واحدة ولو قال: والله الرحمٰن كانت يمينا واحدة.

قال أبو عمر: لا يختلفون فيمن قال: والله العظيم الرحمٰن الرحيم، ونحو هذا من صفاته عز وجل أنها يمين واحدة وإنما اختلفوا إذا أدخل الواو. وقال زفر إذا قال والله الرحمٰن كانت يمينا واحدة.

وقال أبو حنيفة: من حلف في شيء واحد مرارًا في مجلس واحد، فإن كان أراد التكرار، فهي يمين واحدة، وإن لم تكن له نية وأراد التغليظ، فهما يمينان،

وإن حلف في مجلسين فهما يمينان وقال الثوري: هي يمين واحدة ـ وإن كان في مجالس، إلا أن يكون أراد يمينا أخرى.

وقال الحسن بن حي: إن قال والله لا أكلم فلانًا، والله والله لا أكلم فلانًا فيمين واحدة، وإن قال: والله لا أكلم فلانًا، ثم قال: والله لا أكلم فلانًا فيمينان.

وقال أحمد بن حنبل: من حلف على شيء واحد بأيمان كثيرة في مجلس أو مجالس فحنث فإنما عليه كفارة واحدة.

وأجمعوا أنه إذا قال أقسم بالله أنها يمين، واختلفوا فيمن قال أقسم أو أشهد أو أعزم أو أحلف ولم يقل: بالله، ولكنه أراد بالله؛ فقال مالك: كل هذه الألفاظ يمين إذا أراد بالله، وإن لم يرد بالله فليس شيء منها بيمين، وروي عن مالك أنه ضعف أعزم بالله وكأنه لم يره يمينًا إلا أن يكون أراد اليمين، لأنه قد يكون على وجه الاستعانة، كأنه يقول: أستعين بالله، أو بحول الله؛ وهذا ليس بيمين عند أحد.

وقال الشافعي: أقسم بالله أو أقسمت بالله أو أشهد بالله أو أعزم الله يمين إذا أراد بها اليمين، وليست بيمين إن لم يرد بها يمينا وليس: أقسم وأشهد وأحلف يمينًا إذا لم يقل بالله، هذه رواية المزني عنه وروى عنه الربيع نحو قول مالك أنه إذا قال أقسم أو أشهد أو أعزم فهو يمين وإن لم يقل: بالله إذا أراد بالله وأراد به اليمين.

قال الربيع: وقال الشافعي: وإن قال: أحلف بالله فليس بيمين، إلا أن ينوي اليمين، لأنه يحتمل أن يريد سأحلف بالله.

وقال أبو حنيفة: أقسم وأشهد وأعزم وأحلف، كلها أيمان وإن لم يقل بالله، وهو قول الثوري والأوزاعي وقول الحسن والنخعي.

واختلفوا فيمن حلف بحق الله أو بعهد الله أو ميثاقه أو نحو ذلك فقال مالك من حلف بحق الله فهي يمين قال: وكذلك عهد الله وميثاقه وكفالته وعزته وقدرته وسلطانه وجميع صفات الله وأسمائه هي أيمان كلها فيها الكفارة وكذلك لعمر الله، وأيم الله. وقال الشافعي في: وحق الله وجلال الله وعظمته وقدرته يمين إن نوى بها اليمين، وإن لم يرد اليمين فليست بيمين لأنه يحتمل: وحق الله واجب، وقدرة الله ماضية.

وقال في «أمانة الله» ليست بيمين، وفي «لعمر الله»، وايم الله إن لم يرد بها اليمين، فليست بيمين وقال الأوزاعي: من قال: لعمر الله، وايم الله لأفعلن كذا، ثم حنث فعليه كفارة يمين.

وقال أبو حنيفة: إن قال: وحق الله، فهي يمين فيها كفارة.

وقال محمد بن الحسن: ليست بيمين ولا فيها كفارة. وقال الرازي: قول أبي حنيفة في هذا مثل قول محمد ليست بيمين، وكذلك عهد ا لله، وميثاقه، وأمانته، ليست بيمين.

وقال أبو حنيفة في قوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، هي الأيمان والشرائع، وقال بعض أصحابه: هي يمين. وقال الطحاوي: ليست بيمين.

وقال الشافعي: من حلف بالقرآن فحنث فعليه الكفارة.

وقال أحمد بن حنبل: من حلف بالقرآن أو بحق القرآن فحنث لزمته بكل آية كفارة.

وأجمعوا أن الاستثناء في اليمين بالله عز وجل جائز واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله من الطلاق والعتق وغير ذلك وما أجمعوا عليه فهو الحق وإنما ورد التوقيف في الاستثناء في اليمين بالله لا في غير ذلك.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى»[1] وأيوب هذا هو أيوب بن موسى القرشي الأموي. وقد روى هذا الحديث أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر حدثناه عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عيسى ومسدد قالا: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك»[2].

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث»[3].

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال: من قال والله، ثم قال: إن شاء الله لم يحنث.

أخبرنا سعيد بن عثمان حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل حدثنا أبو عروبة قال:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٦١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٦٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣١٦).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٥٣٢).

حدثنا الحسين بن سيار حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه». جعله مالك موقوفًا على ابن عمر.

وأجمعوا أن الاستثناء إن كان في نسق الكلام دون انقطاع بين في اليمين بالله، أنه جائز، واختلفوا فيه إن كان بعد سكوت وطول.

حديث ثالث وأربعون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قطع في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم[١].

هذا أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في هذا الباب لا يختلف أهل العلم بالحديث في ذلك والمجن الترس والدرقة وذلك معروف يستغني عن التفسير والذي عول عليه مالك وجعله أصلًا يرد إليه قيمة العروض المسروقة كلها في هذا الباب، هو هذا الحديث فمن سرق شيئًا من الأشياء التي يحل تملكها إذا كان لها مالك وكانت في حرز، فسرق السارق شيئًا منها وأخرجه عن حرزه وبان به، وبلغ في قيمته عند التقويم في حين السرقة ثلاثة دراهم كيلًا من ورق طيبة لا دلسة فيها، وجب قطع يد السارق لذلك كان حرًا أو عبدًا، شريفًا كان أو وضيعًا إذا كان بالغًا مكلفًا تجري عليه الفرائض والحدود؛ ولم يكن عبدًا سرق من مال سيده، ولا خائنًا فيما اؤتمن عليه.

وإن نقصت قيمة المسروق عن ثلاثة دراهم لم يجب قطعه، وكان عليه الغرم؛ وإن رأى الحاكم باجتهاده أن يؤدبه بالدرة أو بالسوط ضربًا غير مبرح أدبه كذلك فإن كان المسروق ذهبا عينا، أو تبرًا مصوغًا أو غير مصوغ لم ينظر فيه إلى قيمة الثلاثة دراهم وروعي فيه ربع دينار، واعتبر ذلك فإن بلغ ربع دينار وزنًا قطع يد سارقه على الشروط التي وصفنا، وإن كان المسروق فضة اعتبر فيه وزن الثلاثة دراهم المذكورة، فإن بلغ ذلك الوزن ففيه القطع.

وما عدا الذهب والورق فالاعتبار في تقويمه عند مالك وأصحابه ـ لثلاثة دراهم المذكورة دون مراعاة ربع دينار، فقف على هذا وافهمه وبهذا كله قال أحمد بن حنبل في الذهب والفضة وتقويم العروض كقول مالك سواء لا يخالف في

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحدود/ باب ما يجب فيه القطع، حديث رقم (٢١).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٨٦) وأبو داود في سننه برقم (٤٣٨٦) والنسائي في سننه (٨/ ٧٧) وأحمد في المسند (٢/ ١٤٥).

شيء من ذلك قال أحمد: إن سرق من الذهب ربع دينار فصاعدًا قطعت يده، وإن سرق عرضًا قوم، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطعت يده وإن سرق من الدراهم ثلاثة دراهم فصاعدًا قطعت يده وهذا وقول مالك سواء.

والحجة لمن ذهب هذا المذهب: حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا عبد الله بن روح المديني قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن رجلًا سرق حجفة فأتي به النبي ﷺ فأمر بها فقومت بثلاثة دراهم فقطعه.

وقال ابن جريج: أخبرنا إسماعيل بن أمية أن نافعًا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثهم أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترسًا من صنعة النساء ثمنه ثلاثة دراهم.

وقال أيوب وعبيد الله وعبدالله ابنا عمر وأسامة بن زيد وغيرهم عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمن ثلاثة دراهم كما قال مالك والمعنى كله واحد لم يختلف فيه لأن الترس والحجفة والمجن شيء واحد، وهي أسماء مختلفة لمعني واحد.

وأما حديث الربع دينار فحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا أربعة عن عمرة عن عائشة لم يرفعوه: عبد الله بن أبي بكر ورزيق بن حكيم الأيلي وعبد ربه بن سعيد ويحيى بن سعيد إلا أن في حديث يحيى ما دل على الرفع لقول عائشة: ما نسيت ولا طال عليّ القطع في ربع دينار فصاعدًا.

قال: وحدثنا الزهري ـ وكان أحفظهم قال: أخبرتني عمرة عن عائشة أنها سمعتها تقول: إن رسول الله ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعدًا، فرفعه الزهري وهو أحفظهم.

قال أبو عمر: رفع هذا الحديث صحيح من رواية ابن شهاب وغيره. وسنذكر طرقه في باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب إن شاء الله. وهو حديث مدني ثابت لا مدفع فيه أيضًا ولا مطعن لأحد وعليه عول مالك وأهل المدينة والشافعي وفقهاء الحجاز وجماعة أصحاب الحديث فيمن سرق ربع دينار ذهبًا أنه يقطع، لكن الشافعي جعل هذا الحديث أصلًا رد إليه تقويم العروض، فمن سرق عنده من ذهب تبرًا وعين ربع دينار فصاعدًا على ما ذكرنا من شروط السرقة، وجب عليه القطع، ومن سرق فضة وزن ثلاثة دراهم كيلًا، فعليه أيضًا القطع إذا كانت ربع دينار لأن

الثلاثة دراهم التي قوم بها المجن في حديث ابن عمر وقوم بها عثمان الأتريجة كانت عندهم في ذلك الوقت من صرف اثني عشر درهمًا بدينار.

ومن سرق عند الشافعي شيئًا من العروض قوم بالربع دينار لا بالثلاثة دراهم ـ على غلاء الذهب ورخصه، فإن بلغ العرض المسروق ربع دينار بالتقويم قطع سارقه، وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي ثور وجماعة من التابعين.

وقال داود بن علي: لا تقطع اليد في أقل من ربع دينار عينًا من الذهب أو قيمة ذلك من كل شيء.

قال: وحديث ابن عمر في تقويم المجن بثلاثة دراهم، إنما كان ذلك لأن الثلاثة دراهم كانت يومئذ قيمة ربع دينار لان الدية كانت تقوم اثني عشر ألف درهم بدينار؛ قال فليس في حديث ابن عمر خلاف لحديث عائشة في الربع دينار، ولو خالفه كانت الحجة فيما روته عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «القطع في ربع دينار فصاعدًا» وأما حديث ابن عمر، فليس فيه أن رسول الله ﷺ قال اقطعوا اليد في ثلاثة دراهم فصاعدًا، وإنما ذلك من قول ابن عمر: إن قيمة المجن كانت ثلاثة دراهم يومئذ، فاحتمل ما ذكرنا على أنه قد خالفه غيره في ذلك.

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يقطع اليد إلا في عشرة دراهم يعني كيلًا أو دينار ذهبًا عينًا أو وزنًا ولا يقطع حتى يخرج بالمتاع من ملك الرجل وحجة من ذهب هذا المذهب.

ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا ابن إدريس قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد قال: حدثنا يوسف قال ابن إدريس حدثنا محمد بن إسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال: قوم المجن الذي قطع فيه النبي ﷺ عشر دراهم.

وحدثنا سعيد بن نصر وأحمد بن محمد قالا: حدثنا وهب بن مسرة وقاسم بن أصبغ قالا: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن نمير وعبد الأعلى قالا: حدثنا محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

قال أبو عمر: اختلفت الآثار في ثمن المجن: فروى ابن عمر ما وصفنا، وروى ابن عباس ما ذكرنا، وكذلك روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد

روي أن ثمنه كان دينارًا أو عشرة دراهم هكذا، وروي أن ثمنه كان ثلاثة دراهم أو خمسة دراهم، رواه سعيد عن قتادة عن أنس مرفوعًا.

وخالف شعبة سعيدًا فرواه عن قتادة قال: سمعت أنسًا يقول: سرق رجل مجنا على عهد أبي بكر فقوم خمسة دراهم فقطع. وهذا عند أهل الحديث أولى من حديث سعيد وليس في شيء من هذه الأسانيد التي وردت بذكر المجن أصح من إسناد حديث ابن عمر عند أهل العلم بالنقل.

وكان ابن شبرمة وابن أبي ليلى يقولان: تقطع اليد في خمسة دراهم فصاعدًا ذهبًا إلى حديث يرويه الثوري عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ قطع في قيمة خمسة دراهم[1]. والشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وهذا الحديث عندهم ضعيف.

وقد اختلف في حديث أنس كما ذكرنا وإنما مال الشافعي ﵀ في التقويم إلى حديث الربع دينار لأنه حديث مدني صحيح، رواه جماعة الأئمة بالمدينة وترك حديث ابن عمر لما رآه ـ والله أعلم ـ من اختلاف الصحابة في المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ ابن عمر يقول: ثلاثة دراهم، وابن عباس وعبد الله بن عمرو ـ يقولان عشرة دراهم وغيرهم يقول ما وصفنا.

وحديث عائشة في الربع دينار حديث صحيح ثابت، لم يختلف فيه عن عائشة إلا أن بعضهم وقفه، ورفعه من يجب العمل بقوله لحفظه وعدالته.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا سليمان بن داود قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعدًا.

وكذلك رواه معمر وابن عيينة ويونس بن يزيد وابن مسافر وسائر أصحاب ابن شهاب متصلًا مرفوعًا، وحسبك بابن شهاب. وقد ذكرنا الآثار عنه وعن غيره في ذلك عند ذكر يحيى بن سعيد عن عمرة من كتابنا هذا والحمد لله.

والقطع في السرقة من مفصل الكوع، تقطع يده اليمنى في أول سرقته، وتحسم بالنار إن خشي عليه التلف ثم إن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى من المفصل تحت الكعبين ثم إن عاد فسرق، قطعت رجله اليسرى من المفصل تحت الكعبين ثم إن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٨٤) وأبو داود في سننه برقم (٤٣٨٣) والترمذي في سننه برقم (١٤٤٥) والنسائي في سننه (٨/ ٧٩) وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٨٥).

عاد فسرق قطعت يده اليسرى ثم إن عاد ضرب عشرة أسواط أو أقل على قدر ما يراه الحاكم اجتهادًا لذنبه، وردعًا للسارق، ثم حبسه؛ وعلى هذا الترتيب في قطع اليد ثم الرجل ثم اليد ثم الرجل على ما وصفنا مذهب جماعة فقهاء الأمصار أهل الفقه والأثر، وهو عمل الصحابة والتابعين بالمدينة وغيرها.

وشذ قوم عن الجمهور فلم يروا قطع رجل السارق ولم نعده خلافًا فتركناهم روي ذلك عن ربيعة وبه قال أصحاب داود.

وأجمع الفقهاء على أن السرقة إذا وجدها صاحبها بعينها بيد السارق قبل أن يقطع، أو بعد ذلك كله أخذها، وأنها ماله لا يزيل ملكها عنه قطع يد السارق.

واختلفوا في وجوب الغرم على السارق إذا قطع وفاتت السرقة عنده فقال الثوري وسائر الكوفيين إذا قطع السارق فلا غرم عليه وهو قول الطبري وحجة من ذهب هذا المذهب حديث المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف عن عبد الرحمٰن بن عوف وبعضهم يرويه عن المسور عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيم على السارق الحد فلا غرم عليه»(١).

قال أبو عمر: هذا حديث ليس بالقوي ولا تقوم به حجة. وقد قال الطبري: القياس أن عليه غرم ما استهلك ولكن تركنا ذلك اتباعًا للأثر في ذلك، يعني الحديث الذي ذكرنا عن عبد الرحمٰن ابن عوف.

قال أبو عمر: ترك القياس لضعف الأثر غير جائز لأن الضعف لا يوجب حكمًا. وقال مالك وأصحابه: إن كان موسرًا غرم، وإن كان معسرًا لم يتبع به دينًا، ولم يكن عليه شيء ويروى مثل ذلك عن الزهري.

وقال الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور وداود وهو قول الحسن وحماد بن أبي سليمان يغرم السارق قيمة السرقة موسرًا كان أو معسرًا وتكون دينًا عليه متى أيسر أداه.

وقال الشافعي رحمه الله: أغرم السارق ما سرق قطع أو لم يقطع وكذلك إذا قطع الطريق، قال: الحمد لله عز وجل، فلا يسقط حد الله غرم ما اتلف للعباد.

حديث رابع وأربعون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن عبيد الله بن عمر أنّ اليهود جاءت إلى رسول الله ﷺ فذكروا أنّ رجلًا منهم وامرأةً زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التّوراة

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١٨٢) وهو حديث ضعيف.

في شأن الرّجم؟» فقالوا: نفضحهم ويجلدون. فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إنّ فيها الرّجم. فأتوا بالتّوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرّجم ثمّ قرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده. فإذا فيها آية الرّجم؛ فقالوا صدق يا محمّد، فيها آية الرّجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرّجل يحني على المرأة يقيها الحجارة[1].

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى عند أكثر شيوخنا يحني على المرأة، وكذلك قال القعنبي وابن بكير ـ بالحاء؛ وقد قيل عن كل واحد منهما يجني بالجيم، وقال أيوب عن نافع يجافي عنها بيده. وقال معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: يجافي بيده، والصواب فيه عند أهل اللغة يجنأ عن المرأة بالهمز أي يميل عليها، يقال: منه جنأ يجنأ جنئًا وجنوءًا إذا مال، والأجنأ: المنحنى، ويجنأ ويتجنى بمعنى واحد.

وفي هذا الحديث من الفقه سؤال أهل الكتاب عن كتابهم، وفي ذلك دليل على أن التوراة صحيحة بأيديهم، ولولا ذلك ما سألهم رسول الله ﷺ عنها ولا دعا بها؛ وفيما ذكرنا دليل على أن الكتاب الذين كانوا يكتبونه بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله هي كتب أحبارهم وفقهائهم ورهبانهم، كانوا يصنعون لهم كتبًا من آرائهم وأهوائهم، ويضيفونها إلى الله عز وجل؛ ولهذا وشبهه من إشكال أمرهم، نهينا عن التصديق بما حدثونا به، وعن التكذيب بشيء من ذلك، لئلا نصدق بباطل، أو نكذب بحق ـ وهم قد خلطوا الحق بالباطل، ومن صح عنده شيء من التوراة بنقل مثل ابن سلام وغيره من أحبار اليهود الذين أسلموا جاز له أن يقرأه ويعمل بما فيه إن لم يكن مخالفًا لما في شريعتنا من كتابنا، وسنة نبينا ﷺ ألا ترى إلى قول عمر بن الخطاب حين قال لكعب إن كنت تعلم أنها التوراة التي أنزلها الله على موسى بن عمران بطور سيناء، فاقرأها آناء الليل وآناء النهار؛ وقد أفردنا لهذا المعنى بابًا في كراهية مطالعة كتب أهل الكتاب ذكرناه في آخر كتاب العلم يشفي الناظر فيه إن شاء الله.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أنهم كانوا يكذبون على توراتهم ويضيفون كذبهم ذلك إلى ربهم وكتابهم، لأنهم قالوا: إنهم يجدون في التوراة أن الزناة

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحدود/ باب ما جاء في الرجم، حديث رقم (١).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦٣٥، ٦٨٤١) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٩٩) وأبو داود في سننه برقم (٤٤٤٦) والترمذي في سننه برقم (١٤٣٦).

يفضحون ويجلدون، محصنين كانوا بالنكاح أو غير محصنين، وفي التوراة غير ذلك من رجم الزناة المحصنين.

وفيه دليل على أن شرائع من قبلنا شرائع لنا، إلا بما ورد في القرآن أو في سنة النبي محمد ﷺ نسخه وخلافه؛ وإنما يمنعنا من مطالعة التوراة، لأن اليهود الذين بأيديهم التوراة غير مؤتمنين عليها، إنما غيروا وبدلوا منها ومن علم منها ما قال عمر لكعب الأحبار، جاز له مطالعتها.

وفيه دليل على ما اليهود عليه من الخبث والمكر والتبديل، وفيه إثبات الرجم والحكم به على الثيب الزاني، وهو أمر أجمع أهل الحق وهم الجماعة أهل الفقه والأثر عليه، ولا يخالف فيه من بعده أهل العلم خلافًا وقد ذكرنا المعنى الذي اختلف فيه أهل العلم منه في باب ابن شهاب عن عبيد الله، وذلك الجلد مع الرجم وجمعهما على الثيب، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك ههنا.

وفيه أن أهل الكتاب وسائر أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا ورضوا بحكم حاكمنا، حكم بينهم بما في شريعتنا كان ذلك موافقًا لما عندهم أو مخالفًا، وأنزلهم في الحكم منزلتنا وعلى هذا عندنا كان حكم رسول الله ﷺ بالرجم على اليهوديين، لأنه قد رجم ماعزًا وغيره من المسلمين ومعلوم أنه إنما رجم من رجم من المسلمين بأمر الله وحكمه، لأنه كان لا ينطق عن الهوى، ولا يتقدم بين يدي الله، وإنما يحكم بما أراه الله فوافق ذلك ما في التوراة، وقد كان عنده بذلك علم، فلذلك سألهم عنه والله أعلم.

واختلف أهل العلم في أهل الذمة إذا ترافعوا إلينا في خصوماتهم وسائر مظالمهم وأحكامهم، هل علينا أن نحكم بينهم فرضًا واجبًا أم نحن في ذلك مخيرون؟ فقال جماعة من علماء الحجاز والعراق: إن الإمام والحاكم مخير إن شاء حكم بينهم بحكم الله علينا، إذا تحاكموا إلينا، وإن شاء ردهم إلى حاكمهم لقول الله عز وجل: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

وممن قال ذلك: مالك والشافعي في أحد قوليه، وهو قول عطاء والشعبي والنخعي، ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، وذكره وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي وجملة مذهب مالك في هذا الباب، أن ترك الحكم بين أهل الذمة أحب إليه، ويردون إلى أهل دينهم وإن حكم بينهم إذا تحاكموا إليه، حكم بحكم الإسلام وهو مخير في ذلك إن شاء نظر، وإن شاء لم ينظر، ولا يعرض لهم في تعاملهم بالربا ولا في فساد بيع ولكن من امتنع منهم من دفع ثمن أو مثمون

في البيع حكم بينهم لأن هذا من التظالم قال: والذين حكم بينهم رسول الله ﷺ لم يكونوا أهل ذمة.

وقال يحيى بن عمر إذا رضي الذميان بحكمه أخبرهم بما يحكم به فإن رضياه حكم، وإن أبى أحدهما ترك وإن كانا أهل ملتين حكم بينهما ولو كره ذلك أحدهما، وقاله سحنون وذكر العتبي في كتاب السلطان من المستخرجة، قال عيسى: قال ابن القاسم: إن تحاكم أهل الذمة إلى حكم المسلمين ورضيا به جميعًا، فلا يحكم بينهم إلا برضى من أساقفتهم، فإن كره ذلك أساقفتهم فلا يحكم بينهم وإن رضي أساقفتهم بحكم الإسلام، وأبى ذلك الخصمان أو أحدهما، لم يحكم بينهم المسلمون.

وقال الشافعي: ليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاءوه في حد لله، وعليه أن يقيمه؛ لقول الله: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. قال المزني: هذا أشبه من قوله في كتاب الحدود: لا يحدون إذا جاؤوا إلينا في حد لله وأرفعهم إلى أهل دينهم: قال الشافعي: وما كانوا يدينون به فلا يجوز حكمنا عليهم بإبطاله إذا لم يرتفعوا إلينا، ولا يكشفوا عما استحلوا، ما لم يكن ضررًا على مسلم أو معاهد أو مستأمن غيرهم فإن جاءت امرأة منهم تستعدي بأن زوجها طلقها أو آلى منها، حكمت عليه حكمي على المسلمين.

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال: كتب محمد بن أبي بكر إلى علي يسأله عن مسلم زنا بنصرانية، فكتب إليه: أقم الحد على المسلم، ورد النصرانية إلى أهل دينها قال عبد الرزاق: وأخبرنا معمر عن ابن شهاب الزهري وذكره ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بمعنى واحد قال: مضت أن يردوا في حقوقهم ودعاويهم ومعاملاتهم وموازينهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حد، فيحكم بينهم فيه بكتاب الله، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

قال أبو عمر: وقال آخرون: واجب عليه أن يحكم بينهم بما أنزل الله إذا تحاكموا إليه، وزعموا أن قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] ناسخ للتخيير المذكور في الآية قبل هذا روي ذلك عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وهو قول الزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي وأحد قولي الشافعي، وقول أبي حنيفة وأصحابه إلا أن أبا حنيفة قال: إذا جاءت المرأة والزوج، فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، فإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم.

وقال أبو يوسف ومحمد وزفر: بل يحكم. وكذلك اختلف أصحاب مالك على هذين القولين إذا شكا أحد الزوجين الذميين وأبى صاحبه من التحاكم بينهما.

والمشهور من مذهب مالك في الذميين يشكو أحدهما ويأبى صاحبه من التحاكم عندنا: أنا لا نحكم بينهما إلا بأن يتفقا جميعًا على الرضى بحكمنا فإن كان ظلمًا ظاهرًا منعوا من أن يظلم بعضهم بعضًا وقد قال مالك وجمهور أصحابه في الذمي أو المعاهد أو المستأمن يسرق من مال ذمي أنه يقطع كما يقطع لو سرق من مال مسلم لان ذلك من الخيانة فلا يقروا عليها ولا على التلصص.

قال أبو عمر: الصحيح في النظر عندي ألا يحكم بنسخ شيء من القرآن، إلا ما قام عليه الدليل الذي لا مدفع له ولا يحتمل التأويل وليس في قوله عز وجل: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، دليل على أنها ناسخة للآية قبلها، لأنها يحتمل معناها أن يكون: وأن احكم بينهم بما أنزل الله إن حكمت ولا تتبع أهواءهم، فتكون الآيتان مستعملتين غير متدافعتين.

واختلف الفقهاء أيضًا في اليهوديين الذميين إذا زنيا هل يحدان أم لا؟ فقال مالك: إذا زنى أهل الذمة أو شربوا الخمر، فلا يعرض لهم الإمام؛ إلا أن يظهروا ذلك في ديار المسلمين، ويدخلوا عليهم الضرر، فيمنعهم السلطان من الإضرار بالمسلمين؛ قال: وإنما رجم رسول الله ﷺ اليهوديين لأنه لم يكن لهم يومئذ ذمة وتحاكموا إليه وقال أبو حنيفة وأصحابه: يحدان إذا زنيا كحد المسلم، وهو أحد قولي الشافعي وقال في كتاب الحدود إن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم أو ندع فإن حكمنا حددنا المحصن بالرجم لأن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا وجلدنا البكر مائة وغربناه عامًا وقال في كتاب الجزية لا خيار للإمام ولا للحاكم إذا جاءوه في حد لله، وعليه أن يقيمه عليهم، لقول الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] والصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام. وهذا القول اختيار المزني، واختار غيره من أصحاب الشافعي القول الأول.

وقال الطحاوي حين ذكر قول مالك: إنما رجم رسول الله ﷺ اليهوديين لأنهم لم تكن لهم ذمة وتحاكموا إليه قال: ولو لم يكن واجبًا عليهم لما أقامه النبي ﷺ قال: وإذا كان من لا ذمة له قد حده النبي ﷺ في الزنا، فمن له ذمة أحرى بذلك قال ولم يختلفوا أن الذمي يقطع في السرقة.

قال أبو عمر: إذا سرق الذمي من ذمي ولم يترافعوا إلينا، فلا يعرض لهم عندنا وإن ترافعوا إلينا حكمنا بحكم الله فيهم لأن هذا من تظالمهم الذي يجب علينا المنع منه إذا رفع إلينا وإذا سرق ذمي من مسلم، كان الحكم حينئذ إلينا، فوجب

القطع؛ والحديث المشهور يدل على أن رسول الله ﷺ إنما رجم اليهوديين، لأنهم تحاكموا إليه؛ وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في حد الإحصان الموجب للرجم في كتابنا هذا عند ذكر حديث ابن شهاب عن عبيد الله فلا وجه لإعادته ههنا وكلهم يشترط في الإحصان الموجب للرجم الإسلام هذا من شروطه عند جميعهم ومن رأى رجم أهل الذمة منهم إذا أحصنوا إنما رآه من أجل أنهم إذا تحاكموا إلينا لزمنا أن نحكم بينهم بحكم الله فينا وكذلك فعل رسول الله ﷺ باليهوديين المذكورين في هذا الحديث حين تحاكموا إليه.

وقالت طائفة ممن يرى أن قول الله عز وجل: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ناسخ للآية قبلها: معنى قوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] الآية. قالوا: على الإمام إذا علم من أهل الذمة حدًا من حدود الله أن يقيمه عليهم وإن لم يتحاكموا إليه؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، ولم يقل إن تحاكموا إليك، قالوا: والسنة تبين ذلك.

واحتجوا بحديث البراء في ذلك وهو ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد قال: حدثنا أحمد بن شعيب قالا: حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب وأخبرنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قالا جميعًا: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء قال: مر على رسول الله ﷺ بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قالوا: نعم، فدعا رجلًا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ فقال اللهم لا؛ ولولا أنك ناشدتني بهذا لم أخبرك. نجد حد الزاني في كتابنا الرجم؛ ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد، وتركنا الرجم؛ فقال رسول الله ﷺ: «اللّهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه» فأمر به فرجم.

وأنزل الله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ [المائدة: ٤١]، يقول: ائتوا محمدًا فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، في اليهود إلى قوله: في اليهود إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ في اليهود

إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ قال: هي في الكفار كلها يعني الآية، واللفظ لمحمد بن العلاء، والمعنى واحد متقارب قالوا: ففي هذا الحديث أنه حكم بينهم ولم يتحاكموا إليه.

قال أبو عمر: لو تدبر من احتج بهذا الحديث ما احتج به منه لم يحتج به، لأنه في درج الحديث تفسير قوله عز وجل: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ [المائدة: ٤١] يقول: إن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم، فاحذروا وذلك دليل على أنهم حكموه لا أنه قصرهم على ذلك الحكم وذلك بيّن أيضًا في حديث ابن عمر وغيره.

فإن قال قائل: إن حديث ابن عمر من حديث مالك وغيره ليس فيه إن الزانيين حكما رسول الله ﷺ ولا رضيا بحكمه قيل له: حد الزاني حق من حقوق الله على الحاكم إقامته، ومعلوم أن اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم ويقيم حدودهم عليهم، وهو الذي حكم رسول الله ﷺ والله أعلم ألا ترى إلى ما في حديث ابن عمر: أن اليهود جاؤوا رسول الله ﷺ فقالوا: إن رجلًا منهم وامرأة زنيا، ثم حكموا رسول الله ﷺ في ذلك؛ فإذا كان من إليه إقامة الحد هو الذي حكم رسول الله ﷺ، فلا وجه للاعتبار بحكم الزانيين فيما ليس لهما ولا لأحدهما.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: حدثني ابن وهب قال: حدثني هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال: أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله ﷺ، فأتاهم في بيت المدراس فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلًا منا زنى بامرأة فاحكم، فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادة فجلس عليها، ثم قال: «ائتوني بالتوراة» فأتوه بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها ثم قال: «آمنت بك وبمن أنزلك»، ثم ذكر قصة الرجم نحوًا من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر.

ففي هذا الحديث أن اليهود دعوا رسول الله ﷺ وحكموه في الزانيين منهم وكذلك حديث مالك عن نافع عن ابن عمر بنحو ذلك وحديث ابن شهاب أيضًا في ذلك يدل على ما وصفنا.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا مطلب بن شعيب قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني رجل من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال بينا نحن عند رسول الله ﷺ جاءه اليهود وكانوا قد شاوروا في صاحب لهم زنى بعد ما أحصن فقال بعضهم لبعض: إن هذا النبي قد بعث وقد

علمتم أنه قد فرض عليكم الرجم، فذكر حديثًا فيه: فقال لهم ـ يعني رسول الله ﷺ: «يا معشر اليهود أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى بن عمران ما تجدون في التوراة من العقوبة على من زنى وقد أحصن؟» قالوا: نجد [أنه] يحمم ويجلد ـ وسكت حبرهم وهو في جانب البيت، فلما رأى رسول الله ﷺ صمته، ألظ به ينشده؛ فقال حبرهم: أما إذ نشدتنا فإنا نجد عليه الرجم ـ فذكر حديثًا فيه: «فإني أقضي بما في التوراة»، فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلى قوله ﴿قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فكان رسول الله ﷺ من النبيين الذين أسلموا، فحكموا بما في التوراة على الذين هادوا.

وهكذا رواه معمر عن الزهري قال: حدثني رجل من مزينة ونحن جلوس عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ـ فذكر الحديث ـ ذكره عبد الرزاق في التفسير وفي المصنف.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة قال: حدثنا يونس قال: قال محمد بن مسلم: سمعت رجلًا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ونحن عند ابن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال: أتى رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه نبي بعث بالتخفيف؛ فإن أفتى بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، وقلنا فتيا نبي من أنبيائك. قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل منهم وامرأة زنيا؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدراسهم، فقام على الباب فقال: «أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟» قالوا: يحمم، ويجلد والتجبيه أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل أقفيتهما ويطاف بهما، قال: وسكت شاب منهم فلما رآه النبي ﷺ، ألظ به ينشده؛ فقال: اللهم إذ نشدتنا، فإنا نجد في التوراة الرجم؛ فقال النبي ﷺ: «فبم ارتخصتم أمر الله؟» قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا، فأخر عنه الرجم ثم زنى رجل في أسرة من الناس، فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا: لا يرجم صاحبنا حتى نجيء بصاحبك فترجمه؛ فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ: «فإني أحكم بما في التوراة»، فأمر بهما فرجما.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك قال: حدثناأحمد بن محمد بن أيوب قال: حدثنا إبراهيم بن سعد وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن بكر قال: أخبرنا

أبو داود قال: حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني قال: حدثني محمد بن سلمة جميعًا عن محمد بن إسحاق عن الزهري قال: سمعت رجلًا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم رسول الله ﷺ المدينة وكان الرجم مكتوبًا عليهم في التوراة فتركوه وأخذوا بالتجبيه يضرب مائة بحبل مطلى بقار، ويحمل على الحمار ووجهه مما يلي دبر الحمار قال فيه: ولم يكونوا من أهل دينه، فخير في ذلك، قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢] واللفظ لحديث أبي داود مختصر.

ففي هذه الآثار كلها دليل على أنه إنما حكم في اليهوديين بما حكم من أجل أنه حكم وتحوكم إليه ورضي به.

وفي حديث ابن إسحاق أن ذلك كان حين قدم المدينة، وذلك يدل على أن اليهود لم يكن لهم يومئذ ذمة كما قال مالك رحمه الله وعبد ابن شهاب أيضًا في هذا الباب عن سالم عن ابن عمر قال: شهدت رسول الله ﷺ حين أمر برجمهما فلما رجما رأيته يجافي بيده عنها ليقيها الحجارة.

رواه معمر وغيره عنه والحكم كان فيهم بشهادة لا باعتراف، وذلك محفوظ من حديث جابر.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال: حدثنا أبو أسامة قال مجالد: أخبرنا عن عامر عن جابر بن عبد الله قال: جاءت يهود برجل منهم وامرأة زنيا، فقال: ائتوني بأعلم رجل منكم فأتوه بابني صوريا فناشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجمًا؛ قال: فما منعكما أن ترجموهما؟ قال: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما.

وروى شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة: أن رسول الله ﷺ رجم يهوديًا ويهودية. انفرد به عن سماك شريك.

وأما الرواية عن ابن عباس في أن الآية منسوخة، أعني قوله عز وجل: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢].

فأخبرنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا عباد عن سفيان عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: نسخ من المائدة آيتان: آية

القلائد، وقوله عز وجل: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، وكان رسول الله ﷺ مخيرًا: إن شاء حكم، وإن شاء أعرض عنهم وردهم إلى حكامهم، فنزلت: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا.

قال أبو عمر: هذا خبر إنما يرويه سفيان بن حسين وليس بالقوي. وقد اختلف عليه فيه. فروي عنه موقوفًا على مجاهد وهو الصحيح من قول مجاهد، لا من قول ابن عباس.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي أن أباه أخبره قال: حدثنا عبد الله بن يونس قال: حدثنا بقي بن مخلد قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد قال: لم ينسخ من المائدة إلا هاتان الآيتان: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، نسختها: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]. وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾ [المائدة: ٢]، نسختها: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا موسى قال: حدثنا ابن مهدي عن هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن مجاهد في قوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، قال: نسختها: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، وقد روى يونس بن بكر عن ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾. قال: نزلت في بني قريظة وهي محكمة.

وذكر وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ قالا: إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا موسى بن معاوية قال: حدثنا وكيع ـ فذكره حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا موسى قال: حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا: إن شاء حكم وإن شاء أعرض وقد مضى القول فيمن تابعهم على هذا القول، ومن خالفهم فيه من العلماء ـ في صدر هذا الباب؛ والوجه عندي فيه التخيير لئلا يبطل حكم من كتاب الله بغير يقين لأن قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم﴾، محتمل للتأويل، يعني إن حكمت، وآية التخيير محكمة نص لا تحتمل التأويل وذكر

عبد الرزاق وأبو سفيان ومحمد بن ثور عن معمر عن الزهري في قوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ قال: مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين في حد ليحكم بينهم فيه، فيحكم بينهم بكتاب الله عز وجل.

قال معمر: أخبرنا عبد الكريم الجزري أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطأة: إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم بما في كتاب الله.

وذكر سنيد عن هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي في قوله: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾، قال: بالرجم.

قال أبو عمر: حكم رسول الله ﷺ خصوص له ـ والله أعلم بدليل قوله: ﴿يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ﴾ وقال عز وجل: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [المائدة: ٤٨]، ولقوله: ﴿أَوَلَمۡ يَكۡفِهِمۡ أَنَّآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [العنكبوت: ٥١]، ولأنا لا نعلم من ذلك ما علمه رسول الله ﷺ. ويحتمل أن رسول الله ﷺ إنما حكم في اليهوديين بحكم الله في شريعته، وكان ذلك موافقا لما في التوراة ـ والحمد لله.

حديث خامس وأربعون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدّنيا فلم يتب منها، حرمها في الآخرة»[1].

في هذا الحديث دليل على تحريم الخمر وعلى أن شربها من الكبائر لأن هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لأن الله عز وجل أخبر أن الجنة: ﴿وَأَنۡهَٰرٞ مِّنۡ خَمۡرٖ لَّذَّةٖ لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [محمد: ١٥]، ﴿لَّا يُصَدَّعُونَ عَنۡهَا وَلَا يُنزِفُونَ ١٩﴾ [الواقعة: ١٩]، والظاهر أن من دخل الجنة، لا بد له من شرب خمرها، ولا يخلو من حرم الخمر في الجنة ولم يشربها فيها ـ وهو قد دخلها ـ من أن يكون يعلم أن فيها خمرًا لذة للشاربين وأنه حرمها عقوبة، أو لا يكون يعلم بها؛ فإن يكن لا يعلم بها، فليس في هذا شيء من الوعيد؛ لأنه إذا لم يعلم بها ولم يذكرها ولا رآها، لم يجد ألم فقدها فأي عقوبة في هذا؟ ويستحيل أن يخاطب الله ورسوله بما لا معنى له؛ وإن يكن عالمًا بها وبموضعها، ثم يحرمها عقوبة لشربه لها في الدنيا إذ لم يتب منها قبل الموت.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الأشربة/ باب تحريم الخمر، حديث رقم (١١).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٧٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٠٣) والنسائي في سننه (٨/ ٣١٨) وأحمد في المسند (٢/ ١٩).

وعلى هذا جاء الحديث، فإن كان هذا هكذا، فقد لحقه حينئذ حزن وهم وغم لما حرم من شربها هو ويرى غيره يشربها، والجنة دار لا حزن فيها ولا غم؛ قال الله عز وجل: ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ﴾ [الحجر: ٤٨]، ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ﴾ [فاطر: ٣٤]، وقال: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ﴾ [الزخرف: ٧١].

ولهذا والله أعلم قال بعض من تقدم أن من شرب الخمر ولم يتب منها لم يدخل الجنة لهذا الحديث ومثله؛ وهذا مذهب غير مرضي عندنا إذا كان على القطع في إنفاذ الوعيد ومحمله عندنا أنه لا يدخل الجنة إلا أن يغفر له إذا مات غير تائب عنها كسائر الكبائر وكذلك قوله: لم يشربها في الآخرة. معناه عندنا إلا أن يغفر له فيدخل الجنة ويشربها، وهو عندنا في مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه بذنبه، فإن عذبه بذنبه ثم دخل الجنة برحمته، لم يحرمها إن شاء الله ومن غفر له فهو أحرى أن لا يحرمها ـ والله أعلم.

وعلى هذا التأويل يكون معنى قوله ﷺ: «حرمها في الآخرة»، أي جزاؤه وعقوبته أن يحرمها في الآخرة ولله أن يجازي عبده المذنب على ذنبه، وله أن يعفو عنه، فهو أهل العفو وأهل المغفرة لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا الذي عليه عقد أهل السنة. إن الله يغفر لمن يشاء ما خلا الشرك، ولا ينفذ الوعيد على أحد من أهل القبلة ـ وبالله التوفيق.

وجائز أن يدخل الجنة إذا غفر الله له فلا يشرب فيها خمرًا ولا يذكرها ولا يراها ولا تشتهيها نفسه ـ والله أعلم.

وقد روي عن أبي سعيد الخدري: من لبس الحرير في الدنيا ودخل الجنة لم يلبسه هو فيها من بين سائر أهلها هذا ومعناه روي عنه.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا مسلم قال: حدثنا هشام قال: حدثنا قتادة عن داود السراج عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة، لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو»(١).

ورواه أبو داود الطيالسي عن هشام بإسناده مرفوعًا. ورواه شعبة عن قتادة عن داود عن أبي سعيد مثله موقوفًا.

وقد روى جماعة عن النبي ﷺ أنه قال: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٣) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٩١).

في الآخرة» وروي عن ابن الزبير أنه قال: من لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة لأن الله عز وجل قال في كتابه: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣].

وهذا عندي على نحو المعنى الذي نزعنا به في شارب الخمر والله أعلم.

حدّثنا عبد الرحمٰن بن مروان قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن سليمان الحريري قال: حدثنا البغوي قال: حدثنا أبو الربيع العتكي الزهراني قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة».

قال البغوي: كتب هذا الحديث أحمد بن حنبل عن أبي الربيع الزهراني.

قال أبو عمر: روى مالك وابن جريج هذا الحديث كله عن نافع بعضه مسندًا وبعضه من قول ابن عمر، وهو كله مسند صحيح وقد مضى القول فيه عند ذكر تحريم المسكر في باب إسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا والحمد لله.

وأجمع العلماء على أن شارب الخمر ما لم يتب منها فاسق مردود الشهادة.

وذكر الأثرم قال: قلت لأحمد بن حنبل: لي جار يشرب الخمر، أأسلم عليه؟ فسكت، ثم قال: سلم عليه ولا تجالسه.

حدّثنا: محمد بن عبد الملك قال: حدثنا ابن الأعرابي قال: حدثنا سعدان بن نصر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة قال: قال عثمان بن عفان: إياكم والخمر، فإنها مفتاح كل شر، أتي رجل فقيل له: إما أن تحرق هذا الكتاب، وإما أن تقتل هذا الصبي، واما أن تقع على هذه المرأة وإما أن تشرب هذه الكأس، وإما أن تسجد لهذا الصليب؛ قال فلم ير فيها شيئًا أهون من شرب الكأس، فلما شربها سجد للصليب وقتل الصبي ووقع على المرأة وحرق الكتاب.

وأما التوبة من الخمر وغيرها من كبائر الذنوب فمبسوطة للمؤمن ما لم تحضره الوفاة ويعاين الموت ويغرغر فإذا بلغ هذه الحال فلا توبة له إن تاب حينئذ وتوبته مردودة عليه قال الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔنَ﴾ يعني المسلمين ثم قال: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨]، الآية يعنى جماعة الكافرين.

وهذه الآية تفسر قوله عز وجل: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، يريد قبل حضور الموت على ما وصفنا، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء، لأن الله تعالى قد نص عليه في كتابه للمذنبين من المسلمين وللكفار أيضًا.

وقال ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وغيرهم في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ [النساء: ١٧].

قالوا: كل ما عصي الله به فهو جهالة، ومن عمل السوء وعصى الله فهو جاهل ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ قالوا: ما دون الموت فهو قريب، وهذا أيضًا إجماع في تأويل هذه الآية، فقف عليه.

ذكر وكيع عن سفيان عن يعلى بن النعمان عن ابن عمر قال: التوبة مبسوطة ما لم يسق العبد يقول: يقع في السوق. ولقد أحسن محمود الوراق رحمه الله حيث قال:

قدم لنفسك توبة مرجوة قبل الممات وقيل حبس الألسن
بادرنها علق النفوس فإنها ذخر وغنم للمنيب المحسن

قال أبو عمر: التوبة أن يترك ذلك العمل القبيح بالنية والفعل، ويعتقد أن لا يعود إليه أبدًا ويندم على ما كان منه، فهذه التوبة النصوح المقبولة إن شاء الله عند جماعة العلماء والله بفضله يوفق ويعصم من يشاء.

حديث سادس وأربعون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن ابن عمر: أنّ رجلًا لاعن امرأته في زمن رسول الله ﷺ وانتفل من ولدها، ففرّق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة[(١)].

هكذا قال: وانتفل من ولدها، وأكثرهم يقولون: وانتفى من ولدها والمعنى واحد. وربما لم يذكر بعضهم فيه انتفى ولا انتفل، واقتصر على الفرقة بين المتلاعنين وإلحاق الولد بأمه فهذه فائدة حديث ابن عمر هذا.

حدّثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق الرازي وأبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات. قالا: حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن منصور حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: فرّق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين وألحق الولد بأمه. وقد قال قوم في هذا الحديث عن مالك: إن الرجل قذف امرأته وليس هذا في الموطأ ولا يعرف من مذهبه.

حدّثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي حدثنا ابن الأعرابي حدثنا إبراهيم بن راشد حدثنا أبو عاصم بن مهجع خال مسدد حدثنا مالك

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الطلاق/ باب ما جاء في اللعان، حديث رقم (٣٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣١٥، ٦٧٤٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٩٤) وأبو داود في سننه برقم (٢٢٥٩) والترمذي في سننه برقم (١٢٠٣) والنسائي في سننه (٦/ ١٧٨) وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٦٩) وأحمد في المسند (٢/ ٧).

عن نافع عن ابن عمر: أن رجلًا انتفى من ولده وقذف امرأته، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه.

وحدّثنا خلف حدثنا محمد بن عبد الله القاضي حدثنا البغوي حدثنا جدي حدثنا يحيى بن أبي زائدة والحسن بن سوار قالا: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رجلًا انتفى من ولده وقذف امرأته، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه.

وأما قوله: ففرّق رسول الله ﷺ بينهما، فهو عندي محفوظ من حديث ابن عمر صحيح.

وقال ابن عيينة: عن ابن شهاب عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين. وأنكروه على ابن عيينة في حديث ابن شهاب عن سهل وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد من كتابنا هذا:

وقد كان ابن معين يقول في ذلك: ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: سئل يحيى بن معين عن حديث ابن عيينة وأن النبي ﷺ فرق بينهما فقال: أخطأ، ليس النبي ﷺ فرق بينهما.

هكذا ذكره ابن أبي خيثمة في التاريخ عن ابن معين. فإن صح هذا ولم يكن فيه وهم فالوجه فيه أن يحمل كلام ابن معين على أن ليس النبي ﷺ فرق بينهما من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد.

وأما ظاهر كلام ابن معين فإنه يوجب: أن النبي ﷺ لم يفرق بين المتلاعنين وهذا خطأ من ابن معين إن كان أراده، لأنه قد صح عن ابن عمر من حديث مالك وغيره أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين. وقد يحتمل أن يكون أراد بقوله ليس النبي ﷺ فرق بينهما أي أن اللعان فرق بينهما فإن كان أراد هذا فهو مذهب مالك وأكثر أهل العلم وقد ذكرنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد من كتابنا هذا.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن شاذان قال: حدثني معلى قال: حدثنا سفيان عن الزهري سمع سهل بن سعد يقول: شهدت النبي ﷺ وكنت ابن خمس عشرة سنة فرّق بين المتلاعنين.

وحدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد ووهب بن بيان وأحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد قال مسدد: قال: شهدت

المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ـ ففرق بينهما رسول الله ﷺ.

وقال آخرون: إنه شهد النبي ﷺ فرّق بين المتلاعنين، فقال الرجل: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ـ وبعضهم: لم يقل عليها.

قال أبو داود: ولم يتابع أحد ابن عيينة على قوله: أنه فرق بين المتلاعنين.

قال أبو عمر: معنى قول أبي داود هذا عندي أنه لم يتابعه أحد على ذلك في حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد لأن ذلك محفوظ في حديث ابن عمر من وجوه ثابتة، وأظن ابن عيينة اختلط عليه لفظ حديثه عن ابن شهاب عن سهل بن سعد بلفظ حديثه عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إسماعيل ـ يعني ابن علية ـ قال: حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته، فقال: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» يرددها ثلاث مرات، فأبيا ففرق بينهما.

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمع عمرو سعيد بن جبير سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها»؛ فقال: يا رسول الله، مالي، قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللته من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فهو أبعد لك»[1].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن شاذان قال: حدثنا معلى، قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة قال: أخبرنا ابن أبي سليمان يعني عبد الملك عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر أرأيت المتلاعنين أيفرق بينهما؟ فقال: سبحان الله؟ نعم، كان أول من سأل عن هذا فلان، فسكت عنه النبي ﷺ، ثم جاء فقال: أرأيتك الذي سألت عنه، فقد ابتليت به؟ فنزلت عليه الآيات في سورة النور، فتلاها عليه ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: والذي بعثك بالحق ما كذبت، ثم دعا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣١٢، ٥٣٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٩٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٢٥٧) والنسائي في سننه (٦/ ١٧٧) وأحمد في المسند (٢/ ١١).

المرأة فقال لها مثل ذلك، فقالت: والذي بعثك بالحق إنه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم دعا بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما[١].

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير فلم أدر ما أقول؟ وأتيت ابن عمر فقلت: أرأيت المتلاعنين أيفرق بينهما؟ فذكر مثله سواء إلى آخره فهذا عن ابن عمر من وجوه صحاح أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين كما روى مالك وهذا يدلك على أنه إنما أنكر على ابن عيينة ذلك في حديث سهل بن سعد عندي والله أعلم.

وقد زعم قوم أن مالكًا أيضًا انفرد في حديثه هذا بقوله فيه: وألحق الولد بالمرأة أو ألحق الولد بأمه. قالوا: وهذا لا يقوله أحد غير مالك عن نافع عن ابن عمر.

قال أبو عمر: حديث نافع عن ابن عمر في هذا الباب رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته وفرق بينهما.

وهكذا رواه كل من رواه عن نافع ذكروا فيه اللعان والفرقة ولم يذكروا أن رسول الله ﷺ ألحق الولد بالمرأة. وقاله مالك عن نافع كما رأيت، وحسبك بمالك حفظًا وإتقانًا. وقد قال جماعة من أئمة أهل الحديث: أن مالكًا أثبت في نافع وابن شهاب من غيره.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن شاذان قال: حدثنا معلى قال: حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لاعن بين رجل وامرأته ـ انتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه هكذا قال بأمه.

وفي الموطأ: وألحق الولد بالمرأة وذلك كله سواء.

وهذه اللفظة: وألحق الولد بأمه أو بالمرأة التي زعموا أن مالكًا انفرد بها، وهي محفوظة أيضًا من وجوه منها: أن ابن وهب ذكر في موطئه قال: أخبرني

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٩٣) (٤) والترمذي في سننه برقم (١٢٠٢) والنسائي في سننه برقم (٣٤٧٣) وأحمد في المسند (١٩/٢).

يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال: حضرت لعانهما عند رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة. وساق الحديث. قال: وفيه ثم خرجت حاملًا فكان الولد لأمه.

وذكر الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الخبر، خبر المتلاعنين، وقال فيه: فكان الولد يدعى لأمه.

وذكر أبو داود الحديثين جميعًا، ذكر حديث ابن وهب عن أحمد بن صالح عن ابن وهب، وذكر حديث الفريابي عن محمود بن خالد عن الفريابي وحسبك بحديث مالك في ذلك ومالك مالك في إتقانه وحفظه وتوقيه وانتقائه لما يرويه.

فإن قيل ما معنى قوله: وألحق الولد بأمه ومعلوم أنه قد لحق بأمه، وأنها على كل أمه؟

قيل له المعنى: أنه ألحقه بأمه دون أبيه ونفاه عن أبيه بلعانه وصيره إلى أمه وحدها، ولهذا ما اختلف العلماء في ميراثه فجعل بعضهم عصبته عصبة أمه، وجعل بعضهم أمه عصبته. وسنذكر اختلافهم في ذلك في آخر هذا الباب ـ إن شاء الله.

وأما تفريق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين فذلك عندنا إعلام منه ﷺ أن التلاعن يوجب الفرقة والتباعد فأعلمهما بذلك وفرق بينهما وقال: «لا سبيل لك عليها». وهذا على الإطلاق على ما قد بيّنا فيما سلف من كتابنا في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد، وقال لهما رسول الله ﷺ: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» وأخبر أن الخامسة موجبة ـ يعني أنها توجب لعنة الله وغضبه، فلما جهل الملعون منهما، وصح أن أحدهما قد لحقته لعنة الله وغضبه، فرق ـ والله أعلم ـ بينهما لئلا يجتمع رجل ملعون وامرأة غير ملعونة ولسنا نعرف أن المرأة أفردت باللعنة فنقيسها على اليهودية الجائز نكاحها، ولا بأس أن يكون الأسفل ملعونًا، كما أنه لا بأس أن يكون كافرًا، ولا سبيل إلى معرفة من حقت عليه اللعنة منهما، فمن هاهنا وقعت الفرقة؛ ولو أيقنا أن اللعنة حقت على المرأة بكذبها لم نفرق بينهما، هذا جملة ما اعتل به بعض أصحابنا، وفي ذلك نظر. والتلاعن يقتضي التباعد، وعليه جمهور السلف.

وفي قوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها» كفاية ودلالة صحيحة على أن اللعان هو الموجب للفرقة بينهما وأن الحاكم إنما ينفذ الواجب في ذلك من حكم الله تعالى ذكره. ولم يكن تفريق النبي ﷺ بين المتلاعنين بعد اللعان استئناف حكم، وإنما كان تنفيذا لما أوجبه الله تعالى باللعان بينهما؛ فالواجب على سائر الحكام تنفيذ

الحكم بذلك والتفريق بينهما. فإن فعل فقد فعل ما يجب وإن ترك كان الحكم بالفرقة بينهما نافذًا على حسبما ذكرنا.

واحتج أصحاب أبي حنيفة لقوله إذا التعنا فرّق الحاكم بينهما بما روي عن رسول الله ﷺ أنه فرق بين المتلاعنين قالوا: فدل على أنه الفاعل للفرقة. قالوا: وهي فرقة تفتقر إلى حضور الحاكم، فوجب أن يفتقر إلى تفريقه قياسًا على فرقة العنين.

ومن حجة مالك ومن قال بقوله: إن التفاسخ في التبايع لما وقع بتمام التحالف، فكذلك اللعان.

وأما الشافعي فإن الفرقة تقع عنده بالتعان الزوج وحده، لأنه لما دفع لعانه الولد والحد، وجب أن يرفع الفراش لأن لعان المرأة لا مدخل له في ذلك وإنما هو لنفي الحد عنها لا غير.

وذهب عثمان البتي أن الفرقة تقع بالطلاق بعد اللعان لأن العجلاني طلقها ثلاثًا بعد اللعان وقد مضى القول أيضًا في حكم فرقة المتلاعنين، وهل يحتاج الحاكم إلى أن يفرق بينهما بعد اللعان أم لا وما في ذلك للعلماء من التنازع. ووجه الصواب فيه عندنا عند ذكر حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد في كتابنا هذا، ذكرنا هناك أيضًا أحكامًا صالحة من أحكام اللعان، لا معنى لإعادته ههنا، ونذكر ههنا حكم الحمل والولد، وما ضارع ذلك بعون الله لا شريك له.

فأما قوله في حديثنا هذا: انتفى من ولدها، فإنه يحتمل أن يكون انتفى منه بعد أن ولده.

وقد اختلف العلماء في الملاعنة على الحمل فقال منهم قائلون: لا سبيل إلى أن يلاعن أحد عن حمل، ولا لأحد أن ينتفي من ولد لم يولد بعد؛ لأنه ربما حسب أن بالمرأة حملًا وليس بها حمل.

قالوا: وكم حمل ظهر في رأي العين ثم انفش واضمحل. قالوا: فلا لعان على الحمل بوجه من الوجوه.

قالوا ولو التعن أحد على الحمل لم ينتف عنه الولد حتى ينفيه بعد أن يولد، ويلتعن بعد ذلك وينفيه في اللعان فحينئذ ينتفي عنه، هذا قول أبي حنيفة وطائفة من فقهاء الكوفة.

وقال آخرون: جائز أن ينتفي الرجل من الحمل إذا كان حملًا ظاهرًا، هذا قول مالك والشافعي وجماعة من فقهاء أهل الحجاز والعراق. وحجتهم: أن المرأة التي لاعن رسول الله ﷺ بينها وبين زوجها كانت حاملًا فانتفى الملاعن من ولدها،

ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه والآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة، وسنذكر منها في هذا الباب ما فيه كفاية وشفاء وهداية إن شاء الله.

وجملة قول مالك وأصحابه في هذه المسألة أنه لا ينفى الحمل بدعوى رؤية الزنا، ولا ينفى الحمل إلا بدعوى الاستبراء، وأنه لم يطأ بعد الاستبراء والاستبراء عندهم حيضة كاملة. هذا قول مالك وأصحابه إلا عبد الملك، فإنه قال: ثلاث حيض ورواه أيضًا عن مالك. وقال ابن القاسم: لا يلزمه ما ولدت بعد لعانه إلا أن يكون حملًا ظاهرًا حين لاعن بإقرار أو بينة فيلحق به.

وقال المغيرة المخزومي: إن أقر بالحمل وادعى رؤية لاعن، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فهو له، وإن كان لستة أشهر فأكثر فهو اللعان فإن ادعاه لحق به وحده قال المغيرة: يلاعن في الرؤية من يدعي الاستبراء.

وإن وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية لحق به ولا ينفعه إن نفاه ولا يحد. قال: ولو قال بعد الوضع لأقل من ستة أشهر كنت استبريته ونفاه، كان للعان الأول. قال أصبغ: لا ينتفي إلا بلعان ثان.

أما الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة وأبو ثور وأصحابهم فإنهم يقولون: كل من قذف امرأته وطلبت الحد ولم يأت زوجها بأربعة شهداء لاعن، وسواء قال لها: يا زانية أو زنيت، أو رأيتها تزني، يلاعن أبدًا. وكل من نفى الحمل عندهم وقال: ليس مني، ولم يكن علم به لاعن، ولا معنى عندهم للاستبراء لأن الاستبراء قد تلد معه فلا معنى له ما كان الفراش قائمًا، إلا أبا حنيفة فإنه على أصله في أن لا لعان على حمل على ما ذكرت لك.

ولا خلاف عن مالك وأصحابه: أنه إذا ادعى رؤية، وأقر أنه وطىء بعدها حد ولحق به الولد. قال ابن القاسم: فلو أكذب نفسه في الاستبراء وادعى الولد لحق به وحده، إذ باللعان نفيناه عنه وصار قاذفًا.

وقال مالك وابن القاسم وغيرهما: يبدأ بالزوج في اللعان، فيشهد أربع شهادات بالله ـ يقول في الرؤية: أشهد بالله أني لمن الصادقين لرأيتها تزني؛ ويقول في نفي الحمل: أشهد بالله لزنيت. وذكر ابن المواز عن ابن القاسم قال في نفي الحمل: أشهد بالله إني لمن الصادقين، ما هذا الحمل مني. قال أصبغ: وأحب إليّ أن يزيد لزنيت، قال: أصبغ يقول في الرؤية: كالمرود في المكحلة.

قال مالك وابن القاسم: ويقول في الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وتقول المرأة في الرؤية: أشهد بالله ما رآني أزني، وفي الحمل: أشهد بالله ما زنيت، وإن هذا الحمل منه.

قال أبو عمر: إن كان ولدًا أو حملًا ونفاه، قال في لعانه: أشهد بالله لقد زنيت، وما هذا الحمل مني أو ما هذا الولد مني: وتقول هي: أشهد بالله ما زنيت وإن هذا الحمل منه، أو هذا الولد منه، وإن كان غائبًا، أو ميتًا سمته ونسبته وقالت: وإنه من زوجي فلان بن فلان؛ يقول كل واحد منهما هذا القول أربع مرات بأربع شهادات بالله ثم يقول الزوج في الخامسة: وعليه لعنة الله ـ إن كان من الكاذبين. وتقول هي: وعليها غضب الله إن كان من الصادقين ـ فيما ذكر من رؤية أو فيما ذكر من زناها، ومن نفي حملها أو ولدها ـ على حسبما فسرت لك.

فإذا تم التعان المرأة بعد التعان الرجل، وقعت الفرقة بينهما، ثم لم تحل له أبدًا، وسواء فرق الحاكم بينهما أو لم يفرق. وإن أكذب نفسه بعد ذلك حد ولحق به الولد ولم يتراجعا أبدًا، وإن بقي من لعانه أو لعان المرأة ولو مرة واحدة شهادة واحدة: الخامسة أو غيرها، فأكذب نفسه قبل تمامها حد وبقيت معه زوجته إذا لم يتم لعانها، هذا كله قول مالك وصحابه. ولو لاعن عندهم من نفى حملًا فانفش، لم ترد إليه، ولم تحل له أبدًا؛ لأنه قد يجوز أن تكون أسقطته وكتمته.

وعند الشافعي: أن الرجل إذا تم التعانه فقد زال فراشه ولا تحل له أبدًا.

وعند أبي حنيفة أن تمام اللعان لا يوجب فرقة حتى يفرق الحاكم بينهما ولكل واحد منهم حجة من حديث مالك هذا وغيره محتملة التأويل، وقول مالك أولى بالصواب إن شاء الله.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: تفريق النبي ﷺ بين المتلاعنين، تفرق حكم ليس لطلاق الزوج فيه مدخل. وإنما هو تفريق أوجبه اللعان فأخبر به النبي ﷺ بقوله: «لا سبيل لك عليها»، قال: وإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان، فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبدًا وإن أكذب نفسه التعنت أو لم تلتعن. قال: وإنما قلت هذا، لأن رسول الله ﷺ قال: «لا سبيل لك عليها»، ولم يقل حتى تكذب نفسك. قال: وكان معقولًا في حكم رسول الله ﷺ: إذا لحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه وأن نفيه عنه إنما كان بيمينه والتعانه لا بيمين المرأة على تكذيبه.

قال: ومعقول في إجماع المسلمين أن الزوج إذا أكذب نفسه لحق به الولد وجلد الحد، ولا معنى للمرأة في نفيه، وأن المعنى للزوج. وكيف يكون لها معنى في يمين الزوج، ونفي الولد وإلحاقه والولد بكل حال ولدها لا ينتفي عنها أبدًا، إنما ينتفي عن الرجل وإليه ينتسب.

قال: والدليل على ذلك ما لا يختلف فيه أهل العلم من أن الأم لو قالت:

ليس هو منك إنما استعرته؛ لم يكن قولها شيئًا إذا عرف أنها ولدته على فراشه ولم ينتف عنه إلا بلعان لأن ذلك أحق للولد دون الأم.

وكذلك لو قال: هو ابني وقالت هي: بل زنيت وهو من زنى، كان ابنه ولم ينظر إلى قولها: ألا ترى أن حكم النفي والإثبات إليه دون أمه. فكذلك نفيه بالتعانه إليه دون أمه: قال: والتعان المرأة إنما هو لدرء الحد عنها لا غير ليس من إثبات الولد ولا نفيه في شيء.

قال الشافعي: وإذا علم الزوج بالولد فأمكنه الحاكم إمكانًا بينًا فترك اللعان لم يكن له أن ينفيه بعد. وقال ببغداد: إذا لم يشهد بحضرة ذلك في يوم أو يومين لم يكن له نفيه وقال بمصر أيضًا: ولو قال قائل له نفيه في ثلاثة أيام إن كان حاضرًا كان مذهبًا.

قال أبو عمر: كل من قال: إن الفرقة تقع باللعان دون تفريق الحاكم من فقهاء الأمصار خاصة يقولون: إن الفرقة لا تقع بينهما إلا بتمام التعانهما جميعًا، إلا الشافعي وأصحابه فإنهم قالوا: تقع الفرقة بتمام التعان الزوج وحده. وكلهم يقولون: إن المرأة إذا أبت أن تلتعن بعد التعان الزوج، وجب عليها الحد وحدها إن كانت غير مدخول بها الجلد، وإن كانت مدخولًا بها الرجم؛ إلا أبا حنيفة وأصحابه، فإنهم قالوا: إن أبت أن تلتعن. حبست أبدًا حتى تلتعن؛ والحجة عليهم قول الله عز وجل: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٨]، والسجن ليس بعذاب والله أعلم؛ بدليل قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٥].

فجعل السجن غير العذاب وقد سمى الله الحد عذابًا بقوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، وقوله: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾.

وقد روي مثل قول أبي حنيفة في هذه المسألة عن عطاء والحارث العكلي وابن شبرمة وهو خلاف ظاهر القرآن وخلاف ما عليه أكثر علماء المسلمين.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد ـ قراءة مني عليه ـ أن محمد بن بكر حدثهم قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] الآية، قال: فإذا حلفا فرق بينهما وإن لم يحلفا أقيم الجلد أو الرجم. وهذا كقول مالك سواء في الفرقة وإقامة الحد عند نكول المرأة.

وقال الضحاك بن مزاحم في قوله عز وجل: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ قال: إن هي

أبت أن تلاعن، رجمت إن كانت ثيبًا، وجلدت إن كانت بكرًا؛ وهو قول أكثر أهل العلم بتأويل القرآن وأكثر فقهاء الأمصار.

والعجب من أبي حنيفة يقضي بالنكول في الحقوق بين الناس ولا يرى رد اليمين، ولم يقل بالنكول ههنا. والذي ذهب إليه أبو حنيفة ـ والله أعلم ـ أنه حين عز إقامة الحد عليها بدعوى زوجها ويمينه دون إقرارها أو بينة تقوم عليها ولم يقض بالنكول؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ومثل هذا كله شبهة درأ بها الحد عنها وحبسها حتى تلتعن. وهذا قول ضعيف في النظر، مع مخالفته الجمهور والأصول ـ والله المستعان؛ ومذهب مالك والشافعي: أن اللعان فسخ بغير طلاق. وقال أبو حنيفة: هي طلقة بائنة.

واتفق مالك والشافعي على أنه جائز أن يلاعن إذا نفى الحمل وكان الحمل ظاهرًا على ما تقدم عن مالك وأصحابه، وهو قول الشافعي وأصحابه أيضًا. والحجة لهم الآثار المتواترة بذلك التي لا يعارضها ولا يخالفها مثلها.

فمن ذلك: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال: جاء عويمر إلى عاصم بن عدي فقال: سئل رسول الله ﷺ أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فيقتل به؟ أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فعاب رسول الله ﷺ عليه المسائل، ثم لقيه عويمر فسأله ما صنعت؟ فقال: صنعت! إنك لم تأت بخير، سألت رسول الله ﷺ فعاب المسائل، فقال عويمر: والله لآتين رسول الله ﷺ فسأله فوجده قد أنزل عليه فيها، فدعا بهما فتلاعنا، فقال عويمر: لئن انطلقت بها يا رسول الله لقد كذبت عليها. قال: ففارقها قبل أن يأمره بذلك رسول الله ﷺ، فصارت سنة في المتلاعنين؛ ثم قال: «انظروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق»، «وإن جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذبًا»، قال: فجاءت به على النعت المكروه.

فهذا الحديث يدل على أنها كانت حاملًا، وإذا كانت حاملًا، فقد وقع التلاعن على الحمل؛ لأن رسول الله ﷺ نفاه عن الرجل، وألحقه بأمه؛ وليس في شيء من الآثار أن اللعان أعيد في ذلك مرة ثانية ـ بعد أن ولدته، وفي ذلك ما يدل على أنه نفاه حملًا، فنفاه عنه رسول الله ﷺ وألحقه بأمه.

ومما يصحح أيضًا ما قلناه، ما حدثناه عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن

الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: إنا ليلة جمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فتكلم جلدتموه وإن قتل، قتلتموه أو سكت سكت على غيظ، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ فلما كان من الغد أتى رسول الله فسأله فقال: لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه وسكت سكت على غيظ؛ فقال: «اللهم افتح» وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]، فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. قال: فذهبت لتلتعن، فقال لها النبي ﷺ: «مه»! فأبت وفعلت. فلما أدبر، قال: «لعلها أن تجيء به أسود أجعد»، فجاءت به أسود أجعد.

قال أبو عمر: هكذا في الحديث «أجعد»، والصواب عند أهل العربية جعد، يقال: رجل جعد وامرأة جعدة، ولا يقال: أجعد. قال الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ: أعربوا الحديث فإن القوم كانوا عربًا.

وأما الحديث الذي قيل هذا فيه: «إن جاءت به أسحم أدعج العينين، عظيم الأليتين، فلا أراه إلا قد صدق؛ وإن جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذبًا»؛ قال: فجاءت به على النعت المكروه. فالأسحم الأسود من كل شيء، والسحمة: السواد: والدعج: شدة سواد العين، يقال رجل أدعج، وامرأة دعجاء وعين دعجاء، وليل أدعج أي أسود.

وأما قوله: «كأنه وحرة»، فأراد والله أعلم ـ كأنه وزغة، قال الخليل: والوحرة: وزغة تكون في الصحارى، قال والمرأة وحرة سوداء ذميمة.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن المرأة كانت حبلى، وفيه ضروب من الفقه ظاهرة، أبينها أن القاذف لزوجته يجلد إن لم يلاعن، وعلى هذا جماعة أهل العلم إلا ما قدمنا ذكره عن أبي حنيفة في هذا الباب، وشيء روي عن الشعبي والحرث العكلي، قالوا: الملاعن إذا كذب نفسه لم يضرب، وهذا قول لا وجه له والقرآن والسنة يردانه ويقضيان أن كل من يقذف امرأته ولم يخرج مما قاله بشهود أربعة، إن كان أجنبيًا أو بلعان إن كان زوجًا، جلد الحد. ولا يصح عندي عن الشعبي، وكذلك لا يصح إن شاء الله عن غيره.

وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا مطرف عن عامر ـ يعني الشعبي ـ قال: إذا أكذب نفسه جلد الحد وردت إليه امرأته.

وحجاج، عن ابن جريج عن ابن شهاب مثله. وهشيم، عن جرير عن الضحاك. مثله.

قال حماد بن سليمان: يكون خاطبًا من الخطاب إذا جلد، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في هذه المسألة في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد من هذا الكتاب.

وللناس فيها ثلاثة أقاويل، أحدهما: أنه إذا أكذب نفسه جلد، وردت إليه امرأته دون نكاح على عصمته.

والثاني: أن يكون بعد الجلد خاطبًا كما ذكرنا.

والثالث: أنهما لا يجتمعان أبدًا.

وأما قول من قال: إنه لا يجلد، فلا يعرج عليه ولا يشتغل به وهو وهم وخطأ، وقد مضى القول في هذا والحجة في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادته ههنا.

ومما يوضح أيضًا التلاعن على الحمل البين ماأخبرناه عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عباس بن سهل عن أبيه: أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي: «أمسك المرأة عندك حتى تلد»[(١)]، ومثله أيضًا حديث ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال فيه: ثم خرجت حاملًا فكان الولد إلى أمه.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص حدثنا محمد بن عائذ الدمشقي قال: حدثنا الهيثم بن حميد حدثنا ثور بن يزيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أن رجلًا من بني زريق قذف امرأته فأتى النبي ﷺ فردد ذلك أربع مرات على النبي ﷺ فنزلت آية الملاعنة فقال النبي ﷺ: «قد نزل من الله أمر عظيم»، فأبى الرجل إلا أن يلاعنها فرأيت المرأة تدرأ عن نفسها العذاب، فتلاعنا؛ فقال النبي ﷺ: «إما أن تجيء به أصيفر أحيمش، مسلول العظام، فهو للمتلاعن؛ وإما أن تجيء به أسود كالجمل الأورق، فهو لغيره»، فجاءت به أسود كالجمل الأورق، فدعا به رسول الله ﷺ فجعله لعصبة أمه، وقال: «لولا الأيمان التي مضت» يعني اللعان ـ «لكان فيه كذا وكذا».

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٢٤٦).

قال أبو عمر في هذا الحديث: رأيت المرأة تدرأ عن نفسها العذاب، وهو حجة على أبي حنيفة في قوله: إنها تسجن، وقد مضى القول في ذلك.

وأما قوله فيه: «أصيفر أحيمش» فالأصيفر تصغير أصفر والدحيمش تصغير أحمش، والأحمش الدقيق القوائم.

وفي حديث ابن عباس من رواية عباد بن منصور عن عكرمة، عن ابن عباس.

وفي رواية هشام: عن عكرمة عن ابن عباس.

ومن رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس.

ومن رواية ابن أبي الزناد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس. وسليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ومخرمة بن بكير عن أبيه جميعًا عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن ابن عباس ما يدل على أن الملاعنة كانت على الحمل.

وحديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس حديث طويل في اللعان ذكر كلام سعد بن عبادة وقصة تلاعن هلال بن أمية وزوجته إذ رماها بشريك بن سحماء حديثًا طويلًا.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عباد بن منصور.

وذكره أبو داود: حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عباد بن منصور ـ ولم يسقه بتمامه.

وفيه عند جميعهم: ففرق رسول الله بينهما ـ يعني بعد تمام التعانهما ـ وقضى ألا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى هي ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها، فعليه الحد؛ وقضى أن لا بيت عليها ولا قوت من أجل أنهما مفترقان من غير طلاق ولا هي متوفى عنها. وقال: «إن جاءت به أصيهب أثيبج أحمش الساقين فهو لهلال وإن جاءت به أورق جعدًا جماليًا خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رميت به»؛ فجاءت به أورق، جعدًا، جماليًا، خدلج الساقين، سابغ الأليتين؛ فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن»! قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميرًا على مصر، ويدعى للأب.

قال أبو عمر في هذا الحديث: وقضى أن من رماها أو رمى ولدها فعليه الحد. وهو حجة لمالك ومن قال بقوله: أن من قذف الملاعنة أو ولدها حد إن لم يأت بأربعة شهداء وعليه أكثر الناس، وهذا الحديث حجة في ذلك.

وفيه أيضًا أن لا بيت عليها ولا قوت، يعني لا سكنى لها ولا نفقة وهذا موضع اختلف فيه العلماء فأما مالك فإنه لم يذهب إلى هذا ورأى أن السكنى لكل مطلقة وجبت لها النفقة أو لم تجب، مختلعة كانت أو ملاعنة، أو مبتوتة، ولا نفقة عنده إلا لمن يملك رجعتها خاصة أو حامل بعد تحملها فسقوطها من أجل الحمل وللمبتوتات والمختلعات كلهن عنده السكنى دون النفقة وهذا كله أيضًا قول الشافعي لا خلاف بينهما في شيء من ذلك كله. وذهب أبو حنيفة وجماعة من السلف إلى إيجاب النفقة لكل معتدة مبتوتة وغير مبتوتة مع السكنى.

وذهب أحمد بن حنبل وأبو ثور وجماعة من أهل الحديث وهو قول داود أيضًا إلى أن لا سكنى ولا نفقة لمن لا رجعة عليها؛ فلا سكنى عندهم للملاعنة، والمختلعة، ولا لغيرها ولا نفقة.

وهذا الحديث حجة لمن ذهب إلى هذا وروي عن جماعة من السلف أيضًا وسنذكر اختلاف العلماء في إيجاب السكنى والنفقة للمبتوتة ومن جرى مجراها في باب عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان من كتابنا هذا، ونذكر وجوه أقاويلهم ومعانيها هناك إن شاء الله.

وأما قوله في هذا الحديث: «أصيهب فهو تصغير أصهب، والصهبة: حمرة في الشعر، والاثيبج تصغير أثبج، والأثبج: العالي الظهر، يقال: رجل أثبج ناتىء الثبج، وثبج كل شيء وسطه وأعلاه، ورجل مثبج مضطرب الخلق في طول، والأحمش الساقين دقيقهما، والأورق: الرمادي اللون، ويقال الأورق للرماد أيضًا، ومنه قيل: حمامة ورقاء وأصل الورق سواد في غيره، والجمالي: العظيم الخلق، يقال: ناقة جمالية، إذا كانت في خلق الجمل، والخدلج: الضخم الساقين، يقال: امرأة خدلجة إذا كانت ضخمة الساق.

وهذه الآثار كلها تدل على أن المرأة الملاعنة كانت في حين التلاعن حبلى، فلما نفاه في لعانه نفاه عنه رسول الله ﷺ وألحقه بأمه.

وفي حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ألحق الولد بأمه، وهو أولى وأصح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ جعله لعصبة أمه.

واختلف العلماء في ميراث ولد الملاعنة فقال قائلون: أمه عصبته. وممن قال ذلك: عبد الله بن مسعود وجماعة. قال ابن مسعود: أمه عصبته، فإن لم تكن فعصبتها.

وقال آخرون: عصبته عصبة أمه، قال ذلك جماعة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

قال: ابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها. والقائلون بهذين القولين يقولون بتوريث ذوي الأرحام.

وقال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت: لا عصبة لابن الملاعنة. وهو عندهما. كمروث لم يخلف أبا ولا عصبة فإن كان له إخوة لأم ورثوا فرضهم وورثت أمه سهمها وما بقي فلبيت المال.

هذه رواية قتادة عن جلاس عن علي وزيد. والمشهور عن علي أن عصبته عصبة أمه، إلا أن مذهبه أن ذا السهم أحق ممن لا سهم له، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وقال ابن مسعود عصبته عصبة أمه، وهو قول الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والنخعي، وحماد، والحكم وسفيان والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن آدم وأحمد بن حنبل وأبي عبيد.

إلا أنهم اختلفوا، فمنهم من لم يجعل عصبة أمه عصبته إلا عند عدم أمه. ومنهم من أعطاها فرضها وجعل الباقي لعصبتها ابنا كان لها أو أخا لابنها، أو غيره من عصبتها. والذين جعلوا أمه عصبته، فإذا لم تكن فعصبتها، احتجوا بحديث واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ أنه قال: «المرأة تحرز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وابنها الذي لاعنت عليه». وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها».

وقد أوضحنا ذلك في غير هذا الموضع.

وذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى قول زيد بن ثابت في ذلك. قال مالك: إنه بلغه عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار أنهما سئلا عن ولد الملاعنة وولد الزنا: من يرثهما؟ فقالا: ترث أمه حقها وإخوته لأمه حقوقهم، ويرث ما بقي من ماله موالي أمه إن كانت مولاة وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته لأمه حقوقهم وورث ما بقي من ماله المسلمون؛ قال مالك وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم.

قال أبو عمر: وهو قول الشافعي سواء ولأهل العراق والقائلين بالرد وتوريث ذوي الأرحام ضروب من التنازع في توريث عصبة أم ولد الملاعنة منه مع الأم ودونها ليس هذا موضع ذكر ذلك:

ولا خلاف بين العلماء أن الملاعن إذا أقر بالولد جلد الحد ولحق به وورثه،

وابن الزانية عند جماعة العلماء كابن الملاعنة سواء، وكل فيه على أصله الذي ذكرناه عنهم.

وأجمعوا في توأمي الزانية أنهما يتوارثان على أنهما لأم، واختلفوا في توأمي الملاعنة فذهب مالك والشافعي وهو قول أهل المدينة إلى أن توارثهما كتوارث الإخوة للأب والأم، ويحتجون بأن الملاعن إذا استلحقهما جلد الحد ولحق به النسب. وذهب الكوفيون إلى أن توأمي الملاعنة كتوأمي الزانية لا يتوارثان إلا على أنهما لأم، وإن مات ابن الملاعنة فاستحلقه الملاعن بعد موته، فإن مالكًا وأبا حنيفة وأصحابهما يقولون: إن خلف ولدًا لحق به نسبه وورث، وإن لم يخلف ولدًا لم يرثه ويجلد الحد على كل حال.

وقال الشافعي: يجلد الحد ويلحق به الولد ونسبه ويرث خلف ولدًا أو لم يخلف، وإن مات الملاعن بعد أن التعن وقبل أن تلتعن المرأة فإن التعنت بعده لم ترث وإن نكلت عن الالتعان حدت وورثت في قول مالك.

وقال الشافعي: لا يتوارثان أبدًا إذا التعن الرجل وتم التعانه لأن الفراش قد زال بالتعانه وإنما التعان المرأة لدفع الحد عنها.

قال أبو حنيفة: لا ينقطع التوارث بينهما أبدًا حتى يفرق الحاكم بينهما فأيهما مات قبل ذلك ورثه الآخر، وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

ولكل واحد منهم في هذه المسائل اعتلالات يطول ذكرها ولو تعرضنا لها، خرجنا عن شرطنا في كتابنا وبالله توفيقنا.

حديث سابع وأربعون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه طلّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ؛ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثمّ يمسكها حتّى تطهر، ثمّ تحيض ثمّ تطهر، ثمّ إن شاء أمسك وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ، فتلك العدّة الّتي أمر الله أن يطلّق لها النّساء»[1].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الطلاق/ باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، حديث رقم (٥٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٥١) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٧١) وأبو داود في سننه برقم (٢١٧٩) والنسائي في سننه (١٣٨/٦) وأحمد في المسند (٦٣/٢) والدارمي في سننه (١٦٠/٢).

هذا حديث مجتمع على صحته من جهة النقل ولم يختلف أيضًا في ألفاظه عن نافع.

وقد رواه عنه جماعة أصحابه، كما رواه مالك سواء، قالوا فيه: «حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق قبل أن يجامع، وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

وممن قال ذلك أيوب وعبيد الله بن عمر وابن جريج والليث بن سعد ومحمد بن إسحاق ويحيى بن سعيد، كلهم عن نافع عن ابن عمر. وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر، لم يختلفوا أيضًا عليه فيه مثل رواية نافع سواء: «حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر. . .» الحديث.

وكذلك رواه عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر ـ سواء مثل رواية نافع والزهري ـ قاله أبو داود.

قال أبو عمر: وكذلك رواه علقمة عن ابن عمر، ورواه يونس بن جبير وعبد الرحمٰن بن أيمن وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير، كلهم عن ابن عمر بمعنى واحد أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها، حتى تطهر. ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك ـ لم يذكروا: «ثم تحيض ثم تطهر».

قال أبو داود: وكذلك رواه [منصور] عن أبي وائل، عن ابن عمر وكذلك أيضًا رواه محمد بن عبد الرحمٰن عن سالم عن ابن عمر إلا أنه زاد ذكر الحامل.

وذهب إلى هذا طائفة من أهل العلم، منهم أبو حنيفة، وبه قال المزني. قالوا: إنما أمر المطلق في الحيض بالمراجعة لأنه كان طلاقًا خطأ فأمر أن يراجعها، ليخرجها من أسباب الطلاق الخطأ ثم يتركها حتى تطهر من تلك الحيضة ثم يطلقها طلاقًا صوابًا ـ إن شاء طلاقها ولم يروا للحيضة الأخرى بعد ذلك معنى على ظاهر ما روى هؤلاء.

قال أبو عمر: للحيضة الثانية والطهر الثاني وجوه عند أهل العلم، منها أن المراجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء لأنه المبتغى من النكاح في الأغلب، فكان ذلك الطهر موضعًا للوطء الذي تستيقن به المراجعة فإذا مسها لم يكن له سبيل إلى طلاقها في طهر قد مسها فيه، لقول رسول الله ﷺ: «وإن شاء طلق قبل أن يمس»، ولإجماعهم على أن المطلق في طهر قد مس فيه ليس بمطلق للعدة كما أمر الله سبحانه، فقيل له: دعها حتى تحيض أخرى ثم تطهر ثم طلق إن شئت قبل أن تمس.

وقد جاء هذا المعنى منصوصًا في هذا الحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان

قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم قال: حدثنا معلى بن عبد الرحمٰن الواسطي قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني نافع ومحمد بن قيس عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي في دمها حائض فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها.

وقد قال بعض أصحابنا: إن الذي يمس في الطهر، إنما نهي عن الطلاق فيه، لأنها لا تدري أعدة حامل تعتد أم عدة حائل؟

قال أبو عمر: قد جاء في هذا خبر كفانا انتحال التعليل والنظر.

ذكره عبد الرزاق، عن عمه وهب بن نافع قال: حدثني عكرمة عن ابن عباس أنه سمعه يقول: الطلاق الحلال أن يطلقها طاهرًا من غير جماع أو يطلقها حاملًا مستبين حملها، وأما الطلاق الحرام، فأن يطلقها حائضًا أو يطلقها حين يجامعها فلا تدري أيشتمل الرحم على ولد أم لا؟ وأما الطلاق فقد قيل فيه ما ذكرنا؛ وقيل إن المطلق في الحيض إنما أمر بالمراجعة ليستباح بالرجعة طلاق السنة فإذا لم يحقق الرجعة بالوطء لم يكن لها معنى. وقيل: إنما نهي عن الطلاق في الحيض لئلا تطول عدة المرأة، وأمره بمراجعتها لوقوع طلاقه فاسدًا، ثم لم يجز أن يباح له طلاقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة لانه لو أبيح له أن يطلقها إذا طهرت من تلك الحيضة، كانت في معنى المطلقة قبل الدخول وكانت تبني على عدتها الأولى. فأراد الله أن ينقطع حكم الطلاق الأول بالوطء، فإذا وطئها في الطهر لم يتهيأ له أن يطلقها فيه حتى تحيض ثم تطهر: فإذا طلقها بعد ذلك استأنفت عدتها من ذلك الوقت ولم تبن: وقيل: إنه لما طلق في وقت لم يكن له أن يطلق فيه أدب بأن منع الطلاق في وقت كان له أن يوقعه فيه وقد قيل: إن الطهر الثاني جعل للإصلاح الذي قال الله عز وجل: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

لأن حق المرتجع أن لا يرتجع رجعة ضرر، لقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البقرة: ٢٣١].

قالوا: فالطهر الأول جعل للإصلاح وهو الوطء، ثم لم يجز أن يطلق في طهر وطىء فيه لما ذكرنا. وقد قيل: إنه لو أبيح له أن يطلقها بعد الطهر من تلك الحيضة كان كأنه قد أمر بأن يراجعها ليطلقها فأشبه النكاح إلى أجل ونكاح المتعة فلم يجعل له ذلك حتى يطأ.

هذا كله مذهب الحجازيين الذين يذهبون إلى أن الأقراء الأطهار، وفي هذه المسألة وجوه كثيرة واعتلالات للمخالفين يطول ذكرها.

واستدل قوم على أن الطلاق للعدة والسنة يكون ثلاثًا مفترقات بهذا الحديث، قالوا: طلاق السنة أن يكون بين كل تطليقتين حيضة لقوله: «ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق»، وكانوا يستحبون أن يطلق الرجل امرأته في كل طهر تطليقة، وسنذكر ما للعلماء في كيفية الطلاق للسنة، وما أجمعوا عليه من ذلك وما اختلفوا فيه منه في هذا الباب إن شاء الله.

وفي هذا الحديث من الفقه أن الطلاق مباح لأن رسول الله ﷺ إنما كره له ذلك الطلاق لأنه طلق امرأته في الحيض فأمره بمراجعتها من ذلك. والمطلق في الحيض مطلق لغير العدة والله عز وجل يقول: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقرىء (فطلقوهن لقبل عدتهن)، وكذلك كان يقرأ ابن عمر وغيره. ولو طلقها لعدتها في طهر لم يمسها فيه، لم يكره له ذلك؛ ألا ترى إلى قوله في هذا الحديث: «ثم إن شاء طلق»، وإن شاء أمسك» وهذا غاية في الاباحة، والقرآن ورد بإباحة الطلاق؛ وطلق رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو أمر لا خلاف فيه.

وفيه أن الطلاق في الحيض مكروه وفاعله عاص لله عز وجل إذا كان عالـمًا بالنهي عنه والدليل على أنه مكروه وإن كان شيئًا لا خلاف فيه أيضًا والحمد لله تغيظ رسول الله ﷺ على ابن عمر حين طلق امرأته حائضًا.

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ رسول الله ثم قال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، ثم إن شاء طلقها طاهرًا قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدة كما أمره الله».

وفيه أن الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه وإن كان فاعله قد فعل ما كره له إذ ترك وجه الطلاق وسنته: ـ والدليل على أن الطلاق لازم في الحيض أمر رسول الله ﷺ ابن عمر بمراجعة امرأته إذ طلقها حائضًا والمراجعة لا تكون إلا بعد لزوم الطلاق ولو لم يكن الطلاق في الحيض واقعًا ولا لازمًا ما قال له: راجعها؛ لأن من لم يطلق ولم يقع عليها طلاق لا يقال فيه راجعها لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها: راجعها. ألا ترى إلى قول الله عز وجل في المطلقات: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾، ولم يقل هذا في الزوجات اللاتي لم يلحقهن الطلاق وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور علماء المسلمين وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعة غير سنة فهو لازم عند جميعهم ولا

مخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال والجهل فإنهم يقولون: إن الطلاق لغير السنة غير واقع ولا لازم.

وروي مثل ذلك عن بعض التابعين، وهو شذوذ لم يعرج عليه أهل العلم من أهل الفقه والأثر في شيء من أمصار المسلمين لما ذكرنا. ولأن ابن عمر الذي عرضت له القضية، احتسب بذلك الطلاق وأفتى بذلك، وهو ممن لا يدفع علمه بقصة نفسه.

ومن جهة النظر قد علمنا أن الطلاق ليس من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، فلا تقع إلا على حسب سنتها، وإنما هو زوال عصمة فيها حق لآدمي، فكيفما أوقعه وقع. فإن أوقعه لسنة هدي ولم يأثم، وإن أوقعه على غير ذلك أثم ولزمه ذلك، ومحال أن يلزم المطيع ولا يلزم العاصي؛ ولو لزم المطيع الموقع له على سنته ـ ولم يلزم العاصي، لكان العاصي أخف حالًا من المطيع.

وقد احتج قوم من أهل العلم بأن الطلاق في الحيض لازم، لقول الله عز وجل: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١] يريد أنه عصى ربه وفارق امرأته وحسبك بابن عمر فقد أنكر على من ظن أنه لا يحتسب بالطلاق في الحيض.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق ومحمد بن الهيثم أبو الأحوص قالا: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب وسلمة بن علقمة عن محمد عن أبي غلاب قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال: تعرف عبد الله بن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك فأمره أن يراجعها، قلت: أتحتسب بها؟ قال فمه، إن عجز واستحمق؟ ومحمد هذا هو محمد بن سيرين. وأبو غلاب هذا هو يونس بن جبير حدثنا عبد الوارث بن سفيان ـ قراءة مني عليه ـ أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال بكر بن حماد: قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال: سألت ابن عمر: قلت رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: تعرف ابن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها، قلت: فتعتد بتلك الطلقة؟ قال: فمه! أرأيت إن عجز واستحمق؟ هكذا قال مسدد: عن حماد عن أيوب عن محمد بن سيرين لم يذكر سلمة بن علقمة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا القعنبي قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال: حدثني

يونس بن جبير، قال: سألت عبد الله بن عمر قال: قلت: رجل طلق امرأته ـ وهي حائض؟ فقال: تعرف عبد الله بن عمر؟ قال قلت نعم، قال: فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر إلى رسول الله ﷺ فسأله فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها في قبل عدتها»؛ قال: قلت: فتعتد بها؟ قال: فمه أرأيت إن عجز واستحمق؟

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو قلابة قال: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليطلقها إن شاء» فقال: أنس: أتعتد بتلك الطلقة؟ قال: نعم. وقد سمع هذا الحديث أنس بن سيرين من ابن عمر ولم يسمعه منه محمد بن سيرين.

حدّثنا خلف بن سعيد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز، وحدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن إجازة، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع قال: حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر يقول: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: «ليراجعها، فإذا طهرت، فليطلقها»، قال: قلت: أفتحتسب بها؟ قال: فمه!

ومعنى قوله هذا: فمه، أرأيت إن عجز أو استحمق؟ أي فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها، إنكارًا منه لقول أنس أفتعتد بها؟ فكأنه ـ والله أعلم ـ قال: وهل من ذلك بد: أن تعتد بها؟ أرأيت لو عجز؟ بمعنى تعاجز عن فرض آخر من فرائض الله فلم يقمه، أو استحمق فلم يأت به، أكان يعذر فيه؟ ونحو هذا من القول والمعنى.

والدليل على أنه قد اعتد بها ورآها لازمة له أنه كان يفتي أن من طلق امرأته ثلاثًا في الحيض لم تحل له؛ ولو جاز أن تكون الطلقة الواحدة في الحيض لا يعتد بها لكانت الثلاث أيضًا لا يعتد بها وهذا ما لا إشكال فيه عند كل ذي فهم.

أخبرنا أحمد بن محمد وخلف بن أحمد قالا: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا عبيد الله بن يحيى عن أبيه عن الليث بن سعد عن نافع: أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء قال: وكان عبد الله بن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: إذا أنت طلقت امرأتك وهي حائض مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمر بهذا وإن كنت

طلقتها ثلاثًا ـ فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك.

وروى الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم.

وحدّثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي حدثنا أبو السائب حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر رسول الله ﷺ فذكر ذلك له. قال: «مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها، وإن شاء أمسك فإنها العدة التي قال الله عز وجل».

قال عبيد الله: فقلت لنافع: ما فعل بتلك التطليقة؟ قال: اعتد بها.

فهذه الآثار كلها توضح لك ما قلنا عن ابن عمر وفي قول رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها»، دليل على أنها طلقة لأنه لا يؤمر بالمراجعة إلا لمن لزمته الطلقة، ولو لم تلزمه، لقال: دعه فليس هذا بشيء، أو نحو هذا. وقد روي عن ابن عمر في هذا خبر ظاهره على خلاف ما ذكرناه وليس كذلك لما وصفنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمٰن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع، قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردوها عليّ، ولم يرها شيئًا؛ قال: وإذا طهرت فليطلق أو ليمسك.

قال أبو عمر: وقرأ النبي ﷺ: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن».

روى أبو عاصم النبيل هذا الحديث عن ابن جريج فلم يقل فيه: ولم يرها شيئًا.

قال أبو عمر: قوله في هدا الحديث: ولم يرها شيئًا منكر عن ابن عمر لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير. وقد رواه عنه جماعة جلة، فلم يقل ذلك واحد منهم. وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه ولو صح لكان معناه عندي والله أعلم: ولم يرها على استقامة، أي

ولـم يرها شيئًا مستقيمًا، لأنه لـم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله. هذا أولى المعاني بهذه اللفظة إن صحت وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ لـم يذكروا ذلك وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به وقد احتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق في الحيض لا يقع وأن المطلق لا يعتد بتلك التطليقة بما روي عن الشعبي أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر عن النبي ﷺ. وهذا من الشعبي إنما معناه: لا يعتد بتلك الحيضة في العدة، ولـم يرد لا يعتد بتلك التطليقة وقد روى عنه ذلك منصوصًا، رواه شريك عن جابر عن عامر في رجل طلق امرأته وهي حائض قال: يقع عليه الطلاق ولا يعتد بتلك الحيضة.

واختلف العلماء في أمر رسول الله ﷺ المطلق في الحيض بالمراجعة فقال قوم: عوقب بذلك، لأنه تعدى ما أمر به ولـم يطلق للعدة، فعوقب بإمساك من لـم يرد إمساكه حتى يطلق كما أمر للعدة.

وقال آخرون: إنما أمر بذلك ـ قطعًا للضرر في التطويل عليها، لأنه إذا طلقها في الحيض، فقد طلقها في وقت لا تعتد به من قرئها الذي تعتد به فتطول عدتها: فنهي عن أن يطول عليها وأمر أن لا يطلقها إلا عند استقبال عدتها.

واختلف الفقهاء في المطلق زوجته وهي حائض، هل يجبر على رجعتها أم لا؟ فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل وأبو ثور والطبري: يؤمر برجعتها إذا طلقها حائضًا ولا يجبر على ذلك.

وقال مالك وأصحابه: يجبر على مراجعتها إذا طلقها في الحيض أو في دم النفاس وهو أولى لما يقتضيه الأمر من وجوب الائتمار واستعمال المأمور ما أمر به حتى يخرجه عن جبر الوجوب دليل ولا دليل هاهنا على ذلك ـ والله أعلم.

وقال داود بن علي: كل من طلق امرأته حائضًا أجبر على رجعتها وإن طلقها نفساء لـم يجبر على رجعتها، وهذا إذا طلقها واحدة أو اثنتين عند جميعهم، وجملة قول مالك وأصحابه في هذه المسألة: أن الحائض والنفساء لا يجوز طلاق واحدة منهما حتى تطهر فإن طلقها زوجها في دم حيض أو دم نفاس طلقة أو طلقتين لزمه ذلك وأجبر على الرجعة أبدًا ما لـم تخرج من عدتها وسواء أدرك ذلك في تلك الحيضة التي طلق فيها أو الطهر الذي بعده أو الحيضة الثانية أو الطهر بعدها إذا كان طلاقه في الحيض يجبر على رجعتها أبدًا في ذلك كله ما لـم تنقض العدة.

هذا قول مالك وأصحابه إلا أشهب بن عبد العزيز فإنه قال: يجبر على الرجعة

ما لم تطهر وحتى تحيض ثم تطهر؛ فإذا صارت في الحال التي أباح له النبي ﷺ طلاقها، لم يجبر على رجعتها.

ولا خلاف بينهم ـ أعني مالكًا وأصحابه ـ أن المطلق في الحيض إذا أجبر على الرجعة وقضى بذلك عليه ثم شاء طلاقها أنه لا يطلقها في ذلك الحيض ولكن يمهل حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء حنيئذ طلق وإن شاء أمسك على ما في الحديث، ولا يطلقها بعد طهرها من ذلك الدم الذي ارتجعها فيه بالقضاء، فإن فعل لزمه ولا يؤمر ههنا، ولا يجبر على الرجعة، إلا ما ذكرنا عن أشهب أنه قال يجبر على الرجعة ما لم يخرج إلى الطهر الثاني، قال: كيف أجبره على الرجعة في موضع له أن يطلق فيه؟ وقال الليث بن سعد: إذا أجبرته على الرجعة فطهرت من تلك الحيضة، لم أمنعه من الوطء حتى تحيض ثم تطهر فيطلق قبل المسيس.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء كلهم أن الرجل إذا طلق في طهر قد مس فيه أنه لا يجبر على الرجعة ولا يؤمر بها وإن كان طلاقه قد وقع على غير سبيل السنة وطلاق السنة هو الطلاق الذي أذن الله فيه للعدة كما قال في كتابه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته وهي طاهر طهرًا لم يمسها فيه بعد أن طهرت من حيضتها طلقة واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها، أو راجعها مراجعة رغبة أنه مطلق للسنة، وأنه قد طلق للعدة التي أمر الله بها.

واختلفوا فيمن طلق امرأته ثلاثًا مجتمعات في طهر لم يمسها فيه أو أردفها في كل طهر من الأطهار التي يعتد بها في عدتها تطليقة بعد أن طلقها واحدة في طهر لم يمسها فيه هل هو بهذين الفعلين أو بأحدهما مطلق للسنة أم لا؟ فقال مالك وأصحابه: طلاق السنة أن يطلق طلقة في طهر لم يمس فيه ولو كان في آخر ساعة منه، ثم يمسها حتى تنقضي عدتها، وذلك بظهور أول الحيضة الثالثة في الحرة، أو الحيضة الثانية في الأمة، فيتم للحرة ثلاثة أقراء وللأمة قرآن والقرء الطهر المتصل بالدم عندهم، فإن طلقها في كل طهر تطليقة، أو طلقها ثلاثًا مجتمعات في طهر لم يمسها فيه فقد لزمه، وليس بمطلق للسنة عند مالك وجمهور أصحابه، وهو قول الأوزاعي، وأبي عبيد.

وقال أشهب: لا بأس أن يطلقها في كل طهر تطليقة ـ ما لم يرتجعها في خلال ذلك ـ وهو يريد أن يطلقها ثانية ـ فلا يسعه ذلك، لأنه يطول العدة عليها؛ فإذا لم يرتجعها، فلا بأس أن يطلقها في كل طهر مرة؛ وعلى هذا يخرج ما رواه يحيى بن يحيى في الموطأ في تفسير قراءة ابن عمر: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء

فطلقوهن لقبل عدتهن»، قال يحيى؛ قال مالك: يريد بذلك أن يطلق الرجل امرأته في كل طهر، وهذا التفسير لم يروه أحد عن مالك في الموطأ غير يحيى ـ والله أعلم.

قال أبو عمر: قول مالك في طلاق السنة إجماع لا اختلاف فيه أنه طلاق السنة الذي أمر الله عز وجل به للعدة، يوافقه على ذلك غيره، وهو لا يوافق غيره على أقوالهم في طلاق السنة. ويعضد قوله من جهة النظر أن المطلق في كل طهر تطليقة تقع بعض طلاقه بغير عدة كاملة، بل يقع طلاقه كله بغير عدة كاملة؛ لأن كل طلقة إنما تكون بإزائها حيضة واحدة، وليس شأن الطلاق أن يعتد منه بحيضة واحدة، بل الواجب أن تكون ثلاثة قروء لكل طلقة، وأن تستقبل العدة بالطلاق. لقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، أو «لقبل عدتهن» وكل طلاق يوجب العدة الكاملة، فهو بخلاف ما أمر الله به من الطلاق للعدة على ظاهر الخطاب؛ فإن جعلت الثلاثة قروء للطلقة الأولى، كانت الثانية والثالثة بغير أقراء تعتد بها؛ ومعلوم أن الطلقة الثانية بقرئين، والطلقة الثالثة بقرء واحد، وهذا خلاف حكم العدة في المطلقات.

وقال أحمد بن حنبل: طلاق السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتها. قال: ولو طلقها ثلاثًا في طهر لم يصبها فيه، كان أيضًا مطلقًا للسنة، وكان تاركًا للاختيار.

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وسائر أهل الكوفة: من أراد أن يطلق امرأته ثلاثًا للسنة، طلقها حين تطهر من حيضتها قبل أن يجامعها ـ طلقة واحدة؛ ثم يدعها حتى تحيض، ثم تطهر: فإذا طهرت وطلقها ثالثة، حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره. وتبقى عليها عندهم من عدتها حيضة، لأن الأقراء عندهم الحيض، ومن فعل هذا عندهم فهو مطلق للسنة.

وقال مالك والأوزاعي وأبو عبيد القاسم بن سلام: ليس هذا بمطلق للسنة وليس عندهم المطلق للسنة إلا من طلق على الوجه الأول الذي حكينا عن مالك وأصحابه حاشا أشهب.

وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور وأحمد بن حنبل وداود بن علي: ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة، وإنما السنة في وقت الطلاق. فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنة، أمهلها حتى تحيض ثم تطهر، فإذا طهرت طلقها من قبل أن يجامعها كما شاء إن شاء واحدة وإن شاء اثنتين وإن شاء ثلاثًا، أي ذلك فعل فهو مطلق للسنة.

وأجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها وأما غير المدخول

بها فليس في طلاقها سنة ولا بدعة وأن أمر الله عز وجل ومراد رسوله ﷺ في الطلاق للعدة هو طلاق المدخول بها من النساء. فأما غير المدخول بها فلا عدة عليهن ولا سنة ولا بدعة في طلاقهن. قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩] الآية.

ويطلق غير المدخول بها زوجها في كل وقت متى شاء من الطلاق واحدة وأكثر، إلا أنه إن طلق عند مالك وأصحابه غير المدخول بها ثلاثًا لزمه وهو عندهم عاص في فعله. وقال أشهب: لا يطلقها وإن كانت غير مدخول بها حائضًا.

وقال ابن القاسم: يطلقها متى شاء وإن كانت حائضًا وعليه الناس.

قال أبو عمر: من حجة من قال: إن الطلاق لا يكون للسنة في المدخول بها إلا واحدة، ولا تكون الثلاث المجتمعات للسنة على حال من الأحوال قول الله عز وجل: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ومرتان لا تكونان إلا في وقتين، والثلاث في ثلاث أوقات ودليل آخر وهو قول الله عز وجل: ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق: ١]، فأي أمر يحدث بعد الثلاث والأمر إنما أريد به المراجعة.

ومن الأثر ما قرأته على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمٰن قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: طلاق العدة أن يطلقها ـ وهي طاهر ثم يدعها حتى تنقضي عدتها أو يراجعها إن شاءت، ومثل هذا لا يطلقه ابن مسعود برأيه ويشبه أن يكون توقيفًا مع دلالة القرآن عليه بقوله: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ وهي الرجعة عند أهل العلم، ولا سبيل إليها مع الثلاث فبطل أن يكون وقوع الثلاث السنة؛ ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله في أن الثلاث إذا وقعت في طهر لا جماع فيه فهو أيضًا طلاق السنة لقول الله عز وجل عند ذكر ما أباحه من طلاق النساء للعدة: ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وقرىء: لقبل عدتهن أي لاستقبال عدتهن.

وإذا طلقت في طهر لم تمس فيه، فهي مستقبلة عدتها من يومئذ. وسواء طلقت واحدة أو أكثر، لا يمنعها إيقاع أكثر من واحدة من ذلك؛ واستدلوا على جواز وقوع أكثر من واحدة بقوله عز وجل: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾ وهذا فيمن قيل فيهن في أول السورة ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ثم قال: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ

لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦]، وهذا لا يكون إلا في المبتوتات، لأن غير المبتوتة ممن عليها الرجعة ينفق عليها حاملًا وغير حامل فعلم بهذا أن قوله: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ راجع إلى بعض ما انتظمه الكلام، وهي التي لم يبلغ بطلاقها ثلاثًا، كما أن قوله: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾، قد عم المطلقات ذوات الأقراء، وقوله في نسق الآية: ﴿فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١] راجع إلى من لم يبلغ بطلاقها الثلاث، وفي ذلك إباحة إيقاع ما شاء المطلق من الطلاق. وظاهر حديث ابن عمر يشهد بهذا لأن النبي ﷺ أقر أن يراجع امرأته ثم يمهلها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولم يحظر طلاقًا من طلاق ولا عددًا من عدد في الطلاق.

قالوا: فله أن يطلق كم شاء إذا كانت مدخولًا بها، وإن كانت غير مدخول بها طلقها كم شاء ومتى شاء طاهرًا وحائضًا لأنه لا عدة عليها.

ومما احتجوا به أيضًا: أن العجلاني طلق امرأته بعد اللعان ثلاثًا، فلم ينكره رسول الله ﷺ. وأن رفاعة بن سموأل طلق امرأته ثلاثًا، فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ وأن ركانة طلق امرأته ألبتة، فقال له رسول الله ﷺ: ما أردت بها؟ فلو أراد ثلاثًا، لكانت ثلاثًا ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ.

وأن فاطمة ابنة قيس: طلقها زوجها ثلاثًا كذلك، ذكره الشعبي عن فاطمة وشعبة وسفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم عن فاطمة ومنصور عن تميم ـ مولى فاطمة عن فاطمة، وأبو الزبير عن عبد الحميد عن أبي عمر بن حفص زوج فاطمة، كلهم قالوا: طلقها ثلاثًا. وكذلك قال أكثر أصحاب ابن شهاب في حديث فاطمة ثلاثًا. وقال مالك في حديثه: طلقها ألبتة، قالوا: ففي حديث فاطمة ابنة قيس: أن زوجها طلقها ثلاثًا ولم ينكره رسول الله ﷺ.

قالوا: ومن جهة النظر من كان له أن يوقع واحدة كان له أن يوقع ثلاثًا وليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة وهو مباح قد أباحه الله ورسوله ﷺ.

قال أبو عمر: قد عارض أصحابنا احتجاجهم هذا فقالوا: أما حديث العجلاني فلا حجة فيه، لأنه طلق في غير موضع طلاق، فاستغنى عن الإنكار عليه.

وأما حديث رفاعة بن سموأل فقالوا: ممكن أن يكون طلقها ثلاثًا مفترقات في أوقات، وأما حديث فاطمة ابنة قيس فقد قال فيه أبو سلمة عنها: بعث إليّ زوجي

بتطليقي الثالثة. هذا معنى ما ردوا به على من احتج عليهم من الشافعيين ـ بما ذكرنا.

ومما احتجوا به أيضًا: أن سفيان روى حديث ابن مسعود في طلاق السنة فلم يقل واحدة ولا ثلاثًا.

حدّثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال: حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: طلاق السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع.

قال أبو عمر: رواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود فقال فيه: أو يراجعها إن شاء. فدل على أن ذلك طلاق يملك فيه الرجعة، وقد ذكرنا حديث شعبة في هذا الباب.

وأما حديث رفاعة بن سموأل في طلاقه لزوجته ألبتة، فقد مضى ذكره في باب المسور بن رفاعة من هذا الكتاب.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء بن أبي زائدة عن عامر قال: حدثتني فاطمة ابنة قيس أن زوجها طلقها ثلاثًا، فأتت النبي ﷺ فأمرها فاعتدت عند ابن عمها عمرو بن أم كلثوم وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو عبيدة بن أحمد قال: حدثنا الربيع ابن سليمان قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي قال: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع عن ابن عجير بن عبد يزيد: أن ركانه بن عبد يزيد، طلق امرأته سهيمة المزنية ألبتة، ثم أتى النبي ﷺ فقال: إني طلقت امرأتي سهيمة المزنية ألبتة، ووالله ما أردت إلا واحدة، فقال النبي ﷺ: «الله ما أردت إلا واحدة؟» فقال: والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه النبي ﷺ فطلقها ثانية زمن عمر والثالثة في زمن عثمان[1].

قال أبو عمر: اختلف على عبد الله بن علي في هذا الحديث، وسنذكر حديث عبد الله بن يزيد في كتابنا هذا إن شاء الله، ونذكر هناك اختلاف العلماء في «ألبتة» بما يجب في ذلك من القول بعون الله.

وقال أبو داود: حديث الشافعي هذا أصح حديث في هذا الباب ـ يعني في

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٢٠٦) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٩).

ألبتة. قال: لأنهم أهل بيته وهو أعلم بهم. وليس فيما احتجوا من عموم قوله ﷺ: «ثم إن شاء طلق بعد وإن شاء أمسك» ما يدل على إباحة طلاق الثلاث، لأنه جائز أن يكون أراد ﷺ فإن شاء طلق الطلاق الذي أذن الله فيه بقوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ يعني المراجعة وبقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم إن طلقها فلا تحل له الثالثة، وهذا معناه في أوقات متفرقات والله أعلم فهذا حكم طلاق الحائل المدخول بها للسنة.

قال أبو عمر: وأما الحامل، فلا خلاف بين العلماء أن طلاقها للسنة من أول الحمل إلى آخره، لأن عدتها أن تضع ما في بطنها. وكذلك ثبت عن النبي ﷺ في حديث ابن عمر أنه أمره أن يطلقها طاهرًا أو حاملًا ولم يخص أول الحمل من آخره.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمٰن ـ مولى لطلحة، عن سالم عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا»[1].

قال أبو عمر: لا يجوز عند العلماء طلاق من لم يستبن حملها على ما قدمنا ذكره عن ابن عباس في أول هذا الباب، فإذا استبان حملها طلقها متى شاء على عموم هذا الخبر.

وأجمع العلماء: أن المطلقة الحامل عدتها وضع حملها. واختلفوا إذا كان في بطنها ولدان فوضعت أحدهما، هل تنقضي بذلك عدتها؟ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأكثر أهل العلم: لا تنقضي عدتها حتى تضع جميع حملها، وإن وضعت ولدًا وبقي في بطنها آخر فلزوجها عليها الرجعة إذا لم يبت طلاقها ثلاثًا حتى تضع الولد الثاني.

وقال آخرون: إذا وضعت أحدهما فقد انقضت عدتها، وروي ذلك عن عكرمة والحسن وإبراهيم. وقد روي عن الحسن وإبراهيم خلاف ذلك: أن زوجها أحق بها ما لم تضع الآخر. وعلى هذا القول الناس وقد أجمعوا على أنها لا تنكح وفي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٥١) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٧١) وأبو داود في سننه برقم (٢١٧٩) والنسائي في سننه برقم (٣٥٥٨) وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٢٣).

بطنها ولد فبان بإجماعهم هذا خطأ قول من قال: إنما تنقضي عدتها بوضع أحدهما.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال: إذا وضعت أحدهما فقد انقضت عدتها. قيل له: فتزوج؟ قال: لا، قال قتادة: خصم العبد.

قال: وحدثنا أبو داود عن هشام عن حماد عن إبراهيم: في رجل طلق امرأته وفي بطنها ولدان قال: هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر، وتلا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وذكر المعلى حديث هشيم عن يونس عن الحسن قالا: إذا طلقها وفي بطنها ولدان فوضعت أحدهما فقد انقضت عدتها. قال: حدثنا هشيم أخبرنا شعبة عن حماد عن إبراهيم ـ مثله.

أخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن شاذان قال: حدثنا المعلى قال: حدثنا عباد بن العوام أخبرنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء، قالوا: هو أحق بها ـ ما لم تضع الآخر.

وهذا هو الصواب لظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، ومن بقي في بطنها ولد فلم تضع حملها. والأصل أنه أملك بها فلا يزول ما له من ذلك إلا بيقين، ولا يقين إلا بوضع جميع الحمل.

وما وضعته الحامل من مضغة أو علقة، فقد حلت به عند مالك وأصحابه، وهو قول إبراهيم وغيره.

وقال الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل: لا تحل إلا بوضع ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان وهو قول الحسن البصري وغيره.

وطلاق السنة عند مالك وأصحابه في الحامل والصغيرة التي لم تحض واليائسة من المحيض أن يطلقن واحدة متى شاء، وتحل الحامل بآخر ولد في بطنها؛ والصغيرة واليائسة بتمام ثلاثة أشهر ومن كانت في عدتها بالشهور كاليائسة والصغيرة فطلقت في بعض اليوم لم يعتد بها في ذلك اليوم عند مالك وأصحابه وأما سائر العلماء فتعتد به عندهم إلى مثله من اليوم الذي تتم به عدتها. فإن طلقت الصغيرة أو اليائسة عند استهلال الهلال اعتدت بالأهلة تسعًا وعشرين كان الهلال أو ثلاثين. وإن طلقت في بعض الشهر أتمت بقية الشهر واعتدت بالأهلة الشهرين وتبني على بقية ذلك الشهر تمام الثلاثين يومًا.

والمستحاضة عند مالك وأصحابه أيضًا يطلقها زوجها للسنة متى شاء وعدتها

سنة، إلا أن ترتاب فتقيم إلى زوال الريبة. وهذا إذا كانت المستحاضة لا تميز دم حيضتها من دم استحاضتها فإن ميزته لم يطلقها زوجها للسنة إلا في طهرها المعروف، وتعتد به قرءًا إذا كان دم حيضتها بعده معروفًا، هذا قول مالك والشافعي وأكثر أهل العلم.

وقد قال مالك أيضًا: إن المستحاضة لا يبرئها إلا السنة أبدًا ميزت دمها أو لم تميزه، لأن الاستحاضة ريبة وهذا أشهر في مذهبه عند أصحابه.

وعند الشافعي: إذا كانت متشبهة الدم، لا تدري دم حيضتها من دم استحاضتها، وكان حيضها قبل الاستحاضة وبعدها سواء، فإنها تعتد بقدر أيام حيضتها؛ وأما إذا ميزت فهو قرؤها لعدتها وصلاتها.

وفروع هذا الباب تطول، وقد ذكرنا من أصوله ما يشرف الناظر فيه على المراد منه، وسنذكر مسائل الحيض واختلافهم فيها في باب نافع عن سليمان بن يسار من كتابنا هذا إن شاء الله.

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: «ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك»، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء: ففيه دليل بيّن على أن الأقراء التي تعتد بها المطلقة هي الأطهار ـ والله أعلم، لأن الله تبارك وتعالى جعل المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فلما نهى رسول الله ﷺ عن الطلاق في الحيض وقال إن الطلاق في الطهور هو الطلاق الذي أذن الله عز وجل فيه للعدة بقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أو لقبل عدتهن، ؛ علم أن الأقراء التي تعتد بها المطلقة هي الأطهار، لأن الطلاق للعدة إنما يكون فيها؛ وليس للطلاق في الحيض للعدة، وفي ذلك بيان أن الأقراء الأطهار ـ والله أعلم.

وهذا موضع اختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين. لأنه موضع اشتباه وإشكال، لأن الحيض في كلام العرب يسمى قرءًا، والطهر أيضًا في كلام العرب يسمى قرءًا: وأصل القرء في اللغة الوقت والطهور والجمع والحمل أيضًا: فقد يكون لقرء وقت جمع الشيء، وقد يكون وقت طهوره، ووقت حبسه والحمل به.

قال أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب: القروء: الأوقات، الواحد قرء وهو الوقت قال: وقد يكون حيضًا ويكون طهرًا.

وقال الخليل: أقرأت المرأة، إذا دنا حيضها، وأقرأت، إذا استقر الماء في رحمها؛ وقعدت المرأة أيام أقرائها أي أيام حيضتها.

وقال قطرب: تقول العرب: ما أقرأت هذه الناقة سلا قط، أي لم ترم به.

وقالوا: قرأت الناقة أقرءًا وذلك معاودة الفحل إياها أوان كل ضراب، وقالوا أيضًا: قرأت المرأة قرءًا، إذا حاضت أو طهرت، وقرأت أيضًا، إذا حملت.

قال أبو عمر: في الأقراء شواهد من أشعار العرب الفصحاء معانيها متقاربة. فمنها قول عمرو بن كلثوم:

ذارعي عيطل إذا ما بكر هجان اللون لم تقرأ جنينا

وقال حميد بن ثور:

أراها غلاماها الحمى فتشذرت مراحا ولم تقرأ جنينا ولا دما

أي لم تجتمع ولم تضم في رحمها جنينًا في وقت الجمع.

وقال الهذلي:

كرهت العقر عقر بني شليل إذا هبت لقارئها الرياح

أي لوقتها، والعقر هاهنا: موقف الإبل إذا وردت الماء.

وقال الأعشى ـ فجعل الأقراء الأطهار:

أفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عرائكا

مورثة مالًا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فالقروء في هذا البيت: الأطهار، قال ابن قتيبة: لأنه لما خرج إلى الغزو لم يقرب نساءه أيام قروئهن، أي أطهارهن.

قال أبو عمر: يدلك على أن الأقراء في بيت الأعشى الأطهار وإن كان ذلك فيه بينا والحمد لله، قول الأخطل:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء ولو باتت بأطهار

وقال آخر ـ فجعل القرء الحيض:

يا رب ذي ضب على فارض له قرء كقرء الحائض

قالوا: القرء في هذا البيت الحيض، يريد أن عداوته تهيج في أوقات معلومة، كما تحيض المرأة في أوقات معلومة.

وقال القتبي في قول الله عز وجل: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾، هي الحيض وهي الأطهار أيضًا واحدها قرء وتجمع أقراء. قال: وإنما جعل الحيض قرءًا والطهر قرءًا، لأن أصل القرء في كلام العرب الوقت، يقال: رجع فلان لقروئه ولقارئه أي لوقته، وأنشد بيت الهذلي المذكور.

قال أبو عمر: فهذا أصل القرء في اللغة، وأما معناه في الشريعة فاختلف العلماء في مراد الله عز وجل من قوله: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فقال منهم قائلون: الاقراء: الحيض ههنا. واستدلوا بأشياء كثيرة،

منها قول الله عز وجل: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾؛ قالوا: والمطلق في الطهر إذا مضى بعضه واعتدت به امرأته، فلم تعتد ولم تتربص ثلاثة قروء، وإنما تربصت قرءين وبعض الثالث إذا كانت الأقراء الأطهار؛ قالوا والله ـ عز وجل ـ يقول: «ثلاثة قروء» فلا بد أن تكون كاملة وفرقوا بين قوله عز وجل: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، فلا تكون إلا ثلاثة كاملة عندهم. وبين قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وإنما هي شهران، وبعض الثالث عند الجميع. فقالوا: ذكر الله في القرء ثلاثة عددًا، ولم يذكر في أشهر الحج عددًا وما ذكر فيه عدد، فلا بد من إكمال ذلك العدد.

واحتجوا أيضًا بقول رسول الله ﷺ للمستحاضة: «أتركي الصلاة أيام أقرائك أي أيام حيضك».

وبما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: أخبرنا مطلب بن شعيب قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة ابنة أبي حبيش حدثته أنها أتت النبي ﷺ فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، وإذا مر القرء فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء».

واحتجوا أيضًا بالإجماع على أن عدة أم الولد حيضة، وبأشياء يطول ذكرها هذه جملتها. وممن ذهب إلى هذا: سفيان الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين وأكثر العراقيين، وهو الذي استقر عليه أحمد بن حنبل ـ فيما ذكر الخرقي عنه خلاف ما حكى الأثرم عنه قال: إذا طلق الرجل امرأته ـ وقد دخل بها فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها إن طلقها حائضًا، فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة أبيحت للأزواج. حكى ذلك عنه عمر بن الحسين الخرقي في مختصره على مذهب أحمد بن حنبل.

وهذا مذهب الفقهاء الذين ذكرناهم وهو المروي عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وابن عباس وجماعة من التابعين بالحجاز والشام والعراق. وقولهم كلهم: إن المطلقة لا تحل للأزواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

وقال آخرون: الأقراء التي عنى الله عز وجل وأرادها بقوله في المطلقات: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ هي الاطهار ما بين الحيضة والحيضة قرء قالوا: وهو المعروف من لسان العرب على ما ذكرنا من أهل العلم باللغة في هذا الباب.

قالوا: وإنما هو جمع الرحم الدم لا طهوره، ومنه قرأت الماء في الحوض أي جمعته، وقرأت القرآن ـ أي ضممت بعضه إلى بعض بلسانك. قالوا: والدليل على أن الأطهار هي الأقراء التي أمر الله المطلقة أن تتربصها أمر رسول الله ﷺ بالطلاق في الطهر لمن شاء أن يطلق.

وقوله في العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء، فبين مراد الله عز وجل من قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أو: لقبل عدتهن، وهو المبين عن الله مراده ﷺ.

وسنزيد هذا الوجه حجة وبيانًا فيما بعد من هذا الباب ـ إذ أتينا على نقض ما احتج به القائلون بالقول الأول إن شاء الله.

وممن ذهب إلى أن الأقراء الأطهار: مالك والشافعي وداود بن علي وأصحابهم وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر. وروي أيضًا عن ابن عباس، وبه قال القاسم وسالم وأبان بن عثمان وأبو بكر بن عبد الرحمٰن وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد، كل هؤلاء يقولون الأقراء: الأطهار، فالمطلقة عندهم تحل للأزواج وتخرج من عدتها بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة. وسواء بقي من الطهر الذي طلقت فيه المرأة يوم واحد، أو أقل أو أكثر، أو ساعة واحدة فإنها تحتسب به المرأة قرءًا، لان المبتغى من الطهر دخول الدم عليه، وهو الذي ينبىء عن سلامة الرحم، وليست استدامة الطهر بشيء وهذا كله قول مالك والشافعي وسائر الفقهاء القائلين بأن الأقراء الاطهار، إلا الزهري وحده، فإنه قال في امرأة طلقت في بعض طهرها أنها تعتد ثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر، فعلى قوله: لا تحل المطلقة حتى تدخل في الحيضة الرابعة. والحجة لمالك، والشافعي، ومن قال بقولهما أن النبي ﷺ أذن في طلاق الطاهر من غير جماع، ولم يقل أول الطهر ولا آخره.

وذكر أبو بكر الأثرم أن أحمد بن حنبل كان يذهب إلى قول عمر وعلي وعبد الله وأبي موسى ثم رجع عن ذلك وقال: رأيت حديث عمر وعبد الله يختلف في إسناده إلا الأعمش ومنصور والحكم.

وحديث علي رواه سعيد بن المسيب عن علي وليس هو عندي سماع أرسله سعيد عن علي. وحديث الحسن عن أبي موسى الأشعري منقطع، لأن الحسن لم يسمع من أبي موسى وسائر الأحاديث عن الصحابة في هذا مرسلة. قال: والأحاديث عمن قال: إنه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة أسانيدها صحاح قوية قال: ثم ذهب بعد أحمد إلى هذا.

قال أبو عمر: الاختلاف الذي حكاه أحمد بن حنبل في حديث عمر وعبد الله هو أن الأعمش يرويه عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالا: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

وكذلك رواه حماد عن إبراهيم مرسلًا عن عمر وعبد الله ـ كما رواه الأعمش.

وكذلك رواه أبو معشر أيضًا، ورواه الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر وعبد الله قالا: هو أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة فهذا هو الاختلاف الذي عنى أحمد بن حنبل ـ والله أعلم.

ومن خالفنا يقول: إن مراسيل إبراهيم عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها، وما أرسل منها أقوى من الذي أسند، حكى هذا القول يحيى القطان وغيره؛ وقد ذكرنا في صدر هذا الديوان ما يشفي في هذا المعنى عن إبراهيم وغيره.

وأما حديث علي فرواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي. ورواه جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه قال: له الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

ورواه الزهري أيضًا عن سعيد عن علي، ذكره الحميدي عن سفيان عن الزهري قال: أخبرني سعيد عن علي أنه أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة، وهو قول سعيد.

وأما حديث أبي موسى فإنما يرويه الحسن عن أبي موسى ولم يسمع منه كما قال أحمد.

وأما حديث ابن عباس فرواه ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. ورواه جعفر بن محمد أيضًا عن أبيه عن ابن عباس.

وأما سائر الأحاديث عن الصحابة الذين روي عنهم أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، فإنما هي من مراسيل مكحول. والشعبي وكل هؤلاء يقولون الأقراء: الحيض.

وأما الأحاديث عن الصحابة القائلين بأن الأقراء الأطهار، فأسانيدها صحاح روى حديث عائشة ـ ابن شهاب، عن عروة وغيره عن عائشة أن الأقراء الأطهار.

وحديث زيد بن ثابت أنه قال: إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء منها. ولا ترثه ولا يرثها.

وحديث ابن عمر رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال إذا طلق امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه وبرىء منها، ولا ترثه ولا يرثها.

وابن عمر روى الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «فتلك العدة التي أمر الله أن

يطلق لها النساء»، وله عرضت القصة إذ طلق امرأته حائضًا وهو أعلم بهذا ومعه زيد بن ثابت وعائشة وجمهور التابعين بالمدينة ومعه دليل حديث النبي ﷺ وهو الحجة القاطعة عند التنازع في مثل هذا ـ وبالله التوفيق.

وقد روينا عن ابن عباس خلاف ما روى المخالفون عنه.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة أن ابن عباس كان يقول: إذا حاضت الثالثة، فقد بانت من زوجها.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى قال: أخبرني عبد العزيز بن محمد أن ثور بن زيد الكناني، حدثه عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، إلا أنها لا تتزوج حتى تطهر.

وهذه الزيادة: قوله: إلا أنها لا تتزوج حتى تطهر ضعيفة في النظر. فإن صحت احتمل أن يكون استحبابًا من ابن عباس أن لا يعقد على الحائض أحد خوف أن تدعوه الشهوة إلى الوطء في حيضها. وهي عندي زيادة منكرة، وحسبه أنه قد أخرجها من العدة بقوله: فقد بانت من زوجها، وإذا خرجت من العدة، فالنكاح لها مباح في الأصول كلها.

وأما حجة من احتج بأن الله قال: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾، فوجب أن تكون ثلاثة كاملة، وقال في قوله: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فجائز أن تكون شهرين وبعض الثالث، وفرق بين ذلك بذكر العدد، فلا وجه لما قال: لأن المبتغى من الأقراء ما يبرأ به الرحم، وهو خروج المرأة من الطهر إلى الدم، فذلك الوقت هو المبتغى والمراعى وقد حصل منه ثلاثة أوقات كاملة بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة؛ ودليل آخر، وهو أن الطهر مذكر فهو أشبه بقول الله عز وجل: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾. لإدخاله الهاء في ثلاثة، وهي لا تدخل إلا في العدد المذكر، والحيضة مؤنثة فلو أرادها لقال ثلاث قروء. وقد احتج أصحابنا بهذا، وهذا عندي ليس بشيء لأن التذكير في العدد إنما جاء على لفظ القرء وهي مذكرة.

وأما احتجاجهم بقوله ﷺ للمستحاضة: «اقعدي أيام أقرائك وانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي» ونحو هذا، فليس فيه حجة لأن الحيض قد يسمى قرءًا؛ ولسنا ننازعهم في ذلك ولكنا ننازعهم أن يكون الله عز وجل أراده بقوله: ﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. على أن هذا الحديث قد ضعفه أهل العلم لأنه

يروى عن عائشة وعائشة لم يختلف عنها في أن الاقراء الأطهار، فيبعد عن عائشة أن تروي عن النبي ﷺ أنه قال للمستحاضة: دعي الصلاة أيام اقرائك وتقول: الاقراء الاطهار. فإن صح عن عائشة فهو حجة عليهم لأن عائشة تكون حينئذ أخبرت بأن القرء الذي يمنع من الصلاة ليس هو القرء الذي تعتد به من الطلاق، وكفى بتفرقة عائشة بين هذين حجة.

وأما حديث فاطمة ابنة أبي حبيش، فلم يذكر فيه هشام بن عروة من رواية مالك وغيره ـ القرء، إنما قال فيه: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، لم يقل: إذا أتاك قرؤك، وهشام أحفظ من الذي خالفه في ذلك ولو صح كان الوجه فيه ما ذكرنا عن عائشة ـ والله أعلم.

وقد أجمعوا على أن الطلاق للعدة، أن يطلقها طاهرًا من غير جماع لا حائضًا وأجمعوا على أن كل معتدة من طلاق أو وفاة تحسب عدتها من ساعة طلاقها أو وفاة زوجها؛ وذلك دليل على أن الاقراء الاطهار لا الحيض لأن القائلين بأنها الحيض يقولون: إنها لا تعتد إلا بالحيض المقبلة بعد الطهر الذي طلقت فيه فجعلوا عليها ثلاثة قروء وشيئًا آخر، وذلك خلاف الكتاب والسنة ويلزمهم أن يقولوا: إنها قبل الحيضة في غير عدة، وحسبك بهذا خلافًا لظاهر قول الله عز وجل: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ولقول النبي ﷺ: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء».

وأما حجتهم بأن أم الولد عدتها حيضة بإجماع، وأنها لا يحل لها النكاح حتى تطهر من حيضتها، وذلك دليل على أن القرء الحيضة، فليس هو كما ظنوا وجائز لها عندنا أن تنكح إذا دخلت في الحيضة واستيقنت أن دمها دم حيض وقد قال هذا إسماعيل بن إسحاق ليحيى بن أكثم حين ادخل عليه في مناظرته إياه ما أدخله محمد بن الحسن على مناظرة عن أهل المدينة في كتابه، فقال له: أتحل أم الولد للازواج إذا دخلت في الدم من الحيضة، فقال له إسماعيل نعم تحل للازواج، لان ظهور الدم براءة لرحمها في الأغلب المعمول به.

قال أبو عمر: الأصل في هذا الباب والمعتمد عليه فيه حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في قوله: «إذا طهرت إن شاء طلق وإن شاء أمسك» ـ لم يخص أول الطهر من آخره ولو كان بينهما فرق لبيّنه، لأنه المبين عن الله مراده وقد بلغ وما كتم ﷺ.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة: أن ابن عمر طلق امرأته وهي

حائض، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك فقال: «مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك».

قال أبو عمر: لم يذكر في هذا الحديث قبل أن يمس. وذكره مالك وغيره، وهو الذي لا بد منه ذكره أو سكت عنه: وهذا أمر مجتمع عليه يغني عن الكلام فيه وبالله العصمة والهدى والتوفيق.

حديث ثامن وأربعون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك، عن نافع عن ابن عمر، أنّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثّياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السّراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلّا أحد لا يجد نعلين (فليبس الخفّين) وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا من الثّياب مسّه الزّعفران ولا الورس[1].

قال أبو عمر: كل ما في هذا الحديث فمجتمع عليه من أهل العلم أنه لا يلبسه المحرم ـ ما دام محرمًا.

ورواه ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ مثله سواء.

رواه عن ابن شهاب معمر وابن عيينة وإبراهيم بن سعد وغيرهم، وليس هذا الحديث عند مالك عن ابن شهاب.

وفي معنى ما ذكر في هذا الحديث من القمص والسراويلات والبرانس، يدخل المخيط كله بأسره، فلا يجوز لباس شيء منه للمحرم عند جميع أهل العلم.

وأجمعوا أن المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء وأنه لا بأس للمرأة بلباس القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف.

وأجمعوا أن الطيب كله لا يجوز للمحرم أن يقربه متطيبًا به زعفرانًا كان أو غيره، وإنما اختلفوا فيمن تطيب قبل إحرامه، هل له أن يبقي الطيب على نفسه وهو

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب ما ينهى عنه من لبس الثياب من الإحرام، حديث رقم (٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٤٢، ٥٨٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (١١٧٧) وأبو داود في سننه برقم (١٨٢٤) والنسائي في سننه (١٣١/٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٢٩).

محرم أم لا؟ وقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا ـ والحمد لله.

وأجمعوا أن إحرام الرجل في رأسه، وأنه ليس له أن يغطي رأسه لنهي رسول الله ﷺ المحرم عن لبس البرانس والعمائم، وهذا ما لا خلاف والحمد لله فيه.

وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها، وروي عن النبي ﷺ أنه نهى المرأة الحرام عن النقاب والقفازين.

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب، وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قالا: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أن يكون أحد ليس له نعلان، فليلبس الخفين أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس، ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين».

قال أبو داود: روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ على ما قال الليث. ورواه أبو قرة موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن نافع موقوفًا عن ابن عمر.

قال أبو عمر: رفعه صحيح عن ابن عمر رواه ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، ورواه ابن المبارك عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا أيضًا. فهذا يصحح ما رواه الليث وحاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب.

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني نافع عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قمص أو خف.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن إسحاق: عبدة ومحمد بن سلمة ـ إلى قوله: وما مس الورس والزعفران من الثياب ـ ولم يذكرا ما بعده.

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن

عمر: أن رجلًا قام فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا الخفاف إلا أن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين، ولا يلبس شيئًا من الثياب مسه الزعفران والورس، ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين».

وعلى كراهية النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار أجمعين، لم يختلفوا في كراهية الانتقاب والتبرقع للمرأة المحرمة، إلا شيء روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة. وروي عن عائشة أنها قالت تغطي المحرمة وجهها إن شاءت، وقد روي عنها أنها لا تفعل، وعليه الناس.

وأما القفازان فاختلفوا فيهما أيضًا فروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين، ورخصت فيهما عائشة أيضًا: وبه قال عطاء والثوري ومحمد بن الحسن، وهو أحد قولي الشافعي، وقد يشبه أن يكون مذهب ابن عمر لأنه كان يقول: إحرام المرأة في وجهها.

وقال مالك: إن لبست المرأة القفازين افتدت، وللشافعي قولان في ذلك أحدهما: تفتدي، والآخر: لا شيء عليها.

قال أبو عمر: الصواب عندي قول من نهى المرأة عن القفازين وأوجب عليها الفدية لثبوته عن النبي ﷺ ولا خلاف بين العلماء بعد ما ذكرنا في أنه جائز للمرأة المحرمة لباس القمص، والخفاف، والسراويلات، وسائر الثياب التي لا طيب فيها، وأنها ليست في ذلك كله كالرجل.

وأجمعوا أن إحرامها في وجهها دون رأسها وأنها تخمر رأسها وتستر شعرها وهي محرمة.

وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال إليها، ولم يجيزوا لها تغطية وجهها وهي محرمة إلا ما ذكرنا عن أسماء.

روى مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق.

وقد يحتمل أن يكون ما روي عن أسماء في ذلك كنحو ما روي عن عائشة أنها قالت: كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون فإذا مر بنا راكب سدلنا الثوب من قبل رؤوسنا وإذا جاوزنا الراكب رفعناه.

وأجمعوا أن الرجل المحرم لا يخمر رأسه على ما تقدم ذكرنا له. واختلفوا

في تخميرة وجهه. فروي عن ابن عمر أنه قال: ما فوق الذقن من الرأس على المحرم أن لا يغطيه. وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني. وروي عن عثمان بن عفان وعبد الرحمٰن بن عوف وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير أنهم كانوا يغطون وجوههم وهم محرمون.

ذكر مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: أخبرني القرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم.

وعن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتي بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا فقالوا: ولا تأكل؟ فقال: إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي.

وعن سعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله والقاسم بن محمد وطاووس أنهم أجازوا للرجل المحرم أن يغطي وجهه. وبه قال الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور.

وقال ابن القاسم: كره مالك للمحرم أن يغطي وجهه وأن يغطي ما فوق ذقنه لأن إحرامه عنده في وجهه ورأسه قيل لابن القاسم: فإن فعل؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئًا. ولا أرى عليه شيئًا لما جاء عن عثمان.

وقد روي عن مالك فيمن غطى وجهه وهو محرم أنه يفتدي.

وفي موضع آخر من كتاب ابن القاسم قيل: أرأيت محرمًا غطى وجهه ورأسه في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن نزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه فلم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدى. قلت: وكذلك المرأة إذا غطت وجهها؟ قال: نعم، إلا أن مالكًا كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترًا وإن كانت لا تريد سترًا فلا تسدل.

وأجمعوا أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوبًا.

واختلفوا في استظلاله على دابته أو على المحمل. فروي عن ابن عمر أنه قال: أصح لمن أحرمت له، وبعضهم يرفعه عنه.

وكره مالك وأصحابه أن يستظل المحرم على محمله. وبه قال عبد الرحمٰن بن مهدي وأحمد بن حنبل.

وروي عن عثمان بن عفان أنه كان يستظل وهو محرم وأنه أجاز ذلك للمحرم

وبه قال عطاء بن أبي رباح والأسود بن يزيد، وهو قول ربيعة والثوري وابن عيينة والشافعي وأصحابه.

وقال مالك: إن استظل المحرم في محمله افتدى. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا شيء عليه. قال: ولا بأس أن يستظل إذا جافى ذلك عن رأسه.

وأجمعوا أن المحرم إذا وجد إزارًا لم يجز له لبس السراويل.

واختلفوا فيه إذا لم يجد إزارًا هل له لبس السراويل وإن لبسها على ذلك هل عليه فدية أم لا؟

وفي الموطأ سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل؟» فقال مالك: لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل: لأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها: قال: ولم يستثن فيها، كما استثنى في الخفين؛ وقول أبي حنيفة في ذلك كقول مالك، ويرون على من لبس السراويل ـ وهو محرم ـ الفدية، وسواء عند مالك وجد الإزار أو لم يجد.

وقال عطاء بن أبي رباح والشافعي وأصحابه والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود: إذا لم يجد المحرم إزارًا لبس السراويل ولا شيء عليه.

وحجة من ذهب إلى هذا ما حدثناه عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخف لمن لم يجد النعلين»(١).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث قالا: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: أخبرني أبو الشعثاء جابر بن زيد قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب على المنبر يقول: «من لم يجد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (١١٧٨) والترمذي في سننه برقم (٨٣٤) والنسائي في سننه (٥/ ١٣٢) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٣١).

النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل». وروى زهير عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله .

واختلفوا فيمن لم يجد نعلين هل يلبس الخفين ولا يقطعهما. فذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد بن سالم القداح وطائفة من أهل العلم غيرهما إلى أن من لم يجد نعلين لبس الخفين ـ ولم يقطعهما. وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل.

قال عطاء: وفي قطعهما فساد. وقال أكثر أهل العلم: إذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين وقطعهما أسفل من الكعبين.

وممن قال بهذا: مالك بن أنس والشافعي والثوري وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وجماعة من التابعين.

وقال الشافعي: ابن عمر قد زاد على ابن عباس شيئًا نقصه ابن عباس، وحفظه ابن عمر، وذلك قوله: «وليقطعهما أسفل من الكعبين»، والمصير إلى رواية ابن عمر أولى. وروى ابن وهب عن مالك، والليث: أن من لبس خفين مقطوعين أو غير مقطوعين إذا كان واجدًا للنعلين، فعليه الفدية.

وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه إذا لب سهمًا مقطوعين وهو واجد للنعلين. قال: ومن لبس السراويل افتدى على كل حال ـ وجد إزارًا أو لم يجد إلا أن يفتق السراويل.

واختلف قول الشافعي فيمن لبس الخفين مقطوعين وهو واجد للنعلين، فمرة قال: عليه الفدية، ومرة قال: لا شيء عليه.

وقال مالك: من ابتاع خفين وهو محرم فجربها وقاسهما في رجله، فلا شيء عليه، وإن تركهما حتى منعه ذلك من حر أو برد أو مطر افتدى.

قال أبو عمر: كان ابن عمر يقطع الخفين حتى للمرأة المحرمة، وهذا شيء لا يقول به أحد من أهل العلم فيما علمت، ولا بأس بلباس المحرمة الخفاف عند جميعهم. وقد روي عن ابن عمر أنه انصرف عن ذلك.

حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق عن ابن شهاب قال: حدثني سالم: أن عبد الله بن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها: أن رسول الله ﷺ قد كان أرخص للنساء في الخفين فترك ذلك.

قال أبو عمر: هذا إنما كان من ورع ابن عمر وكثرة اتباعه ومع هذا، فإنه استعمل ما حفظ على عمومه حتى بلغه فيه الخصوص.

ومما وصفت من ورعه وتوقفه ما حدثناه عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه وجد القر فقال: يا نافع ألق عليّ ثوبًا، قال: فألقيت عليه برنسًا. فقال: أتلقي علي هذا ـ وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم؟ ألا ترى أنه كره أن يلقى عليه البرنس، وسائر أهل العلم إنما يكرهون الدخول فيه ولكنه رحمه الله استعمل العموم في اللباس، لأن التغطية والامتهان قد يسمى لباسًا ألم تسمع إلى قول أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس.

قال أسد وأبو ثابت وسحنون وأبو زيد: قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره للمحرم أن يدخل منكبه في القباء من غير أن يدخل يديه في كميه ولا يزره عليه؟ قال: نعم، قلت: فكان يكره له أن يطرح قميصه على ظهره يتردى به من غير أن يدخل فيه؟ قال: لا، قيل له: فلم كره أن يدخل منكبيه في القباء إذا لم يدخل فيه ولم يزره؟ قال: لأن ذلك دخول في القباء ولباس له، فلذلك كرهه.

قال أبو عمر: كان أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور يقولون: لا بأس أن يدخل منكبيه في القباء، وهو قول إبراهيم النخعي، وكره ذلك الثوري والليث بن سعد والشافعي وقال عطاء: لا بأس أن يتردى به.

وجملة قول مالك وأصحابه: أن المحرم إذا أدخل كتفيه في قباء افتدى وإن لم يدخل كتفيه فلا شيء عليه وهو قول زفر وقول الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه إلا أن يدخل فيه يديه. وقال مالك: إن عقد إزاره على عنقه افتدى. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا شيء عليه.

قال أبو عمر: روي عن ابن عمر أنه كره الهميان والمنطقة للمحرم. وروي عن ابن عباس أنه أجاز ذلك للمحرم. وكذلك روي عن عائشة أنها قالت: أوثق عليك نفقتك. وأجاز ذلك جماعة فقهاء الأمصار متقدموهم ومتأخروهم. وعن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق مثل ذلك. وقال إسحاق بن راهويه: ليس له أن يعقد السيور، ولكن يدخل بعضها في بعض.

وقال مالك: أحب ما سمعت إليّ في ذلك ما حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه: إنه لا بأس بذلك إذا جعل في طرفيها جميعًا سيورًا يعقد بعضها إلى بعض.

وقال ابن علية: قد أجمعوا على أن المحرم ليس له أن يعقد الهميان والإزار على وسطه، والمنطقة مثل ذلك.

واختلفوا في المحرم يعصب رأسه وجسده عن ضرورة فقال مالك: لا يفعل

ذلك أحد إلا من ضرورة فإن فعل ذلك من غير ضرورة فعليه الفدية وسواء في ذلك عنده الرأس والجسد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن عصب رأسه يومًا إلى الليل فعليه صدقة، وإن عصب بعض جسده، فلا شيء عليه.

وقال الشافعي: من عصب رأسه فعليه الفدية، وكذلك إذا شد السير على رأسه أو حمل خرجه على رأسه؛ قال ولا بأس أن يضع يده على رأسه.

وقال مالك: لا بأس أن يحمل المحرم خرجه وجرابه على رأسه إذا كان فيه زاده واحتاج إلى ذلك كما أرخص له في حل منطقة نفسه. قال: وأما لو تطوع بحمله أو آجر نفسه على ذلك لكان عليه الفدية. قال: والاطباق والغراير والأحرجة في ذلك سواء.

وجملة قول مالك أنه سواء في المحرم لبس ناسيًا أو عامدًا أو تطيب أو حلق ناسيًا أو عامدًا لضرورة أو غير ضرورة عليه في ذلك كله الكفارة وهو مخير فيها إن شاء صام ثلاثة أيام وإن شاء أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل مسكين وإن شاء ذبح شاة.

قال مالك: وإنما يكون الصيام والطعام مكان الهدي في فدية الأذى وجزاء الصيد لا غير. قال: وأما دم المتعة أو الهدي الواجب على من عجز عن المشي أو وطيء أهله أو فاته الحج. أو رجل ترك شيئًا من الحج، فجبره بالدم أي شيء كان المتروك من حجه؛ فإن هذا كله إذا لم يجد الهدي فيه من وجب عليه، صام فقط وليس في شيء من ذلك إطعام.

قال ابن القاسم: والصوم في هذا كله كصوم المتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، هذا كله إذا لم يجد الهدي.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: كل من لبس عامدًا أو تطيب عامدًا فليس بمخير في الكفارة وإنما عليه الدم لا غير قالوا: فإن كان ذلك من ضرورة، فهو مخير على حسبما تقدم عن مالك: إن شاء صام، وإن شاء نسك بشاة، وإن شاء أطعم ستة مساكين مدين، مدين ـ على حديث كعب بن عجرة.

وللشافعي فيمن لبس أو تطيب ناسيًا قولان أحدهما: لا فدية عليه، والآخر: عليه الفدية.

وقال أبو حنيفة والثوري والليث بن سعد: الناسي والعامد في وجوب الفدية سواء.

وقال داود: لا فدية عليه إن لبس من ضرورة وإنما عليه الفدية إن لبس

عامدًا. وإن حلق رأسه لضرورة فعليه الفدية وإن حلق شعر جسده فلا فدية عليه لضرورة ولا لغير ضرورة.

قال أبو عمر: من لم ير على اللابس الناسي والجاهل شيئًا استدل بحديث يعلى بن أمية في الأعرابي الذي أحرم وعليه جبة وصفرة خلوق، فأمره رسول الله ﷺ بنزع الجبة، وغسل الخلوق ولم يأمره بفدية.

وقد ذكرنا هذا الخبر وأحكامه في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا، ومن أوجب الفدية على الناسي وغيره فحجته أن الفدية إنما وردت فيمن فعلها من ضرورة وذلك محفوظ في قصة كعب بن عجرة فالضرورة وغير الضرورة والنسيان وغيره في ذلك سواء لأنه إذا وجبت على من فعل ذلك من ضرورة فأحرى أن تجب على من فعل ذلك من غير ضرورة والناسي قياس على المضطر والعامد أحرى بذلك وأولى.

واختلفوا فيمن لبس أو تطيب في مواطن، فقال مالك: إن لبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة وما أشبه ذلك من الثياب في فور واحد وكانت حاجته إلى ذلك كله في فور واحد فعليه كفارة واحدة. وكذلك إن تطيب مرارًا في موطن واحد وفور واحد فعليه فدية واحدة. وإن كان ذلك في أحوال مختلفة، فعليه لكل مرة فدية، فدية؛ وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والليث وهو أحد قولي الشافعي.

وقال محمد بن الحسن والأوزاعي ـ وهو أحد قولي الشافعي أيضًا: ليس عليه إلا كفارة واحدة ما لم يكفر فإن كفر ثم صنع شيئًا من ذلك فعليه كفارة أخرى.

وقد روي عن مالك أنه عليه في كل ما يلبس أو يتطيب فدية بعد فدية أبدًا.

وأما الثوب المصبوغ بالورس والزعفران فلا خلاف بين العلماء أن لباس ذلك لا يجوز للمحرم على ما جاء في حديث ابن عمر هذا فإن غسل ذلك الثوب حتى تذهب ريح الزعفران منه وخرج عنه فلا بأس به عند جميعهم أيضًا.

وكان مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه ـ: يكره الثوب الغسيل من الزعفران والورس إذا بقي فيه من لونه شيء.

وقال: لا يلبسه المحرم وإن غسله إذا بقي فيه شيء من لونه، إلا أن لا يجد غيره. فإن لم يجد غيره صبغة بالمشق وأحرم فيه.

وقد روى يحيى بن عبد الحميد عن أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ هذا الحديث، فقال فيه: «ولا تلبسوا ثوبًا مسه ورس أو زعفران، إلا أن يكون غسيلًا».

وقال الطحاوي عن ابن أبي عمران: رأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من

الحماني كيف يحدث بهذا الحديث، فقال له عبد الرحمٰن بن مهدي: هذا عندي، ثم وثب من فوره فجاء بأصله، فأخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية كما قال الحماني.

والورس نبات يكون باليمن كشبه العصفر صبغه ما بين الصفرة والحمرة ورائحته طيبة.

واختلفوا في العصفر، فجملة مذهب مالك وأصحابه: أن العصفر ليس بطيب ويكرهون للحاج استعمال الثوب الذي ينتفض في جلده، فإن فعل فقد أساء ولا فدية عليه عندهم، وهو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: العصفر طيب، وفيه الفدية على من استعمل شيئًا منه في اللباس وغيره إذا استعمله ـ وهو محرم.

فهذه جمل ما في هذا الحديث من الأحكام والحمد لله على عونه لا شريك له.

حديث تاسع وأربعون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن عبد الله بن عمر أنّ تلبية رسول الله ﷺ «لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنّعمة لك والملك، لا شريك لك» قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيه: «لبّيك لبّيك، لبّيك وسعديك، والخير بيديك والرّغباء والعمل»[1].

يقال: إنه لم يسمع أبو الربيع الزهراني من مالك غير هذا الحديث.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو حذيفة أحمد بن محمد بن علي الدينوري حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي؛ وحدثنا خلف، حدثنا أبو الطاهر محمد بن عبد الله القاضي، حدثنا موسى بن هارون الحمال قالا: حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع الزهراني حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: كانت تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

هكذا روى هذا الحديث أبو الربيع الزهراني لم يذكر زيادة ابن عمر وكل من روى الموطأ ذكرها فيه وذكرها أيضًا جماعة من غير رواة الموطأ.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب العمل في الإهلال، حديث رقم (٢٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٤٩) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٤) وأبو داود في سننه برقم (١٨١٢) والبيهقي في سننه (٥/ ٤٤).

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا علي بن الحسن بن غيلان حدثنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني وعبد الأعلى بن حماد النرسي، قال: أبو الربيع: حدثنا مالك، وقال عبد الأعلى: قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». وزاد عبد الأعلى: وكان ابن عمر يزيد فيها: «لبيك لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل».

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك وكذلك رواه أصحاب نافع أيضًا.

ورواه ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ مثله سواء.

ورواه عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ مثله بمعناه.

وروى عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله عن النبي ﷺ مثل حديث ابن عمر هذا في تلبيته ﷺ سواء دون زيادة ابن عمر من قوله: وفي حديث أبي هريرة زيادة: «لبيك إله الحق».

ومن حديث عمرو بن معدي كرب، قال: لقد رأيتنا ونحن إذا حججنا نقول:

لبيك تعظيمًا إليك عذرًا ... هذي زبيد قد أتتك قسرا

تعدو بها مضمرات شزرا ... يقطعن خبتًا وجبالًا وعرا

قد خلفوا الأوثان خلوا صفرا

ونحن نقول اليوم كما علمنا رسول الله ﷺ، فذكر التلبية على حسبما في حديث ابن عمر. واختلفت الرواية في فتح إن وكسرها في قوله: «إن الحمد والنعمة لك»، وأهل العربية يختارون في ذلك الكسر؛ وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية واختلفوا في الزيادة فيها فقال مالك: أكره أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ وهو أحد قولي الشافعي.

وقد روي عن مالك أنه لا بأس أن يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده في هذا الحديث.

وقال الشافعي: لا أحب أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ إلا أن يرى شيئًا يعجبه فيقول لبيك، إن العيش عيش الآخرة.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبو ثور: لا بأس بالزيادة في التلبية على تلبية رسول الله ﷺ يزيد فيها ما شاء.

قال أبو عمر: من حجة من ذهب إلى هذا، ما حدثناه عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا

يحيى بن سعيد قال: حدثنا جعفر ـ يعني ابن محمد قال: حدثني أبي عن جابر بن عبد الله قال: أهلّ رسول الله ﷺ فذكر التلبية بمثل حديث ابن عمر قال: والناس يزيدون: لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئًا.

واحتجوا أيضًا بأن ابن عمر كان يزيد فيها ما ذكر مالك وغيره عن نافع في هذا الحديث، وما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول بعد التلبية: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهونًا منك ومرغوبًا إليك.

وعن أنس بن مالك أنه كان يقول في تلبيته:

لبيك حقًا حقًا تعبدًا ورقًا

ومن كره الزيادة في التلبية احتج بأن سعد بن أبي وقاص أنكر على من سمعه يزيد في التلبية ما لم يعرفه وقال: ما كنا نقول هذا على عهد رسول الله ﷺ وحديث سعد في ذلك: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال: حدثني عبد الله بن أبي سلمة: أن سعدًا سمع رجلًا يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج، ولكن لم يكن يقول هذا ونحن مع نبينا ﷺ.

قال أبو عمر: من زاد في التلبية ما يحمل ويحسن من الذكر فلا بأس، ومن اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ فهو أفضل عندي، وكل ذلك حسن إن شاء الله عز وجل.

وسنذكر ما للعلماء في رفع الصوت بالتلبية في باب عبد الله بن أبي بكر من كتابنا هذا إن شاء الله.

ومعنى التلبية: إجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والإقامة على طاعته، فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله إياه في إيجاب الحج عليه، ومن أجل الاستجابة ـ والله أعلم ـ لبى لأن من دعي فقال: لبيك، فقد استجاب. وقد قيل: إن أصل التلبية الإقامة على الطاعة، يقال منه: ألب فلان بالمكان إذا أقام به.

وأنشد ابن الأنباري في ذلك:

محل الهجر أنت به مقيم ملب ما تزول ولا تريم

وقال آخر:

لب بأرض ما تخطاها النعم

قال: وإلى هذا المعنى كان يذهب الخليل والأحمر.

قال أبو عمر: وقال جماعة من أهل العلم: إن معنى التلبية إجابة إبراهيم عليه السلام حين أذن بالحج في الناس ذكر سنيد قال: حدثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان

عن أبيه عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له: أذن في الناس بالحج، قال: رب وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعليّ البلاغ، فنادى إبراهيم: أيها الناس، كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، قال: فسمعه ما بين السماء والأرض، أفلا ترون الناس يجيبون من أقطار البلاد يلبون.

قال: وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، قال: قام إبراهيم على مقامه فقال: يا أيها الناس، أجيبوا ربكم، فقالوا: لبيك اللهم لبيك. فمن حج اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم يومئذ.

قال أبو عمر: معنى «لبيك اللهم لبيك» عند العلماء: أي إجابتي إياك إجابة بعد إجابة، ومعنى قول ابن عمر وغيره: «لبيك وسعديك»، أي أسعدنا سعادة بعد سعادة، وإسعادًا بعد إسعاد. وقد قيل: معنى سعديك: مساعدة لك.

وأما قولهم: لبيك، إن الحمد والنعمة لك، فيروى ـ بفتح الهمزة وكسرها. وكان أحمد بن يحيى ثعلب يقول: الكسر في ذلك أحب إليّ لأن الذي يكسرها يذهب إلى أن الحمد والنعمة لك، على كل حال، والذي يفتح يذهب إلى أن المعنى لبيك، لأن الحمد لك أي لبيك لهذا السبب.

قال أبو عمر: المعنى عندي واحد، لأنه يحتمل أن يكون من فتح الهمزة أراد: لبيك، لأن الحمد لك على كل حال، والملك لك والنعمة وحدك دون غيرك حقيقة، لا شريك لك.

واستحب الجميع أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بإثر صلاة يصليها نافلة أو فريضة من ميقاته إذا كانت صلاة لا يتنفل بعدها، فإن كان في غير وقت صلاة، لم يبرح حتى يحل وقت صلاة فيصلي ثم يحرم إذا استوت به راحلته، وإن كان ممن يمشي، فإذا خرج من المسجد أحرم.

وقال أهل العلم بتأويل القرآن في قول الله عز وجل: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قالوا: الفرض التلبية. كذلك قال عطاء وعكرمة وطاووس وغيرهم.

وقال ابن عبّاس: الفرض الإهلال، وهو ذلك بعينه، والإهلال التلبية.

وقد ذكرنا معنى الإهلال في اللغة في باب موسى بن عقبة من كتابنا هذا، بما يغني عن إعادته هاهنا، وذكرنا هناك مسألة من معاني هذا الباب يجب الوقوف عليها.

وقال ابن مسعود: الفرض: الإحرام، وهو ذلك المعنى أيضًا. وكذلك قال ابن الزبير. وقالت عائشة: لا إحرام إلا لمن أهلّ ولبى.

وقال الثوري: الفرض: الإحرام، قال: والإحرام التلبية، قال: والتلبية في الحج مثل التكبير في الصلاة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كبر أو هلل أو سبح، ينوي بذلك الإحرام فهو محرم، فعلى هذا القول التلبية عند الثوري وأبي حنيفة ركن من أركان الحج، والحج إليها مفتقر، ولا يجزىء منها شيء ـ عندهم غيرها.

ولم أجد في هذه المسألة نصًا عن الشافعي، وأصوله تدل على أن التلبية ليست من أركان الحج عنده.

وقال الشافعي: تكفي النية في الإحرام بالحج من أن يسمي حجًا أو عمرة، قال: وإن لبى بحج يريد عمرة فهي عمرة، وإن لبى بعمرة يريد حجًا فهو حج، وإن لبى لا يريد حجًا ولا عمرة، فليس بحج ولا عمرة، وإن لبى ينوي الإحرام ولا ينوي حجًا ولا عمرة، فله الخيار يجعله أينما شاء، وإن لبى فقد نوى أحدهما فنسي، فهو قارن لا يجزيه غير ذلك، هذا كله قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذكر ابن خويز منداد قال: قال مالك: النية بالإحرام في الحج تجزىء، وإن نسي فذلك واسع. قال: وهو قول أبي حنيفة أنه إن نوى فكبر ولم يسم حجًا ولا عمرة أجزته النية: غير أن الإحرام عنده من شرطه التلبية ولا يصح عنده إلا بتلبية، قال: وكذلك قال: الثوري، قال: وقال الحسن بن حي والشافعي: التلبية إن فعلها فحسن، وإن تركها فلا شيء عليه.

قال أبو عمر: وذكر إسماعيل بن إسحاق عن أبي ثابت قال: قيل لابن القاسم: أرأيت المحرم من مسجد ذي الحليفة إذا توجه من فناء المسجد بعد أن صلى فتوجه وهو ناس أيكون في توجهه محرمًا؟ فقال ابن القاسم: أراه محرمًا فإن ذكر من قريب لبى ولا شيء عليه، وإن تطاول ذلك عليه ولم يذكر حتى خرج من حجه رأيت أن يهريق دمًا.

قال إسماعيل بن إسحاق: وهذا يدل من قوله على أن الإهلال للإحرام ليس عنده بمنزلة التكبير للدخول في الصلاة، لأن الرجل لا يكون داخلًا في الصلاة إلا بالتكبير، ويكون داخلًا في الإحرام بالتلبية وبغير التلبية من الأعمال التي توجب الإحرام بها على نفسه مثل أن يقول: قد أحرمت بالحج والعمرة، أو يشعر الهدي وهو يريد بإشعاره الإحرام، أو يتوجه نحو البيت وهو يريد بتوجهه الإحرام فيكون بذلك كله وما أشبهه محرمًا.

وقد مضى القول في الحين الذي يقطع فيه التلبية الحاج والمعتمر، وإلى أين تنتهي تلبيته في باب محمد بن أبي بكر والحمد لله.

حديث موفي خمسين لنافع عن ابن عمر

ـ مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «يهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشّام من الجحفة، وأهل نجد من قرن» قال عبد الله: وبلغني أنّ رسول الله ﷺ قال: «ويهلّ أهل اليمن من يلملم»(١).

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك فيما علمت.

وكذلك رواه أصحاب نافع كلهم عن نافع عن ابن عمر.

وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

وكذلك رواه ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ مثله سواء. اتفقوا كلهم على أن ابن عمر لم يسمع من النبي ﷺ قوله: ويهل أهل اليمن من يلملم.

ورواه صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنًا قال: فقيل له: وللعراق؟ قال: لا عراق يومئذ.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب بن سنان، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلًا قام في المسجد فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نهل؟ فقال رسول الله ﷺ: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن».

قال ابن عمر: ويزعمون أن رسول الله ﷺ: قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم». وكان ابن عمر يقول: لم أفقه هذا من رسول الله ﷺ.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن» وذكر لي ولم أسمع أنه قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم»،

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب مواقيت الإهلال، حديث رقم (٢٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٢٥، ١٥٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٢) وأبو داود في سننه برقم (١٧٣٧) والنسائي في سننه (٥/ ١٢٢) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩١٤) وأحمد في المسند (٢/ ٥٠).

ولا خلاف بين العلماء أن مرسل الصاحب عن الصاحب أو عن الصحابة وإن لم يسمهم ـ صحيح حجة.

وقد روى ابن عباس مثل حديث ابن عمر هذا كله عن النبي ﷺ.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس: وعن ابن طاووس عن أبيه قالا: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنًا، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هي لهم ولمن أتى عليهن من سواهم ممن أراد الحج والعمرة، قال: ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ. قال: وكذلك حتى يبلغ ذلك أهل مكة فيهلون منها.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس مثله سواء بمعناه.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حماد عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس: أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرنًا، فهي لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، ومن كان دونهن فمن أهله، حتى أن أهل مكة يهلون منها.

قال أبو عمر: أجمع أهل العلم بالحجاز والعراق والشام وسائر أمصار المسلمين فيما علمت على القول بهذه الأحاديث واستعمالها، لا يخالفون شيئًا منها.

واختلفوا في ميقات أهل العراق وفيمن وقته، فقال مالك والشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم: ميقات أهل العراق وناحية المشرق كلها: ذات عرق.

وقال الثوري والشافعي: إن أهلوا من العقيق فهو أحب إلينا، وقال منهم قائلون: عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق، لأن العراق في زمانه افتتحت، ولم يكن في العراق على عهد رسول الله ﷺ.

وقال آخرون: هذه غفلة من قائلي هذا القول بل رسول الله ﷺ هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق كما وقت لأهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار كفر، كما كانت العراق يومئذ دار كفر: فوقت المواقيت لأهل النواحي، لأنه علم أنه سيفتح الله على أمته الشام والعراق وغيرهما من البلدان ولم تفتح الشام ولا العراق جميعًا إلا على عهد عمر، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السير.

وقد قال رسول الله ﷺ: «منعت العراق دينارها ودرهمها، ومنعت الشام إردبها

ومديها وقفيزها»[١] بمعنى ستمنع عند أهل العلم. وقال ﷺ: «ليبلغن هذا الدين ما بلغ الليل والنهار»[٢]، وقال ﷺ: «زويت لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها»[٣].

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا هشام بن بهرام حدثنا المعافىٰ عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يلملم.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الطائف قرن وهي نجد ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن عبد الله بن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق.

قال أبو عمر: كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق، فقد أحرم عند الجميع من ميقاته، والعقيق أحوط وأولى عندهم من ذات عرق، وذات عرق ميقاتهم أيضًا بإجماع. وكره مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن يحرم أحد قبل الميقات، وروي عن عمر بن الخطاب أنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة.

وعن عثمان بن عفان أنه أنكر على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات، وكره الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح الإحرام من الموضع البعيد؛ وهذا من هؤلاء والله وأعلم كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه، وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه، وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل، لأنه زاد ولم ينقص.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٨٩) وأبو داود في سننه برقم (٤٢٥٢) والترمذي في سننه برقم (٢١٧٦) وابن ماجه في سننه برقم (٣٩٥٢).

ويدلك على ما ذكرنا، أن ابن عمر روى المواقيت عن رسول الله ﷺ ثم أجاز الإحرام قبلها من موضع بعيد. هذا كله قول إسماعيل، قال: وليس الإحرام مثل عرفات والمزدلفة التي لا يجاز بهما موضعهما. قال: والذين أحرموا قبل الميقات من الصحابة والتابعين كثير.

قال وحدثنا حفص بن عمر الحوضي حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن رجلًا أتى عليًا فقال: أرأيت قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال علي: أن تحرم من دويرة أهلك.

قال: وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع: أن ابن عمر أهلّ من بيت المقدس وقال: لولا أن يرى معاوية أن بي غير الذي بي لجعلت أهل منه.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والحسن بن حي: المواقيت رخصة وتوسعة، يتمتع المرء بحله حتى يبلغها ولا يتجاوزها، والإحرام قبلها فيه فضل لمن فعله وقوي عليه، ومن أحرم من منزله، فهو حسن لا بأس به.

وروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وجماعة من السلف أنهم قالوا في قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ـ قالوا: إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك.

حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن صالح حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله المنادي قال: حدثنا جدي قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا سفيان عن محمد بن سوقة قال: سمعت سعيد بن جبير وسئل: ما تمام العمرة؟ فقال: أن تحرم من أهلك. وأحرم ابن عمر، وابن عباس من الشام، وأحرم عمران بن حصين من البصرة، وأحرم عبد الله بن مسعود من القادسية وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمٰن بن يزيد وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم.

قال أبو عمر: أحرم عبد الله بن عمر من بيت المقدس عام الحكمين، وذلك أنه شهد التحكيم بدومة الجندل، فلما افترق عمرو بن العاص، وأبو موسى الأشعري من غير اتفاق، نهض إلى بيت المقدس ثم أحرم منها بعمرة ومن أقوى الحجج لما ذهب إليه مالك في هذه المسألة: أن رسول الله ﷺ لم يحرم من بيته بحجته، وأحرم من ميقاته الذي وقته لأمته ﷺ، وما فعله فهو الأفضل إن شاء الله. وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم كانوا يحرمون من مواقيتهم.

ومن حجة من رأى الإحرام من بيته أفضل: قول عائشة ما خيرّ رسول الله ﷺ بين أمرين، إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه.

ومن حجتهم أيضًا: أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وابن عمر وابن عباس أحرموا من المواضع البعيدة ـ وهم فقهاء الصحابة وقد شهدوا إحرام رسول الله ﷺ في حجته من ميقاته. وعرفوا مغزاه ومراده، وعلموا أن إحرامه من ميقاته، كان تيسيرًا على أمته ﷺ.

ومن حجتهم أيضًا: ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يحنس عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي عن جدته حكيمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة» شك عبد الله أيهما قال(١).

واختلف الفقهاء في الرجل المريد للحج والعمرة يجاوز ميقات بلده إلى ميقات آخر أقرب إلى مكة، مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذي الحليفة حتى يحرموا من الجحفة، فتحصيل مذهب مالك أن من فعل ذلك فعليه دم، وقد اختلف في ذلك أصحاب مالك فمنهم من أوجب الدم، ومنهم من أسقطه، وأصحاب الشافعي على إيجاب الدم في ذلك، وهو قول الثوري والليث بن سعد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لو أحرم المدني من ميقاته كان أحب إليهم، فإن لم يفعل وأحرم من الجحفة، فلا شيء عليه، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور.

وكره أحمد بن حنبل وإسحاق ـ مجاوزة ذي الحليفة إلى الجحفة، ولم يوجب الدم في ذلك.

وقد روي عن عائشة أنها كانت إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت العمرة، أحرمت من الجحفة.

وقال ابن القاسم: قال لي مالك: كل من مر بميقات ليس هو له بميقات فليحرم منه، مثل أن يمر أهل الشام وأهل مصر من العراق قادمين، فعليهم أن يهلوا من ذات عرق ميقات أهل العراق، وكذلك إن قدموا من اليمن أهلوا من يلملم، وإن قدموا من نجد فمن قرن، وكذلك جميع أهل العراق ومن مر منهم بميقات ليس له، فليهل من ميقات أهل ذلك البلد. إلا أن مالكًا قال لي غير مرة في أهل الشام

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٤١) والبيهقي في سننه (٥/ ٣٠) والدارقطني في سننه (٢/ ٢٨٣).

وأهل مصر: إذا مروا بالمدينة فأرادوا أن يؤخروا إحرامهم إلى الجحفة. فذلك لهم. قال ابن القاسم: لأنها طريقهم، قال مالك: والفضل لهم في أن يحرموا من ميقات أهل المدينة.

واختلفوا فيمن جاوز الميقات وهو يريد الإحرام فأحرم ثم رجع إلى الميقات فقال مالك: إذا جاوز الميقات ولم يحرم منه فعليه دم ولا ينفعه رجوعه. وهو قول أبي حنيفة وعبد الله بن المبارك.

وقال مالك: من أراد الحج والعمرة فجاوز الميقات، ثم أحرم وترك الإحرام من الميقات، فليمض ولا يرجع مراهقًا كان أو غير مراهق وليهرق دما. قال: وليس لمن تعدى الميقات فأحرم أن يرجع إلى الميقات فينقض إحرامه قال إسماعيل: لأنه قد وجب عليه الدم لتعديه ما أمر به، فلا وجه لرجوعه.

وقال مالك: من جاوز الميقات ممن يريد الإحرام جاهلًا، فليرجع إلى الميقات إن لم يخف فوات الحج ولا شيء عليه وإن خاف فوات الحج أحرم من موضعه وكان عليه دم لما ترك من الإحرام من الميقات.

وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد: إذا رجع إلى الميقات، فقد سقط عنه الدم لبى أو لم يلب.

وقد روي عن أبي حنيفة أنه إن رجع إلى الميقات فلبى سقط عنه الدم، وإن لم يلب لم يسقط عنه الدم. وكلهم يقول: إنه إن لم يرجع وتمادى، فعليه دم.

وللتابعين في هذه المسألة أقاويل أيضًا غير هذه أحدها: إنه لا شيء على من ترك الميقات، هذا قول عطاء والنخعي.

وقول آخر: أنه لا بد له أن يرجع إلى الميقات إذا تركه فإن لم يرجع حتى قضى حجه فلا حج له. هذا قول سعيد بن جبير.

وقول آخر: وهو أن يرجع إلى الميقات كل من تركه، فإن لم يفعل حتى تم حجه، رجع إلى الميقات وأهلّ منه بعمرة، روي هذا عن الحسن البصري.

فهذه الأقاويل الثلاثة شذوذ ضعيفة عند فقهاء الأمصار، لأنها لا أصل لها في الآثار ولا تصح في النظر؟

واختلفوا في العبد يجاوز الميقات بغير نية إحرام ثم يحرم، فقال مالك: أيما عبد جاوز الميقات ولم يأذن له سيده في الإحرام، ثم أذن له بعد مجاوزته الميقات فأحرم فلا شيء عليه، وهو قول الثوري، والأوزاعي.

وقال أبو حنيفة: عليه دم لتركه الميقات، وكذلك إن عتق.

واضطرب الشافعي في هذه المسألة، فمرة قال في العبد: عليه دم لتركه الميقات، كما قال أبو حنيفة، وقال في الكافر يجاوز الميقات ثم يسلم: لا شيء عليه. قال: وكذلك الصبي يجاوزه ثم يحتلم فيحرم، لا شيء عليه؛ وقال مرة أخرى: لا شيء على العبد، وعلى الصبي والكافر يسلم: الفدية إذا أحرما من مكة ومرة قال: عليهم ثلاثتهم دم، وهو تحصيل مذهبه.

قال أبو عمر: الصحيح عندي في هذه المسألة أنه لا شيء على واحد منهم، لأنه لم يخطر بالميقات مريدًا للحج. وإنما تجاوزه وهو غير قاصد الحج ثم حدثت له حال بمكة فأحرم منها، فصار كالمكي الذي لا دم عليه عند الجميع.

وقال مالك: من أفسد حجته، فإنه يقضيها من حيث كان أحرم بالحجة التي أفسد، وهو قول الشافعي، وهذا عند أصحابهما على الاختيار.

واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري. وأبو ثور ـ على أن من مر بالميقات لا يريد حجًا ولا عمرة ثم بدا له في الحج أو العمرة ـ وهو قد جاوز الميقات ـ أنه يحرم من الموضع الذي بدا له منه الحج، ولا يرجع إلى الميقات. ولا شيء عليه.

وقال أحمد وإسحاق: يرجع إلى الميقات ويحرم منه.

وأما حديث مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر أهلّ من الفرع محتملة عند أهل العلم على أنه مر بميقاته لا يريد إحرامًا، ثم بدا له فأهل منه، أو جاء إلى الفرع من مكة أو غيرها، ثم بدا له في الإحرام.

هكذا ذكر الشافعي وغيره في معنى حديث ابن عمر هذا، ومعلوم أن ابن عمر روى حديث المواقيت ومحال أن يتعدى ذلك مع علمه به فيوجب على نفسه دمًا، هذا لا يظنه عالم ـ والله أعلم.

وأجمعوا كلهم على أن من كان أهله دون المواقيت، أن ميقاته من أهله حتى يبلغ مكة على ما في حديث ابن عباس.

وفي هذه المسألة أيضًا قولان شاذان أحدهما لأبي حنيفة، قال: يحرم من موضعه، فإن لم يفعل، فلا يدخل الحرم إلا حرامًا، فإن دخله غير حرام فليخرج من الحرم وليهل من حيث شاء من الحل. والقول الآخر لمجاهد، قال: إذا كان الرجل منزله بين مكة والميقات أهلّ من مكة.

حديث حاد وخمسون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدّوابّ ليس على المحرم في قتلهنّ جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»(١).

لا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

وكذلك رواه أيوب وعبيد الله والليث وغيرهم، عن نافع عن ابن عمر.

وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

ورواه ابن شهاب فاختلف عليه فيه، فرواه ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

ورواه معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا يمكن أن يكون إسنادًا آخر.

ورواه يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن حفصة.

ورواه زيد بن جبير عن ابن عمر قال: أخبرتني إحدى نسوة النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يأمر المحرم بقتل خمس من الدواب ـ فذكر مثله سواء.

فأما رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث فمقتصرة على إباحة قتل هذا الخمس المذكورات من الدواب للمحرم في حال إحرامه ـ في الحل والحرم جميعًا.

وأما رواية ابن شهاب عن سالم عن أبيه لهذا الحديث ففيها: «لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم»، وهذا أعم: لأنه يدخل فيه المحرم وغير المحرم في الحل والحرم. ومعلوم أنه ما جاز للمحرم قتله فغير المحرم أحرى أن يجوز ذلك له ولكن لكل وجه منها حكم سنذكره في هذا الباب ـ إن شاء الله.

قرأت على محمد بن إبراهيم أن محمد بن معاوية حدثهم قال: حدثنا أحمد بن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث رقم (٨٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٢٦) ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٩) وأبو داود في سننه برقم (١٨٤٦) والنسائي في سننه (٥/ ١٨٧) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٠٩).

شعيب قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو حرام ـ الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور، والعقرب».

وكذلك رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله سواء. وزاد قيل لنافع فالحية؟ قال: الحية لا شك في قتلها. وقال بعضهم عن أيوب قلت لنافع: الحية؟ قال: الحية لا يختلف في قتلها.

قال أبو عمر: ليس كما قال نافع، وقد اختلف العلماء في جواز قتل الحية للمحرم، ولكنه شذوذ وقد صح عن النبي ﷺ قتلها للمحرم وغير المحرم، في الحرم وغيره من وجوه، سنذكر أكثرها في هذا الباب إن شاء الله وليس في حديث ابن عمر عند أحد من الرواة ذكر الحية وهو محفوظ من حديث عائشة، وحديث أبي سعيد وابن مسعود.

قرأت على سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا ـ والله ـ الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

قال الحميدي: قيل لسفيان إن معمرًا يرويه عن الزهري عن عروة عن عائشة فقال: حدثنا ـ والله ـ الزهري، عن سالم، عن أبيه ـ ما ذكر عروة عن عائشة.

قال أبو عمر: اتفق جمهور العلماء وجماعة الفقهاء على القول بجملة هذا الحديث، واختلفوا في تفسير تلك الجملة وتخصيصها بمعان نذكرها إن شاء الله.

فأما ابن عيينة فقال: معنى قول رسول الله ﷺ: «الكلب العقور»: كل سبع يعقر، قال: ولم يخص به الكلب.

قال سفيان: وفسره لنا زيد بن أسلم وكذلك قال أبو عبيد.

وروى زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن عبد ربه بن سيلان عن أبي هريرة قال: الكلب العقور: الأسد.

وأما مالك: فذكر رواة الموطأ عنه في الموطأ أنه قال: الكلب العقور الذي أمر المحرم بقتله، هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم، مثل: الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، فهو الكلب العقور. قال: فأما ما كان من السباع لا تعدو مثل الضبع والثعلب وما أشبههن من السباع، فلا يقتله المحرم، وإن قتله فداه. قال

مالك: وأما ما ضر من الطير فإنه لا يقتله المحرم إلاما سمى النبي ﷺ: الغراب والحدأة، وإن قتل شيئًا من الطير سواهما وهو محرم فعليه جزاؤه.

قال أبو عمر: ليس هذا الباب عند مالك وأصحابه من باب ما يؤكل عنده من السباع وما لا يؤكل في شيء وقد ذكرنا مذهب مالك وغيره فيما يكره أكله من السباع، وما لا يكره منها مستوعبًا في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

وقال ابن القاسم: قال مالك: لا بأس أن يقتل المحرم السباع التي تعدو على الناس وتفترس ـ ابتدأته أو ابتدأها، جائز له قتلها على كل حال، فأما صغار أولادها التي لا تفترس ولا تعدو على الناس، فلا ينبغي للمحرم قتلها.

قيل لابن القاسم: فهل يكره مالك للمحرم قتل الهر الوحشي، والثعلب، والضبع؟ قال: نعم؛ قيل له: فإن ابتدأني الضبع أو الهر أو الثعلب وأنا محرم فقتلتها؛ أعليّ في قول مالك شيء؟ قال: لا، وهو رأيي، ألا ترى أن رجلًا لو عدا على رجل فأراد قتله فدفعه عن نفسه، لم يكن عليه شيء.

وقال أشهب: سألت مالكًا: أيقتل المحرم الغراب والحدأة من غير أن يضرا به؟ فقال: لا، إلا أن يضرا به، إنما أذن في قتلهما إذا أضرا في رأيي، فأما أن يصيبهما بدءًا فلا أرى ذلك وهما صيد وليس للمحرم أن يصيد وليسا مثل العقرب والفأرة، والغراب والحدأة صيد فلا يجوز أن يقتلا في الحرم خوف الذريعة إلى الاصطياد، فإن أضرّا بالمحرم، فلا بأس أن يقتلهما.

قال: فقلت له: أيصيد المحرم الثعلب والذئب؟ قال: لا. ثم قال: والله ما أدري أعلى هذا أصل رأيك أم تتجاهل؟ قلت: ما أتجاهل، ولكن ظننت أن تراه من السباع.

قال مالك: وكل شيء لا يعدو من السباع مثل الهر والثعلب والضبع وما أشبهها فلا يقتله المحرم وإن قتله وداه لأن النبي ﷺ لم يأذن في قتل السباع، وإنما أذن في قتل الكلب العقور. قال: وصغار الذئاب لا أرى أن يقتلها المحرم فإن قتلها فداها، وهي مثل فراخ الغربان أيذهب يصيدها؟

وقال إسماعيل بن إسحاق: إنما قال ذلك مالك في أولاد السباع التي لا تعدو على الناس، لأن الإباحة إنما جاءت في الكلب العقور، وأولاده ليست تعقر فلا تدخل في هذا النعت؛ قال: وقد جاء في حديث عائشة: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم». فسماهن فساقًا ووصفهن بأفعالهن: لأن الفاسق فاعل، والصغار لا فعل لهن. قال: والكلب العقور يعظم ضرره على الناس. قال: ومن ذلك الحية

والعقرب لأنهما يخاف منهما؛ قال: وكذلك الغراب والحدأة، لأنهما يختطفان اللحم من أيدي الناس.

قال: وقد اختلف في الزنبور. فشبهه بعضهم بالحية والعقرب؛ قال: ولولا أن الزنبور لا يبتدىء، لكان أغلظ على الناس من الحية والعقرب. ولكنه ليس في طبعه من العداء ما في الحية والعقرب؛ قال: إنما يحمي الزنبور إذا أذى، قال: فإن عرض الزنبور لإنسان فدفعه عن نفسه، لم يكن عليه في قتله شيء.

قال: وقد جاء في الفأرة أنها تحرق على الناس بيوتهم، قال: وقد رآها رسول الله ﷺ تصعد بالفتيلة إلى السقف، فجاء فيها النص، كما جاء في الكلب العقور. قال: ولم يعن بالكلب العقور هذه الكلاب الإنسية. قال: وإنما أرخص للمحرم في قتل هذه الدواب الوحشية. قال: وإنما عني بالكلب العقور ـ والله أعلم ـ ما عدا على الناس وعقرهم.

قال: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال في عتبة بن أبي لهب: «سيسلط الله عليه، أو اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك، فعدا عليه الأسد فقتله».

وحدّثنا نصر بن علي، قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الحجاج عن وبرة قال: سمعت ابن عمر يقول: أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب والغراب والفأرة، قلت: فالحية والعقرب؟ قال: قد كان يقال ذلك.

قال إسماعيل: فإن كان هذا الحديث محفوظًا، فإن ابن عمر جعل الذئب في هذا الموضع كلبًا عقورًا. قال: وهذا غير ممتنع في اللغة والمعنى. قال: وأما الحية فلو لم يأت فيها نص لدخلت في معنى العقرب وفي معنى الكلب العقور، فكيف وقد جاء فيها النص.

حدّثنا ابن نمير حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمنى ليلة عرفة فخرجت حية، فقال: «اقتلوا، اقتلوا»، فسبقتنا.

قال: وحدثنا علي قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمٰن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقتل المحرم الأفعى والأسود والعقرب والحدأة والكلب والعقور والفويسقة»[١].

قال أبو عمر: الأسود المذكور هنا الحية، هو اسم من أسمائها. وفي هذا

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٤٨) والترمذي في سننه برقم (٨٣٨) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٨٩).

الحديث ذكر قتل المحرم الأفعى والحية، وليس في حديث ابن عمر؛ وإذا أضفتهما إلى الخمس الفواسق المذكور في حديث ابن عمر صرن سبعًا، وفي ذلك دليل على أن الخمس لسن مخصوصات، وأن ما كان في معناها فله حكمها فتدبر؛ وسيأتي بيان هذا الباب في هذا كله ومعناه، واختلاف العلماء فيه ـ إن شاء الله.

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك كل ما ذكرنا عنه من رواية أشهب وابن القاسم. وزاد: ولا يقتل المحرم الوزغ ولا قردًا ولا خنزيرًا ولا يقتل الحية الصغيرة ولا صغار الدواب ولا فراخ الغربان في وكرها فإن قتل ثعلبًا أو صقرًا أو بازيًا فداه.

روى ابن وهب وأشهب عن مالك قال: أما ما ضر من الطير، فلا يقتل منه المحرم إلا الذي سمى النبي ﷺ: الغراب والحدأة، قال: ولا أرى أن يقتل المحرم غرابًا ولا حدأة، إلا أن يضراه. قال: ولا بأس بقتل الفأرة والحية والعقرب وإن لم تضره.

قال: ولا أرى أن يقتل المحرم الوزغ لأنه ليس من الخمس التي أمر النبي ﷺ بقتلهن. قيل لمالك: فإن قتل المحرم الوزغ؟ فقال: لا ينبغي له أن يقتله، وأرى أن يتصدق إن قتله؛ وهو مثل شحمة الأرض، وقد قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب»، فليس لأحد أن يجعلها ستًا ولا سبعًا.

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك وجمهور العلماء في قتل الحية في الحل والحرم، وكذلك الأفعى؛ وذلك مستعمل بالنص وبمعنى النص عند جميعهم في هذا الباب فافهمه.

قال ابن القاسم عن مالك: إن طرح المحرم الحلمة أو القراد أو الحمنان أو البرغوث عن نفسه، لم يكن عليه شيء. قال: وقال مالك في القملة حفنة من طعام، قال: ولم أسمعه يحد أقل من حفنة طعام في شيء من الأشياء.

قال: وقال مالك: قول ابن عمر أنه كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادًا من بعيره، أعجب إلي من قول عمر أنه كان يقرد بعيره.

قال: ابن أبي أويس قال مالك: إنما يطرح المحرم عن نفسه القراد والنملة والذرة وما ليس من دواب جسده ـ إذا كان ذلك يؤذيه. قال: وأما دواب جسده فلا يلقي منها شيئًا عن نفسه، إلا أن يؤذيه شيء من ذلك، فيطرحه من موضع من جسده إلى موضع غيره، وينقل القملة من موضع من جسده إلى موضع منه إن شاء.

وسئل مالك عن الرجل يؤذيه القمل في إزاره وهو محرم أيضعه ويلبس غيره؟ قال: نعم.

وقال ابن وهب: سئل مالك عن البعوض والبراغيث يقتلها المحرم: أعليه كفارة؟ فقال: إني أحب ذلك. قال: وقال مالك: لا يصلح للمحرم أن يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض. ولا من جلده ولا من بدنه، فإن قتلها أو ألقاها أطعم قبضة من طعام. قال: وقال لي مالك: يلقي المحرم القراد عن نفسه.

قال: وقال لي في محرم لدغته دبرة فقتلها وهو لا يشعر، قال: أرى أن يطعم شيئًا، فقلت لمالك: أفرأيت النملة؟ قال: كذلك أيضًا.

فهذه جملة قول مالك في هذا الباب، فتدبرها.

وجملة مذهبه عند أصحابه في هذا الباب: أن المحرم لا يقرد بعيره ولا يطرح عنه شيئًا من دوابه، فإن طرح عن البعير قرادًا أطعم، ولا بأس عليه أن يرمي عن نفسه القراد لأنها ليست من دواب بني آدم، ولا يطرح عن نفسه قملة، لأنها منه، وجائز أن يطرح عن نفسه جميع دواب الأرض مثل الحلمة والحمنان والنملة والذرة والبرغوث، ولا يقتل شيئًا من ذلك فإن قتل منه شيئًا أطعم، وجائز أن يطرح المحرم عن دابته العلقة لأنها ليست من دوابها المتعلقة فيها فهذا أصل مذهبه.

وقال أبو حنيفة: لا يقتل المحرم من السباع إلا الكلب والذئب خاصة، ويقتلهما ابتدآه أو ابتدأهما، لا شيء عليه في قتلهما. وإن قتل غيرهما من السباع فداه. قال: وإن ابتدأه غيرهما من السباع فقتله فلا شيء عليه، وإن لم يبتدئه فداه إن قتله. قال: ولا شيء عليه في قتل الحية والعقرب والحدأة.

هذه جملة أبي حنيفة وأصحابه إلا زفر، وقال زفر: لا يقتل إلا الذئب وحده ومن قتل غيره وهو محرم فعليه الفدية ابتدأه أو لم يبتدئه.

وقول الأوزاعي والثوري والحسن بن حي نحو قول أبي حنيفة، قال الثوري: المحرم يقتل الكلب العقور، قال: وما عدا عليك من السباع فاقتله، وليس عليك كفارة. قال: ويقتل المحرم الحدأة والعقرب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: في كل ذي مخلب من الطير إن قتله المحرم من غير أن يبتدئه فعليه جزاؤه وإن ابتدأه الطير فلا شيء عليه. قالوا: وإن قتل المحرم الذئاب والقملة والبقة والحلمة والقراد، فليس عليه شيء: قالوا: ويكره قتل القملة، فإن قتلها فكل شيء يصدق به فهو خير منها.

قال أبو عمر: قد احتج مالك ﷺ لنفسه في هذا الباب في بعض مسائله. واحتج له إسماعيل أيضًا بما ذكرنا؛ وجملة الحجة لمذهبه ومذهب العراقيين أيضًا في ذلك عموم قول الله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة: ٩٦]، فكل وحشي من الطير أو الدواب عندهم صيد، وقد خص رسول الله ﷺ دواب

بأعيانها وأرخص للمحرم في قتلها من أجل ضررها فلا وجه أن يزاد عليها إلا أن يجمعوا على شيء فيدخل في معناها.

واستدلوا على أنه لم يرد بقوله: والكلب العقور جملة السباع لأنه أباح أكل الضبع، وجعلها من الصيد وجعل فيها على المحرم إن قتلها كبشًا وهي سبع. وما القملة وما كان مثلها مما يخرج من الجسد، فليس من باب الصيد، وإنما ذلك من باب التفث وحلاق الشعر.

وأما الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فقال: كل ما لا يؤكل لحمه فللمحرم أن يقتله قال: وللمحرم أن يقتل الحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور، وما أشبه الكلب العقور مثل السبع والنمر والفهد والذئب. قال: وصغار ذلك كله وكباره سواء. قال: وليس في الرخمة والخنافس والقردان والحلم وما يؤكل لحمه جزاء، لأن هذا ليس من الصيد، قال الله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾. فدل أن الصيد الذي حرم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالًا، لأنه لا يشبه أن يحرم في الإحرام خاصة إلا ما كان مباحًا قتله. قال: وما أمر رسول الله ﷺ بقتله فلا يجوز أكله لأن ما عملت فيه الذكاة بالاصطياد أو الذبح لم يؤمر بقتله.

حكى هذه الجملة المزني والربيع؛ وحكى الحسن بن محمد الزعفراني عنه قال: وما لا يؤكل لحمه على وجهين، أحدهما: عدو فليقتله المحرم وغير المحرم ـ وهو مأجور عليه إن شاء الله، وذلك مثل الأسد والنمر والحية والعقرب وكل ما يعدو على الناس، وعلى دوابهم وطائرهم مكابرة، فيقتل ذلك المحرم وغيره وإن لم يتعرضه وهو مأجور على قتله، ومنها ما يضر من الطائر مثل العقاب والصقر والبازي فهو يعدو على طائر الناس فيضر فله أن يقتله أيضًا وله أن يتركه، لأن فيه منفعة، وقد يؤلف ويتأنس فيصطاد ويسع المحرم وغيره تركه. لأنه لا يؤكل ولم يرغب في قتله لمنفعته.

ومنها ما يؤذي ولا منفعة فيه بأكل لحمه ولا غير ذلك. فيقتل أيضًا مثل الزنبور وما أشبهه، ألا ترى أنه إذا قتل الفأرة والغراب والحدأة لمعنى الضرر، كان ما هو أعظم ضررًا منها أولى أن يقتل. فإن قال قائل: فلم تفدى القملة وهي تؤذي وهي لا تؤكل؟ قيل: ليس تفدى إلا على ما يفدى الشعر والظفر ولبس ما ليس له لبسه لأن في طرح القملة إماطة أذى عن نفسه إذا كانت في رأسه ولحيته وكأنه أماط بعض شعره؛ فأما إذا كانت ظاهرة فقتلت، فإنها لا تؤدى.

وقال الربيع عنه: لا شيء على المحرم في قتله من الطير كل ما لا يحل أكله. قال: وله أن يقتل من دواب الأرض وهوامها كل ما لا يحل أكله. قال:

والقملة ليست صيدًا ولا مأكولة فلا تفدى بشيء، إلا أن يطرحها المحرم عن نفسه، فتكون كإماطة الأذى من الشعر والظفر. وقول أبي ثور في هذا الباب كله مثل قول الشافعي سواء.

فهذه أقاويل أئمة الفتوى في أمصار المسلمين، وقد جاء عن التابعين في هذا الباب أقاويل شاذة تخالفها السنة، أو يخالف بعضها دليلًا أو نصًا؛ فمن ذلك أن إبراهيم النخعي كره للمحرم قتل الفأرة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أباح للمحرم قتلها، وعليه جماعة الفقهاء.

وقال عطاء في الجرذ الوحشي: ليس بصيد فأقتله، وهذا قول صحيح، إلا أنه تناقض فقال في الكلب الذي ليس بعقور: إن قتله ضمنه بقيمته، ومعلوم أن الجرذ الوحشي ليس بصيد.

وقال الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان: لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب، رواه شعبة عنهما. ومن حجتهما: أن هذين من هوام الأرض فمن قال: بقتلهما لزمه مثل ذلك في سائر هوام الأرض وهذا أيضًا لا وجه له ولا معنى: لأن رسول الله ﷺ قد أباح للمحرم قتلهما.

حدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا علي بن بحر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور».

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو قلابة قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قتل حية بمنى.

وروى مجاهد عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه نحوه مرفوعًا.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن عمر بن علي بن حرب قال: حدثنا علي بن حرب قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: حدثني سالم عن أبيه: أن عمر سئل عن الحية يقتلها المحرم فقال: هي عدو فاقتلوها حيث وجدتموها.

وروى شعبة عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب قال: اعتمرت فمررت بالرمال. فرأيت حيات فجعلت أقتلهن. فسألت عمر، فقال: هن عدو فاقتلوهن؛ قال سفيان وقال لنا زيد بن أسلم: ويحك، أي كلب أعقر من الحية.

وقال عبد الرحمٰن بن حرملة: رأيت سالم بن عبد الله وهو محرم ضرب حية بسوطه حتى قتلها.

وقال السري بن يحيى: سألت الحسن: أيقتل المحرم الحية؟ قال: نعم. وقالت طائفة: لا يقتل من الغربان إلا الغراب الأبقع خاصة.

واحتجوا بما حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «خمس يقتلهن المحرم: الحية، والفأرة، والحدأة، والغراب الأبقع، والكلب العقور»[1].

قال أبو عمر: الأبقع من الغربان الذي في ظهره أو بطنه بياض وكذلك الكلب الأبقع أيضًا والغراب الأدرع. والدرعي: هو الأسود والغراب الأعصم: هو الأبيض الرجلين، وكذلك الوعل الأعصم عصمته بياض في رجله وقال مجاهد: ترمي الغراب ولا تقتله، وقال به قوم.

واحتجوا بما أخبرناه عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل، وأخبرنا أحمد بن الفضل قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم قالا جميعًا: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ فقال: «الحية والعقرب والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة والسبع العادي».

قال ابن جرير: وحدثنا محمد بن حميد قال: حدثنا مروان بن المغيرة عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن عامر بن هني عن محمد ابن الحنفية عن علي أنه قال: يقتل المحرم الحية والعقرب والغراب الأبقع، ويرمي الغراب والفويسقة والكلب العقور.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وغيره أنه أباح للمحرم قتل الغراب، ولم يخص أبقع من غيره فلا وجه لما خالفه لأنه لا يثبت وجمهور العلماء على القول بحديث ابن عمر وما كان مثله في معناه من حديث أبي هريرة وغيره.

وأما حديث عبد الرحمٰن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٩٨) والنسائي في سننه (٥/٢٠٨) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٨٧) وأحمد في المسند (٦/٩٧).

قال في الغراب: «يرميه المحرم ولا يقتله»، فليس مما يحتج به على مثل حديث نافع عن ابن عمر، وسالم عن ابن عمر، والحديث عن علي فيه أيضًا ضعف ولا يثبت، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وغيره أنه أباح للمحرم قتل الحية، وهو قول عمر وعلي وجمهور العلماء.

وأما تقريد المحرم بعيره فأكثر العلماء على إجازة ذلك وتقريده رمي القراد ونزعه عنه وقتله.

روى مالك وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرًا له في الطين بالسقيا ـ يعني أنه كان يغرق القراد في الطين وينزعه عن بعيره.

وكذلك روي عن ابن عباس وجابر بن زيد وعطاء: لا بأس أن يقرد المحرم بعيره، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما، وبه قال أبو ثور وأحمد وإسحاق وداود.

وكان عبد الله بن عمر يكره للمحرم أن ينزع القراد عن بعيره. واتبعه على ذلك مالك وأصحابه.

وقال الثوري: إذا كثر القمل على المحرم فقتلها كفّر.

وقال أبو ثور: لا شيء على المحرم في قتل القمل قل أو كثر، وكذلك قال داود، وهو قول طاووس، وسعيد بن جبير وعطاء وجابر بن زيد.

ذكر عبد الرزاق: أخبرنا هشيم عن أبي بشر قال: سئل جابر بن زيد عن المحرم تسقط القملة على وجهه فقال: انبذها عنك أو عن وجهك ما حقها في وجهك؟ قال: إذن تموت؟ قال: موتها وحياتها بيد الله.

وقد روي عن عطاء: أن في القملة حفنة من طعام كقول مالك سواء وهو قول قتادة.

وذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل قال: وجدت قملة وأنا محرم، فطرحتها ثم ابتغيتها فلم أجدها، فقال: تلك الضالة لا تبتغى.

وروى الثوري عن جابر عن عطاء عن عائشة قالت: المحرم يقتل الهوام كلها غير القملة فإنها منه.

قال أبو عمر: احتج من كره أكل الغراب وغيره من الطير التي تأكل الجيف، ومن كره أكل هوام الأرض أيضًا بحديث النبي ﷺ هذا أنه أمر بقتل الغراب

والحدأة والعقرب والحية والفأرة، قال: وكل ما أمر رسول الله ﷺ بقتله فلا يجوز أكله.

هذا قول الشافعي وأبي ثور وداود وهذا باب اختلف العلماء فيه قديمًا وحديثًا. فأما اختلافهم في ذوي الأنياب من السباع، فقد مضى القول في ذلك ـ مستوعبًا في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا.

وأما اختلافهم في أكل ذي المخلب من الطير فقال مالك: لا بأس بأكل سباع الطير كلها: الرخم والنسور والعقبان وغيرها، ما أكل الجيف منها وما لم يأكل، قال: ولا بأس بأكل لحوم الدجاج: الجلالة، وكل ما تأكل الجيف، وهو قول الليث بن سعد ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد.

قال مالك: ولا تؤكل سباع الوحش كلها ولا الهر الوحشي ولا الأهلي ولا الثعلب والضبع ولا شيء من السباع.

وقال الأوزاعي: الطير كله حلال إلا أنهم يكرهون الرخم. وحجة مالك في هذا الباب: أنه ذكر أنه لم ير أحدًا من أهل العلم يكره أكل سباع الطير، وأنكر الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل ذي المخلب من الطير.

حدّثنا أحمد بن عبد الله بن محمد أن أباه أخبره قال: حدثنا محمد بن قاسم قال: حدثنا يوسف بن يعقوب قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا إسرائيل قال: حدثنا الحجاج بن أرطأة عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: كل الطير كله.

قال: وحدثنا إسرائيل قال: حدثنا الحجاج قال: سألت عطاء عن الطير فقال كله كله. والحجاج بن أرطأة ليس بحجة فيما نقل.

وقال مالك: لا بأس بأكل الحية إذا ذكيت، وهو قول ابن أبي ليلى والأوزاعي إلا أنهما لم يشترطا فيها الذكاة.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا بأس بأكل الضفدع.

قال ابن القاسم: ولا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها في قول مالك، لأنه قال: موته في الماء لا يفسده.

وقال الليث: لا بأس بأكل القنفذ وفراخ النحل ودود الجبن والتمر ونحو ذلك؛ ومما يحتج به لقول مالك ومن تابعه في ذلك: حديث ملقام بن التلب عن أبيه قال: صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرات الأرض تحريمًا.

ويحتج كذلك أيضًا بقول ابن عباس وأبي الدرداء: ما أحل الله فهو حلال، وما حرم الله فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يؤكل ذو الناب من السباع ولا يؤكل ذو

المخلب من الطير. وكرهوا أكل هوام الأرض نحو اليربوع والقنفذ والفأر والحيات والعقارب وجميع هوام الأرض. وحجتهم: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير.

وروي عن النبي ﷺ أيضًا من حديث علي وغيره وأحسنها إسنادًا حديث ابن عباس هذا.

وقال الشافعي: المحرم من كل ذي ناب ما عدا على الناس كالنمر والذئب والأسد وما شاكل ذلك. قال: وهي السباع المعروفة. قال: والمحرّم من ذي المخلب أيضًا كذلك ما عدا على طيور الناس، فلا يؤكل شيء من ذلك أيضًا كالشاهين والبازي والعقاب وما أشبه ذلك.

قال: وأما الضبع والثعلب والهر فلا بأس بأكلها ويفديها المحرم إن قتلها. قال: وكل ما لم يكن أكله إلا العذرة والجيف والميتات من الدواب والطيور فإني أكره أكله للنهي عن الجلالة. قال: ولو قصرت أيامًا حتى يغلب عليها أكل الطاهر وخرجت عن حكم الجلالة جاز أكلها.

قال أبو عمر: هذا عنده فيما عدا السباع العادية وما عدا سباع الطير التي تعدو على الطيور، فإن هذه عنده لا تؤكل قصرت أم لم تقصر لورود النهي عنه بالقصد إليها.

قال الشافعي: الجلالة المكروه أكلها إذا لم يكن أكله غير العذرة أو كانت العذرة أكثر أكله؛ فإن كان أكثر أكله وعلفه غير العذرة، لم أكرهه. قال: وكل ما كانت العرب تستقذره وتستخبثه فهو من الخبائث التي حرم الله كالذئب والأسد والغراب والحية والحدأة والعقرب والفأرة، لأنها دواب تقصد الناس بالأذى فهي محرمة من الخبائث مأمور بقتلها. قال: وكانت العرب تأكل الضبع والثعلب لأنهما لا يعدوان على الناس بنابهما فهما حلال.

قال أبو عمر: قد تقدم القول في السباع المأكولة وغير المأكولة وما لأهل العلم في ذلك من الائتلاف والاختلاف مبسوطًا ممهدًا في باب إسماعيل بن أبي حكيم فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

وحجة الشافعي فيما ذهب إليه في هذا الباب نهيه ﷺ عن أكل كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من السباع.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور قال: حدثنا سعيد بن منصور وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قالا جميعًا: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عيسى بن نميلة الفزاري عن أبيه قال: كنت جالسًا مع عبد الله بن عمر فسئل عن القنفذ فتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، قال: فقال إنسان، وفي حديث أبي داود: فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنما هو خبيثة من الخبائث»، فقال ابن عمر: إن كان قاله النبي ﷺ فهو كما قال.

قال أبو عمر: قد تقدم القول في تأويل قول الله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الآية ـ بما في ذلك من الوجوه في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا والحمد لله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها.

ومن حديث أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة من الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها.

وروى جابر، وابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا ابن المثنى قال: حدثني أبو عامر قال: حدثني هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن لبن الجلالة.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن يزيد حدثنا يزيد بن محمد حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن

عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة وعن لحومها وعن أكل المجثمة. ورواه شعبة عن قتادة بإسناده مثله.

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله أيضًا في هذا الباب: أنه ما يجوز أكله فلا يحل قتله، لأن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عصفورًا بغير حقه عذب»، أو نحو هذا. قيل: فما حقه يا رسول الله؟ قال: «يذبحه ولا يقطع رأسه». حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ ـ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: أخبرنا صهيب مولى عبد الله بن عامر بن كريز بن حبيب قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عصفورة فما فوقها بغير حقها، سأله الله عن قتلها»؛ قالوا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي به».

قال الحميدي: فقيل لسفيان: إن حمادًا يقول عن عمرو: أخبرني صهيب الحذاء قال: ما سمعت عمرًا قط، قال صهيب الحذاء، ما قال إلا مولى عبد الله بن عامر.

قالوا: ففي هذا أوضح الدلائل أن كل ما يحل أكله فلا يجوز قتله. قالوا: وقد أمر رسول الله ﷺ بقتل الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة في الحل والحرم، فلا يجوز أكل شيء من هذه وما كان مثلها. قالوا: وكل ما لا يجوز أكله فلا بأس بقتله في الحرم والحل لمن شاء.

وذكروا ما حدثنا به محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة».

وأخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا حمزة بن محمد قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا النضر بن شميل قال: حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والكلب العقور، والغراب الأبقع. والحدية والفأرة».

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا عمر بن حفص بن أبي تمام قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد

الحكم قال: حدثنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقًا؟ والله ما هو من الطيبات.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: كره رجال من أهل العلم أكل الحدأة والغراب حيث سماهما رسول الله ﷺ من فواسق الدواب التي تقتل في الحرم.

قال أبو عمر: من كره أكل الغراب والفأرة وسائر ما سماه رسول الله ﷺ فاسقًا جعل ذلك من باب أمره بقتل الوزغ وتسميته له فويسقًا، والوزغ مجتمع على تحريم أكله.

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن أم شريك قالت: أمرني رسول الله ﷺ بقتل الأوزاغ.

وحدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثني عبد الحميد بن جبير بن شيبة الحجبي أنه سمع ابن المسيب يقول: أخبرتني أم شريك أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاغ.

وحدّثنا خلف بن القاسم قال: أخبرني الحسن بن الخضر الأسيوطي قال: حدثنا أبو الطاهر القاسم بن عبد الله بن مهدي قال: حدثني أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه: أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقًا.

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال للوزغ: فويسق، ولم أسمعه أمر بقتله.

ورواه ابن وهب عن مالك ويونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال للوزغ: الفويسق، لم يزد.

قال أبو عمر: وليس قول من قال: لم أسمع الأمر بقتل الوزغ بشهادة والقول قول من شهد أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وقد أجمعوا أن الوزغ ليس بصيد وأنه ليس مما أبيح أكله.

حدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال:

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ وسماه فويسقًا.

والآثار في قتل الوزغ كثيرة جدًا. وأما الآثار في قتل الحيات ـ جملة في الحل وغيره، فلها مواضع من كتابنا في حديث نافع وغيره وستأتي ـ إن شاء الله.

أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل.

وحدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال: حدثنا سلم بن قتيبة جميعًا عن همام بن يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: أتي النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه ويخرج السوس منه وينقيه.

حديث ثان وخمسون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّه قال حين خرج إلى مكّة معتمرًا في الفتنة: إن صددت عن البيت، صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ؛ فخرج فأهلّ بعمرة، من أجل أنّ رسول الله ﷺ أهلّ بعمرة يوم الحديبية؛ ثمّ إنّ عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال: ما أمرهما إلّا واحد؛ والتفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلّا واحد أشهدكم أنّي قد أوجبت الحجّ مع العمرة؛ ثمّ نفذ حتّى جاء البيت فطاف به طوافًا واحدًا، ورأى أنه مجزىء عنه وأهدى(1).

إلى هنا انتهت رواية يحيى وعلى ذلك أكثر رواة الموطأ. وفي رواية علي بن عبد العزيز عن القعنبي عن مالك في هذا الحديث: وأهدى شاة، فزاد ذكر الشاة وهو غير محفوظ عن ابن عمر ولم يذكر القعنبي أيضًا في هذا الحديث قوله: من أجل أن رسول الله ﷺ أهلّ بعمرة يوم الحديبية.

وذكره يحيى وابن بكير وابن القاسم وغيرهم. والدليل على أن ذكر الشاة في هذا الحديث غلط أن ابن عمر كان مذهبه فيما استيسر من الهدي: بقرة دون بقرة، أو بدنة دون بدنة.

ذكر عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: ما استيسر

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب ما جاء فيمن أحصر بعدو، حديث رقم (٩٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٠٦، ١٨١٣، ٤١٨٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٣٠).

من الهدي؛ بدنة دون بدنة، وبقرة دون بقرة؛ قال: وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما استيسر من الهدي: البدنة والبقرة.

قال أبو عمر: روي عن عمر وابن عباس وعلي وغيرهم ما استيسر من الهدي: شاة، وعليه العلماء.

وفي هذا الحديث معان من الفقه منها: أنه جائز للرجل أن يخرج حاجا في الطريق المخوف إذا لم يوقن بالسوء ورجا السلامة وإن كان مع ذلك يخاف ويخشى، وليس ذلك من ركوب الغرر.

ومنها: إباحة الإهلال والدخول في الإحرام على هذا الوجه، فإن سلم ونجا، نفذ لوجهه؛ وإن منع وحصر، كان له حكم المحصر على ما سنه رسول الله ﷺ وعمل به حين حصر عام الحديبية.

ونحن نذكر هاهنا من أحكام الإحصار بالعدو وبالمرض وغيره من الموانع ما فيه شفاء وكفاية بحول الله، فهو أولى المواضع بذكر ذلك من كتابنا هذا ـ إن شاء الله؛ ثم ننصرف إلى باقي معاني الحديث وتوجيهها والقول فيها، ولا ننال شيئًا من ذلك إلا بعونه لا شريك له.

فمن ذلك: إن مالكًا والثوري وأبا حنيفة وأصحابهم قالوا: لا ينفع المحرم الاشتراط في الحج إذا خاف الحصر لمرض أو عدو.

قال أبو عمر: والاشتراط أن يقول إذا أهل في الحال التي وصفنا: لبيك اللهم لبيك، ومحلي حيث حبستني من الأرض، قال مالك: والاشتراط في الحج باطل، ويمضي على إحرامه حتى يتمه على سائر أحكام المحصر ولا ينفعه قوله: محلي حيث حبستني، وبه قال أبو حنيفة والثوري وهو قول إبراهيم النخعي ومحمد بن شهاب الزهري وهو قول ابن عمر أيضًا.

ذكر ابن وهب عن يونس وذكر عبد الرزاق عن معمر جميعًا عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ أنه لم يشترط؟ فإن حبس أحدكم حابس عن الحج فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة. ويحلق أو يقصر ثم قد حل من كل شيء حتى يحج قابلًا ويهدي، أو يصوم إن لم يجد هديًا.

قال الشافعي: لو ثبت حديث ضباعة لم أعده، وكان محله حيث حبسه الله بلا هدي.

واختلف أصحابه في هذه المسألة إلى اليوم، فمنهم من يقول ينفعه الاشتراط على حديث ضباعة ومنهم من يقول: الإشتراط باطل.

وقال: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور: لا بأس أن يشترط وله شرطه على ما روي عن النبي ﷺ وعن غير واحد من أصحابه.

قال أبو عمر: جواز الاشتراط في الحج عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر وبه قال علقمة وشريح وعبيدة والأسود وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وعكرمة، وهو مذهب عطاء بن أبي رباح وحجتهم في ذلك حديث ضباعة.

قال أبو عمر: حديث ضباعة في ذلك ما أخبرنيه عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس: أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج أأشترط؟ قال: «نعم»، قالت: وكيف أقول؟ قال: قولي: «لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث حبستني»[1].

قال أبو عمر: الإحصار عند أهل العلم على وجوه، منها: الحصر بالعدو، ومنها بالسلطان الجائر، ومنها بالمرض وشبهه؛ وأصل الحصر في اللغة الحبس والمنع.

قال الخليل وغيره: حصرت الرجل حصرًا: منعته وحبسته، وأحصر الحاج عن بلوغ المناسك من مرض أو نحوه ـ هكذا قال جعل الأول ثلاثيًا من حصرت وجعل الثاني في المرض رباعيًا، وعلى هذا خرج قول ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو، ولم يقل إلا إحصار العدو.

وقالت طائفة يقال: أحصر فيهما جميعًا من الرباعي، وقال منهم جماعة: حصر وأحصر بمعنى في المرض والعدو جميعًا ومعناه: حبس. واحتج من قال بهذا من الفقهاء بقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإنما نزلت هذه الآية في الحديبية، وعلى نحو ذلك أهل العلم في أحكام المحبوس بعدو والمحبوس بمرض إلا أن أكثر علماء اللغة يقولون في هذا الفعل من العدو حصره العدو، فهو محصور وأحصره المرض فهو محصر.

وأما اختلاف الفقهاء في هذا المعنى، فقال مالك والشافعي وأصحابهما كلهم اتفقوا على أن من أحصره المرض فلا يحله إلا الطواف بالبيت، ومن حصر بعدو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٠٨) والنسائي في سننه برقم (٢٧٦٦) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٣٨).

فإنه ينحر هديه حيث حصر ويتحلل وينصرف ولا قضاء عليه، إلا أن يكون صرورة فحج حجة الفريضة، ولا خلاف بين الشافعي ومالك في شيء من ذلك.

واحتج مالك بأن رسول الله ﷺ لم يأمر أحدًا من أصحابه عام الحديبية بقضاء العمرة التي صد فيها عن البيت.

وقال ابن وهب وغيره عن مالك: من أحصر بعدو وحيل بينه وبين البيت حل من كل شيء ونحر هديه وحلق رأسه حيث حبس. وليس عليه قضاء إلا أن يكون لم يحج حجة قط فعليه أن يحج حجة الإسلام. قال: وأما ما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت. قال: وكذلك كل من حبس عن الحج بعدما يحرم إما بمرض أو خطأ من العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر، وكذلك من أصابه كسر أو بطن متحرق.

وقال مالك: أهل مكة في ذلك كأهل الآفاق، لأن الإحصار عنده في المكي الحبس عن عرفة خاصة. قال: فإن احتاج المحصر بمرض إلى دواء تداوى به وافتدى، ويبقى على إحرامه لا يحل من شيء منه حتى يبرأ من مرضه. فإذا برىء من مرضه مضى إلى البيت فطاف به سبعًا وسعى بين الصفا والمروة وحل من حجه أو من عمرته.

قال أبو عمر: وهذا كله قول الشافعي أيضًا، قال مالك: وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعان حلالين ثم يحجان عامًا قابلًا ويهديان.

قال مالك: فمن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. قال مالك: وبلغني أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي قال: ثم لم نعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدًا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئًا ولا يعودوا لشيء. قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبي ﷺ وأصحابه: فأما من أحصر بغير عدو، فإنه لا يحل دون البيت.

قال أبو عمر: بمثل هذا كله قال الشافعي أيضًا، ذهبا جميعًا فيمن حصره العدو إلى قصة الحديبية وأن النبي ﷺ نحر الهدي في مكانه الذي أحصر فيه وحل ورجع، وذهبا في الحصر بمرض إلى ما روي عن عمر، وابن عباس وعائشة وابن عمر وابن الزبير، أنهم قالوا في المحصر بمرض أو خطأ في العدد، أنه لا يحله إلا الطواف بالبيت وحكم من كانت هذه حاله عند مالك وأصحابه أن يكون بالخيار إذا

خاف فوت الوقوف بعرفة لمرض إن شاء مضى إذا أفاق إلى البيت فطاف به وتحلل بعمرة، وإن شاء أقام على إحرامه إلى قابل، فإن تحلل بالطواف بالبيت فعليه دم ويقضي حجه من قابل وإن أقام على إحرامه ولم يواقع شيئًا مما نهي عنه الحجاج، فلا هدي عليه.

ومن حجته في ذلك: الإجماع من الصحابة على من أخطأ العدد أنه هكذا حكمه لا يحله إلا الطواف بالبيت.

قال مالك: إذا تحلل المريض والذي تفوته عرفة بالطواف بالبيت فعليهما القضاء وإن كانا متطوعين، وكذلك المعتمر.

والحصر عند مالك ومن تابعه إنما يكون عن عرفة فقط فإذا علم المحصر بعدو أو غيره أنه قد فاته الوقوف بعرفة في وقت أو انكشف له العدو في زمن لا يصل فيه إلى البيت إلا بعد فوات عرفة أو غلب ذلك على ظنه تحلل مكانه وانصرف، وأما من وقف بعرفة وصد عن مكة فهو على إحرامه حتى ينكف العدو، ثم يطوف ويتم حجه ـ فرضًا كان أو تطوعًا، وإن خاف طول الزمان انصرف إلى بلده، فمتى أمكنه الرجوع إلى البيت عاد، فإن كان مس النساء دخل محرمًا وطاف وأهدى، وإن لم يمس النساء ولا الصيد طاف وتم حجه.

وكان ابن القاسم يقول: ليس على من صد عن البيت في حج أو عمرة هدي، إلا أن يكون ساقه معه وهو قول مالك: وقال أشهب: عليه الهدي إذا صد عن البيت بعد أن أحرم، لا بد له منه ينحره كما نحر رسول الله ﷺ الهدي بالحديبية وهو قول الشافعي.

ومن حجة من ذهب مذهب مالك وابن القاسم في ذلك: أن النبي ﷺ إنما نحر يوم الحديبية هديًا قد كان أشعره وقلده حين أحرم بعمرته فلما لم يبلغ ذلك الهدي محله للصد أمر به رسول الله ﷺ فنحر لأنه كان هديًا قد وجب بالإشعار والتقليد وخرج لله فلم يجز الرجوع فيه، ولم ينحره رسول الله ﷺ من أجل الصيد فلهذا لا يجب عنده على من صد عن البيت هدي.

وقال الشافعي: لو أحصر موسر لا يجد هديًا مكانه، أو معسر بهدي ففيها قولان، أحدهما: لا يحل إلا بهدي، والآخر: أنه مأمور بأن يأتي بما يقدر عليه.

فإن لم يقدر على شيء خرج مما عليه، وكان عليه أن يأتي إذا قدر عليه. ومن قال هذا قال: لا يحل مكانه ويذبح إذا قدر، فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجزه أن يذبح إلا بها وإن لم يقدر ذبح حيث قدر.

قال الشافعي: ويقال: لا يجزىء إلا هدي، ويقال يجزئه إذا لم يجد هديًا

طعام أو صيام، فإن لم يجد الطعام كان كمن لم يجد هديًا ولا طعامًا، وإذا قدر أدى أي هدي كان عليه.

فهذا يبين لك أن الهدي عند الشافعي على المحصر واجب لإحلاله، وبه قال أشهب وعليه أكثر العلماء.

والحجة في ذلك: أن رسول الله ﷺ لم يحل يوم الحديبية ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدي، فدل ذلك على أن من شرط إحلال المحصر بعدو ذبح هدي متى وجده وقدر عليه. والكلام في هذه المسألة يطول وفيما ذكرنا كفاية.

وأما من أحصر بغير عدو من موانع الأمراض وشبهها فحكمه عند أهل الحجاز في ذلك ما قد روى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال: من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة فإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها أو إلى الدواء صنع ذلك وافتدى.

ومالك عن أيوب بن أبي تميمة عن رجل من أهل البصرة كان قديمًا قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي، فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير والناس فلم يرخص لي أحد في أن أحل، فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر، ثم حللت بعمرة.

ومالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج، فسأل على الماء الذي كان عليه، فوجد عليه عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم، فذكر لهم الذي عرض له، فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدي: فإذا صح، اعتمر فحل من إحرامه، ثم عليه أن يحج قابلًا ويهدي.

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا فيمن حبس بغير عدو. قال مالك: والمحصر الذي أراد الله عز وجل بقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] هو المريض، قال: وإنما جعلنا للمحصر بالعدو أن يحل بالسنة، وذلك أن رسول الله ﷺ حصره العدو فحل.

قال مالك ولم نجعل له الإحلال بالكتاب، وإنما جعلناه بالسنة في ذلك؛ ذكر ذلك أحمد بن المعذل عن مالك، وهو قول الشافعي.

وذكر مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قصة أبي أيوب إذ فاته الحج؛ وذكر عن نافع، عن سليمان بن يسار ـ قصة هبار بن الأسود، إذ فاته الحج أيضًا، فأمر عمر بن الخطاب كل واحد منهما أن يحل بعمل عمرة ثم يحج من قابل

ويهدي فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وهذا أمر مجتمع عليه فيمن فاته الحج بعد أن أحرم به ولم يدرك عرفة إلا يوم النحر. والمحصر عن عرفة بمرض عند مالك والشافعي كذلك، وهو قول الأوزاعي، ذكره الوليد بن مزيد عنه، قال: من أحصر بمرض فلا يحل من شيء حتى يحل بالبيت.

حدّثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرني علي بن ميمون الرقي قال: حدثنا سفيان عن أيوب السختياني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر عن نافع قال: خرج عبد الله بن عمر فلما أتى ذا الحليفة أهلّ بالعمرة فسار قليلًا فخشي أن يصد عن البيت فقال: إن صددت، صنعت كما صنع رسول الله ﷺ، قال: والله ما سبيل الحج إلا سبيل العمرة، أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجًا، فسار حتى أتى قديدًا، فاشترى منها هديًا، ثم قدم مكة فطاف بالبيت سبعًا وبين الصفا والمروة وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: سمعت عبيد الله بن عمر وعبد العزيز بن أبي رواد يحدثان عن نافع قال: خرج ابن عمر يريد الحج زمان نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له: إن كان بينهما قتال خفنا أن نصد عن البيت فقال: لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة إذن اصنع كما صنع رسول الله ﷺ أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، حتى إذا كان بظهر البيداء، قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد. أشهدكم أني قد أوجبت حجًا مع عمرة، وأهدى هديًا اشتراه بقديد، فانطلق فقدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك: لم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء كان أحرم منه حتى كان يوم النحر نحر وحلق ورأى أن قد قضى طوافه للحج والعمرة بطوافه الأول، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

وحدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع: أن ابن عمر أراد أن يحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له: إن الناس كان بينهم شيء وإنا نخاف أن يصدونا، فقال: إذن نصنع كما صنع رسول الله ﷺ، أشهدكم أني قد أوجبت حجًا مع عمرتي، قال: فانطلق يهل بهما جميعًا حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يقصر، ولم يحل من شيء حرمه الله

عليه، حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه ذلك الأول، ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

فعلى هذا وعلى ما ذكرنا عن الصحابة في هذا الباب من الآثار مذهب الحجازيين في الإحصار. وذكرنا هاهنا رواية السختياني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر وعبد العزيز بن أبي رواد وموسى بن عقبة عن نافع لهذا الحديث، لأن في رواية جميعهم فيه عن نافع عن ابن عمر أنه طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو قارن؛ ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ؛ وليس ذلك في رواية مالك عن نافع؛ وهي زيادة قوم حفاظ ثقات، وفيها حجة قاطعة لمالك ومن تابعه في القارن أنه لا يطوف إلا طوافًا واحدًا، ولا يسعى إلا سعيًا واحدًا: وسنذكر هذه المسألة في موضعها من هذا الباب إن شاء الله.

وقال أبو حنيفة: المحصر بالعدو والمرض سواء يذبح هديه في الحرم ويحل قبل يوم النحر إن ساق هديا وعليه حجة وعمرة وهو قول الطبري.

وقال أبو يوسف ومحمد: ليس ذلك له ولا يتحلل دون يوم النحر، وهو قول الثوري والحسن بن صالح. واتفق أبو حنيفة وأصحابه في المحصر بعمرة أنه يتحلل منها متى شاء وينحر هديه سواء بقي الإحصار إلى يوم النحر أو زال عنه.

هكذا روى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وروى زفر عن أبي حنيفة أنه إن بقي الإحصار إلى يوم النحر أجزأ ذلك عنه وكان عليه قضاء حجة وعمرة، وإن صح قبل فوت الحج لم يجزه ذلك وكان محرمًا بالحج على حاله، قال: ولو صح في العمرة بعد أن بعث بالهدي فإن قدر على إدراك الهدي قبل أن يذبح مضى حتى يقضي عمرته، وإن لم يقدر حل إذا نحر عنه الهدي.

وقال سفيان الثوري: إذا أحصر المحرم بالحج بعث بهدي فنحر عنه يوم النحر، وإن نحر قبل ذلك لم يجزه. وجملة قول أصحاب الرأي أنه إذا أحصر الرجل بعث بهديه وواعد المبعوث معه يومًا يذبح فيه. فإذا كان ذلك اليوم حلق عند أبي يوسف أو قصر وحل ورجع فإن كان مهلًا بحج قضى حجة وعمرة، لأن إحرامه بالحج صار عمرة، وإن كان قارنًا قضى حجة وعمرتين، وإن كان مهلًا بعمرة قضى عمرة. وسواء عندهم المحصر بالعدو والمرض.

وذكر الجوزاني عن محمد بن الحسن قال: قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: من أهلّ بحج فأحصر فعليه أن يبعث بثمن هدي فيشترى له بمكة، فيذبح

عنه يوم النحر ويحل وعليه عمرة وحجة، وليس عليه تقصير في قول أبي حنيفة ومحمد لأن التقصير نسك وليس عليه من النسك شيء.

وقال أبو يوسف: يقصر وإن لم يفعل فلا شيء عليه.

وقالوا: إذا بعث بالهدي فإن شاء أقام مكانه وإن شاء انصرف، وإن كان مهلًا بعمرة بعث فاشترى له الهدي ويواعدهم يومًا؛ فإذا كان ذلك اليوم، حل وكانت عليه عمرة مكانها.

وقالوا: إذا كان المحصر قارنًا فإنه يبعث فيشترى له هديان فينحران ويحل وعليه عمرتان وحجة، فإن شاء قضى العمرتين متفرقتين والحجة بعد ذلك وإن شاء ضم إحدى العمرتين إلى الحجة.

وروي عن ابن مسعود وعلقمة نحو قول أبي حنيفة فيمن أحصر بمرض في الحج والعمرة سواء على اختلاف عنهما في ذلك أيضًا، وهو قول الحكم، وحماد، وإبراهيم، وجماعة من الكوفيين.

وقال أبو ثور فيمن أحصر بعدو مثل قول مالك والشافعي سواء. وقال في المحصر بالكسر أو المرض أو العرج: إنه يحل في الموضع الذي عرض له ذلك فيه ولا هدي عليه وعليه القضاء.

قال أبو عمر: من حجة من أوجب القضاء على المحصر بعدو ما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا النفيلي، قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: سمعت أبا حاضر الحميري يحدث: أن ميمون بن مهران قال: خرجت معتمرًا عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهيت إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم حللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي فأتيت ابن عباس فسألته. فقال: أبدل الهدي، فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء.

وأما الحجة لأبي ثور ومن ذهب مذهبه في المحصر بمرض يحل في موضعه ولا هدي عليه وعليه القضاء. فما حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قالا جميعًا: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن حجاج الصواف قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: سمعت الحجاج بن

عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل» قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة، فقالا: صدق[(١)].

وأخبرنا أحمد بن محمد قال: أخبرنا أحمد بن الفضل أخبرنا محمد بن جرير قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الحجاج بن أبي عثمان قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني عكرمة قال: حدثني الحجاج بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كسر أو عرج، فقد حل وعليه حجة أخرى» فحدثت به ابن عباس وأبا هريرة فقالا: صدق.

هكذا رواه الحجاج بن أبي عثمان الصواف، ورواه معاوية بن سلام ومعمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة: أنا سألت الحجاج بن عمرو عمن حبس وهو محرم، فقال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث مثله سواء. قال: فحدثت بذلك ابن عباس وأبا هريرة، فقالا: صدق.

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن نافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي ﷺ مثله بمعناه إلى آخره من قول ابن عباس وأبي هريرة:

صدق فهذه حجة أبي ثور، ومن ذهب مذهبه في أن المحرم إذا حبسه المرض، أو الكسر عن البيت، حل ولا شيء عليه من هدي ولا غيره إلى القضاء في العام المقبل.

ومن الحجة عليه لسائر العلماء الذين أوجبوا عليه الهدي ولم يجيزوا له أن يحل ويحلق حتى ينحر الهدي القياس على حصر العدو لأنه كله منع عن الوصول إلى البيت لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] فلما أمر الله المحصر بأن لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله علم بذلك أنه لا يحل المحصر من إحرامه، إلا إذا حل له حلق رأسه، ولا يحل له ذلك حتى ينحر الهدي.

واستدلوا بفعل رسول الله ﷺ يوم الحديبية أنه لم يحلق رأسه حتى نحر ولم يحل حتى نحر الهدي.

أخبرنا خلف بن القاسم قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال: حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثني

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٦٢) والترمذي في سننه برقم (٩٤٠) والنسائي في سننه (٥/ ١٩٨) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٧٧) وأحمد في المسند (٣/ ٤٥٠).

ميمون بن يحيى عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت نافعًا مولى ابن عمر يقول: إذا عرض للمحرم عدو فإنه يحل حينئذ. وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ: حبسه كفار قريش في عمرة عن البيت، فنحر هديه وحلق وحل هو وأصحابه. ثم رجعوا حتى اعتمروا من العام المقبل.

قالوا: ومعنى قول رسول الله ﷺ في حديث الحجاج بن عمرو: «من كسر أو عرج فقد حل»، أي فقد حل له أن يحل بما يحل به المحصر من النحر أو الذبح، لا أنه قد حل بذلك من إحرامه، قالوا: وإنما هذا مثل قولهم قد حلت فلانة للرجال إذا انقضت عدتها، والمعنى في ذلك أنها تحل لهم بما يجب أن تحل به من الصداق وغيره من شروط النكاح.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء فيمن كسر أو عرج أنه يحل، ولكن اختلفوا فيما به يحل. فقال مالك: إنه يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره، ومن خالف مالكًا في ذلك من الكوفيين يقول يحل بالنية، وفعل ما يتحلل به على ما وصفنا عنهم. وأبو ثور يقول بظاهر حديث الحجاج بن عمرو على ما ذكرنا عنه ولم يقل أحد أنه بنفس الكسر يكون حلالًا غير أبي ثور وتابعه داود وبعض أصحابه.

قال أبو عمر: من زعم أن على المحصر بعمرة قضاء عمرته التي صدّ فيها عن البيت بعدو كان حصره أو بغير عدو زعم أن اعتمار رسول الله ﷺ وأصحابه في العام المقبل من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك العمرة.

قالوا: ولذلك ما قيل لها: عمرة القضاء. واستدلوا بقوله ﷺ: «من كسر أو عرج، فقد حل وعليه حجة أخرى.

أو عمرة أخرى؛ ومن زعم أن المحصر بعدو ينحر هديه ويحلق رأسه وقد حل بفعله ذلك من كل شيء ولا شيء عليه احتج بأن رسول الله ﷺ لم يقل لأحد منهم: عليكم قضاء هذه العمرة، ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه ولا قال في العام المقبل: إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي حصرت فيها، ولم ينقل ذلك عنه أحد.

قالوا: والعمرة المسماة بعمرة القضاء، هي عمرة القضية عندنا، قالوا: وعمرة القضاء وعمرة القضية سواء وإنما قيل ذلك، لأن رسول الله ﷺ قاضى قريشًا وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل إن شاء فسميت بذلك عمرة القضية.

قال أبو عمر: كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا وقد اختلف العلماء في وجوب القضاء عن المحصر بعدو على حسبما قدمنا في هذا الباب واجتلبنا، ومن

جهة النظر إيجاب قضاء إيجاب فرض، والفروض لا تجب أن تثبت إلا بدليل لا معارض له ـ وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا النفيلي وقتيبة قالا: حدثنا داود بن عبد الرحمٰن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، والثانية حيث تواطؤوا على عمرة قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته.

قال أبو عمر: ليس في قوله حيث تواطئوا على عمرة قابل، دليل على أنها على جهة القضاء، وحسبك أنه قد جعل عمرة الحديبية وهي التي حصر عنها رسول الله ﷺ عمرة من عمره، وقد أجمعوا على أن تلك عمرة من عمره، وإنما اختلفوا في العمرة الرابعة، فمن زعم أن رسول الله ﷺ كان مفردًا يقول لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا ثلاث عمر: عمرة الحديبية، والعمرة من قابل، وعمرة الجعرانة، وهو مذهب مالك وعروة بن الزبير وجماعة.

وسنذكر الآثار في ذلك في باب هشام بن عروة وفي باب بلاغ مالك إن شاء الله.

ومن زعم أن رسول الله ﷺ تمتع في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، أو قرن الحج مع العمرة زعم أن عمره كانت أربعًا ﷺ، وقد ذكرنا ما اعتل به من جهة الأثر من قال: إنه كان مفردًا، وما اعتل به من قال إنه تمتع، ومن قال إنه قرن، كل ذلك في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا والحمد لله.

واختلف الفقهاء في المحصر بعدو أين ينحر هديه؟ فقال مالك: ينحر هديه حيث حصر في الحرم وغيره، وبذلك قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا ينحره إلا في الحرم. وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب أبي الزبير.

وكذلك اختلفوا في وجوب الحلاق على المحصر، وسنذكر ذلك في الباب الذي بعد هذا.

وأما قول ابن عمر في حديث هذا الباب ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة؛ ففيه دليل على أن الحج ينعقد بالنية، وأن العبارة عن تلك النية تكون بالتلبية وبغير التلبية؛ وقد تقدم هذا المعنى مجودًا في حديث نافع ـ والحمد لله.

وفيه إدخال الحج على العمرة وذلك بيّن عنه في الأحاديث المذكورة في هذا

الباب من رواية مالك وغيره عن نافع عنه. ولا خلاف بين العلماء في أن للمحرم بالعمرة إدخال الحج على العمرة ما لم يبتدىء الطواف بالبيت لعمرته، هذا إذا كان ذلك في أشهر الحج، على أن جماعة منهم وهم أكثر أهل الحجاز يستحبون أن لا يدخل المحرم الحج على العمرة حتى يفرغ من عملها ويفصل بينها وبين العمرة ولهذا استحبوا العمرة في غير أشهر الحج.

وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حجتكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج.

قال أبو عمر: هذا افراط من عمر رَحِمَهُ اللهُ في استحباب الافراد في الحج ولذلك قال: هذا القول والله أعلم لئلا يتمتع أحد بالعمرة إلى الحج ولا يجمع بينهما، ويفرد كل واحد منهما، فإن ذلك أتم لهما عنده. ولا نعلم أحدًا من أهل العلم كره العمرة في أشهر الحج غير عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد ثبت أن النبي ﷺ لم تكن عمره كلها إلا في شوال، وقيل: في ذي القعدة وهما جميعًا من أشهر الحج.

وستأتي الآثار في عمره ﷺ في باب هشام بن عروة إن شاء الله.

قال أبو عمر: العلماء مجمعون على أنه إذا أدخل الحج على العمرة في أشهر الحج على ما وصفنا قبل الطواف بالبيت أنه جائز له ذلك ويكون قارنًا بذلك، يلزمه ما يلزم الذي أنشأ الحج والعمرة معًا.

وقالت طائفة من أصحاب مالك إن له أن يدخل الحج على العمرة وإن كان قد طاف ما لم يركع ركعتي الطواف. وقال بعضهم: ذلك له بعد الطواف. ما لم يكمل السعي بين الصفا والمروة، وهذا كله شذوذ عند أهل العلم

وقال أشهب: من طاف لعمرته ولو شوطًا واحدًا، لم يكن له إدخال الحج عليها، وهذا هو الصواب إن شاء الله، فإن فعل وأدخل الحج على العمرة بعد ذلك فقد اختلفوا فيما يلزم من ذلك فقال مالك: من أدخل الحج على العمرة بعد أن يفتتح الطواف، لزمه ذلك وصار قارنًا.

وروي مثل ذلك عن أبي حنيفة، والمشهور عنه أنه لا يجوز إلا قبل الأخذ في الطواف على ما قدمنا.

وقال الشافعي: لا يكون قارنًا، وذكر أن ذلك قول عطاء، وبه قال أبو ثور وغيره. واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فقال مالك: يضاف الحج إلى العمرة ولا تضاف العمرة إلى الحج، فإن أهل أحد بالحج ثم أضاف العمرة إليه فليست العمرة بشيء ولا يلزمه شيء، وهو أحد قولي الشافعي، وهو المشهور عنه ـ قاله

بمصر. قال: من أهل بالحج لم يدخل العمرة على الحج حتى يكمل عمل الحج، وهو آخر أيام التشريق إن أقام إلى آخرها وإن نفر النفر الأول واعتمر يومئذ لزمته العمرة، لأنه لم يبق عليه للحج عمل.

قال: ولو أخره كان أحب إليّ قال: ولو أهل بعمرة من يوم النفر الأول كان إهلاله باطلًا لأنه معكوف على عمل من عمل الحج ولا يخرج منه إلا بإكماله والخروج منه.

وقال ببغداد: إذا بدأ فأهل بالحج فقد قال بعض أصحابنا: لا يدخل العمرة على الحج؛ قال: والقياس أن أحدهما إذا جاز أن يدخل على الآخر فهما سواء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: من أهل بحجة ثم أضاف إلى الحج عمرة فهو قارن ويكون عليه ما على القارن. قالوا: ولو طاف لحجته شوطًا ثم أهلّ بعمرة، لم يكن قارنًا ولم يلزمه، لأنه قد عمل في الحج. قالوا فإن كان إهلاله بعمرة فطاف لها شوطًا ثم أهل بحجة لزمته وكان قارنًا إذا طاف لعمرته في أشهر الحج. قالوا: والفرق بينهما أن الحج يدخل على العمرة، ولا تدخل العمرة على الحج. قالوا: وإن أهل بعمرة وقد طاف للحج، فإنه يرفضها وعليه لرفضها دم وعمرة مكانها.

وقال الأوزاعي: لا بأس أن يضيف العمرة إلى الحج بعد ما يهل بالحج.

وقال أبو ثور: إذا أحرم بحجة فليس له أن يضيف إليها عمرة، ولا يدخل إحرامًا على إحرام، كما لا يدخل صلاة على صلاة

قال أبو عمر: قول أبي ثور لا يدخل إحرامًا على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة، ينفي دخول الحج على العمرة وهذا شذوذ، وفعل ابن عمر في إدخاله الحج على العمرة ـ ومعه على ذلك جمهور العلماء خير من قول أبي ثور الذي لا أصل له إلا القياس الفاسد في هذا الموضع والله المستعان.

ومن هذا الباب اختلافهم فيمن أهلّ بحجتين أو بعمرتين أو أدخل حجة على حجة أو عمرة على عمرة فقال مالك: الإحرام بحجتين أو عمرتين لا يجوز ولا يلزمه إلا واحدة وبذلك قال الشافعي ومحمد بن الحسن.

قال الشافعي: وكذلك لو أحرم بحج ثم أدخل عليه حجًا آخر قبل أن يكمل فهو مهل بحج واحد ولا شيء عليه في الثاني من فدية ولا قضاء ولا غيره.

وقال أبو حنيفة: تلزمه الحجتان ويصير رافضًا لأحدهما حين يتوجه إلى مكة.

وقال أبو يوسف: تلزمه الحجتان ويصير رافضًا ساعتئذ.

وذكر الجوزاني عن محمد قال: وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: من

أهل بحجتين معًا أو أكثر فإنه إذا توجه إلى مكة وأخذ في العمل فهو رافض لها كلها إلا واحدة وعليه لكل حجة رفضها دم وحجة وعمرة.

وأما قوله في حديث ابن عمر: ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف به طوافًا واحدًا ورأى أن ذلك مجزىء عنه وأهدى، ففيه حجة لمالك في قوله بأن طواف الدخول إذا وصل بالسعي يجزىء عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلًا أو نسيه ولم يذكره حتى رجع إلى بلده وعليه الهدي، ولا أعلم أحدًا قاله غيره وغير أصحابه والله أعلم.

وفي رواية موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر في حديث هذا الباب عن نافع عن ابن عمر: قوله ما أمرهما إلا واحد وانطلق يهل بهما جميعًا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه ذلك الأول. فهذا يبين لك أن الطواف في الحج واحد واجب للقارن وغيره وأن من اقتصر عليه لم يسقط فرضًا: ولما أجمعوا أن من لم يطف للدخول وطاف للإفاضة وسعى أنه يجزئه الدم كان بذلك مع فعل ابن عمر هذا معلومًا أن فرض الحج طواف واحد، ويعتبر هذا بالمكي أنه ليس عليه إلّا طواف واحد، وينوب أيضًا عند مالك وأصحابه في الحج الطواف التطوع عن الواجب، لأنه عمل بعمل في زمن واحد.

وأما سائر الفقهاء، فطواف الإفاضة يوم النحر واجب عندهم فرضًا، لقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩] فلم يوجب الطواف إلا بعد قضاء البيت وذلك إنما يتم برمي جمرة العقبة. وقد قال في الشعائر: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] فجعله بعدها.

قالوا: وأما طواف الدخول فسنة ساقطة عن المكي والمراهق كسقوط طواف الوداع عن الحائض.

وفي هذا الحديث أيضًا حجة لمالك ومن قال بقوله في القارن أنه يجزئه طواف واحد لحجه وعمرته، وهذا موضع اختلف فيه العلماء قديمًا وحديثًا، وقد ذكرناه في باب ابن شهاب عن عروة، ونعيد منه هاهنا طرفًا كافيًا بعون الله.

قال مالك: من أهلّ بحجة وعمرة أو أدخل الحج على العمرة طاف لهما طوافًا واحدًا بالبيت وسعى لهما بين الصفا والمروة سعيًا واحدًا. وهو قول الشافعي وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور والحجة لمن ذهب هذا المذهب: حديث

مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ـ الحديث قالت: وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا. وقد ذكرنا هذا الخبر في باب ابن شهاب عن عروة والحمد لله.

وما حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافًا واحدًا.

وروى رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن جابر: أن أصحاب النبي ﷺ لم يزيدوا على طواف واحد.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع: أن ابن عمر قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافًا واحدًا ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. وقد تقدم في هذا الباب حديث ابن عمر هذا من طرق.

وروى الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من قرن بين الحج والعمرة، كفاه لهما طواف واحد، وسعي واحد، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا».

وروى يحيى بن يمان عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله بمعناه.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال: حدثنا الشافعي، عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال لها: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك».

قال أبو عمر: هذا قول ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة. وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى والحسن بن حي والأوزاعي: على القارن طوافان وسعيان.

ومن حجتهم أن قالوا في حديث عائشة وقولها فيه: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافًا واحدًا. قالوا: أرادت جمع متعة لا جمع قران، يعني أنهم طافوا طوافًا واحدًا بعد جمعهم بين الحج والعمرة التي قد كانوا طافوا لها لأن حجتهم تلك كانت مكية، والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة وإنما يطاف لها بعد عرفة طوافًا واحدًا.

واحتجوا بما ذكره أبو داود قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: أن أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة. ودفعوا حديث أبي معاوية عن الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر بأن ابن جريج، والأوزاعي، وعمرو بن دينار، وقيس بن سعد، رووه عن عطاء، عن جابر: أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه بفسخ الحج في العمرة وهم على الصفا في آخر الطواف. فهذا تمتع لا قران، لأنهم حجوا يومئذ بعد ذلك والطواف للحج بعد ذلك، إنما يكون طوافًا واحدًا.

ودفعوه أيضًا بأن جعفر بن محمد روى عن أبيه، عن جابر: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج؛ قالوا: فكيف يقبل حديث حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافًا واحدًا. والحجاج ضعيف عندهم، ليس بحجة، ودفعوا أيضًا حديث الحجاج عن أبي الزبير، عن جابر، بأن قالوا: رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا. قالوا: وإنما معنى هذا أن السعي بين الصفا والمروة لا يصنع إلا في طواف القدوم خاصة مرة واحدة.

واعتلوا في حديث الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بأن قالوا: أخطأ فيه الدراوردي لأن الجماعة رووه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قوله ولم يرفعوه. قالوا: وأما قول ابن عمر حين طاف طوافًا واحدًا وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ، فإنه أراد هكذا صنع رسول الله ﷺ في حجته طاف طوافًا واحدًا بعد رجوعه من منى ورمى الجمرة لأنه كان في حجته متمتعًا عند ابن عمر، وقد كان طاف لعمرته عند الدخول وأمر من لم يكن معه هدي أن يحل ولم يحل هو، لأنه كان ساق الهدي.

قالوا: فإن كان ابن عمر جعل طواف القارن كطواف المتمتع فقد خالفه في ذلك علي وابن مسعود وذكروا ما حدثناه عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد الرحمٰن عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمٰن بن أذينة أنه سأل عليًا عمن جمع بين الحج والعمرة فقال: إذا قدمت مكة فطف طوافين بالبيت وطوافين بين الصفا والمروة ولا تحل حتى تنحر أو قال حتى يوم النحر وقد ذكرنا خبر علي وابن مسعود من طرق في باب ابن شهاب.

قال أبو عمر: أما قولهم: إن عائشة أرادت بقولها: وأما الذين جمعوا الحج مع العمرة، فإنما طافوا لهما طوافًا واحدًا أرادت جمع متعة لا جمع قران فدعوى لا

برهان عليها. وظاهر حديث عائشة وسياقه يدل على أنها أرادت الذين قرنوا الحج والعمرة، لأنها فصلت بالواو بين من أهل بحج، وبين من أهل بعمرة فتمتع بها، وبين من جمع الحج والعمرة، ثم قالت: فأما الذين أهلوا بعمرة فإنهم طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى بحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافًا واحدًا، ولم تقل: وأما الذين أهلوا بعمرة ـ تعني من تمتع فدل على أنها أرادت من قرن ـ والله أعلم.

وقد رفع الإشكال في ذلك ما أوردنا من الآثار عن نافع عن ابن عمر أنه قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافًا واحدًا ولم يزد على ذلك وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ، وليس حملهم على الدراوردي بشيء لأنه قد تابع الدراوردي يحيى بن يمان عن الثوري عن عبيد الله بمعنى روايته.

والدليل على صحة ما رواه الدراوردي أن أيوب السختياني وأيوب بن موسى وموسى بن عقبة وإسماعيل بن أمية رووا عن نافع عن ابن عمر معنى ما رواه الدراوردي وقد ذكرنا أحاديثهم فيما مضى من هذا الباب.

وأما قولهم: إن عائشة وابن عمر أرادا بقولهما ذلك جمع متعة لا جمع قران فقد مضى القول عن عائشة في ذلك وكيف يجوز أن يتأولوا ذلك في حديث ابن عمر وهم يزعمون أن رسول الله ﷺ كان قارنًا لا متمتعًا فإن اعتلوا بأن حديث ابن عمر في حجة رسول الله ﷺ مختلف قد روي عنه أن رسول الله ﷺ تمتع في حجة الوداع. رواه عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه. وروي عنه أنه أهلّ هو وأصحابه بالحج، رواه حميد عن بكر المزني عنه.

قيل لهم: لما اضطربت الآثار عنه في ذلك قضيا برواية جابر وعائشة: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج وتركنا ما سوى ذلك.

فإن ذكروا أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود كانا يقولان: القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين. قيل لهم: قد خالفهما ابن عمر وجابر وابن عباس وعائشة، فوجب النظر.

فإن ذكروا ما رواه الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي قال: أهلّ رسول الله ﷺ بعمرة وحجة فطاف بالبيت لعمرته ثم عاد فطاف بحجته.

قيل لهم: هذا حديث منكر إنما رواه الحسن بن عمارة عن الحكم فرفعه والحسن بن عمارة متروك الحديث لا يحتج بمثله، ومن جهة النظر قد أجمعوا أن المحرم إذا قتل الصيد في الحرم لم يجب عليه إلا جزاء واحد وهو قد اجتمع عليه

حرمتان: حرمة الإحرام، وحرمة الحرم فكذلك الطواف للقارن، وكذلك أجمعوا أن القارن يحل بحلق واحد فكذلك الطواف أيضًا قياسًا ـ والله أعلم.

قال أبو عمر: أما الأحاديث عن النبي ﷺ في الحج ففي تهذيبها وتلخيصها وتمهيدها، ما يحتمل أن يفرد لها كتاب كبير لا يذكر فيه غير ذلك، ولا سبيل إلى اجتلابها في كتابنا هذا، وقد مضى من ذلك في باب ابن شهاب عن عروة ما فيه هداية؛ وإنما الغرض في هذا الكتاب أن نذكر ما للعلماء في معنى الحديث من الأقوال والوجوه والأصول التي بها نزعوا ومنها قالوا، وأما الاعتلال والإدخال والمرافعات فتطويل وتكثير وخروج عن تأليفنا وشرطنا لو تعرضنا له وبالله التوفيق والعصمة والرشاد.

وأما قوله في حديثنا المذكور في هذا الباب: وأهدى، فإن أهل العلم اختلفوا فيما على القارن من الهدي والصيام فروي عن ابن عمر أن القارن والمتمتع على كل واحد منهما هدي بدنة أو بقرة، وكان يقول: ما استيسر من الهدي: بدنة أو بقرة؛ وقد روي عن عمر، وعلي وابن عباس.

في قوله ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]: شاة، وعليه جمهور العلماء وجماعة الفقهاء.

وكان مالك يقول في القارن: فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، هو والمتمتع في ذلك سواء. وكذلك قال الشافعي وأبو ثور.

قال الشافعي: يجزىء القارن شاة قياسًا على المتمتع. قال: وهو أخف شأنًا من المتمتع.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: تجزئه شاة والبقرة أفضل، ولا يجزىء عندهم إلا الدم عن المعسر وغيره، ولا مدخل عندهم للصيام في هذا الموضع قياسًا على من جاوز الميقات غير محرم أو ترك رمي الجمار حتى مضت أيامها.

قال أبو عمر: هذا بعيد من القياس والقران بالتمتع أشبه وأولى أن يقاس بعضها على بعض: وقد نص الله في المتمتع: الصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ـ إن لم يجد هديًا؛ والقارن مثله، وله حكمه قياسًا ونظرًا وبالله التوفيق.

وقال مالك: من حصره العدو بمكة تحلل بعمل عمرة إلا أن يكون مكيًا فيخرج إلى الحل ثم يتحلل بعمرة. وقال الشافعي: الإحصار بمكة وغيرها سواء.

وقال أبو حنيفة: إذا أتى مكة محرمًا بالحج فلا يكون محصرًا. وقال مالك: من وقف بعرفة، فليس بمحصر ويقيم على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدي ونحو ذلك قول أبي حنيفة وهو أحد قولي الشافعي وله قول آخر: أنه يكون محصرًا وهو

قول الحسن وقد تكرر هذا المعنى ومضى كثير من معاني هذا الباب في باب ابن شهاب والحمد لله.

حديث ثالث وخمسون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «اللّهمّ ارحم المحلّقين» قالوا: والمقصّرين يا رسول الله، قال: «اللّهمّ ارحم المحلّقين» قالوا: والمقصّرين يا رسول الله قال: «والمقصّرين»[(١)].

هكذا هذا الحديث عندهم جميعًا عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

وكذلك رواه سائر أصحاب نافع لم يذكر واحد من رواته فيه أنه كان يوم الحديبية وهو تقصير وحذف والمحفوظ في هذا الحديث أن دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثًا، وللمقصرين مرة، إنما جرى يوم الحديبية حين صد عن البيت فنحر وحلق ودعا للمحلقين، وهذا معروف مشهور محفوظ من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال: حدثنا الميمون بن حمزة قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأنصاري قال: حدثنا أبو سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يستغفر يوم الحديبية للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة.

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر حدثنا مسلمة بن قاسم حدثنا جعفر بن محمد الأصبهاني حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأنصاري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ وأصحابه حلقوا رؤوسهم يوم الحديبية إلا عثمان بن عفان وأبا قتادة؛ واستغفر رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة.

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه رَحِمَهُ اللَّهُ أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي قال: حدثنا نصر بن مرزوق قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: حدثنا ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: حلق

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب الحلاق، حديث رقم (١٨٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٢٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٠١) وأبو داود في سننه برقم (١٩٧٩) وأحمد في المسند (٢/ ٧٩).

رجال يوم الحديبية وقصر آخرون، فقال رسول الله ﷺ: «رحم الله المحلقين»، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: رحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «رحم الله المحلقين» قال: «والمقصرين» قالوا: يا رسول الله فما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم؟ قال: «لم يشكوا».

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زيان قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، قال: حدثنا يونس بن بكير قال: أخبرنا ابن إسحاق فذكر بإسناده مثله.

وحدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكره بمعناه.

فقد ثبت أن ذلك كان عام الحديبية حين حصر النبي ﷺ ومنع من النهوض إلى البيت وصد عنه، وهذا موضع اختلف فيه العلماء: فقال منهم قائلون: إذا نحر المحصر هديه، فليس عليه أن يحلق رأسه، لأنه قد ذهب عنه النسك كله.

واحتجوا بأنه لما سقط عنه بالإحصار جميع المناسك كالطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة وذلك مما يحل به المحرم من إحرامه: لأنه إذا طاف بالبيت حل له أن يحلق، فيحل له بذلك الطيب واللباس فلما سقط عنه ذلك كله بالإحصار سقط عنه سائر ما يحل به المحرم من أجل أنه محصر.

وممن قال بهذا القول واحتج بهذه الحجة: أبو حنيفة ومحمد الحسن قالا: ليس على المحصر تقصير ولا حلاق وقال أبو يوسف: يحلق المحصر فإن لم يحلق، فلا شيء عليه.

وخالفهما آخرون فقالوا: يحلق المحصر رأسه بعد أن ينحر هديه وذلك واجب عليه كما يجب على الحاج والمعتمر ـ سواء.

ومن الحجة لهم: أن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار قد منع من ذلك كله المحصر وقد صد عنه فسقط عنه ما قد حيل بينه وبينه.

وأما الحلاق فلم يحل بينه وبينه وهو قادر على أن يفعله وما كان قادرًا على أن يفعله فهو غير ساقط عنه، وإنما يسقط عنه ما حيل بينه وبين عمله وقد روي عن النبي ﷺ في الحديث المذكور في هذا الباب ما يدل على أن حكم الحلق باق على المحصرين ـ كما هو على من قد وصل إلى البيت سواء لدعائه للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين واحدة. وهو الحجة القاطعة والنظر الصحيح وإلى هذا ذهب مالك

وأصحابه، فالحلاق عندهم نسك يجب على الحاج الذي قد أتم حجه وعلى من فاته الحج وعلى المحصر بعدو والمحصر بمرض.

وقد حكى ابن أبي عمران عن ابن سماعة عن أبي يوسف في نوادره أن عليه الحلاق أو التقصير لا بد له منه.

واختلف قول الشافعي في هذه المسألة على قولين أحدهما: أن الحلاق للمحصر من النسك والآخر ليس من النسك.

واختلف العلماء في المحصر: هل له أن يحلق، أو يحل بشيء في الحل قبل أن ينحر ما استيسر من الهدي؟

فقال مالك: السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من شعره حتى ينحر هديه، قال عز وجل في كتابه: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومعنى هذا من قوله فيمن أتم حجه لا في المحصر لأنه قد تقدم قوله في المحصر أنه لا هدي عليه إن لم يكن ساقه معه والحلاق عنده للحج وللمعتمر سنة وعلى تاركه الدم والتحلل في مذهبه عند أصحابه لا يتعلق بالحلاق وإنما التحلل الرمي أو ذهاب زمانه أو طواف الإفاضة، فمن تحلل في الحل من المحصرين كان حلاقه فيه. ومن تحلل في الحرم كان حلاقه فيه والاختيار أن يكون الحلاق بمنى فإن لم يكن فبمكة، وحيثما حلق أجزأه من حل وحرم ويجب حلاق جميع الرأس، أو تقصير جميعه والحلاق أفضل، إلا أن النساء لا يجوز لهن غير التقصير وحلاقهن معصية عنده إن لم يكن لضرورة. ويجوز للمريض أن يحلق ويفتدي وينقض ذلك إحرامه وجميع محرمات الحج لا يفسدها إلا الجماع؛ وقد ذكرنا أحكام الفدية على من حلق رأسه من مرض وغيره في باب حميد بن قيس والحمد لله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا حل المحصر قبل أن ينحر هديه، فعليه دم ويعود حرامًا كما كان حتى ينحر هديه، وإن أصاب صيدًا قبل أن ينحر الهدي، فعليه الجزاء.

قالوا: وهو الموسر في ذلك والمعسر لا يحل أبدًا حتى ينحر أو ينحر عنه. قالوا: وأقل ما يهديه شاة لا عمياء ولا مقطوعة الأذنين، وليس هذا عندهم موضع صيام ولا إطعام.

وقال الشافعي في المحصر: إذا أعسر بالهدي فيه قولان: أحدهما لا يحل أبدًا إلا بهدي والقول الآخر أنه مأمور بأن يأتي بما قدر عليه فإن لم يقدر على شيء خرج مما عليه، وكان عليه أن يأتي به إذا قدر عليه.

قال: ومن قال هذا قال: يحل مكانه ويذبح إذا قدر فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة، لم يجزه أن يذبح إلا بها؛ وإن لم يقدر ذبح حيث قدر قال: ويقال: لا يجزئه إلا هدي ويقال: إذا لم يجد هديًا كان عليه الإطعام أو الصيام وإن لم يجد واحدًا من هذه الثلاث، أتى بواحد منها إذا قدر.

وقال في العبد: لا يجزئه إلا الصوم إذا أحصر، تقوم له الشاة دراهم ثم الدراهم طعامًا ثم يصوم عن كل مد يومًا.

قال: والقول في إحلاله قبل الصوم واحد من قولين، أحدهما: يحل، والآخر: لا يحل حتى يصوم؛ والأول أشبههما بالقياس، لأنه أمر بالإحلال للخوف، فلا يؤمر بالإقامة على خوف، والصوم يجزئه.

هذا كله قوله بمصر، رواه المزني والربيع عنه، وقال ببغداد في العبد يعطيه سيده في التمتع والقران هديا ذكر فيها الوجهين، قال: وفيها قول آخر إن أذن له بالتمتع ليس يلزمه الدم. رواه الحسن بن محمد الزعفراني عنه.

وذكر الربيع عنه في المحصر أنه لو ذبح ولم يحلق حتى زال خوف العدو لم يكن له الحلاق، وكان عليه الإتمام، لأنه لم يحل حتى صار غير محصور؛ قال: وهذا قول من قال: لأنه لا يكمل إحلال المحرم إلا بحلاق. قال: ومن قال: يكمل إحلاله قبل الحلاق والحلاق أول الإحلال فإنه يقول: إذا ذبح فقد فقد حل وليس عليه أن يمضي إلى وجهه إذا ذبح.

حديث رابع وخمسون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حجّ أو عمرة يكبّر على كلّ شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثمّ يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير: آيبون تائبون، عابدون ساجدون، لربّنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[١].

وهذا الحديث عند سالم عن ابن عمر كما هو عند نافع وقال فيه عبيد الله:

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب جامع الحج، حديث رقم (٢٤٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٧٩٧، ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٤٤) وأبو داود في سننه برقم (٢٧٧٠) والترمذي في سننه برقم (٩٥٠).

عن نافع عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة... ثم ذكر مثله سواء.

وفي هذا الحديث الحض على ذكر الله وشكره للمسافر على أوبته ورجعته، وشكر الله تبارك وتعالى والثناء عليه بما هو أهله واجب وذكر الله حسن على كل حال، والحمد لله الكبير المتعال.

حديث خامس وخمسون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التّي بذي الحليفة فصلّى بها. قال نافع: وكان عبد الله يفعل ذلك[1].

وهذا عند مالك وغيره من أهل العلم مستحب مستحسن مرغوب فيه كما يستحبون أن لا يكون إهلال المحرم من ذي الحليفة وغيرها إلا بإثر صلاة لأن رسول الله ﷺ كذلك كان إحرامه بإثر صلاة صلاها يومئذ وليس شيء مما في هذا الحديث من سنن الحج ومناسكه التي يجب فيها على تاركها فدية أو دم عند أهل العلم ولكنه حسن كما ذكرت لك عند جميعهم إلا ابن عمر فإنه جعله سنة.

وهذه البطحاء المذكورة في هذا الحديث يعرفها أهل المدينة بالمعرس، وقال مالك في الموطأ: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل راجعًا إلى المدينة حتى يصلي به ما بدا له، لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرس به.

وقال أبو حنيفة: من مر بالمعرس من ذي الحليفة راجعًا من مكة فإن أحب أن يعرس به حتى يصلي فعل، وليس عليه ذلك بواجب.

وقال محمد بن الحسن محتجًا له: بلغنا أن رسول الله ﷺ عرس به وأن ابن عمر أناخ به وليس ذلك عندنا من الأمر الواجب، إنما هو مثل المنازل التي نزل بها رسول الله ﷺ من منازل طريق مكة وبلغنا أن ابن عمر كان يتبع آثاره تلك فينزل بها، فلذلك فعل مثل ذلك بالمعرس لا أنه كان يراه واجبًا على الناس ولو كان واجبًا لقال فيه رسول الله ﷺ وأصحابه للناس ما يقفون عليه.

وقال إسماعيل بن إسحاق: ليس نزوله ﷺ بالمعرس كسائر منازل طريق مكة، لأنه كان يصلي الفريضة حيث أمكنه والمعرس إنما كان يصلي نافلة ولا وجه لمن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب صلاة المعرس والمحصب، حديث رقم (٢٠٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٥٧) وأبو داود في سننه برقم (٢٠٤٤) والنسائي في سننه (٥/ ١٢٧).

زهد الناس في الخير. قال: ولو كان المعرس كسائر المنازل ما أنكر ابن عمر على نافع ما توهمه عليه من التأخر عنه.

قال: وحدثنا أبو ثابت عن ابن أبي حازم عن موسى بن عقبة عن نافع: أن ابن عمر سبقه إلى المعرس وأبطأ عليه نافع فقال له: ما حبسك؟ قال: فأخبرته فقال: ظننت أنك أخذت الطريق الأخرى، لو فعلت لأوجعتك ضربًا. وروى الليث عن نافع مثله.

قال إسماعيل: وحدثنا إبراهيم بن الحجاج عن عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه: أن النبي ﷺ نزل في المعرس من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل له: إنك ببطحاء مباركة.

قال أبو عمر: وأما المحصب فموضع قرب مكة في أعلى المدينة نزله أيضًا رسول الله ﷺ، وكان مالك وغيره يستحبون النزول به والمبيت والصلاة فيه وجعله بعض أهل العلم من المناسك التي ينبغي للحجاج نزولها والمبيت فيها، وأكثرهم على أن ذلك ليس من مناسك الحج ومشاعره في شيء ـ وهو الصواب.

والمحصب يعرف بالابطح، والبطحاء أيضًا خيف بني كنانة، والخيف: الوادي.

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل ويطوف بالبيت.

ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله.

وروى أيوب وحميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله سواء حرفًا بحرف ذكره حماد بن سلمة عن أيوب وحميد جميعًا.

وروى الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى: «نحن نازلون غدًا إن شاء الله بخيف بني كنانة» يعني المحصب وذلك أن بني كنانة تقاسموا على بني هاشم، وبني المطلب ـ وذكر الحديث.

وروى معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل غدًا ـ في حجته؟ قال: «هل ترك لنا عقيل منزلًا؟» ثم قال: «نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر» يعني المحصب ـ وذكر الحديث[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٣١٤).

وروى هشام بن عروة عن عائشة قالت: المحصب ليس بسنة وإنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله.

حديث سادس وخمسون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصّدقة والتّعفّف عن المسألة: «اليد العليا خير من اليد السّفلىٰ، واليد العليا هي المنفقة، والسّفلىٰ السّائلة»[1].

قال أبو عمر: لا خلاف علمته في إسناد هذا الحديث ولفظه، واختلف فيه على أيوب عن نافع فرواه حماد بن زيد وعبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فقال فيه: «اليد العليا المتعففة».

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، اليد العليا المتعففة واليد السفلى السائلة».

قال أبو عمر: رواية مالك في قوله: «اليد العليا المنفقة»، أولى وأشبه بالأصول من قول من قال: المتعففة» بدليل حديث من طارق المحاربي قال: قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول: «يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك». ذكره النسوي عن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن جامع بن شدا، عن طارق المحاربي.

وفي قوله: «المنفقة» آداب وفروض وسنن فمن الإنفاق فرضًا: الزكوات والكفارات ونفقة البنين والآباء والزوجات وما كان مثل ذلك من النفقات؛ ومن الإنفاق سنة الأضاحي وزكاة الفطر عند من رآها سنة لا فرضًا، وغير ذلك كثير والتطوع كله أدب وسنة مندوب إليها قال رسول الله ﷺ: «كل معرف صدقة».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص حدثنا أشعث عن أبيه عن رجل من بني يربوع قال: بينا رسول الله ﷺ يخطب الناس فسمعه يقول: «يد المعطي

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصدقة/ باب ما جاء في التعفف عن المسألة، حديث رقم (٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣٣) وأبو داود في سننه برقم (١٦٤٨) والنسائي في سننه برقم (٢٥٣٢).

العليا، أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك» ومثله حديث عطية السعدي، ذكره عبد الرزاق عن معمر عن سماك ابن الفضل عن عروة بن محمد بن عطية السعدي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «اليد العليا المعطية».

ومثله حديث أبي الأحوص عن أبيه: مالك ابن نضلة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة: يد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى، أعط الفضل ولا تعجز عن نفسك».

ذكره أبو داود عن أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبيدة بن حميد قال: حدثنا أبو الزعراء عن أبي الأحوص وهذه الآثار كلها تدل على صحة ما نقل مالك من قوله: «واليد العليا المنفقة» ولم يقل «المتعففة» لأن العلو في الاعطاء لا في التعفف، وقد بان في هذه الآثار ما ذكرنا ـ وبالله التوفيق.

حدّثنا عبد الرحمٰن بن يحيى حدثنا علي بن محمد بن مسرور قال: حدثنا أحمد بن أبي سليمان حدثنا سحنون بن سعيد حدثنا ابن وهب قال: أخبرني حيوة بن شريح وابن لهيعة عن محمد بن عجلان قال: سمعت القعقاع بن حكيم يحدث عن عبد الله بن عمر: أن عبد العزيز ابن مروان كتب إليه أن ارفع إليّ حاجتك فكتب إليه عبد الله بن عمر يقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وإني لا أحسب اليد العليا إلا المعطية، ولا السفلى إلا السائلة؛ وإني غير سائلك شيئًا ولا رادًا رزقًا ساقه الله إلي منك ـ والسلام».

وقد روي عن النبي ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى» جماعة من أصحابه منهم: حكيم بن حزام وأبو هريرة وهي آثار صحاح كلها.

وفي هذا الحديث من الفقه إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح مما يكون موعظة أو علما أو قربة إلى الله عز وجل وفيه الحض على الاكتساب والإنفاق.

ومعلوم أن الإنفاق لا يكون إلا مع الاكتساب، وهذا كله مفيد بقوله ﷺ: «أجملوا في الطلب خذوا ما حل، ودعوا ما حرم»، وفيه ذم المسألة وعيبها ويقتضي ذلك حمد اليأس وذم الطمع فيما في أيدي الناس.

ذكر عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن حميد الأعرج عن عكرمة بن خالد أن سعدًا قال لابنه حين حضره الموت: يا بني، إنك لن تلقى أحدًا هو لك أنصح مني؛ إذا أردت أن تصلي، فأحسن وضوءك، ثم صل صلاة لا ترى أنك تصلي بعدها وإياك والطمع فإنه فقر حاضر وعليك باليأس فإنه الغنى وإياك وما يعتذر منه من العمل والقول، ثم اعمل ما بدا لك.

وروى العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفتح إنسان على نفسه باب مسألة، إلا فتح الله عليه باب فقر ولأن يأخذ الرجل حبلًا فيعمد إلى الجبل فيحتطب على ظهره ويأكل منه، خير له من أن يسأل الناس معطى أو ممنوعًا»[١].

وقد روي معنى قول سعد المذكور في هذا الباب ـ مرفوعًا عن النبي ﷺ.

حدثناه سلمة بن سعيد بن سلمة بن حفص قال: حدثنا علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي المعروف بالدارقطني الحافظ إملاء بمصر سنة ست وخمسين وثلاثمائة قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال: حدثنا الحسن بن راشد بن عبد ربه الواسطي قال: حدثني أبي راشد بن عبد ربه قال: حدثنا نافع عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، حدثني حديثًا واجعله مذكرًا لي؛ قال: «صل صلاة مودع كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك؛ وعليك باليأس مما في أيدي الناس تعش غنيًا، وإياك وما يعتذر منه».

وقد مضى فيما يجوز من السؤال ومن يجوز له، ما فيه كفاية في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وسيأتي تمام هذا الباب بما فيه من الآثار في باب أبي الزناد إن شاء الله.

حديث سابع وخمسون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن ابن عمر أنّه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ. قال مالك: أرى ذلك مخافة أن يناله العدوّ[٢].

هكذا قال يحيى والقعنبي وابن بكير وأكثر الرواة.

ورواه ابن وهب عن مالك فقال في آخره: خشية أن يناله العدو ـ في سياق الحديث، لم يجعله من قول مالك.

وكذلك قال عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤١٨).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الجهاد/ باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، حديث رقم (٧).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٨٦٩) وأبو داود في سننه برقم (٢٦١٠) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٧٩) وأحمد في المسند (٢/ ٧).

ورواه الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو يخاف أن يناله العدو.

وقال إسماعيل بن أمية وليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، فإني أخاف أن يناله العدو».

وكذلك قال شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهو صحيح مرفوع.

وأجمع الفقهاء: أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه.

واختلفوا في جواز ذلك في العسكر الكبير المأمون عليه قال مالك: لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ولم يفرق بين العسكر الكبير والصغير.

وقال أبو حنيفة: يكره أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، إلا في العسكر العظيم، فإنه لا بأس بذلك.

واختلفوا من هذا الباب في تعليم الكافر القرآن، فمذهب أبي حنيفة: أنه لا بأس بتعليم الحربي والذمي القرآن والفقه.

وقال مالك: لا يعلموا القرآن ولا الكتاب، وكره رقية أهل الكتاب.

وعن الشافعي روايتان، أحدهما: الكراهة، والأخرى: الجواز.

قال أبو عمر: الحجة لمن كره ذلك قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] وقول رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[1].

ومعلوم أن من تنزيه القرآن وتعظيمه إبعاده عن الأقذار والنجاسات وفي كونه عند أهل الكفر تعريض له لذلك وإهانة له وكلهم أنجاس لا يغتسلون من جنابة ولا يعافون ميتة وقد كره مالك وغيره أن يعطى الكافر درهمًا أو دينارًا فيه سورة أو آية من كتاب الله، وما أعلم في هذا خلافًا إذا كانت آية تامة أو سورة، وإنما اختلفوا في الدينار والدرهم إذا كان في أحدهما اسم من أسماء الله. فأما الدراهم التي كانت على عهد رسول الله ﷺ فلم يكن عليها قرآن ولا اسم الله ولا ذكر لأنها كانت من ضرب الروم وغيرهم من أهل الكفر، وإنما ضربت دراهم الإسلام في أيام عبد الملك بن مروان.

وذكر أحمد بن المعدل عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون أنه سئل عن

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٨/ ٥٧) والدارمي في سننه (٢/ ١٨٨) والبيهقي في سننه (١/ ٨٧).

الرجل يدخل بالمصحف أرض العدو لما له في ذلك من استذكار القرآن والتعليم، ولما يخشى أن يطول به السفر فينسى فقال عبد الملك: لا يدخل أرض العدو بالمصاحف، لما يخشى من التعبث بالقرآن والامتهان له مع أنهم أنجاس.

ومع ما جاء في ذلك من النهي الذي لا ينبغي أن يتعدى فإن قال قائل: أفيجوز أن يكتب المسلم إلى الكافر كتابًا فيه آية من كتاب الله؟ قيل له: أما إذا دعي إلى الإسلام أو كانت ضرورة إلى ذلك فلا بأس به لما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: أخبرني أبو سفيان بن حرب ـ فذكر قصة هرقل وحديثه بطوله؛ وفيه قال: فقرأ كتاب رسول الله ﷺ وإذا فيه بسم الله الرحمٰن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ الآية [آل عمران: ٦٤].

حديث ثامن وخمسون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدّم الإمام بطائفة من النّاس فيصلّي بهم ركعةً وتكون طائفة منهم بينه وبين العدوّ لم يصلّوا، فإذا صلّى الّذين معه ركعةً، استأخروا مكان الّذين لم يصلّوا ولا يسلّمون ويتقدّم الّذين لم يصلّوا فيصلّون معه ركعةً، ثمّ ينصرف الإمام وقد صلّى ركعتين، [فتقوم كلّ واحدة] من الطّائفتين فيصلّون لأنفسهم ركعةً، ركعةً بعد أن ينصرف الإمام؛ فيكون كلّ [واحدة] من الطّائفتين قد صلّوا ركعتين، فإن كان خوفًا هو أشد من ذلك صلّوا رجالًا قيامًا على أقدامهم، أو ركبانًا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. قال مالك: قال نافع: لا أرى ابن عمر حدّثه إلّا عن رسول الله ﷺ(١).

هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه.

ورواه عن نافع جماعة ـ ولم يشكوا في رفعه وممن رواه كذلك ـ مرفوعًا ـ عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صلاة الخوف/ باب صلاة الخوف، حديث رقم (٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٩٤٢، ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (٨٣٩) وأبو داود في سننه برقم (١٢٤٣) والترمذي في سننه برقم (٥٦٤) والنسائي في سننه برقم (١٥٣٧).

وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وكذلك رواه خالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الواحد قال: حدثنا محبوب بن موسى قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الفزاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قام رسول الله ﷺ بطائفة من أصحابه خلفه وقامت طائفة بينه وبين العدو؛ فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم انطلقوا، فقاموا في مقام أولئك؛ وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم رسول الله ﷺ وقد تمت صلاته؛ ثم صلت الطائفتان كل واحدة منهما ركعة ركعة.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قالا: حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا إسماعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع قال: حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء يقضون ركعتهم وقام هؤلاء يقضون ركعتهم.

قال أبو داود: وكذلك روى نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر قال: وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهران عن ابن عباس وكذلك روى الحسن عن أبي موسى أنه فعله.

ورواه أبو حرة عن الحسن عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: وكذلك رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر: وروى أبو العالية الرياحي عن أبي موسى مثله.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي العالية الرياحي أن أبا موسى كان بالدار من أصبهان وما كان بها يومئذ كبير خوف، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم ﷺ فجعلهم صفين، طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها وطائفة من ورائه فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم وجاء الآخرون حتى قاموا وراءه، فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم، فقام الذين يلونه

والآخرون فصلوا ركعة ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض فتمت للإمام ركعتان في جماعة، وللناس ركعة ركعة.

قال أبو عمر: يعني مع الإمام وقضوا ركعة ركعة، وبحديث ابن عمر هذا المذكور في هذا الباب وما كان مثله مثل. حديث أبي موسى هذا وشبهه في صلاة الخوف قاله جماعة من أهل العلم منهم: الأوزاعي، وإليه ذهب أشهب بن عبد العزيز صاحب مالك.

وأما مالك وسائر أصحابه غير أشهب فإنهم كانوا يذهبون في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة وهو ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري: أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة للعدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائمًا وثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم وكانوا وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام يركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ويسلمون.

وقال ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيرهم عن مالك أنه سئل فقيل له: أي الحديثين أحب إليك أن يعمل به، حديث صالح بن خوات، أو حديث سهل بن أبي حثمة؟ فقال: أحب إليّ أن يعمل بحديث سهل بن أبي حثمة، يقومون بعد سلام الإمام فيقضون الركعة التي عليهم، ثم يسلمون لأنفسهم.

وقال ابن القاسم: العمل عند مالك في صلاة الخوف على حديث القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات قال: وقد كان مالك يقول بحديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلى هذا.

قال أبو عمر: حديث القاسم وحديث يزيد بن رومان كلاهما عن صالح بن خوات، إلا أن بينهما فصلًا في السلام؛ ففي حديث القاسم أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية، ثم يقومون فيقضون الركعة. وفي حديث يزيد بن رومان أنه ينتظرهم ويسلم بهم، وقد تقدم في هذا الباب حديث القاسم من رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم.

وأما حديث يزيد بن رومان، فذكره أيضًا في الموطأ مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع: أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتموا

لأنفسهم؛ ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم، ثم ثبت جالسًا فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

وبهذا الحديث قال الشافعي وإليه ذهب، قال الشافعي: حديث صالح بن خوات هذا أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله عز وجل، وبه أقول.

ومن حجته: أن الله عز وجل ذكر استفتاح الإمام ببعضهم، لقوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، ثم قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾. وذكر انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة معا بقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣] وذلك للجميع لا للبعض، ولم يذكر أن على واحد منهم قضاء: وفي الآية أيضًا دليل على أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بعد انصراف الطائفة الأولى، بقوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ﴾: وهو خلاف ظاهر حديث أبي عياش الرزقي، وما كان مثله في صلاة الخوف؛ وفي قوله: ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، دليل على أن الطائفة الثانية تنصرف ولم يبق عليها من الصلاة شيء تفعله بعد الإمام بهذا كله نزع بعض من يحتج للشافعي، لأخذه بحديث يزيد بن رومان، لما فيه من انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى يسلم بهم.

ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم بن محمد في سلام الإمام قبل الطائفة الثانية وقضائها الركعة الثانية بعد سلامه القياس على سائر الصلوات في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحدًا سبقه بشيء وأن السنة المجتمع عليها أن يقضي المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الإمام.

وقول أبي ثور في ذلك، كقول مالك بحديث سهل بن أبي حثمة في رواية القاسم، عن صالح بن خوات، قال: يسلم الإمام ثم تقوم الطائفة الأخرى فتقضي ركعتها.

ولم يختلف مالك والشافعي وأبو ثور أن الإمام إذا قرأ في الركعة الثانية بأم القرآن وسورة قبل أن تأتي الطائفة الأخرى ثم أتته فركع بها حين دخلت معه قبل أن يقرأوا شيئًا، أنه يجزئهم؛ إلا أن الشافعي قال: إذا أدركوا معه ما يمكنهم فيه قراءة أم القرآن، فلا يجزئهم إلا أن يقرؤوها.

وقول أحمد بن حنبل في صلاة الخوف كقول الشافعي سواء على حديث يزيد بن رومان هو المختار عند أحمد، وكان لا يعيب من فعل شيئًا من الأوجه المروية في صلاة الخوف.

قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: صلاة الخوف يقول فيها بالأحاديث كلها،

كل حديث في موضعه أم يختار واحدًا منها؟ فقال: أنا أقول: من ذهب إلى واحد منها، أو ذهب إليها كلها فحسن.

وأما حديث سهل بن أبي حثمة فأنا أختاره لأنه أنكأ للعدو قلت له حديث سهل بن أبي حثمة تستعمله مستقبلي القبلة كان العدو أو مستدبريها؟ قال: نعم هو أنكأ فيهم، لأنه يصلي بطائفة ثم يذهبون، ويصلى بطائفة أخرى ثم يذهبون.

واختار داود وطائفة من أصحابه حديث سهل بن أبي حثمة أيضًا في صلاة الخوف وكان عبد الرحمٰن بن مهدي ويحيى بن يحيى النيسابوري يختارون في صلاة الخوف حديث سهل بن أبي حثمة.

رواه شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ مثل حديث مالك عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات سواء حرفًا بحرف كذلك رواه معاذ بن معاذ العنبري عن شعبة وأما أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف فإنهم ذهبوا إلى ما رواه الثوري وشريك وزائدة وابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة وطائفة مستقبلي العدو، فصلى بالذين وراءه ركعة وسجدتين وانصرفوا ولم يسلموا، فوقفوا بإزاء العدو؛ ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، فصلى بهم ركعة ثم سلم؛ فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا وذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مراتبهم، فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا.

وروى أبو الأسود عن عروة بن الزبير عن مروان عن أبي هريرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ عام نجد صلاة الخوف قال: فقامت طائفة معه وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة ـ فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء إلا أنه ليس في حديث ابن مسعود: وظهورهم إلى القبلة، ولا ما يخالف ذلك.

فالمعنى عندي في حديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب واحد في أن الطائفتين كلتيهما لا تقضي كل واحدة منهما ركعتها إلا بعد سلام الإمام.

وكان الثوري مرة يقول بحديث ابن مسعود كقول أبي حنيفة، ومرة بحديثه عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فذكر الحديث وفيه: والعدو بينهم وبين القبلة، قال: فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح، ثم قاموا خلفه صفين: صف بعد صف، فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعًا؛ ثم ركع وركعوا جميعًا، ثم رفع ورفعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الذين يلونه والآخرون قيام يحرسونهم؛ فلما سجدوا سجدتين،

قاموا وسجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الذين سجدوا مع رسول الله ﷺ إلى مقام الذين كانوا يحرسونهم، وتقدم الآخرون فقاموا في مقامهم؛ ثم ركع النبي ﷺ وركعوا، ثم رفع فرفعوا جميعًا ثم سجد وسجد الذين يلونه في الصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من سجوده وجلس، سجد الآخرون ثم جلسوا جميعًا ثم سلم عليهم. قال: فصلاها رسول الله ﷺ مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم.

قال سفيان: وحدثنا أبو الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ صلاها بنخلة مثل ذلك.

قال أبو عمر: رواه أيوب وجماعة عن أبي الزبير عن جابر كما رواه الثوري.

وكذلك رواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر.

وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس وكذلك رواه قتادة عن الحسن عن حطان الرقاشي عن أبي موسى فعله ومن مرسل مجاهد وعروة ـ مثله.

وإلى هذا الوجه في صلاة الخوف ذهب ابن أبي ليلي.

قال الثوري: وبلغنا أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد فصف خلفه صفًا، وقام صف بإزاء العدو؛ فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابه؛ وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم فكانت للنبي ﷺ ركعتان، ولكل صف ركعة قال سفيان: قد جاء هذا وهذا، وأي ذلك فعلت رجوت أن يجزىء.

قال أبو عمر: فخير الثوري في صلاة الخوف على ثلاثة أوجه أحدها: حديث ابن مسعود الذي ذهب إليه أبو حنيفة.

والثاني حديث أبي عياش الرزقي وإليه ذهب ابن أبي ليلى جملة وذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه ـ إذا كان العدو في القبلة.

والثالث: الوجه الذي بلغه أن رسول الله ﷺ صلى صلاة بذي قرد وهو وإن كان أرسله في جامعه، فإنه محفوظ من حديثه عن الآشعث بن سليم عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم، أنهم كانوا مع سعيد بن العاصي بطبرستان فسأل سعيد حذيفة عن صلاة الخوف، فقال حذيفة: شهدت رسول الله ﷺ صلاها بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا.

وروى الثوري أيضًا عن أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس مثل حديث حذيفة وذكر أن ذلك كان بذي قرد، فبلاغ الثوري قد بان أنه مسند عنده صحيح، ورواه مجاهد عن ابن عباس.

وروى سماك الحنفي عن ابن عمر مثله والقاسم بن حسان عن زيد بن ثابت

عن النبي ﷺ مثله، إلا أن بعض رواة حديث يزيد الفقير قال فيه: إنهم قضوا ركعة.

وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم أنه روي في صلاة الخوف إلا حديث ثابت، هي كلها ثابتة: فعلى أي حديث صلى المصلي صلاة الخوف أجزأه ـ إن شاء الله، وكذلك قال الطبري.

قال أبو عمر: في صلاة الخوف عن النبي ﷺ وجوه كثيرة منها: حديث ابن عمر المذكور في أول هذا الباب وما كان مثله على حسبما تقدم في هذا الباب ذكره ومن القائلين به من أئمة فقهاء الأمصار: الأوزاعي، وإليه ذهب أشهب صاحب مالك.

ووجه ثان وهو حديث صالح بن خوات من رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات.

ومن روايته أيضًا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات على حسبما بينهما من الاختلاف في انتظار الإمام الطائفة الأخرى بالسلام ومن القائلين بذلك: مالك والشافعي وأبو ثور على اختلاف ما بينهم في السلام على حسبما وصفناه.

ووجه ثالث وهو حديث ابن مسعود على ما تقدم ذكره في هذا الباب من القائلين به: أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف، وهو أحد الوجوه التي خير الثوري فيها، وبه قال بعض أصحاب داود أيضًا.

ووجه رابع وهو حديث أبي عياش الزرقي وما كان مثله على حسبما ذكرناه في هذا الباب ومن القائلين به: ابن أبي ليلى والثوري أيضًا في تخيره وقد قالت به طائفة من الفقهاء إذا كان العدو في القبلة.

ووجه خامس وهو حديث حذيفة وما كان مثله على ما قد مضى في هذا الباب ذكره، وهو أحد الأوجه الثلاثة التي خير الثوري رحمه الله ـ في العمل بها في صلاة الخوف ومن حجة من قال بهذا الوجه ما رواه بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال: فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة[(١)]، وزعم بعض من قال هذا الوجه من الفقهاء أن للقصر في الخوف خصوصًا ليس في غير الخوف. لقول الله عز وجل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١]، قال: فينبغي أن تكون الصلاة في السفر بشرط الخوف خلاف الصلاة في السفر في حال الأمن.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨٧) وأبو داود في سننه برقم (١٢٤٧) وأحمد في المسند (١/ ١٣٧).

وذكروا عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله أنهم قالوا: الصلاة في الحضر أربع وفي السفر ركعتان وفي الخوف ركعة قالوا: ولو كان القصر في حال الأمن وحال الخوف سواء، ما كان لقوله «إن خفتم» معنى، وقد جل الله عز وجل عن ذلك.

قال أبو عمر: هذا القول خلاف ما عليه جمهور الفقهاء وقد يجوز في حكم لسان العرب أن يكون المسكوت عنه في معنى المذكور كما يجوز أن يكون بخلافه، وقد بينا ذلك في مواضع والحمد لله.

ومما يدل على أن صلاة السفر في الخوف وفي الأمن سواء، حديث ابن عمر حين قال له رجل من آل خالد بن أسد: يا أبا عبد الرحمٰن إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر ـ يعني في حال الأمن فقال: يا ابن أخي، إن الله بعث إلينا محمدًا ﷺ ونحن لا نعلم شيئًا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل ـ أي رأيناه يفعل في حال الخوف وحال الأمن في السفر فعلًا واحدًا، فنحن نفعل كما كان ﷺ يفعل. وفي ذلك ما يدل على أن مراد الله عز وجل في ذلك من عباده واحد ببيان السنة في ذلك، كما صار قتل الصيد خطأ بالسنة يجب فيه من الجزاء كما يجب على من قتله عمدًا، مع قول الله عز وجل: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥].

وقد عجب عمر بن الخطاب ويعلي بن أمية من هذا المعنى أيضًا حين قال يعلى لعمر: يا أمير المؤمنين ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمنا والله عز وجل يقول: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾؟ فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «تلك صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»(١)، وهذا أيضًا بيّن في أن صلاة السفر في الأمن وفي الخوف سواء وبذلك جرى العمل والفتوى في أمصار المسلمين عند جمهور الفقهاء.

وقد يحتمل أن تكون رواية من روى أن رسول الله ﷺ صلى بهم ركعة ولم يقضوا أي في علم من روى ذلك، لأنه قد روى غيره أنهم قضوا ركعة في تلك الصلاة بعينها، وشهادة من زاد أولى.

ويحتمل أن يكون أراد بقوله: لم يقضوا، أي لم يقضوا إذا أمنوا وتكون

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨٦) وأبو داود في سننه برقم (١١٩٩، ١٢٠٠) والترمذي في سننه برقم (٣٠٣٤) والنسائي في سننه برقم (١٤٣٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٦٥) وأحمد في المسند (١/ ٢٥).

فائدته أن الخائف إذا أمن لا يقضي ما صلى على تلك الهيئة من الصلوات في الخوف؛ وقد يحتمل قوله: صلوا في الخوف ركعة، أي في جماعة مع رسول الله ﷺ؛ وسكت عن الثانية، لأنهم صلوها أفذاذًا.

وحديث ابن عباس انفرد به بكير بن الأخنس وليس بحجة فيما ينفرد به والصلاة أولى ما احتيط فيه ومن صلى ركعتين في خوفه وسفره خرج من الاختلاف إلى اليقين.

ووجه سادس وهو حديث أبي بكرة: أن النبي ﷺ صلى بهم في صلاة الخوف ركعتين بطائفة وركعتين بطائفة فكانت للنبي ﷺ أربع، ولكل طائفة ركعتان.

رواه الأشعث وغيره عن الحسن عن أبي بكرة. حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال: حدثنا أبي حدثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر في خوف فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصفوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم؛ فكانت لرسول الله ﷺ أربع، ولاصحابه ركعتان، ركعتان. وبذلك كان يفتي الحسن.

وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر ـ مثله بمعناه.

حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا أبان بن يزيد قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن جابر قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع ـ فذكر الحديث. وفيه قال: فنودي بالصلاة، قال: فصلى رسول الله ﷺ بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين؛ قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتين.

قال أبو عمر: كل من أجاز اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة، وأجاز لمن صلى في بيته أن يؤم في تلك الصلاة غيره؛ وأجاز أن تصلى الفريضة خلف المتنفل، يجيز هذا الوجه في صلاة الخوف، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وابن علية وأحمد بن حنبل وداود. وصلاة الخوف إنما وضعت على أخف ما يمكن وأحوطه للمسلمين؛ ولا وجه لقول من قال: إن حديث أبي بكرة وما كان في الحضر لأن فيه سلامه في كل ركعتين منها، وغير محفوظ عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف في الحضر.

وقد حكى المزني عن الشافعي قال: ولو صلى في الخوف بطائفة ركعتين،

ثم سلم فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم كان جائزًا. قال: وهكذا صلى النبي ﷺ ببطن نخلة.

قال أبو عمر: قد روي أن صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع، ويحتمل أن يكون صلاها مرتين على الهيئتين هناك فهذه سبعة أوجه كلها ثابتة من جهة النقل. قد قال بكل وجه منها طائفة من أهل العلم.

وقال أحمد بن حنبل والطبري وبعض أصحاب الشافعي بجواز كل وجه منها والوجه المختار في هذا الباب على أنه لا يخرج عندي ـ من صلى لغيره مما قد ثبت عن النبي ﷺ هذا الوجه المذكور في حديث ابن عمر. حديث هذا الباب وما كان مثله، لأنه ورد بنقل أئمة أهل المدينة وهم الحجة على من خالفهم، ولأنه أشبه بالأصول؛ لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج رسول الله ﷺ من الصلاة، وهو المعروف من السنة المجتمع عليها في سائر الصلوات؛ وأما صلاة الطائفة الأولى ركعتها قبل أن يصليها إمامها، فهو مخالف للسنة المجتمع عليها في سائر الصلوات؛ ومخالف لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

وقد روى الثقات حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة على مثل معنى حديث ابن عمر؛ فصار حديث سهل مختلفًا فيه، ولم يختلف في حديث ابن عمر، إلا ما جاء من شك مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وفي رفعه.

وقد رفعه من غير شك جماعة عن نافع ورفعه الزهري عن سالم والشك لا يلتفت إليه، واليقين معمول عليه.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن السكن حدثنا محمد حدثنا البخاري حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أنه سأله: هل صلى النبي ﷺ صلاة الخوف؟ فقال: أخبرنا سالم أن عبد الله بن عمر قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصففنا لهم فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو؛ فركع رسول الله ﷺ بمن معه ركعة، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل؛ فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم؛ فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين.

وأما الرواية التي جاءت في حديث سهل بن أبي حثمة بنحو حديث ابن عمر.

فحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى ـ يعني القطان قال: حدثنا شعبة عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة: أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف فصف صفًا خلفه. وصفًا مصافي

العدو، فصلى بهم ركعة؛ ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة.

فإن قيل: إن يحيى القطان قد خولف عن شعبة في ذلك فالجواب: أن الذي خالفه لا يقاس به حفظًا وإتقانًا وإمامة في الحديث.

وما اخترناه في هذا الباب، فهو اختيار أشهب وإليه ذهب الأوزاعي وقال به بعض أصحاب داود والحجة في اختيارنا هذا الوجه من بين سائر الوجوه المروية في صلاة الخوف، أنه أصحها إسنادًا، وأشبهها بالأصول المجتمع عليها.

وفي صلاة رسول الله ﷺ في الخوف بأصحابه ركعة، ركعة، وأتمت كل طائفة لنفسها دليل على أن حديث جابر في قصة معاذ وصلاته بقومه بعد صلاته مع النبي ﷺ تلك الصلاة منسوخ. لأنه لو جاز أن تصلى الفريضة خلف المتنفل، لصلى بهم رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين ـ والله أعلم.

قد احتج بهذا أبو الفرج وغيره من أصحابنا ومن الكوفيين أيضًا إلا أنه يعترض عليهم حديث أبي بكرة وحديث جابر وفي ذلك نظر وبالله التوفيق.

وقالت طائفة من أهل العلم منهم: أبو يوسف، وابن علية لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد، وإنما تصلى بإمامين يصلي كل إمام بطائفة ركعتين. واحتجوا بقول الله ـ عز وجل: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية، [النساء: ١٠٢]، قالوا: فإذا لم يكن فيهم النبي ﷺ لم يكن ذلك لهم لأن النبي ﷺ ليس كغيره في ذلك ولم يكن من أصحابه من يؤثر بنصيبه منه غيره وكلهم كان يحب أن يأتم به ويصلي خلفه وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه، والناس بعده تستوي أحوالهم أو تتقارب فلذلك يصلي الإمام بفريق منهم، ويأمر من يصلي بالفريق الآخر، وليس بالناس اليوم حاجة إلى صلاة الخوف إذا كان لهم سبيل أن يصلوا فوجًا فوجًا، ولا يدعوا فرض القبلة ولهم إليها سبيل.

قال أبو عمر: هذه جملة ما احتج به القائلون بأن لا تصلى صلاة الخوف بإمام واحد لطائفتين بعد النبي ﷺ؛ ومن الحجة عليهم لسائر العلماء أنه لما كان قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] لا يوجب الاقتصار على النبي ﷺ وحده، وأن من بعده يقوم في ذلك مقامه فكذلك قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ سواء، ألا ترى أن أبا بكر الصديق في جماعة الصحابة قاتلوا من تأول في الزكاة مثل تأويل هؤلاء في الصلاة الخوف.

قال أبو عمر: ليس في أخذ الزكاة التي قد استوى فيها النبي ـ ﷺ ـ ومن بعده من الخلفاء ما يشبه صلاة من صلى خلف النبي ﷺ وصلى غيره خلف غيره لا

نأخذ الزكاة فائدتها توصيلها للمساكين، وليس في هذا فضل للمعطي كما في الصلاة فضل للمصلى خلفه.

وأما مراعاة القبلة للخائف في الصلاة فساقطة عنه عند أهل المدينة والشافعي إذا اشتد خوفه، كما يسقط عند النزول إلى الأرض لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

قال أبو عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وهذا لايجوز لمصلي الفرض في غير الخوف ومن الدليل على أن ما خوطب به النبي ﷺ دخلت فيه أمته، إلا أن يتبين خصوص في ذلك قول الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَاجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، الآية ومثل ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨]، هو المخاطب به، وأمته داخلة في حكمه ومثل هذا كثير ـ وبالله التوفيق.

وأما قول ابن عمر في حديثه هذا: فإن كان خوفًا هو أشد من ذلك صلوا رجالًا ـ قيامًا ـ على أقدامهم أو ركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، فإليه ذهب مالك والشافعي وأصحابهما وجماعة غيرهم.

قال مالك والشافعي: يصلي المسافر والخائف على قدر طاقته مستقبل القبلة ومستدبرها، وبذلك قال أهل الظاهر وقال: ابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه: لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة، ولا يصلي أحد في حال المسايفة.

وقول الثوري نحو قول مالك، ومن قول مالك والثوري أنه إن لم يقدر على الركوع والسجود. فإنه يصلي قائمًا ويومىء.

قال الثوري: إذا كنت خائفًا فكنت راكبًا أو قائمًا، أومأت إيماء حيث كان وجهك ـ ركعتين، تجعل السجود أخفض من الركوع، وذلك عند السلة ـ والسلة المسايفة.

وقال الأوزاعي: إذا كان القوم مواجهي العدو وصلى بهم إمامهم صلاة الخوف، فإن شغلهم القتال، صلوا فرادى فإن اشتد القتال، صلوا رجالًا وركبانًا إيماء حيث كانت وجوههم، فإن لم يقدروا، تركوا الصلاة حتى يأمنوا.

وقال الشافعي: لا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة، ويطعن الطعنة؛ وإن تابع الضرب أو الطعن، أو عمل عملًا، بطلت صلاته.

واستحب الشافعي أن يأخذ المصلي سلاحه في الصلاة ما لم يكن نجسًا أو يمنعه من الصلاة، أو يؤذي أحدًا، قال: ولا يأخذ الرمح إلا أن يكون في حاشية الناس.

وأكثر أهل العلم يستحبون للمصلي أخذ سلاحه إذا صلى في الخوف، ويحملون قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] على الندب، لأنه شيء لولا الخوف لم يجب أخذه، فكان الأمر به ندبًا.

وقال أهل الظاهر: أخذ السلاح في صلاة الخوف واجب، لأمر الله به إلا لمن كان به أذى من مطر أو مرض فإن كان ذلك، جاز له وضع سلاحه.

قال أبو عمر: الحال التي يجوز فيها للخائف أن يصلي راكبًا وراجلًا مستقبل القبلة وغير مستقبلها، هي حال شدة الخوف؛ والحال الأولى التي وردت الآثار فيها، هي غير هذه الحال.

وأحسن الناس صفة للحالين جميعًا من الفقهاء الشافعي ﷺ ونحن نذكر هنا قوله في ذلك، لنبين به المراد من الحديث، وبالله التوفيق.

قال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف إلا بأن يعاين عدوًا قريبًا غير مأمون أن يحمل عليه من موضع يراه، أو يأتيه من يصدقه بمثل ذلك من قرب العدو منه ومسيرهم جادين إليه؛ فإن لم يكن واحد من هذين المعنيين، فلا يجوز له أن يصلي صلاة الخوف فإن صلوا بالخبر صلاة الخوف ثم ذهب لم يعيدوا.

وقال أبو حنيفة: يعيدون، وقال الشافعي: إن كان بينهم وبين العدو حائل يأمنون وصول العدو إليهم، لم يصلوا صلاة الخوف؛ وإن كانوا لا يأمنونهم صلوا.

وقال الشافعي: الخوف الذي يجوز فيه الصلاة رجالًا وركبانًا، إطلال العدو عليهم فيتراءون صفا والمسلمون في غير حصن حتى تنالهم السلاح من الرمي وأكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب فإذا كان هكذا والعدو من وجه واحد، أو محيطون بالمسلمين والمسلمون كثير والعدو قليل؛ تستقل كل طائفة وليها العدو بالكر، وحتى تكون من بين الطوائف التي تليها يليها العدو في غير شدة خوف منهم، صلى الذين لا يلونهم صلاة غير شدة الخوف، لا يجزىء غير ذلك ولغير الشافعي قريب من هذا المعنى في الوجهين جميعًا.

وقال مالك: إن صلى آمنًا ركعة ثم خاف، ركب وبنى وكذلك إن صلى ركعة راكبًا وهو خائف ثم أمن نزل وبنى وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال المزني.

وقال أبو حنيفة: إذا افتتح الصلاة آمنا ثم خاف، استقبل ولم يبن، فإن صلى خائفًا ثم أمن بنى.

وقال الشافعي: يبني النازل، ولا يبنى الراكب. وقال أبو يوسف: لا يبني في شيء من هذا كله.

وللفقهاء اختلاف فيمن ظن بالعدو أو رآه فصلى صلاة خائف، ثم انكشف له أنه لم يكن عدو في الخوف من السباع وغيرها وفي الصلاة في حين المسايفة، وفي أخذ السلاح في الحرب مسائل كثيرة من فرع صلاة الخوف، لا يجمل بي إيرادها، لخروجنا بذلك عن تأليفنا، وفيما ذكرنا من الأصول التي في معنى الحديث ما يستدل به على كثير من الفروع، وللفروع كتب غير هذه، وبالله العصمة والتوفيق.

أخبرنا أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن الرقي قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني سابق البربري، قال: كنت مع مكحول بدانق قال: فكتب إلى الحسن يسأله عن الرجل يطلب عدوه فلم يبرح حتى جاء كتابه، فقرأت كتاب الحسن: إن كان هو الطالب، نزل فصلى على الأرض، وإن كان هو المطلوب صلى على ظهر قال الأوزاعي: فوجدنا الأمر على غير ذلك.

قال شرحبيل بن حسنة لأصحابه: لا تصلوا الصبح إلا على ظهر، فنزل الأشتر فصلى على الأرض، فمر به شرحبيل فقال: مخالف خالف الله به، قال: فخرج الأشتر في الفتنة. وكان الأوزاعي يأخذ بهذا الحديث في طلب العدو.

قال أبو عمر: أكثر العلماء على ما قال الحسن في صلاة الطالب والهارب، وما أعلم أحدًا قال بما جاء عن شرحبيل بن حسنة في هذا الحديث إلا الأوزاعي وحده ـ والله أعلم.

والصحيح ما قاله الحسن وجماعة الفقهاء لأن الطلب تطوع والصلاة المكتوبة فرضها أن تصلى بالأرض حيثما أمكن ذلك، ولا يصليها راكبًا إلا خائف شديد خوفه، وليس كذلك حال الطالب والله أعلم.

حديث تاسع وخمسون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون واحد»[(١)].

قال أبو عمر: التناجي: التسار، وذلك مكالمة الرجل أخاه عند أذنه بما يسره من غيره والنهي إنما ورد كما ترى إذا كانوا ثلاثة، وأما إذا كانوا أربعة فما فوقهم فلا بأس به.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الكلام/ باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد، حديث رقم (١٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٨٣).

أخبرنا عبد الرحمٰن حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثالث، لا تدعوا صاحبكم نجيًا للشيطان».

قال ابن شهاب: وقال سعيد بن المسيب: إلا أن يستأذنه. وقوله: «نجيًا للشيطان»، يريد لأنه يوسوس في صدره من جهتهما ما يحزنه ـ والله أعلم؛ وقد أتى في الحديث أن النهي عن ذلك إنما ورد لئلا يحزن الثالث ويسوء ظنه ونحو ذلك وهذا التفسير موجود في حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ؛ وقد قيل: إنما يكره في السفر لا في الحضر وذلك موجود في هذا حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.

وأما حديث ابن عمر هذا فقد رواه عنه نافع وعبد الله بن دينار وأبو صالح والقاسم بن محمد وغيرهم.

ورواه عن نافع جماعة منهم: مالك والليث وعبيد الله، وأيوب.

ورواية عبد الله بن دينار مفسرة لأنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر عند دار عقبة بن خالد بالسوق فجاء رجل يريد أن يناجيه ـ وليس معه غيري فدعا: أين عمر رجلًا آخر فصرنا أربعة؛ فقال لي وللرجل: استأخروا أو انتظرا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتناجى اثنان دون واحد»، رواه مالك عنه وسيأتي في بابه إن شاء الله.

حدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن نمير ومحمد بن بشر قالا: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر».

وأخبرنا أحمد بن قاسم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ ينهى إذا كان ثلاثة نفر أن يتناجى اثنان دون الثالث.

وعند الليث في هذا إسناد آخر عن ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

وحدثنا أحمد بن قاسم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا جعفر بن محمد العرياني قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة نفر، فلا يتناجى اثنان دون الثالث».

وحدّثنا عبد الرحمٰن بن مروان قال: حدثنا الحسن بن علي بن داود قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عجلان عن أبيه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول:

هؤلاء لا يبالون بسفك الدماء بينهم، وقال رسول الله ﷺ لعظم حرمة المؤمن: «إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون واحد».

قال نافع: فربما كان لعبد الله حاجة ومعه رجلان إلى إحدهما، فلا يكلمه حتى يأتي رابع فإذا جاء قال: شأنك وصاحبك، فإن لي إلى صاحبي هذا حاجة.

قال أبو عمر: هذا، لئلا يظن به أنه ينال منه أو يتكلم فيه وهو معنى حديث ابن مسعود فإن ذلك يحزنه.

قال الشاعر:

يروعه السرار بكل أمر مخافة أن يكون به السرار

وحدّثنا أحمد بن قاسم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتناجى اثنان دون الثالث».

وحدّثنا أحمد قال: حدثنا محمد قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا منجاب بن الحرث قال: أخبرنا ابن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما»، فقلنا لابن عمر: وإن كانوا أربعة؟ قال: فلا يضره.

وحدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. قال أبو صالح: فقلت لابن عمر: وإن كانوا أربعة؟ قال: لا يضرك.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الحنيني بطرسوس عن داود بن قيس والعمري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: جئت ابن عمر وهو يناجي رجلًا فجلست إليه، فدفع في صدري، وقال مالك؟ أما سمعت أن النبي ﷺ قال: «إذا تناجى اثنان، فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما».

قال أبو عمر: هذا معنى غير المعنى الذي قبله، وعلى هذا لا يجوز لثلاثة نفر أن يتناجى منهما اثنان دون الثالث، ولا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما.

وأما حديث ابن مسعود فحدثنا أحمد بن قاسم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ قال:

حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر، فإن ذلك يحزنه»[١].

وحدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه».

وحدّثنا أحمد بن قاسم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير وأبو الأحوص وحدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يختلط بالناس من أجل أن يحزنه، ولا تباشر المرأة في ثوب واحد من أجل أن تصفها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها»، ومعنى الحديثين واحد.

وحدّثنا أحمد بن قاسم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال: حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا أبي قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا ابن هبيرة عن أبي سالم الجيشاني واسمه سفيان بن هانىء الجيشاني عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان دون صاحبهما».

حديث موفي ستين حديثًا لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّه قال: كلّ مسكر خمر وكلّ مسكر حرام[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٨٤) وأبو داود في سننه برقم (٤٨٥١) والترمذي في سننه برقم (٢٨٢٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٧٥) وأحمد في المسند (١/ ٤٢٥).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الأشربة/ باب جامع تحريم الخمر، حديث رقم (١٥).
وأخرجه النسائي في سننه (٨/ ٣٢٤) وعبد الرزاق في المصنف (٩/ ٢٢١) والشافعي في الأم (٦/ ١٨٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٩٣) موقوفاً.
وأخرجه مرفوعاً مسلم في صحيحه برقم (٢٠٠٣) وأبو داود في سننه برقم (٣٦٧٩) والترمذي في سننه برقم (١٨٦١) والنسائي في سننه (٨/ ٢٩٦).

وهذا الحديث موقوف في الموطأ على ابن عمر لم يختلف فيه الرواة عن مالك إلا عبد الملك بن الماجشون، فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» فرفعه[١].

وقد روي مرفوعًا من حديث نافع من نقل الثقات الحفاظ الأثبات، ولا يقال مثله من جهة الرأي، وما أعلم أحدًا من أصحاب نافع أوقفه غير مالك والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين قالوا: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها، لم يشربها في الآخرة».

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا عبيد الله بن عبد الواحد حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثني محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر».

وكذلك رواه عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة وعكرمة بن عمار عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا.

والأحاديث في تحريم المسكر من أثبت ما يروى عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد رواها جماعة من الصحابة منهم: عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس وعائشة وجابر وأنس وأبو مالك الأشعري وقد مضى القول ممهدًا في تحريم المسكر في باب إسحاق بن أبي طلحة والحمد لله.

حديث حاد وستون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أنّها قالت لرسول الله ﷺ ما شأن النّاس حلّوا وأنت لم تحلل فقال: «إنّي لبّدت رأسي وقلّدت هديي، فلا أحلّ حتّى أنحر»[٢].

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: ما شأن الناس حلوا وأنت لم تحل من

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب ما جاء في النحر في الحج، حديث رقم (١٨٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٦٦، ١٧٢٥، ٥٩١٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٢٩) وأبو داود في سننه برقم (١٨٠٦) والبيهقي في سننه (٥/ ١٢).

عمرتك؟ وتابعه جماعة من الرواة منهم: عتيق الزبيري وعبد الله بن يوسف التنيسي والقعنبي وابن بكير وأبو مصعب.

وقال ابن القاسم وابن وهب عن مالك في هذا الحديث: ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك. والمعنى واحد عند أهل العلم.

ولم يختلف الرواة عن مالك في قوله: ولم تحل أنت من عمرتك؛ وزعم بعض الناس أنه لم يقل أحد في هذا الحديث عن نافع: ولم تحل أنت من عمرتك، إلا مالك وحده، وجعل هذا القول جوابًا لسائله عن معنى هذا الحديث.

قال أبو عمر: فلا أدري ممن أتعجب من المسؤل الذي استحيا أن يقول لا أدري، أو من السائل الذي قنع بمثل هذا الجواب والله المستعان وهذه اللفظة قد قالها عن نافع جماعة، منهم: مالك وعبيد الله بن عمر وأيوب السختياني وهؤلاء حفاظ أصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم ورواه ابن جريج عن نافع فلم يقل من عمرتك.

أخبرنا عبد الرحمٰن بن مروان حدثنا الحسن بن يحيى القلزمي حدثنا أحمد بن زيد بن مروان حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر قال: حدثنا هشام بن سليمان وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: حدثتني حفصة: أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة: فقلت: ما يمنعك أن تحل؟ قال: «إني قلدت هديي ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أنحر هديي».

قال أبو عمر: قد علم كل ذي علم بالحديث أن مالكًا في نافع وغيره زيادته مقبولة لموضعه من الحفظ والإتقان ولتثبت ولو زاد هذه اللفظة مالك وحده لكانت زيادته مقبولة، لفقهه وفهمه وحفظه وإتقانه وكذلك كل عدل حافظ، فكيف وقد تابعه من ذكرنا.

ولكن المسؤول لما رأى حديث حفصة هذا يوجب أن النبي ﷺ كان متمتعًا في حجته أو قارنًا، ولا بد من إحدى هاتين الحالتين على حديث حفصة هذا؛ وعرف أن مالكًا كان يذهب إلى أن رسول الله ﷺ كان مفردًا في حجته تلك لحديثه عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ولحديثه عن أبي الأسود وابن شهاب جميعًا عن عروة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج دفع حديث حفصة بما لا وجه له، وزعم أن مالكًا انفرد بقوله: ولم تحل أنت من عمرتك.

قال أبو عمر: فلم ينفرد بها مالك ولو انفرد بها ما نسب أحد إليه الوهم فيها لأنها لفظة لا يدفعها أصل ولا نظر من أصل ولو جوز له أن يدفع حديث حفصة هذا بمثل ذلك من خطل القول، كيف كان يصنع في أحاديث التمتع كلها التي روي فيها

أن رسول الله ﷺ كان في حجته متمتعًا وفي أحاديث القرآن التي صرحت أو دلت على أن رسول الله ﷺ كان يومئذ قارنًا، وهي كلها آثار صحاح ثابتة، قد أخرجها البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم.

قال أبو عمر: الذي عليه أهل العلم فيما اختلف من الآثار المصير إلى أقوى ما رووه وكان أثبت عندهم من جهة النقل والمعنى وأشبه بالأصول المجتمع عليها، هذا إذا تعارضت الآثار في محظور ومباح، ولم يقم دليل على نسخ شيء منها ولم يمكن ترتيب بعضها على بعض، فكيف والاحاديث في القران والإفراد والتمتع لم يختلف إلا في وجوه مباحة كلها، لا يختلف العلماء في ذلك، ولا أحد من الأمة بأن الإفراد والتمتع والقرآن، كل ذلك مباح بالسنة الثابتة المتواترة النقل، وبإجماع العلماء. وإنما اختلفت الآثار، واختلف العلماء فيما كان به رسول الله ﷺ محرمًا في خاصة نفسه، وهذا لا يضر جهله لما وصفنا؛ ولما لم يكن لأحد من العلماء سبيل إلى الأخذ بكل ما تعارض وتدافع من الآثار في هذا الباب، ولم يكن بد من المصير إلى وجه واحد منها، صار كل واحد منهم إلى الأصح عنده بمبلغ اجتهاده.
فصار مالك إلى تفضيل الإفراد على التمتع وعلى القرآن لوجوه، منها: أنه روي ذلك أيضًا عن عائشة من وجوه، فكانت تلك الوجوه أولى عنده من حديث حفصة هذا.

ومنها: أنه الثابت في حديث جابر عن النبي ﷺ ومنها: أنه اختيار أبي بكر وعمر وعثمان.

ومنها: أن ذلك أتم، ولذلك لم يحتج فيه إلى جبر شيء بدم. ومنها من جهة النظر حجج لمخالفة معارضها بمثلها من جهة النظر أيضًا، ليس بنا حاجة هاهنا إلى ذكر شيء منها.

وذهب غيره إلى أن التمتع أفضل، لآثار رووها عن النبي ﷺ أنه تمتع وكان ابن عمر يذهب إلى التمتع ويزعم أن رسول الله ﷺ تمتع في حجته، وكان ابن عمر من أعلم الصحابة بالحج.

وذهب آخرون إلى أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة في حجته، لآثار رووها صحاح عندهم أيضًا بذلك.

والآثار في التمتع والقرآن كثيرة جدًا، وقد ذكرنا منها في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا ما فيه كفاية وفي باب نافع أيضًا ما فيه شفاء وما أعلم أحدًا في قديم الدهر ولا حديثه، رد حديث حفصة هذا بأن قال: إن مالكًا انفرد منه بقوله: ولم تحل أنت من عمرتك، إلا هذا الرجل والله يغفر لنا وله برحمته.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا أحمد بن محمد المكي قال: حدثنا علي ابن عبد العزيز قالا: حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حلّوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر».

وحدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى ـ يعني ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت: قلت للنبي ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ قال: «إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل من الحج».

فهذا عبيد الله بن عمر وهو من أثبت الناس في نافع، قد قال كما قال مالك سواء، وهو أمر مجتمع عليه في القارن أنه لا يحل حتى يحل منهما جميعًا بآخر عمل الحج وزعم بعض أصحابنا أن حديث حفصة هذا ليس فيه ما يدل على أن رسول الله ﷺ كان يومئذ متمتعًا ولا قارنًا؛ وقال في جوابه لها ما يدل على أنه كان مفردًا، لقوله: «لبدت رأسي وقلدت هديي» ولم يعرف أن هدي المفرد تطوع لا يمنع من إحلال لمن أمر بفسخ حجه في عمرة كما أمر رسول الله ﷺ يومئذ أصحابه، وسنبين هذا المعنى فيما بعد من هذا الباب ـ إن شاء الله، وإنما حمله على ذلك ـ والله أعلم ـ تقصير البخاري عنه في رواية عبيد الله.

حدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ وأخبرنا أحمد بن محمد وأحمد بن سعيد وأحمد بن قاسم قالوا: حدثنا وهب بن مسرة قالا جميعًا: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: قلت يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أحل من الحج».

حدّثنا عبد الله بن محمد وعبد الرحمٰن بن عبد الله قالا: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت: قلت يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟... فذكره حرفًا بحرف إلى آخره.

قال أبو عمر: معلوم أن النبي ﷺ أمر أصحابه في حجته أنه من لم يكن منهم

معه هدي أن يفسخ حجه في عمرة، وهذا ما لم يختلف في نقله، وإنما اختلف في خصوصه وعلته وعلى هذا خرج سؤال حفصة وقولها ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ فجاوبها بما جرى ذكره ولم يختلف عنه ﷺ أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا إلا من كان قد ساق هديًا، وثبت هو على إحرامه فلم يحل منه إلا وقت ما يحل الحاج من حجه قال: «ولو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة، فمن كان ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة». وهذا عندنا خصوص والله أعلم لأنه ﷺ علم أنه لا يحج بعدها، وكان قد عرف من أمر جاهليتهم أنهم لا يرون العمرة في أشهر الحج إلا فجورًا ونسخ الله ذلك من أمرهم، فأراد ﷺ أن يريهم أن العمرة في أشهر الحج ليس بها بأس، فأمر أصحابه أن يحلوا بعمرة يتمتعون بها.

ومما استدل به من فضل القرآن والتمتع على الإفراد، أن قال إن حديث حفصة هذا عن النبي ﷺ قوله: «إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أنحر الهدي»، يدل أنه كان قارنا ﷺ بقوله حتى أحل من الحج كذلك رواه الحفاظ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة.

وقال أحمد بن حنبل: عبيد الله بن عمر أقعد بنافع من أيوب ومالك وكلهم ثبت، لأنه لو كان مفردًا لحجه، لكان هديه تطوعًا. والهدي التطوع لا يمنع من الإحلال الذي يحله الرجل إذا لم يكن معه هدي، ولو كان هديه تطوعًا، لكان حكمه كحكم من لم يسق هديًا، ولجعلها عمرة على حرصه على ذلك بدليل قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي»؛ والهدي الذي يمنع من ذلك هدي قران، أو هدي متعة؛ هذا ما لا شك فيه عند أهل العلم، ألا ترى لو أن رجلًا خرج يريد التمتع وأحرم بعمرة أنه إذا طاف لها وسعى وحلق حل منها بإجماع إلا أن يكون معه هدي لمتعته فإن كان ساق هديا لمتعته، لم يحل حتى يرم النحر؛ ولو ساق هديا تطوعًا حل قبل يوم النحر بعد فراغه من العمرة قالوا: فثبت بذلك أن هدي النبي ﷺ لما كان قد منعه من الإحلال، وأوجب ثبوته على الإحرام إلى يوم النحر؛ لم يكن هدي تطوع، وإنما كان هديا لسبب عمرة يراد بها قران أو تمتع.

هذا كله قول من نفى أن يكون النبي ﷺ يومئذ مفردًا، وعول على حديث حفصة وما كان في معناه قالوا: ونظرنا في حديث حفصة هذا، فإذا حديثها قد دلنا على أن ذلك القول من رسول الله ﷺ ـ كان منه بعدما حل الناس، ألا ترى إلى قول حفصة ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ ولا يخلو النبي ﷺ حين قال لحفصة مجاوبًا لها عن قولها: «إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا

أحل حتى أنحر الهدي» من أن يكون قال ذلك قبل أن يطوف أو بعد الطواف، فإن كان قد طاف قبل ذلك ثم أحرم بالحج من بعد، فإنما كان متمتعًا ولم يكن قارنًا إذ أحرم بالحج بعد فراغه من الطواف للعمرة، وإن كان قد أحرم بالحج قبل طوافه للعمرة، فإنما كان قارنًا وهذا أشبه ـ إن شاء الله.

وعلى أي الوجهين كان، فإن حديث حفصة هذا ينفي أن يكون النبي ﷺ كان مفردًا لحجة لم تتقدمها عمرة، ولم يكن معها عمرة. وإذا كان ذلك كذلك، فحكم حديث حفصة هذا كحكم سائر الأحاديث المأثورة عنه ﷺ أنه قرن، أو كحكم الأحاديث عنه أنه تمتع. ومالك رَحِمَهُ اللهُ لا ينكرها، ولكنه قال: إن المصير إلى رواية من روى أن رسول الله ﷺ أفرد الحج أولى؛ لأنه قد صح عنه ذلك من طريق النقل كما صحت تلك الوجوه ورجحنا اختيارنا الإفراد بأنه عمل أبي بكر وعمر وعثمان وحسبك بقول عمر: افصلوا بين حجكم وعمرتكم. وكان لا يزيد على الإفراد، ومحال أن يجهل هؤلاء الخلفاء الأفضل والأصح مما روي في ذلك، مع موضعهم من العلم والجلالة والفهم وقد صح من عائشة عن وجوه، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج وصح مثل ذلك عن جابر، وجابر ساق الحديث في الحج سياقة من حفظه من أول الإهلال به إلى آخره عنه ﷺ.

روى الأوزاعي عن ابن جريج عن عطاء قال: حدثني جابر بن عبد الله قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصًا لا يخالطه شيء.

وحدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا، وأقبلت عائشة مهلة بعمرة ـ وذكر الحديث.

والآثار في الإفراد كثيرة أيضًا وكل ذلك مجتمع على جوازه، وبالله العون والتوفيق والتسديد، لا شريك له.

حديث ثان وستون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن ابن عمر أنّ حفصة زوج النّبيّ ﷺ أخبرته أنّ رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذّن عن الأذان لصلاة الصّبح وبدا الصّبح صلّى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصّلاة[١].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صلاة الليل/ باب ما جاء في ركعتي الفجر، حديث رقم (٢٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٨) ومسلم في صحيحه برقم (٧٢٣).

في هذا الحديث مع رواية الصاحب عن الصاحب والمثل عن المثل من الفقه: الأذان للصبح مع انفجار الصبح. وفيه تخفيف ركعتي الفجر.

وكذلك قال عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول: أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟ وسيأتي ذكر القراءة فيهما عند ذكر ذلك الحديث في كتابنا هذا إن شاء الله.

حدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثني من لا أحصي من أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر قال: أخبرتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين.

حدّثنا سعيد وعبد الوارث قالا: حدثنا قاسم قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا حجاج بن المنهال قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتي الفجر.

وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن بن شاذان قال: حدثنا زكرياء بن عدي قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم ـ يعني الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سمع أذان الصبح صلى ركعتين ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن له حتى يصبح.

وفي هذه الأحاديث ما يدل على أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة، لأن السنة لا يعرف منها مؤكدها إلا بمواظبة رسول الله ﷺ عليها، وكان رسول الله ﷺ يواظب على ركعتي الفجر ويندب إليهما؛ وقد قال بعض أصحابنا: إنهما من الرغائب وليستا من السنن، وهذا قول ضعيف.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: حدثنا عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح.

قال أبو عمر: كل ما ليس بفريضة فهو نافلة وفضيلة إذا سن ذلك رسول الله ﷺ بقوله أو فعله، وسنته طريقته التي كان عليها عاملًا بها نادبًا إليها.

حديث ثالث وستون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبيّ فأغلقها عليه ومكث فيها، قال عبد الله بن عمر، فسألت بلالًا حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عمودًا عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه: وكان البيت يومئذ على ستّة أعمدة، ثمّ صلّى[1].

هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك، قالوا فيه: عمودًا عن يمينه، وعمودين عن يساره، منهم: يحيى بن يحيى النيسابوري، وبشر بن عمر الزهراني.

وكذلك رواه الربيع عن الشافعي، عن مالك.

ورواه عثمان بن عمر عن مالك فقال فيه: جعل عمودين عن يمينه، وعمودين عن يساره.

وروى أبو قلابة عن بشر بن عمر عن مالك: عمودًا عن يمينه وعمودًا عن يساره.

وكذلك رواه إسحاق بن الطباع عن مالك وقد روي ذلك عن ابن مهدي عن مالك في هذا الحديث: وجعل عمودين عن يمينه وعمودًا عن يساره كذلك رواه بندار عنه؛ وكذلك رواه الزعفراني عن الشافعي، عن مالك.

وكذلك رواه القعنبي وأبو مصعب وابن بكير وابن القاسم ومحمد بن الحسن الفقيه عن مالك.

وروت طائفة من رواة الموطأ عن مالك هذا الحديث، وانتهى حديثهم إلي: ثم صلى.

وزاد ابن القاسم في هذا الحديث عن مالك بإسناده هذا: وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع.

ورواه ابن عفير وابن وهب وابن مهدي عن مالك. كما رواه ابن القاسم إلا أنهم قالوا: ثلاثة أذرع ولم يقولوا: نحو.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة، حديث رقم (١٩٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٩٧، ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٢٩) وأبو داود في سننه برقم (٢٠٢٣) والنسائي في سننه (٢/ ٦٣).

حدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ـ بهذا الحديث ـ لم يذكر السواري، قال: ثم صلى بينه وبين القبلة ثلاثة أذرع.

وحدّثنا خلف بن قاسم حدثنا علي بن الحسن بن علال الحراني حدثنا محمد بن جعفر بن عيسى بن رزين العطار حدثنا إسحاق بن الجراح حدثنا شبابة بن سوار حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ في الكعبة وبينه وبين الحائط ثلاثة أذرع.

وروى هشيم هذا الخبر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه ـ الفضل بن عباس حدثناه محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: أخبرنا هشيم أخبرنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ البيت ومعه الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فأجافوا عليهم الباب، فمكث فيه ما شاء الله ثم خرج.

قال ابن عمر: فكان أول من لقيت بلال، فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: بين الاسطوانتين.

ورواه خالد بن الحرث عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر مثله بمعناه ولم يذكر الفضل بن عباس وقال فيه: فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقالوا: هاهنا، ونسيت أن أسأله كم صلى.

وروى هذا الخبر ابن أبي مليكة عن ابن عمر قال فيه: فسألت بلالًا هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ فقال: نعم، ركعتين بين الساريتين. ففي هذا الحديث أنه صلى فيهما ركعتين. وهذا خلاف ما تقدم.

ورواه يحيى القطان عن السائب بن عمر عن ابن أبي مليكة. وفي هذا الحديث أيضًا رواية الصاحب عن الصاحب.

وروى عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة فسبح أو كبر في نواحيها ولم يصل فيها، ثم خرج فصلى خلف المقام قبل الكعبة ركعتين ثم قال: «هذه القبلة».

قال أبو عمر: رواية ابن عمر عن بلال عن النبي ﷺ أنه صلى في الكعبة، أولى من رواية ابن عباس عن أسامة: أن رسول الله ﷺ لم يصل فيها، لأنها زيادة مقبولة؛ وليس قول من قال: لم يفعل بشهادة، وهذا أصل من أصول الفقه في

الشهادة إذا تعارضت في نحو هذا، فأثبت قوم شيئًا ونفاه آخرون كان القول قول المثبت دون النافي، لأن النافي ليس بشاهد؛ هذا إذا استويا في العدالة والإتقان، والقول في قبول زيادة الزائد في أخبار على نحو هذا لأن الزيادة كشهادة مستأنفة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قالا: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سيف بن سليمان قال: سمعت مجاهدًا يقول: أوذن ابن عمر في منزله، فقيل هذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة، قال: فأقبلت فأجد رسول الله ﷺ قد خرج، وأجد بلالًا على الباب قائمًا فقلت: يا بلال، صلى رسول الله ﷺ ـ في الكعبة؟ قال: نعم. قلت أين؟ قال: ما بين هاتين الأسطوانتين: ركعتين، ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة.

وعند مجاهد في هذا حديث آخر حدثناه عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن صفوان. قال قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين.

فهذه آثار تشهد لصحة قول ابن عمر عن بلال: أن رسول الله ﷺ صلى فيها الصلاة المعهودة لا الدعاء.

واختلف الفقهاء في الصلاة في الكعبة: الفريضة والنافلة، فقال مالك: لا يصلي فيها الفرض، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، ولا ركعتا الطواف، ويصلي فيها التطوع.

وذكر ابن خواز بنداد عن مالك وأصحابه فيمن صلى في الكعبة الفريضة أو صلى على ظهرها: أعاد ما دام في الوقت في المسألتين جميعًا.

وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري: يصلي في الكعبة الفرض والنوافل كلها.

وقال الشافعي: إن صلى في جوفها مستقبلًا حائطًا من حيطانها فصلاته جائزة: وإن صلى نحو الباب والباب مفتوح، فصلاته باطل، لأنه لم يستقبل منها شيئًا.

وقال مالك: من صلى على ظهر الكعبة مكتوبة أعاد في الوقت. وقد روي عن بعض أصحاب مالك: يعيد أبدًا.

وقال أبو حنيفة: من صلى على ظهر الكعبة فلا شيء عليه.

واختلف أهل الظاهر فيمن صلى في الكعبة: فقال بعضهم: صلاته جائزة. وقال بعضهم: لا صلاة له في نافلة ولا فريضة: لأنه قد استدبر بعض الكعبة،

واحتج قائل هذه المقالة بقول ابن عباس: أمر الناس أن يصلوا إلى الكعبة، ولم يؤمروا أن يصلوا فيها.

قال أبو عمر: لا يصح في هذه المسألة إلا أحد قولين: إما أن يكون من صلى في الكعبة صلاته تامة ـ فريضة كانت أو نافلة ـ لأنه قد استقبل بعضها وليس عليه إلا ذلك: أو تكون صلاته فاسدة فريضة كانت أو نافلة؛ من أجل أنه لم يحصل له استقبال بعضها إذا صلى داخلها إلا باستدبار بعضها، ولا يجوز ذلك عند من ذهب إلى أن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده في كل باب.

والصواب من القول في هذا الباب عندي قول من أجاز الصلاة كلها في الكعبة إذا استقبل شيئًا منها، لأنه قد فعل ما أمر به، ولم يأت ما نهي عنه: لأن استدبارها هاهنا ليس بضد استقبالها، لأنه ثابت معه في بعضها، والضد لا يثبت مع ضده ومعلوم أن المأمور باستقبال الكعبة لم يؤمر باستقبال جميعها. وإنما توجه الخطاب إليه باستقبال بعضها والمصلي في جوفها قد استقبل جهة منها وقطعة وناحية، فهو مستقبل لها بذلك؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى فيها ركعتين، وهو المبين عن الله مراده، وكل موضع يجوز فيه صلاة النافلة، جازت فيه صلاة الفريضة قياسًا ونظرًا، إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له على أنه لا يجب لأحد أن يتعمد صلاة الفريضة فيها، ولو صلى فيها ركعتين نافلة، لم يكن بذلك بأس فإن صلى أحد فيها فريضة، فلا حرج ولا إعادة.

فإن قيل: إن النافلة قد تجوز على الدابة للمسافر إلى غير القبلة، ولا تجوز كذلك الفريضة، فلم قيست النافلة على الفريضة؟.

قيل له: ذلك موضع خصوص بالسنة لضرورة السفر، كما تجوز صلاة الفريضة للخائف المطلوب ـ راكبًا مستقبل القبلة وغير مستقبلها لضرورة الخوف وليس ذلك بمبيح له الصلاة المفروضة على الدابة في حال الأمن من غير ضرورة. ولا بمبيح ذلك له ترك استقبال القبلة من غير ضرورة. وكذلك الصلاة على الدابة للمتطوع المسافر ليس ذلك بمبيح له الصلاة النافلة ولا الفريضة على الأرض إلى غير القبلة في الحضر؛ لأنها في السفر حال ضرورة، خصت بالسنة والإجماع.

وأما غير ذلك مما تنازع فيه العلماء من هذا الباب فالواجب أن لا يفرق فيه بين صلاة النافلة والفريضة، كما أنها لا تفترق في الطهارة، واستقبال القبلة وقراءة القرآن، والسهو، وسائر الأحكام، وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود

قال: حدثنا القعنبي قال: حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر فقال: «صل في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت».

قال أبو عمر: لو ملت إلى قول أسامة وابن عباس أن رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة دعا فيها ولم يصل، لم أجز فيها نافلة ولا فريضة من جهة استدبار بعضها، ولكن القول بالزيادة المفسرة لمعنى الصلاة أولى. ورواية من أثبت أولى من رواية من نفى ـ والله أعلم، وبه التوفيق لا شريك له.

حديث رابع وستون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أنّ رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها[1].

هكذا روى هذا الحديث في الموطأ جماعة الرواة فيما علمت، لم يزيدوا على أن يبيعها بخرصها.

ورواه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: حدثني زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها تمرًا.

وعند يحيى بن سعيد في العرايا أيضًا حديثه عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، وقد ذكرناه في باب داود بن الحصين من هذا الكتاب.

وروى الأوزاعي ويونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بالرطب، والمحفوظ في هذا الحديث وغيره في العرايا ذكر التمر لا ذكر الرطب، وقد مضى القول في حكم العرايا ومعانيها، وما للعلماء من الأقاويل في ذلك مستوعبًا في باب داود بن الحصين من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

حديث خامس وستون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنّ عائشة أمّ المؤمنين أرادت أن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب البيوع/ باب ما جاء في بيع العرية، حديث رقم (١٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٣٩) والنسائي في سننه (٧/ ٢٦٧) وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٦٨).

تشتري جاريةً تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أنّ ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعنّك ذلك، فإنّما الولاء لمن أعتق»[(١)].

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند أكثر الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عائشة.

ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة حدثناه عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا الحسن بن الخضر قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا عبيد الله بن فضالة قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك ـ فذكره.

قال أبو عمر: قد مضى القول في حديث بريرة وجوه ومعان حسان في باب ربيعة من هذا الكتاب، وسيأتي القول مستقصى ممهدًا موعبًا في معاني حديث بريرة في باب هشام بن عروة إن شاء الله.

وأما قوله في هذا الحديث: «لا يمنعك ذلك»، فمعناه لا يمنعك ما ذكروا من اشتراط الولاء ـ أن تحترم شراءها وقل لهم: «الولاء لمن اعتق»؛ فلا سبيل إلى ما ذكرتموه إن أردتم بيعها. فإن الحكم فيها وفي غيرها أن الولاء لمن أعطى الثمن إذا أعتق، وإن لم يريدوا بيعها على حكم السنة، فشأنكم بها، هذا معنى هذا الحديث عند أهل العلم، ولا يجوز غير هذا التأويل ومثله عند من عرف الله وعرف رسوله ﷺ، وعرف أحكامهما في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وقد بينا هذا المعنى بالحجة الواضحة في باب هشام بن عروة ـ والحمد لله.

وفي ظاهر هذا الحديث دليل على أن الشرط الفاسد لا يقدح في البيع ولا يفسده ولا يبطله، وأن البيع يصح معه ويبطل الشرط ولكن قد جاءت آثار، منها ما يدل على جواز البيع والشرط، ومنها ما يدل عى إبطال البيع من أجل الشرط الفاسد، ولكل حديث منها وجه؛ وأصحها من جهة النقل حديث ابن عمر هذا في قصة بريرة، وقد روته عائشة أيضًا، وهو يدل على ما ذكرنا.

ولتلخيص معاني الآثار المتعارضة في هذا الباب موضع غير هذا، ومن حمل الحديث على ما تأولناه عليه، لم يكن فيه دليل على جواز البيع وبطلان الشرط، لأنه يحتمل أن يكون البيع لم ينعقد على ظاهر هذا الحديث والله أعلم.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب العتق والولاء/ باب الولاء لمن أعتق، حديث رقم (١٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٠٤) وأبو داود في سننه برقم (٢٩١٥) والنسائي في سننه برقم (٤٦٥٨).

ولعله انعقد على ما يجب في ذلك بترك أهل بريرة لذلك الشرط وإذا احتمل هذا الإدخال ارتفع القطع عليه بوجه من تلك الوجوه، ورد الأمر في ذلك إلى الأصل ـ وهو نهي رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته والآثار في قصة بريرة مروية بألفاظ مختلفة، وقد ذكرناه وذكرنا ما فيها من الأحكام والمعاني مستقصاة مبسوطة في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب؛ فهناك يتأملها من ابتغاها بحول الله، وذكرنا منها عيونًا وأصولًا في باب ربيعة أيضًا والحمد لله.

وأما قوله: أن عائشة أرادت أن تشتري جارية فتعتقها، فإن الفقهاء اختلفوا فيمن اشترى عبدًا على أن يعتقه: فذهب مالك إلى أنه لا بأس بذلك، وأنه يلزمه العتق إذا وقع في شرط البيع.

قال ابن القاسم وابن عبد الحكم عنه: لو باعه على أن يدبره أو يعتقه إلى سنين لم يجز. لأن ذلك من الغرر، ويفسخ البيع.

قال ابن المواز: فإن فات بالتدبير أو بالعتق إلى أجل كان للبائع ما وضع من الثمن قال: ولو اشتراه على أن يعتقه، فأي من ذلك كان للبائع نقض البيع.

وقال الثوري: إذا بلغ عبده على أن يعتقه، ويكون الولاء له: فإنما يكون الولاء لمن أعتقه، وهذا أجاز البيع وأبطل الشرط.

وقال أبو حنيفة فيمن اشترى عبدًا على أن يعتقه إن البيع فاسد وإن قبضه وأعتقه فعليه الثمن في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: عليه القيمة. وقال ابن أبي ليلى: إذا ابتاع عبدا وشرط أن يعتقه فالبيع جائز والشرط باطل. وقال ابن شبرمة: البيع فاسد.

وذكر الربيع عن الشافعي: إن باع العبد على أن يعتقه أو على أن يبيعه من فلان، أو على أن لا يهبه، أو على منع شيء من التصرف فالبيع في هذا كله فاسد، ولا يجوز الشرط في شيء من هذا إلا في موضع واحد وهو العتق اتباعًا للسنة، فإذا اشتراه على أن يعتقه فالبيع جائز.

وحكى أبو ثور عن الشافعي: أن البيع في هذه المسائل كلها جائز والشرط باطل.

وقال الحسن بن حي: كل شرط في بيع هدمه البيع إلا العتاقة، وكل شرط في نكاح هدمه النكاح إلا الطلاق ـ وهو قول إبراهيم.

وقال الليث فيمن اشترى عبدًا على أن يعتقه فهو حر حين اشتراه، فإن أبى من عتقه جبر على عتقه، وليس لواحد منهما أن ينصرف عن ذلك.

قال أبو عمر: في حديث ابن عمر المذكور في قصة بريرة، جواز بيع العبد على أن يعتق، والقول به أولى ما ذهب إليه في هذا الباب ـ وبالله التوفيق.

حديث سادس وستون لنافع عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنّ رسول الله ﷺ خطب النّاس في بعض مغازيه؛ قال عبد الله بن عمر: فأقبلت نحوه، فانصرف قبل أن أبلغه؛ فسألت: ماذا قال؟ فقيل لي: نهى أن ينبذ في الدّبّاء والمزفّت(١).

قال أبو عمر: كان عبد الله بن عمر يرى أن النهي عن الانتباذ في الظروف نحو الدباء والمزفت غير منسوخ، وكان مالك يذهب إلى هذا، وتابعه طائفة من أهل العلم؛ وقد مضى القول في هذا الباب ممهدًا مبسوطًا بما فيه من اختلاف الآثار، وتنازع علماء الأمصار في باب ربيعة من هذا الكتاب ـ والحمد لله، فلا وجه لتكرير ذلك هاهنا.

وفي هذا الحديث دليل على أن الإمام يخطب رعيته ويعلمهم في خطبته ما بهم الحاجة إليه من أحكامهم في دينهم ودنياهم.

وأما الدباء فهو القرع المعروف، وهو إذا يبس وصنع منه ظرف يسرع فيه النبيذ إلى الشدة مزفتًا كان أو غير مزفت ولذلك ما جاء في هذا الحديث وغيره ذكر الدباء مطلقًا ثم عطف عليه المزفت منه ومن غيره ـ والله أعلم.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله بن يونس قال: حدثنا بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضل عن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن النبيذ فقال: اجتنب مسكره في كل شيء، واجتنب ما سوى ذلك فيما زفت أو في قرعة.

وهذا يوضح ما قلنا، ويفسر حديث ابن عمر ومذهبه، ومذهب مالك في هذا الباب ـ والله الموفق للصواب.

وأما حديث مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قدم الكوفة على سعد بن أبي وقّاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخفّين فأنكر ذلك عليه: فقال له سعد. سل أباك إذا قدمت عليه، فقدم عبد الله بن عمر، فنسي أن يسأل عمر عن ذلك حتّى قدم سعد فقال: سألت أباك؟ فقال: لا، قال فسله، فسأله عبد الله بن

(١) هو في الموطأ، كتاب الأشربة/ باب ما ينهى أن ينبذ فيه، حديث رقم (٥).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٩٧).

عمر: فقال عمر: إذا أدخلت رجليك في الخفّين وهما طاهرتان فامسح عليهما. فقال عبد الله بن عمر: وإن جاء أحدنا من الغائط؟ فقال عمر: وإن جاء من الغائط.

فهذا موقوف على عمر في الموطأ، ولم يختلف رواة الموطأ في ذلك، ولا عن مالك فيه خلاف، وقد تابعه على ذلك جماعة وهو الصحيح ـ إن شاء الله.

وقد روي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ مرفوعًا.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر ومحمد بن إبراهيم قالا أخبرنا محمد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن أيوب قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال: حدثنا عمران بن موسى قال: حدثنا ابن سواء قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر: أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه.

وقد روي عن عمر عن النبي ﷺ في المسح على الخفين من حديث سالم عن ابن عمر عن عمر ومن حديث محارب بن دثار عن ابن عمر عن عمر ومن حديث عاصم بن عبيد الله عن أبيه أو عمه عن عمر ومن حديث البراء بن عازب عن عمر كلها عن النبي ﷺ.

وقد روي موقوفًا على عمر من وجوه أيضًا، وإذا صح رفعه فلا يضره توقيف من وقفه، لأنه أفتى بما علم.

وقد روى المسح على الخفين أيضًا عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ من طرق وقد ذكرنا طرق المسح على الخفين والقائلين به من الصحابة ومن بعدهم ـ مستوعبًا في باب ابن شهاب ـ والحمد لله.

* * *

فهرس المحتويات

تتمة باب الميم

باب النون